

الْمَوَاقِعُ

نَوْ

اِصْرُولِ السَّرِيعَةِ

لَا بِي اسْجَنْتُ اشْطَابِي

وَهُوَ اهْرَمٌ بِزَمَانِ النَّجَى عَنِ الْحَلَالِ الْمَوْقُوتِ

(وعليه شرح جليل)

لتحرير دعاويه وكشف مرماته، وتخرج أحاديثه، وقد آرائه تقدماً علينا
يعتمد على النظر العقلى وعلى روح التشريع ونصوصه

بِقَلْمَنْ

حضره صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير شيخ علية ديماط
الشيخ عبد الله دراز

وقد عنى بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه
الأستاذ محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف

الجزء الرابع

الدليل الثاني السنة

ويتعلق بها النظر في مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾

يطلق لفظ (السنة) على ما جاء منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم على المخصوص ، مما لم ينص^(١) عليه في الكتاب العزيز ، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام ، كان يأبى ما في الكتاب أولاً

(١) قال في المنهج : هي ما صدر منه صلاته عليه وسلم من الأفعال والأقوال التي ليست للإعجاز يعني ليست من القرآن ، وقد تكون متضمنة لمعنى ورد فيه . قوله (مما لم ينص عليه في الكتاب) ليس معناه أنه يلزم في اطلاق السنة ألا تكون واردة في معنى قد تضمنه الكتاب العزيز ، بل معناه مما يكن معتبراً جزءاً من الكتاب بنفس الفاظه . ويدل على هذا قوله (كان يأبى ما في الكتاب أولاً) لأنها يكون يأبى له إذا كان الكتاب متضمناً لاصناف المعنى ، فتحيي السنّة شارحة ومبيحة . وزاد بعضهم قيد (مما ليس من الأفعال الطبيعية) وتركه غيره لظهوره قوله (كان ذلك مما نص عليه في الكتاب) أي وحده أو مع السنة أيضاً . وقوله (أولاً) أي بأن نص عليه في السنة فقط . وإنما حمانته على هذا ليصبح كون هذا المعنى متغيراً لما قبله وأعم منه قوله (وإن كان العمل بمقتضى الكتاب) أي في بعض صور هذا الاطلاق . هذا وظاهر قوله أولاً (بل إنما نص عليه من جهته) أن هذا الاطلاق خاص بالأقوال ، ولا يشمل الأفعال . قوله بعد (عمل على وفق ما عمل عليه النبي عليه السلام مع ضميمة قوله) وكانت هذه الاطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة (يقتضي أن الاطلاق الثاني خاص بالأفعال ، ولا يشمل الأقوال المتوجهة منه إلى غيره بالأوامر والتواهـى فيما لا يتعلـق به عليه السلام ويكون قوله صاحب المنهج وغيره أن السنة ما صدر منه الخ تعرـيفاً للاطلاق العام ، ويكون كل من هذين الاطلاقيـن في كلام المؤلف خاصـاً ، ويساعد على أن غرضـه المخصوص

ويطلق أيضاً في مقابلة البدعة، فيقال: «فلان على سنة» إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولاً، ويقال: «فلان على بدعة» إذا عمل على خلاف ذلك. وكأن هذا الاطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب

ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة^(١) أو لم يوجد، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم تنقل اليها، أو اجتهاداً^(٢) مجتمعوا عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة^(٣) الإجماع، من جهة^(٤) حمل الناس عليه حسباً اقتضاه النظر في الاطلاقين قوله بعد (وإذا جمع ما تقدم تحصل منه في الاطلاق أربعة أوجه) وقد عد منها الأقرار وجهاً وإن لم يصرح به في تفاصيل الاطلاقات، إلا أنه تقدم له عد الأقرارات من الأفعال

(١) أي عثروا عليه في السنة أو لم نعثر عليه فيها، ليصح قوله بعد (لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل اليها) وإذا حمل قوله (لم يوجد) على ظاهره وأنها لم تصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً لم يظهر قوله (لكونه اتباعاً لسنة آخر) فإنه وما بعده راجع إلى قوله (أولم توجد) بياناً له. ولو كان هذا راجعاً إلى قوله (ووجد) لم يكن لتفصيده بقوله (لم تنقل اليها) معنى

(٢) لا يقال أن الاجتهاد هو النظر في الأدلة من كتاب وسنة النبِّي فـلا تظهر مقتبلته بما قبله، لأننا نقول أن صورة اتباع السنة تفرض فيها كان الدليل هو السنة مباشرة، وما بعده بواسطة القياس ونحوه

(٣) انظر لم يقل (راجعاً إلى اتباع سنة لم تنقل اليها) كما قال في سابقه؟ بل اقتصر فيه على شق الاجتهاد والإجماع. قد يقال إن الأول في الحقيقة داخل في إطلاق السنة المشهور، فلا حاجة للنص عليه إلا مجرد التبيه على صورة يتوجه عدم دخولها والمهم عنده هو إدخال ما يرجع لحقيقة الأدلة من الإجماع والاستحسان والمصالح، فلذا لم يكرره فيها يتعلق بخلفائهم، لكن كان عليه أن يذكر القياس أيضاً

(٤) أي فلما حلوا الناس عليه والتزموا الجميع وساروا فيه بدون تكير دل على إجماعهم عليه، وهو أولى بالقبول من الإجماع السكوتى، لأن هذا قد صاحبه عمل الجميع

الصلحي عندهم . فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح^(١) المرسلة والاستحسان ؛ كما فنوا في حد المحرر^(٢) ، وتنصين^(٣) الصناع وجمع^(٤) المصحف ، وحمل الناس

(١) أي ما كان منها في عهد الصحابة

(٢) حيث كان تعزير الشارب في عهده صلى الله عليه وسلم غير محدود ، بل كانوا يضربون الشارب تارة نحو أربعين وتارة يبلغون ثمانين ، وكذا في عهد أبي بكر ، فلما كان في آخر إمرة عمر ، ورأى شيوخ الشرب في الناس ، بعد ما صاروا في سعة من العيش وكثرة المثار والأعناب ، استشار الصحابة في حد زاجر ، قال علي : نرى أن تجعله ثمانين لا أنه اذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى جلد ثمانين . وقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن يجعلها كأنخفف الحدود يعني ثمانين . وبعليه تحديد الثمانين هو السنة التي عمل عليها الصحابة باجتهاد منهم وأجمعوا عليه . قال في المرقة : أي للسياسة

(٣) قال في منح الجليل وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الاجراء وخص العلامة من ذلك الصناع فضمنوه نظراً واجتهاداً . وقال المؤلف في الاعتصام أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع وقال على (لا يصلح الناس إلا هذا) ووجه المصلحة أن الناس لهم حاجة إليهم ، وهم يغبون على الأمة ، ويغلب عليهم التغريط ، فلو لم يضمنوا مع ميسن الحاجة إليهم لافتضى إلى أحد الأمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق ، وأما أن يعملا ولا يضمنوا بدعوامر الملائكة ، فتضيع الأموال ويقل الاحتياز وتكثر الخيانة . وكانت المصلحة التضمين أه

(٤) أي في زمن أبي بكر (حيث كان مفرقاً في الصحف والعبس والظام ، فجعله مجتمعاً كله في صحف ملتبسة خشية أن يضيق منه شيء مكتوب ، وإن كان محفوظاً كله في صدور كثرين من الصحابة ، ثم في زمن عثمان لما اختلف الناس في وجوه القراءة حتى صار يكفر بعضهم ببعض لاتن مالم يكن يعرنه الواحد منهم من الوجوه ينكره على غيره وينسبه للكفر ، فلذلك ندب عثمان طائفه من الصحابة موثقاً بأسمائهم وعلمه ، ووكل إليهم كتابة خمسة مصاحف يقتصرن فيها على الوجوه التي نزل بها القرآن ابتداء ، وكلها بلغة قريش ، فلا يتجاوزونها إلى ما يتل على اللغات الأخرى (التي كان رخص لأهلها بالقراءة بها تيسيراً عليهم بعد ما تلقواها

على القراءة بمحرف واحد^(١) من الحروف السبعة ، وتدوين^(٢) الدواوين ، وما أشبه ذلك^(٣) . ويبدل على هذا الإطلاق قوله^(٤) عليه الصلاة والسلام : « **عَلَيْكُمْ بِسْنَتِي** وسنة الخلفاء الراشدين المُهَدِّيْن^(٥) » . وإذا جمع ما تقدم تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه : قوله عليه الصلاة والسلام ، وفاته ، واقراره^(٦) — وكل

عنه صلى الله عليه وسلم) فلما اتصلت القبائل وأمتزجت لغة قريش بلغات الآخرين لم يبق داع لاستعمال هذه القراءات المودية إلى كثرة الاختلاف بين المسلمين فيها هو أصل الدين . ولما كانت المصايف الخمسة عارية من النقط والشكل وسعت وجوه القراءة المتفق عليها بلغة قريش ، وأرسل عثمان المصايف إلى الامصار آمرا بالاقتصار على ما وافقها وترك ما خالفها الذي صارف حكم المنسوخ فهذا الجمuan لم يكونوا في عهده صلى الله عليه وسلم ، بل حصلا باجتهاد الخلفيين وبعض الصحابة وأقرهم الباقيون على كون ذلك مصلحة

(١) يعني المواقف لما في هذه المصايف العثمانية . قال في الاعتصام إنه جمع الناس على قرابة لا يحصل فيها الاختلاف في الغالب ، لأنهم لم يختلفوا إلا في القراءات الأخرى ، ولم يخالف في عدم القراءة بغير ما في المصايف إلا ابن مسعود فإنه أبى طرح ما عنده من القراءات المخالفة لها

(٢) أي الذي حصل في عهد عمر لكتابة أسماء الجيوش ، والعرفاء ، وآلات الحرب ، وأموال بيت المال ومصارفها ، وغير ذلك مما يحتاج إليه الخليفة والولاة (٣) كولاية العهد ، من أبي بكر لعمر ، وترك الخلافة شورى بين ستة وعمل السكة للسلفين واتخاذ السجن لأرباب الجرائم ، في عهد عمر ، وكتمان الأوقاف التي بازاء مسجد الرسول وتتوسيع المسجد بها وتجديده أذان الجمعة في السوق ، في عهد عثمان ولم يكن في شيء من ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو النظر المصلحي الذي أقره الصحابة رضي الله عنهم

(٤) أي قد أضاف صلى الله عليه وسلم السنة إليهم كما أضافها إلى نفسه في سنته هي ما علوه استنادا لــته صلى الله عليه وسلم وإن لم تطلع عليها منقولاته ، وكذا ما استبطوه بما اقتضاه نظرهم في المصلحة

(٥) آخرجه أبو داود والترمذى

(٦) وبجمع الثلاثة هو ما يطلق عليه السنة عند الأصوليين

ذلك إنما متلقى بالروحي أو بالاجتهد ، بناء على صحة الاجتهد في حقه — وهذه ثلاثة . والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء . وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار ، ولكن عد وجها واحداً ، إذ لم يتصل الأمر فيه بأيام عن الصحابة تفصيلـ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿المسألة الثانية﴾

رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار^(١) . وإدليل على ذلك أمور : أحدها أن الكتاب مقطوع به ، والسنة مظنونة . والقطع فيها إنما يضع في الجملة لاف التفصيل ، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل . والقطع به مقدم على المظنون . فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة والثاني أن السنة إنما بيان لكتاب ، أو زيادة على ذلك . فإن كان بيان فهو ثان على المبين في الاعتبار ، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان ، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين ، وما شأنه هذا فهو أولى في التقادم ، وإن لم يكن بياناً خلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب والثالث مادل على ذلك من الأخبار والآثار ، كحديث معاذ : « بم حكم كتاب الله ». قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجهد رأيي » الحديث !^(٢) وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى شريح :

(١) أي فإذا ورد ما ظاهره المعارضة أخذ بالكتاب وقدم عليها. هذا ما يقصده كما يدل عليه بقية المسألة ، وإن كان الدليل الثاني باعتبار شفه الأول لا يتيح هذا المعنى وإنما يتيح مجرد التبعية كالفرع مع الأصل ، بل جهة كونها بياناً تقتضي تقديمها عليه إذا ظن التعارض ، ولذلك استدل من قال بتقديم السنة على الكتاب بقوله تعالى (لَيْسَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا لَهُمْ) المفید أنها قاضية على الكتاب إلا أنه لا يلاحظ في البيان معنى آخر يقتضي أن يكون مؤخرة الرتبة عن المبين ، لكنه معنى شعرى لا تقوم على مثله الأدلة في هذا الفن

(٢) أخرج به في التيسير عن أبي داود والترمذى بلفظ (كيف تقتضى إذا عرض

«إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله . فإن أتاك ماليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم » الخ – وفي رواية عنه : «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره» وقد بين^(١) معنى هذا في رواية أخرى أنه قال له : «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» ومثل هذا عن ابن مسعود «من عرَضَنْ له منكم قضاء فليقضِ بما في كتاب الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم» . الحديث ! وعن ابن عباس أنه كان إذا عن سئل عن شيء، فأن كان في كتاب الله قال به . وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به . وهو كثير في كلام السلف والعلماء

ومما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة ، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة . وقد لا يخالف غيرهم في معنى تلك التفرقة والمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار

فإن قيل : هذا مخالف لما عليه المحققون :

أما أولاًـ فإن السنة عند العلماء قاضية على الكتاب ، وليس الكتاب بقاض على السنة ؛ لأن الكتاب يكون محتملاً لأمررين فأكثر ، فتأتي السنة بتعيين أحدهما ، فيرجع إلى السنة ويترك مقتضى الكتاب . وأيضاً قد يكون ظاهر

لك قضاء (الخ) قال مصحح البسيط أورد الجوزياني هذا الحديث في الموضوعات وقال هذا حديث باطل جاء بأساند لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشرعية . وقال الترمذى لا نعرف إلا من هذا الوجه ، وإسانده ليس بمتصل به

(١) احتاج لهذا الدفع ما يتوم من قوله (ولا تلتفت إلى غيره) شمول الغير للسنة ، مع أنه إذا وجدت السنة مع الكتاب فلا بد من الالتفات إليها كبيان لكتاب

الكتاب أمرًا فتى السنة فتخرجه عن ظاهره . وهذا دليل على تقديم السنة . فتخرجه عن ظاهره . وهذا دليل على تقديم السنة . وحيثك أنها تقييد مطلقة ، وتعنص عمومه ، وتحمله على غير ظاهره ، حسناً هو مذكور في الأصول . فالقرآن آت يقطع كل سارق « خصت السنة من ذلك ، سارق النصاب المعرز ، وأتي بأخذ الزكاة من جميع الأموال ظاهراً ، خصته بأموال مخصوصة . وقال تعالى : (وأحلَّ لِكُم مَا ورَأْتُمْ ذَلِكُمْ) فأخرجت من ذلك نكاح المرأة على عمتها أو خالتها . فكل هذا ترك لظواهر الكتاب وتقديم للسنة عليه . ومثل ذلك لا يخصى كثرة . وأما ثانياً فإن الكتاب والسنة إذا تعارضا فاختفى أهل الأصول : هل يقدم الكتاب على السنة ؟ أم بالعكس ؟ أم هما متعارضان ^(١) ؟

وقد تكلم الناس في حديث معاذ ورأوا أنه على خلاف الدليل ، فإن كل ماف الكتاب لا يقدم ^(٢) على كل السنة ، فإن الأخبار التواترة لاتضعف في الدلالة عن أدلة الكتاب ، وأخبار الآحاد في محل الاجتہاد مع ظواهر الكتاب ولذلك وقع الخلاف ^(٣) . وتأولوا التقدیم في الحديث على معنی البداية بالأسهل الأقرب ^(٤) ، وهو الكتاب . فإذا كان الأمر على هذا فلا وجه لإطلاق القول

(١) أي فإن علم المتأخر منها نسخ المقدم ، وإلا رجح أحدهما بما يصلح مرجحاً أو جمع بينهما إن أمكن ، وإلا أخذ بغيرهما . وقولهم (لامعارضته بين ظني وقطعي) إنما يكون في المعارضه الحقيقية ، أي في المقولات . أما في الشرعيات فلا مانع ، لأنها في الواقع صورة معارضه فقط . أما المعارضه بمعنى التناقض ذي الوحدات المثنية فلا أثر لها في الأدلة الشرعية

(٢) فإن قطعى السند والدلالة من السنة يقدم على ظاهر الكتاب . قوله (لاتضعف) أي بل قد تقدم كما ذكرنا ، وقد يحصل التعارض إذا تساوايا في قطعية السند والدلالة . ولذلك قالوا إنما لم يبق من صور التعارض بينهما ما يرجح فيه الكتاب لسنته إلا ما كان ظنى الدلالة منه مع قطعى الدلالة منها مع ظنية ضدها

(٣) أي في تقديم الكتاب عليهم أو تقديمها عليه أو تعارضهما

(٤) أي تناولا

بتقدير الكتاب ، بل المتبع الدليل^(١) فالجواب أن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واظهار الكتاب ، بل أن ذلك المبرر في السنة هو المراد في الكتاب ، فكان السنة تجزء التفسير والشرح لمعنى أحكام الكتاب ، ودل على ذلك قوله : (لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) . فلذا حصل بيان قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمَا) بأن القطع من الكوع ، وأن السروق نصاب فأكثر من حرز مثله ، فذلك هو المعنى المراد من الآية ؛ لأن تقول إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب . كما إذا بين لنا مالك^أ أو غيره من المفسرين معنى آية ، أو حدث فعملنا بمقتضاه ، فلا يصح لنا أن نقول إننا عملنا بقول المفسر الفلافي دون أن نقول عملنا بقول الله أو قول رسوله عليه الصلاة والسلام . وهكذا سائر ما يبنته السنة من كتاب الله تعالى . فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبينة له ، فلا يوقف مع اجحالة واحتاجاته وقد يثبت المقصود منه ، لا أنها مقدمة عليه وأما خلاف^(٢) الأصوليين في التعارض فقد مر^(٣) في أول كتاب الأدلة أن

(١) أي ما يتعين للدلالة منها بطريق من طرق الترجيح المذكورة في بابه
 (٢) شروع في الجواب عن الاشكال الثاني وهو قول بعض الأصوليين بتعارضهما إذا كان ظني الدلالة ولم يعلم تاريختهما ، فلا يرجح أحدهما على الآخر بكونه كتابا ولا بكونه سنة ، بل إن لم يمكن الجمع بينهما راجح أحدهما بما يسوغ ترجيحه به إن أمكن ، وإلا تركا

(٣) حيث قال في المسألة الثانية (وإن كان ظننا فإن رجع إلى قطعى فهو معتبر ، وإلا وجب الثبت فيه) وقال إن هذا المعتبر يرجع إلى أصل قرآن يكون بيانا له ، وإن عامة أخبار الأحاديث يبيان القرآن وذلك معنى رجوعه لأصل قطعى ، ومثله هناك بالأحاديث التي يثبت صفة الطهارة الصغرى والكبرى والصلة والمحى ، والأحاديث التي يثبت جملة من الربا المحى . وأنت إذا تأملت وجدت أحاديث الطهارة والصلة مثلا وإن كانت شارحة ومتصلة لهذا النوعين من العبادة لا يقال فيها أنها جزئيات لكل قرآن إلا باعتبار ضعيف ، لأن كونه بدأ ببيانه في الموضوع مثلا

خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول . وإنما فالتوقف وكونه مستندًا إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآن كلٍ . وتبين معنى هذا الكلام هنالك . فإذا عرضنا هذا الموضع على تلك القاعدة وجدنا المعارضة في الآية والخبر معارضة أصلين قرآنيين ، فيرجع إلى ذلك وخرج عن معارضة كتاب مع سنة . وعند ذلك لا يصح وقوع هذا التعارض إلا من تعارض قطعيين ^(١) . وأما أن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية فلا بد من تقديم القرآن على ^(٢) الخبر بطلاق

وأيضاً فإن ^(٣) ما ذكر من توافر الأخبار إنما غالبه فرض أمر جائز ولعلك ^(٤) لا تجده في الأخبار النبوية ما يقضى بتواتره إلى زمان الواقعة . فالبحث المذكور في المسألة بحث في غير واقع أوفى نادر الواقع ، ولا كير جدوى فيه . والله أعلم

جزئيته لا آية الطهارة لا يجعله متبعين القصد في الآية إذ الطهارة كما تتحقق على هذه الصفة تتحقق بالبد باليسير . وكذا رفع الدين عند تكيره الاحرام لا تستلزم آية (أقيموا الصلاة) حتى يكون الخبران الواردان في هذين الجزئين لها حكم الجزئي الحقيقي الذي تكون معارضته لنفيه معارضه محققة يصح نسبة لاصله وكليه ، ويترتب على ذلك أنه من معارضه قطعيين . فهذا كلام خطابي

(١) أي وسيأتي الكلام فيه بعد

(٢) كما تقدم في رد عائشة حديث (إن الميت يذهب يكاه أهله عليه) بآية

(ولا تزر وازرة وزر أخرى)

(٣) هذا جواب الاشكال الثالث ، وهو أن السنة أيضاً فيها قطعى السنده فلا تقل عن الكتاب في الدلالة

(٤) كأنه سلم الاشكال بالتوافر على مسألته من تقديم الكتاب مطلقاً على السنة : ولكنه جعل أمره هنا ، لأنَّه إما أنه لا توجد سنة متواترة على شرط التواتر . يعني يرويها من يستحيل تواظفهم على الكذب في كل طبقة إلى زمانه صلى الله عليه وسلم ، وإما أن يكون نادراً لا يستحق البحث والاستشكال .

المسألة الثالثة

السنة راجحة في معناها إلى الكتاب . فهي تفصيل^(١) لمجمله ، وبيان^(٢) مشكلاته ، وبسط^(٣) مختصره

وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ) فلا تجده في السنة أَمْرًا إِلَّا والقرآن قد دل على معناه دلالة إيجالية أو تفصيلية ، وأيضاً فكل مادل^(٤) على أن القرآن هو كليّة الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك ، لأن الله قال : (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه^(٥) القرآن ، واقتصرت في خلقه على ذلك ، فدل على أن قوله و فعله وإقراره راجع إلى القرآن ، لأن الخلق محصور^(٦)

(١) كالأحاديث المفصلة لمجمل (أقيموا الصلاة) مثلاً

(٢) كالأحاديث التي أوضحت الفرض من الآيات التي غهم منها الصحابة بخلاف مقصودها . مثلاً آية (والذين يكتنون الذهب والفضة الخ) لما نزلت كبر ذلك على الصحابة ، فسألوا عنها ، فقال عليه الصلاة والسلام : إن الله لم يفرض الزكوة إلا ليطيب بها ما يبقى من أموالكم فكبر عمر . وكالمحدث الذي رفع عن الصحابة إشكال آية (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) وبيانه أن المراد بالظلم الشرك كاف آية لقمان

(٣) كافي آية (وعلى ثلاثة الذين خلفوا) فقد بسط قصتها الحديث الذي أخرجه الحسن ، وشرح ما حصل فيها من النهي عن كلامهم ، ثم النهي عن قرمان نسائهم ، إلى آخر القصة

(٤) لم يستدل عليه في موضعه من مباحث الكتاب العزيز . بل قال إنه (لا يحتاج إلى تحرير واستدلال عليه ، لأنه معلوم من دين الأمة)

(٥) وخلق الشخص ما تنشأ عنه أفعاله بمسؤوله . فأفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله وسائر شأنه صادر عن القرآن . والأفعال وما معها هي ما تطلق عليه السنة

(٦) أي بما تضمن الجملة المعرفة الطرفين في كلامها . أو أثر الخلق مطلقاً لا يخرج عنها

في هذه الأشياء ، ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء ، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة ، لأن الأمر والنهي أول^(١) ماق في الكتاب . ومثله قوله : (ما فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ)^(٢) من شيء ، قوله : (الْيَوْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ) وهو يريد^(٣) بإنزال القرآن ، فالسنة إذاً في محصول الأمر بيان لما فيه ، وذلك معنى كونها راجحة إليه ، وأيضاً فالاستقراء التام دل على ذلك حسباً يذكر بعد^(٤) بحول الله . وقد تقدم في أول كتاب الأدلة أن السنة راجحة إلى الكتاب وإلا وجوب التوقف^(٥) عن قبولها ، وهو أصل كاف في هذا المقام

فإذن قيل : هنا غير صحيح من أوجه :

(أحدها) أن الله تعالى قال : (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ) الآية ! والآية نزلت في قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير^(٦) بالسوق قبل الأنصارى من شرائح الجرمة . الحديث مذكور في

(١) يعني أن القرآن وان اشتمل على علوم خمسة كما تقدمت الاشارة إليه في المسألة السابعة من الطرف الثاني في الأدلة على التفصيل في العلوم المضافة للقرآن فإن أول ما يعني به هو الأمر والنهي أي التكاليف الشرعية اعتقادية وعملية . وأهم ماق في السنة بيان التكاليف وتفاصيلها . فتكون السنة حاصلة في القرآن على وجه الإجمال . ولو قال بدله (لأنها لا تخرج عن كونها بياناً لأشياء الدالة تحت قوله كل شيء) لكنه أوضح في غرضه

(٢) أي القرآن ، على رأي . والرأي الآخر أنه اللوح المحفوظ

(٣) هنا من تمام الدليل ، لأنه لو كان المراد أنه أكل الدين بما نزل من القرآن وما ورد من السنة لم يتم الدليل . ومعلوم أنه عاش عليه السلام بعد نزول هذه الآية نحو ثمانين يوماً لم تخجل من سنة قوله وفعليه . وهو يعين هذا المراد

(٤) أي في المسألة الرابعة . وأما الاستقراء المذكور في الأشكال الثالث في هذه المسألة فهو معارضه للاستقراء المستدل به هنا

(٥) أي إذا كانت لا تعارض أصل قطعياً في الكتاب ولا يشهد لها منه أصل قطعى . أما إذا عارضها أصل قطعى فردوده

(٦) حيث خاصمه الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال (اسق

الوطأ^(١) وذلك ليس في كتاب الله تعالى، ثم جاء^(٢) في عدم الرضى به من الوعيد ماجاه : وقال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُفْلِحُونَ) ، فإن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) ، والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب . والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته^(٣) بعد موته . وقال : (وَاطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا) وسائل ما قرئ فيه طاعة الرسول بطاعة الله . فهو دالٌ على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه ، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما ليس في القرآن ، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله^(٤) وقال : (فَلِيَحْذِرِ الَّذِينَ يَخْلُفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَعِيَّبُهُمْ بِفِتْنَةٍ) الآية ! فقد اختص الرسول عليه الصلاة والسلام بشيء يطاع فيه ، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن . وقال : (وَمَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ) وقال : (وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَذُووهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . وأدلة

يا زبير وأرسل الماء إلى جارك) فغضب الأنصارى وقال : أن كان ابن عمتك ؟ قللون وجه النبي عليه السلام وقال (اسكن يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر) فطلب صلي الله عليه وسلم من الزبير أولاً التسامح مع جاره بالاكتفاء بأقل درجة في السق ، فلما لم يفهم الأنصارى ذلك وحمله حملًا سينما استوفى صلي الله عليه وسلم للزبير حقه الشرعى ، وهو أن لا على حبس الماء عن الأسفل حتى يسق سقيا تاماً (١) وقال في التيسير : آخر جه المنسنة (يعني البخارى ومسلم والنمسائى وأباداود والترمذى) ولو اطلع على ما قاله المؤلف من وجوهه في الموطأ لقال آخر جه السنة كما هو اصطلاحه

(٢) أى في الآية السابقة ، من عد ذلك خروجاً عن الإيمان ، يعني فالكتاب شهد للسنة بالاعتبار في موضوع ليس في القرآن

(٣) قال في أعلام المؤقين : أجمع المسلمين على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه . والرد إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه هو الرد إلى حضوره . والى سنته في غيبته وبعد عاته

(٤) أى فأفراد الرسول بطاعة غير طاعة الله يدل على تبادل المطاع في كل منها

ليس في السنة أمر إلا وأصله في القرآن . وإنما هي تبيين له وتفصيل ١٥

القرآن تدل على أن كل ماجاء به الرسول وكل ما أمر به وهي فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن ، فلا بد أن يكون زائداً عليه

(والثاني) الأحاديث الدالة على فم ^(١) ترك السنة واتباع الكتاب ، إذ لو كان ماقى السنة موجوداً في الكتاب لما كانت السنة متروكة على حال ، كاروئي نه عليه الصلاة والسلام قال : « يوشكُ بأحدكم أن يقول : هذا كتاب الله ، ما كان فيه من حلالٍ أحلناه ، وما كان فيه من حرامٍ حرّمناه . ألا منْ بلغَ عنِ حديثِ فَكذَّبَ به فقد كذبَ الله ورسوله والذى حدَّه » ^(٢) « وعن أنه قال : « يوشكُ رجلٌ منكم متكتناً على أريكته يُحَدِّثُ بحديثٍ عَنِ فيقولُ : يبننا وينسكم كتابُ الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه ، ألا وإنَّ ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلُ الذي حرّم الله » ^(٣) ، وفي رواية : « لا أَفِيقَنَ أحدَكم متكتناً على أريكته يأتيه الأمرُ مِنْ

(١) لو صاغ هذا الاشكال في صورة أخرى كأن يقول : الأحاديث الدالة على أن الشريعة تكون من الأصلين معاً : الكتاب والسنة ، وأن في السنة ما ليس في الكتاب ، وأنه يجب الأخذ بما في السنة من الأحكام كما يؤخذ بما في الكتاب — لو فعل ذلك لكان مع كونه في ذاته وجهاً موافقاً لقوله بعد (وهذا دليل على أن في السنة ما ليس في الكتاب) ولكان معايراً تمام المغایرة للاشكال الرابع الذي لا يخرج في محضه عن الثاني إلا بتتكلف لا حاجة إليه

(٢) روى في بجمع الروايات عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بلغه عنِ حديثِ فَكذَّبَ به فقد كذبَ ثلاثة: الله، ورسوله ، والذى حدث به) رواه الطبراني في الأوسط وفيه محفوظ بن مسعود ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وزاد أبو داود في أول الحديث قوله (ألا إني أؤتيت الكتاب بمثله معه) وزاد في آخره قوله (ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى وكل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهمد الخ) ولا يخفي أن تحريم الحمر الأهلية والمذكور معها ليس في القرآن

أمرى بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ^(١) . وهذا دليل على أن في السنة ماليس في الكتاب .

(والثالث) أن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تخصى كثرة ، لم ينص عليها في القرآن ؛ كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، وتحريم الحر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ^(٢) ، والعقل ، وفتكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر وهو ^(٣) الذي نبه عليه حديث على ابن أبي طالب ، حيث قال فيه : « ما عندنا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، وما في هذه الصحيفة ^(٤) » وفي حديث آخر ^(٥) عن علي أنه خطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال : « والله ما عندنا كتاب تقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة — فشرّها فإذا أستان الإبل ، وإذا فيها : المدينة حرم من غير إلى كذا ^(٦) ، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفه »

(١) هذا اللفظ في أبي داود

(٢) تقدم تخریج الأحادیث في تحريم هذه المحرمات (ج ٣ - ص ٣٧٢)

(٣) اللضمير راجع إلى الأمثلة الثلاثة الأخيرة

(٤) أخرجه البخاري والترمذى والنمسانى وبقيةه (قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفتكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر)

(٥) قال في التيسير : أخرجه الحسن ويؤخذ منه أنه ليس في لفظ البخاري ومسلم زيادة (من والى قوماً بغير إذن مواليه) وكذا (أستان الإبل) هنا وقد أجب عن اختلاف الروايات عما في الصحيفة بأن كل راو قال ما حفظه منها . ويبيق النظر في حصر ما عندهم في الأمور المذكورة مع سعة علمهم وكثرة استبطاطهم وقد ثبت عن رضى الله عنه كثيراً ما ليس في الصحيفة والظاهر كما قال في فتح الباري أنه ليس المراد حصر ما عليه بل ما كتبوا كما قال : (والله ما عندنا كتاب تقرؤه) فتحمل عليها الرواية الأولى وهي قوله (والله ما عندنا إلا كذا) غير أن هذا الجواب يتوقف على ثبوت أن علياً رضى الله عنه كان يكتب ما يستبططه هو من القرآن .

(٦) لفظ البخاري (من غير إلى ثور)

ولا عدلا . وإذا فيها : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فلن آخر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا . وإذا فيها من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » وجاء في حديث معاذ « بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبستة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) » وما في معناه مما تقدم ذكره . وهو واضح في أن في السنة ماليس في القرآن . وهو نحو قول من قال من العلما : ترك الكتاب موضعًا للسنة ، وترك السنة موضعًا للقرآن (والرابع) أن الاقتصر ^(٢) على الكتاب رأى قوم لأخلاق لهم خارجين عن السنة ، إذ عولوا على مابنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء ، فاطرحو أحكام السنة ، فأدّاهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة ، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن أخاف ما أخاف على أمتي اثنان : القرآن والبن . فاما القرآن فيتعلمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين ، وأما البن فيتبعون الرّيف ، يتبعون الشهوات ويتركون الصّلوات ^(٣) ». وفي بعض الأخبار عن عمر بن الخطاب : « سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذنوه بالأحاديث ، فإن أصحاب السن أعلم بكتاب الله » وقال أبو الدرداء « إن مما

(١) (ج ٤ - ص ٧)

(٢) ليس في الدعوى التي هي رأس المسألة هذا الاقتصر المذموم . إنما فيها أنك لا تجد في السنة أمر إلا والكتاب دل عليه إجمالاً أو تفصيلاً ، ولا تلزم بين القول بهذا واطراح بعضهم للسنة ، ولا يلزم من كون بناتهم فاسداً أن يكون المبني عليه فاسداً فما أطل به في هذا الوجه وما رتبه عليه في قوله (هذا مما يلزم القائل إن السنة راجعة إلى الكتاب) هو كما ترى

(٣) رواه في سمع الرواية عن أحمد و الطبراني في الكبير قال : وفيه دراج أبو السمع ، وهو ثقة مختلف في الاحتجاج به . ولفظه (إن أخاف على أمتي اثنين القرآن والبن أما البن فيتبعون الرّيف ، يتبعون الشهوات ويتركون الصّلوات وأما القرآن فيتعلمه المنافقون فيجادلون به الذين آمنوا)

(المواقفات - ج ٤ - ٢٣)

أخى عليكم زلة العالم ، وجداول منافق بالقرآن » وعن عمر : « ثلات يهدمنـ الدين : زلة العالم ، وجداول منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون » وعن ابن مسعود « ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم . فعليكم بالعلم ، وإياكم والتبـع ، وإياكم والتنطـع ، وعليكم بالعتيق » وعن عمر « إنما أخاف عليكم رجلين : رجل يتأول القرآن على غير تأویله ، ورجل ينافـس الملـكـ على أخيه » وهنا آثار في هذا المعنى ، حملـها العلمـاء على تأوـيل القرآن . « أى مع طرح^(١) السنـ ، وعليـه حـلـ كـثـيرـ منـ العـلـمـاءـ قولـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « إـنـ اللـهـ لـاـ يـقـيـضـ الـعـلـمـ اـنـتـزـاعـاـ يـنـتـزـعـهـ مـنـ النـاسـ ، وـلـكـنـ يـقـيـضـ الـعـلـمـ بـقـبـضـ الـعـلـمـاءـ . حـتـىـ إـذـاـ لـمـ يـبـقـ عـلـلـاـ اـتـخـذـ النـاسـ رـؤـسـاءـ جـهـالـاـ ، فـسـلـلـوـاـ فـأـنـتـواـ بـفـيـرـ عـلـمـ . فـضـلـوـاـ وـأـضـلـوـاـ^(٢) » ومـاـفـيـ مـعـنـاهـ ، فـإـنـ كـثـيرـاـ مـنـ أـهـلـ الـبـدـعـ هـكـذـاـ فـعـلـواـ . اـطـرـحـواـ الـأـحـادـيـثـ ، وـتـأـوـلـواـ كـتـابـ اللـهـ عـلـىـ غـيرـ تـأـوـيـلـهـ ، فـضـلـوـاـ وـأـضـلـوـاـ .

وربما ذكرـواـ حدـيـثـاـ يـعـطـيـ أـنـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ وـاقـعـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـذـلـكـ مـارـوـيـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ : « مـاـ أـنـاـ كـمـ عـنـ فـاعـرـ ضـوـهـ . عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ . إـنـ وـاقـعـ كـتـابـ اللـهـ فـأـنـتـاـ قـلـتـهـ ، وـإـنـ خـالـفـ كـتـابـ اللـهـ فـأـقـلـهـ أـنـاـ . وـكـيـفـ أـخـالـفـ كـتـابـ اللـهـ بـهـ هـدـانـيـ اللـهـ ؟ـ » قـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ هـبـدـيـ : الزـيـادةـ وـالـخـوارـجـ وـضـعـواـذـلـكـ الـحـدـيـثـ . قـالـوـاـ : وـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ لـاتـصـحـ^(٣) عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـصـحـيـحـ الـنـقـلـ مـنـ سـقـيمـهـ . وـقـدـ عـارـضـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـوـمـ قـالـوـاـ :

(١) بالتأمل في هذه الآثار لا تجدـها تـقيـدهـ في غـرضـهـ منـ الاـشـكـالـ بـوـجـودـ شـيـءـ فـالـسـنـةـ لـيـسـ فـيـ الـكـتـابـ ، بلـ ربـماـ اـتـجـتـ الـعـكـسـ ، وـهـوـ أـنـ هـذـهـ السـنـةـ إـنـماـ تـكـلـمـ فـيـ مـوـضـوـعـاتـ مـنـ الـكـتـابـ فـيـجـبـ أـنـ يـبـيـنـ الـكـتـابـ بـهـ ، وـلـاـ تـهـمـ وـتـطـرـحـ وـيـعـدـ إـلـىـ فـهـمـ الـكـتـابـ بـالـرأـيـ فـهـذـاـ الـأـشـكـالـ الـرـابـعـ ضـعـيفـ مـنـ وـجـوهـ كـثـيرـةـ

(٢) (جـ ١ـ - صـ ٧٤ـ)

(٣) لأنـهاـ سـقـيـمةـ التـركـيبـ بـعـيـدةـ عـنـ أـسـلـوبـهـ الـبـارـعـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

نحن نعرضه على كتاب الله قبل كل شيء ، ونعتمد^(١) على ذلك ، قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفًا لكتاب الله ، لأننا لم نجد في كتاب الله أن لا تقبل من حديث رسول الله حلى الله عليه وسلم إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ، ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال . هذا^(٢) مما يلزم القائل إن السنة راجعة إلى الكتاب . وقد ضلت بهذه الطريقة طوائف من المتأخرین ، كما كان ذلك في مقدم تقدم . فالقول بها والميل إليها ميل عن الصراط المستقيم ، أعادنا الله من ذلك بمنه

فالجواب أن هذه الوجوه المذكورة لاحجة فيها على خلاف ما تقدم .

(أما الأوجه الأول) فلا ننكر إذا بنينا على أن السنة بيان لكتاب فلا بد أن تكون بيانًا لما في الكتاب احتمال له ولغيره ، فتبيّن السنة أحد الاحتمالين دون الآخر . فإذا عمل المكلف على وفق البيان أطاع الله فيما أراد بكلامه ، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه ، ولو عمل على مخالفة البيان عصي الله تعالى في عمله على مخالفة البيان ، إذ صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه ، وعصى رسوله في مقتضى بيانه ، فلم يلزم من إفراد الطاعتين تبأّن المطاع فيه بطلاق ، وإذا لم يلزم ذلك لم يكن في الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب ، بل قد يجتمعان في المعنى ، ويقع العصيان والطاعة من جهةين ، ولا مجال فيه . وبقى النظر في وجود^(٣) ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن ، يأتي على أثر هذا بمحول الله تعالى . وقوله في السؤال « فلا بد أن يكون زائداً عليه » مسلم ، ولكن

(١) فهي معارضة بالقلب ، بنفس دليل الخصم

(٢) أي ما ذكر في الأشكال الرابع من مضاهاة أقوال الخارجين عن السنة والأخذ بما وضعه الزنادقة

(٣) يعني أين يوجد في القرآن ذلك الحكم الذي قضى به للزبير ولو إجمالاً أو احتمالاً ؟ وقد أحال جوابه على المسألة الرابعة ، كما أحال عليها الجواب عن الأشكال الثالث

هذا الزائد هل هو زيادة الشرح على المشرع؟ إذ كان الشرح بياناً ليس في المشرع وإنما يكن شرحاً، أم هو زيادة معنى آخر لا يوجد في الكتاب؟

هذا محل النزاع

وعلى هذا المعنى يتنزل^(١) (الوجه الثاني)

وأيضاً فاذا كان الحكم في القرآن إجهاياً وهو في السنة تفصيل فكان أنه ليس إلية ، فقوله : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) أَجْلٌ فِيهِ مَعْنَى الصَّلَاةِ ، وَبِيَتَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ . فظاهر من البيان مالم يظهر من المبين ، وإن كان معنى البيان هو معنى المبين ، ولكن ما في الحكم مختلفان . ألا ترى أن الوجه في الجمل قبل البيان التوقف ، وفي البيان العمل بمقتضاه . فلما اختلفا حكماً صار كاختلافهما معنى ، فاعتبرت^(٢) السنة اعتبار الفرد عن الكتاب

(وما الثالث) فسيأتي الجواب عنه في المسألة بعد هذا إن شاء الله

(وما الرابع) فانما وقع الخروج عن السنة في أولئك لكان إعمالهم الرأى واطراهم السنن ، لأن جهة أخرى^(٣) . وذلك أن السنة - كاتبین - توضح

(١) أي فيقال : قولكم (لما كانت السنة متروكة على حال) غير مسلم ، بل تكون متروكة ، لأنهم لم يلتفت إلى ما فيها من البيان للمعنى الذي اشتمل عليه الكتاب

(٢) جواب عما يقال أن ما أجب به عن الأول لا يظهر في الثاني لا سيما الأحاديث الثلاثة الظاهرة في التغاير وأنها فيما اشتملت عليه السنة مما لم يوجد أصله في القرآن . كما هو الظاهر من قوله عليه السلام (أورثت القرآن ومثله معه) وقوله (وإن ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله) فهو يقول : لما اختلفا حكماً اعتبرت السنة مفردة عن الكتاب فصح فيها التعبير بالمائة ونحوها من العبارات الواردة في الأحاديث وانظر هل هذا الجواب بالكافية مصحح للتعبير بالعبارات المذكورة وكاف لدفع الاشكال في تأصيل قاعدة كلية كموضوعنا ؟

(٣) وهي بناؤهم على ما بنيت عليه المسألة من أن القرآن تبيان لكل شيء ، فإنه صحيح في ذاته ، ولكن الفساد فيما بنوه عليه من الاستثناء عن السنة والاعتراض بالقرآن ليؤولوه حسب أهوائهم . وتقديم ذلك سقوط هذا الاعتراض من نفسه

الحمل ، وتقيد المطلق ، وتحصص العموم ، فتخرج كثيراً من الصيغة القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة ، وتعم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغة . فإذا طرحت واتبع ظاهر الصيغة بمجرد الموى صار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره ، جاهلاً بالكتاب خاططاً في عياء لا يهدى إلى الصواب فيها : إذ ليس للقول من إدراك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا التزكي واليسر ، وهي الأخروية أبعد على الجملة والتفصيل

وأما ما احتجوا به^(١) من الحديث فإن لم يصح في النقل فلا حجة به لأحد من الفريقين ، وإن صح أو جاء من طريق يقبل مثله فلا بد من النظر فيه ؛ فإن الحديث إما وحيٌ من الله صرف ، وإما اجتهاد من الرسول عليه الصلة والسلام معتبرٌ بوجي صحيحة من كتاب أو سنة . وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله ؟ لأنَّه عليه الصلة والسلام ما ينطق عن الموى ، إنَّه وحيٌ يوحى . وإذا فرع على القول بجواز الخطأ في حقه فلا يقر عليه أبنته ، فلا بد من الرجوع إلى الصواب . والتفرع على القول ببني الخطأ أولى أن لا يحكم باجتهاده حكماً يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه . نعم يجوز أن تأتي السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة ، بل بما يكون مسكتاً عنه في القرآن ، إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز ، وهو الذي ترجم له في هذه المسألة ، فحينئذ لابد في كل حديث من المواجهة^(٢) لكتاب الله كما صرَّح به الحديث المذكور ، فعنده صحيح صحة سنته

(١) أي على الاقتصار على الكتاب وطرح السنة ، قوله (لا يمكن فيه التناقض الخ) أي فلا معنى لطرحه . وسواء أفرغنا على القول بجواز الخطأ في اجتهاده عليه السلام وعدم إقراره على الخطأ من الله وأنه لابد أن يرده إلى الصواب قبل العمل باجتهاده أم قلنا أنه لا يخطئ في الاجتهاد رأساً - وإن كان هذا أحسن للهادة وأولى في أنه لا يحكم حكماً يعارض الكتاب - فلا معنى لطرحه السنة على أي تقدير

(٢) وصار الكتاب مشتملاً على السنة ، فعاد الأمر إلى جعل الحديث معارضة بالقلب ، وصار حجة لأصل المسألة ، لا عليها كما هو الأشكال الرابع ، هذا ما يريده .

أولاً . وقد خرَج في معنى هذا الحديث الطحاوِي^(١) في كتابه في بيان مشكل الحديث عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري عن أبي حميد وأبي أسيدأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا سمعتمُ الحديثَ عن تعرفه قلوبكم ، وتلين له أشعاركم وأبشرُكم ، وترون أنه منكم قريب ، فانا ولاكم به . وإذا سمعتم بحديث عن تشكيره قلوبكم ، وتنبذ منه أشعاركم وأبشرُكم ، وترون أنه منكره فأنا أبذركم منه» وروى أيضاً عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل أن أبي بن كعب كان في مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرخص والمشدد وأبي بن كعب أكثـر ، فلما فرغوا قال : أى هؤلاء ماحديث بل فلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفه القلب وبيلـن له الجلد وترجون عنده فعدّـوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله لا يقول إلا الخير . وبين وجه ذلك الطحاوِي بأن الله تعالى قال في كتابه : (إِنَّمَا المؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) الآية ! وقال : (مَتَّنَقَ تَقْسِيرُهُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ) الآية : وقال : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَي الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَقْيَضُهُمُ الدَّمْعُ) الآية ! فأخبر عن أهل الاعيان بما هم عليه عند سماع كلامه ، وكان ما يحدثون به عن النبي صلى الله عليه وسلم من جنس ذلك ، لأنـه كلـه من عند الله . ففي كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث ؛ وإن كانوا بخلاف ذلك وجـب التوقف لخلافته مـاسـوه . وما قالـه يلزم منهـ أن يكونـ الحديثـ موافقـاً^(٢) لا مـخالفـاً في المعنى ؛ إذ لو

(١) أقول : وقد ذكره في مجمع الزوائد عن أحمد والبزار . قال : ورجاله رجال الصحيح أو لكن روایته تختلف عن روایة المؤلف في كليتين : الأولى (وتتفـرـ منه أشعاركم) بدل تندـ الثانية (وترون أنه منكم بعيد) بدل وترون أنه منـكرـ

(٢) إنـما يلزمـ منهـ أنـ يكونـ موافقـاً في تلكـ الصـفاتـ أماـ في نفسـ المـدلـولـ فلاـ فقدـ يكونـ موافقـاًـ فيـ صـفاتـ لـينـ القـلـوبـ الخـ عندـ ذـكرـهـ ،ـ ويـكونـ معـناـهـ لاـ موافقـاـ

خالف لما اقشعرت الجلود ، ولا لانت القلوب ؛ لأن الضد لا يلام العذد ولا موافقه . وخرج الطحاوي ^(١) أيضاً عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام ، « إذا حُدْتُم عن حديثاً تعرَفُونه ولا تُنكِرونه فصدقوا به قُلْتُمْ أَوْلَمْ أَقُلْهُ ، فَإِنْ أَقُولَ مَا يُعْرَفُ وَلَا يُنْكَرُ . وَإِذَا حُدْتُمْ عنْ حديثاً تُنكِرونَه ولا تعرَفُونَه فَكَذَّبُوا بِهِ ، فَإِنْ لَا أَقُولَ مَا يُنْكَرُ وَلَا يُعْرَفُ ». ووجه ذلك أن المروي إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه ^(٢) لوجود معناه في ذلك وجوب قبوله ، لأنه إنما يثبت أنه قاله بذلك الألفاظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ ، إذ يصح تفسير كلامه عليه الصلاة والسلام للأعجب بكلامه . وإذا كان الحديث مخالفًا يكذبه القرآن والسنة وحب أن يُدفع ، ويعلم أنه لم يقله . وهذا مثل ما تقدم أيضًا . والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث موافقة القرآن وعلم ^(٣) مخالفته . وهو المطلوب على خرض صحة هذه التقولات . وأما إن لم تصح فلا علينا ، إذ المعنى المقصود صحيح ولا مخالفًا فالكلام خطأ . قوله (لأن الضد الخ) غير متوجه ، إذ لا يلزم من كونه مشتملا على معنى ليس في الكتاب أن يكون ضدا ، ولا ألا تشعر منه الجلود وتوجل القلوب

(١) أقول : وذكره في راموز الحديث عن الحكيم

(٢) أخذ السنة هنا لا يتحقق مع غرضه من الاستدلال بهذا على أن السنة لا تزيد على ماق الكتاب شيئاً جديداً ، وأنها مجرد البيان ، وأن ما وافق منها كتاب الله قبل ، وما لا فلا . وهذه هي النتيجة التي يصل إليها بقوله (والحاصل من الجميع الخ) فلا يتم الاستدلال إلا بالاقتصار على موافقة كتاب الله ، وأنى له ذلك من هذا الحديث .

(٣) هذه الزيادة تقتضي أن الموافقة لا تلزم ، وأنه يكفي في اعتبار الحديث إلا يكون مخالفًا . وإلا لما كان لذكر ما فائدة مع الموافقة . فإذا كان هذا غرضه من الزيادة لم يتحقق في هذا البحث الطويل من مبدأ كلام الطحاوى إلى هنا ما يصلح أن يكون دليلاً على مقصده من كون السنة راجعة إلى الكتاب فعليك بجمع أطراف الكلام في هذه المسألة وتتبع مقاصده فيها وزنها بدقة يظهر لك غثها من سميتها

ويتحقق ذلك ما تقدم في المسألة الثانية من الطرف الأول من كتاب الأدلة ، ففي ذلك الموضع من أمثلة هذا الأصل في المواقف والمخالفات جملة كافية . وبالله التوفيق وإذا ثبتت هذا بقى النظر في الوجه الذي دل الكتاب به على السنة ، حتى صار متضمناً لكتلتها في الجملة ، وإن كانت بياناً له في التفصيل . وهي :

* المسألة الرابعة *

فتقول — وبالله التوفيق — إن الناس في هذا المعنى مأخذ :

(منها) ما هو عام جداً ، وكأنه جاز بجري أخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ولزوم الاتباع لها . وهو في معنى أخذ الإجماع من معنى قوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) الآية ! ومن أخذ به عبد الله بن مسعود ، فروى أن امرأة من بنى أسد أتته فقالت له : بلغني أنك لعنتَ ذَمَّتَ وذَمِّتَ والواشمة والمستوشمة ، وإينى قد قرأت ما بين اللوحين فلم أجده الذي تقول . فقال لها عبد الله : أما قرأت (وما آتاكِ الرَّسُولُ خَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا . واتقوا الله) ؟ قالت : بلى . قال : فهو ذاك . وفي رواية قال عبد الله : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمّيات ^(١) والمثقلجات للحسن المغيرات خلق الله » . قال فعلج ذلك امرأة من بنى أسد فقالت : يا أبا عبد الرحمن بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت . فقال : « وما لِأَلْعُنُ مَنْ لَعَنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ ! » قالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف هما وجده . فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجديه ؛ قال الله عز وجل : (وما آتاكِ الرَّسُولُ خَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا) الحديث ^(٢) !

(١) النامضة هي التي تنشق الحاجب حتى تغير شكل خلقته . والمتهمة هي التي يفعل بها ذلك

(٢) تقدم (ج ٣ - ص ٣٦٨)

فظاهر قوله لها « هو في كتاب الله » ثم فسر ذلك بقوله : (وما آتاكم الرسول فخدوه) دون قوله : (ولا أمر لهم فليغفرون خلق الله) إن تلك الآية تضمنت جميع ما جاء في الحديث النبوى . ويشعر بذلك أيضاً ما روى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محارماً عليه ثيابه ، فنهاه ، فقال أنتي بأية من كتاب الله تزعز ثيابي قرأعليه : (وما آتاكم الرسول فخدوه) الآية ! وروى أن طاووساً كان يصلى ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : أركهما . فقال : إنما هى عنهم أن تُخذنا سنة . فقال ابن عباس : « قد نهى ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر » ، فلا أدري أتدبّر عليها أم تؤجر ؟ لأن الله قال : (وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) وروى عن الحكم ابن أبيان أنه سأله عكرمة عن أمهات الأولاد ، فقال : هن أحجار . قلت : بأى شيء ؟ قال : بالقرآن . قلت : بأى شيء في القرآن ؟ قال قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وكان عمر من أولى الأمر قال عَتَقْتَ ولو بسقوط . وهذا المأخذ يشبه الاستدلال على إعمال السنة أو هو هو ، ولكنه أدخل ^(٢) مدخل المعانى التفصيلية التي يدل عليها الكتاب من السنة

(ومنها) الوجه المشهور عند العلماء ، كالأحاديث الآتية في بيان مأجل ذكره من الأحكام ، إما بحسب كيفيات العمل . أو أسبابه ، أو شروطه ، أو مواعده ، أو

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : شهد عندي رجال مرضىون ، وأرضام عندي عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد المغارب حتى تغرب). رواه في التيسير عن الحسنة (٢) أى سلکوا به مسلك الدال على المعانى التفصيلية التي في السنة ، وجعلوا دلالة السنة على تلك المعانى دلالة للكتاب عليها ، كما رأيت في الآثار المتقدمة . والا فليس بذاتها ولا بكليتها مدلولاً عليها في الكتاب ، وإنما المدلول عليه في الكتاب منها كل الاعتداد بها ووجوب امثالها

لو احتجه ، أو ما أشبه ذلك ، كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها ورکوعها وسجودها وسائر أحكامها ، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونصب الأموال الزكاة وتعيين ما يرثى لها لا يذكر ، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب . وكذلك الطهارة الحدبية واللببية ، والحج ، والتباخم والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل ، والأنكحة . وما يتعلق بها من الطلاق والرجمة والظهار والعلن ، والبيوع وأحكامها ، والجنایات من القصاص وغيره ، كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن . وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ)

وقد روى عن عمران بن حصين أنه قال لرجل : إنك أمرؤ أحمق . أتجد في كتاب الله الظاهر أربما لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسراً ؟ إن كتاب الله أبهم هذا ، وإن السنة تفسر ذلك . وقيل لمطرّف بن عبد الله بن الشّيخ : لاتخدعوا إلا بالقرآن فقال له مطرّف : والله ما نُرِيد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من ^(١) هو أعلم بالقرآن منا . وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول الله عليه وسلم ، ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك . قال الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب . قال ابن عبد البر : يريد أنها تغنى عليه وتبيّن المراد منه . وسئل أبو عبد الله بن حنبل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب ، فقال : ما أجزر على هذا أن أقوله ، ولكنني أقول إن السنة تفسر الكتاب وتبيّنه

فهذا الوجه في التفصيل أقرب إلى المقصود ، وأشهر في استعمال الملايين في هذا المعنى

(١) وهو الرسول صلوات الله وسلامه عليه . أي خديجه بين القرآن فيتحدث بالسنة لذلك

(ومنها) النظر إلى مادل عليه الكتاب في الجملة ، وأنه موجود في السنة على الكمال زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح . وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلياً لها ، والتعريف بعفاسدها دفعاً لها ، وقد مر أن المصالح لا تundo ثلاثة الأقسام : وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها ، وال الحاجيات ويضاف إليها مكملاتها ، والتحسينيات ويليها مكملاتها . ولا زائد على هذه الثلاثة المتردة في كتاب المقاصد . وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تيرير هذه الأمور فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها ، والسنة أتت بها تفريماً على الكتاب وبياناً لما فيه منها . فلا تجدى السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام

فالضروريات الخمس كأنها صلت في الكتاب توصلت في السنة ، فإن (حفظ الدين) حاصله في ثلاثة معانٍ . وهي الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ، فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة ومكمله ثلاثة أشياء : وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب ، وجهاد من عانده أو رام إفساده ، وتلافي ^(١) النقصان الطارئ ، في أصله . وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال . (وحفظ النفس) حاصله في ثلاثة معانٍ : وهي إقامة أصله بشرعية التنازل ، وحفظ ^(٢) بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود ، من جهة ^(٣) المأكل والمشرب ، وذلك ما يحفظه من داخل ، والملابس والمسكن ، وذلك ما يحفظه من

(١) بمحافظة الإمام على إقامة أصول الدين باقامة الحدود الشرعية كقتل المرتدين

(٢) لم يذكر الثالث ولو قال (وحفظ النفس من جانب العدم ، وهو ما يعود عليها بالابطال وشرعت له أحكام الجنایات) لوف بالثالث إلا أنه سيدرج المحدث والقصاص في المثل ولم يجعلهما من الأصل كما صنع في كتاب المقاصد ، وإن كان هذا اعتباراً آخر كما سيقول ، لكن عليه . أين هو المعنى الثالث ؟ وقد يقال أنه جعل حفظ البقاء . قسمين أحدهما حفظه من الداخل والآخر من الخارج فإذا ضمأ إلى الأول كملت ثلاثة : ويقوله (وإقامة مالا تقوم به) عائد إلى المكملين قبله

(٣) كأنه قال حفظه باستعمال الأغذية واتخاذ الملابس والمساكن وهذا غير ما يأتي في مكملات حفظ النفس من فحص الغذاء مثلاً ومعرفاته لا يضر أو قتل الخ

٢٨ ومنها أن أحكام السنة مبنية على مراعاة المقاصد الثلاثة التي جاء بها القرآن

خارج . وجميع هنا مذكورة أصله في القرآن ومبين في السنة . ومكمله ثلاثة أشياء ، وذلك حفظه عن وضعه في حرام كازني ، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح ، ويتحقق به كل ما هو من متعلقاته كالطلاق والخلع والمعان وغيرها ، وحفظ ما يتضمنه به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد ، وإقامة مالا تهم هذه الأمور إلا به من النبائح والصيد ، وشرعية ^(١) الحدو والقصاص ، ومراعاة العوارض اللاحقة ، وأشباه ذلك . وقد دخل ^(٢) (حفظ النسل) في هذا القسم ، وأصوله في القرآن والسنة ينتهي . (حفظ المال) راجع إلى مراعاة دخوله في الأموال ^(٣) وكتمته أن لا ينفي ^(٤) ومكمله دفع ^(٥) العوارض ، وتلافي ^(٦) الأصل بالزجر والخذل والضمان . وهو

(١) شرعية الحدو والقصاص ومراعاة بقية العوارض – وما أثّرها – كل هذا مكمل لحفظه ، وكلها من جانب العدم . وهذا هو المكمل الثالث ، وإن كان اعتباره لهذا المكمل هنا غير اعتباره في كتاب المقاصد ولا مانع من اختلاف الاعتبار متى كان كل صحيحًا في نفسه

(٢) أي في قسم حفظ النفس ، ويصح أن يكون مراده دخل في مكمله . والجيم – كما قال – أصله في القرآن

(٣) أي بعوض وبغيره من أبواب نقل الملكية شرعا

(٤) قد يقال إن فيه تحريفا وإن صوابه (ألا ينفي) أي تتميته إنما تعتبر من حفظه الضروري إذا كانت التسمية وسيلة إلى عدم فناه بالاتفاق وغيره . أما التسمية التي يقصد منها مجرد الكثرة فليست داخلة في ضروري حفظه . وقد يصحح الأصل بأن التسمية التي تعدد من الحفظ الضروري تمية المال القاصر عن درجة الوفاء بما يحفظنفس وغيرها . أما ما زاد عن ذلك فالتسمية لا تدخل في الضروريات فكل من المعينين وجيه بل مقصود في الواقع ، وعلى الأول يكون المعنى (لا جل الألني) فهو مفعول لا جله بدون تقدير . وعلى الثاني (خشية ألا ينفي)

(٥) بالمحافظة عليه من الأسراف والسرقة والحرق وسائر مخالفاته

(٦) وهو مراعاة صحة دخوله في الملكية يكون بالزجر في مثل الغصب الذي لم يحصل به تلف ، والخذل في السرقة ، والضمان في المثلث ، فهذه الثلاثة تحفظ صحة دخول الأموال في ملكية الناس . وما فيه الوجر لعب الميسر ، ولم يرد فيه حد مخصوص

في القرآن والسنة . (وحفظ العقل) يتناول ^(١) مالا يفسده ، وهو في القرآن . ومكملة شرعية الحد ^(٢) أو الزجر ^(٣) وليس في القرآن له أصل على المخصوص ، فلم يكن له في السنة حكم على المخصوص أيضا ، فبقي الحكم فيه إلى اجتياح ^(٤) الأمة . وإن الحق بالضروريات (حفظ العرض) فإنه في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف . هذا وجده في الاعتبار في الضروريات . ولذلك أن تأخذها على ما تقدم في أول كتاب المقاصد فيحصل المراد أيضا

وإذا نظرت إلى الحاجيات اطرد النظر أيضاً فيها على ذلك الترتيب وأنموه ؛

فإن الحاجيات دائرة على الضروريات

وكذلك التحسينيات

وقد كانت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة ، فلم يختلف عنها شيء .

والاستقراء يبين ذلك ، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة ، ولا كان السلف

الصالح كذلك قالوا به ونعوا عليه حسبما تقدم عن بعضهم فيه

ومن ت Shawf إلى مزيد فإن دوران الحاجيات على التوسيعة ، والتيسير ،

ورفع الحرج ، والرفق

(١) لعل الأصل (بتناول) بالآية الموحدة . وقوله (في القرآن) أي من الآيات الدالة على إباحة الآية كل من الطيبات مع عدم الارساف وعدم الاعتداء ويحتمل أن يكون الأصل هكذا (يتناول ما يفسده) بمحض (لا) أي يتناول حفظه مما يفسده . وهو في القرآن تحريم الخمر

(٢) أي في الخمر

(٣) أي في سائر المخدرات

(٤) قالوا إنه يكون محسب الجريمة في جنسها ووصفها بصغرها وكبرها . هذا في الـ زجر وحد الخمر كذلك ، لم يرد أصله في القرآن ولم يحدد في السنة بعد مخصوص ، فكانوا يضربونه بالتعال تارة وبالجريد تارة بدون عدد محدود أما المثانون فأنها جاءت من القياس على القذف كما قال على (إذا شرب سكر ، وإذا سكر هندي وإذا هندي افتري) فأخذ عمر برأيه وحد في الخمر ثماني

فبالنسبة الى الدين يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة ؛ كالتيم ، ورفع حكم النجاسة فيما اذا عسر إزالتها . وفي الصلاة بالقصر ، ورفع القضاء في الإغماء ، والجمع ، والصلوة قاعداً وعلى جنب . وفي الصوم بالغطر في السفر والمرض . وكذلك سائر العبادات . فالقرآن إن نص على بعض التفاصيل كالتيم والقصر والغطر فذاك ، وإلا فالنصوص على رفع الحرج فيه كافية . وللمجتهد إجراء القاعدة والترخيص بحسبها والسنة أول قائم بذلك

وبالنسبة الى النفس أيضاً يظهر في مواضع منها مواضع الرخص ؛ كاليتة للمحضر ، وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها ، وإباحة^(١) الصيد وإن لم يتأت فيه من إراقة الدم الحرم^(٢) ما يتأتى بالذكارة الأصلية .

وفي التناول من العقد على البعض من غير تسمية صداق ، وإجازة بعض الجهالات فيه بناء على ترك المشاحة كافى البيوع ، وجعل الطلاق ثلثا دون ما هو كثر^(٣) ، وإباحة الطلاق من أصله ، والخلع ، وأشباه ذلك
وبالنسبة الى المال أيناً في الترخيص في الغراليسير ، والجهالة الى^(٤)

(١) فالإباحة هنا رخصة دعا إليها رفع الحرج ، وإن كانت الذبائح والصيد عدهما فيما تقدم آنفاً من مكملات حفظ النفس

(٢) لأن الدم الخبيث في الحيوان لا ينفصل جسمه عن الجسم حتى يطير الجسم منه إلا إذا خرج من منفذ عام للدم كالودجين

(٣) ففي التقيد بالثلاث رفع حرج وتيسير للمرأة بكونها بعد الثلاث صار لأشأن له معها تتزوج من شهان . وهذا يساعد حفظ النسل فيه رفع حرج كبير يعرفه من أهل الملل من ليس عندهم طلاق . وإسراف الناس فيه في هذا الزمان ليس من أصل تشريعه ، بل من عدم العمل بأوامر الشريعة ونواهيه المكملة له ، الواردية في الكتاب والسنة ، من بعث الحكيم وغيره

(٤) كافي أصول الجدران المنيئة في الأرض . وكافي بيع البطيخ ؛ وكافي بيع الفجل والجزر ونحوها مما غيب بعضه في الأرض وإخراجه كله قبل بيعه يفسده ، فاغتر لذلك

لا انفكاك عنها في الغالب ، ورخصة السلم والعلايا والقرض والشفقة والقراض والمسافة ونحوها . ومنه التوسيعة في ادخار الأموال وإمساك^(١) ما هو فوق الحاجة منها ، والتمنع^(٢) بالطبيات من الحلال على جهة القصد من غير إسراف ولا إفтар وبالنسبة الى العقل في رفع الحرج عن المكره ، وعن المضطر على قول من قال به في الخوف على النفس^(٣) عند الجوع والعطش والمرض ، وما أشبه ذلك . كل ذلك داخل تحت قاعدة^(٤) رفع الحرج ؛ لأن أكثره اجتهادى وينت السنة منه ما يحتمل حذوه . فرجع الى تفسير ما أجمل من الكتاب . وما فسر من ذلك في الكتاب فالسنة لا تدروه ولا تخرج عنه

وقد التحسينيات جار أيضاً كغيرها من الحاجيات ، فإنها راجعة الى العمل بيكارم الأخلاق وما يحسن في مجرى العادات ؛ كالطهارات بالنسبة الى الحالات ، على رأى من رأى أنها من هذا القسم ، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن المباهات والطيب وما أشبه ذلك ، وانتخاب الأطيب والأعلى في الزكوات والإتفاقات ،

(١) لا ينافي هذا عده التمية من الضروريات فيما تقدم : لأن المعدود منها فيه ما كان مقيداً بأحد القيدين أى بألا يفني ، كما هو أصل النسخة ، أو بألا يفني ، كما هو الوجه الثاني ، وسبق أن القيد مطلوبان معاً

(٢) الائتب به أن يكون من حاجيات النفس كاباحة الصيد والمواساة ، لأنه توسيع على النفس بما يقوى حفظها ، وإن كان اعتباره أيضاً صحيحاً من جهة بذلك المال في هذه الطبيات

(٣) أى فالنفس حيئت مقدمة على العقل . فيرخص فيها يدفع عنها الملاك وإن كان يضر بالعقل ، سواء أكان أكلام شرباً

(٤) أى والقاعدة مقررة في الكتاب صريحاً . فالقرآن يشمل جميع ما ذكر ويعتبر كلياً له . وقد ورد بعضه فيه تفصيلاً . وقوله (أن أكثره اجتهادى) أى فالعقل فيه أن يناظر بكليات تفصل بالاجتهاد لا بالنص . وما فرته السنة منه قليل فقط ليحتمل حذوه كما قال

٣٢ (و منها) أن السنة إنما رسمت للمجتهدين طريق الاستنباط من القرآن

وأدب الرفق في الصيام . وبالنسبة إلى النفوس كالرفق والاحسان ، وأدب الأكل والشرب ، ونحو ذلك . وبالنسبة إلى النسل كالماسك بالمعروف أو التسريح بالاحسان ، من عدم التخييق على الزوجة ، وبسط الرفق في المعاشرة ، وما أشبه ذلك . وبالنسبة إلى المال كأخذه من غير إشراف نفس والتورع في كسبه واستعماله ، والبذل منه على الحاج . وبالنسبة إلى العقل كباعادة الخمر ومجانتها وإن لم يقصد استعمالها ، بناء على أن قوله تعالى : (فاجتنبوا) يراد به المجانية بطلاق فميم هذا له أصل في القرآن يبينه الكتاب على إجمال أو تفصيل أو على الوجهين معاً . وجاءت السنة قاضية على ذلك كله بما هو أوضح في الفهم وأشفى في الشرح وإنما المقصود هنا التنبية . والواقل يتهدى منه لما لم يذكر مما أشير إليه . وبالله التوفيق (و منها) النظر إلى (مجال الاجتہاد) الحالـلـ بين الطرفـنـ الواضحـنـ ، وهو الذى تـبـينـ فـيـ كـتـابـ الـاجـتـہـادـ منـ هـذـاـ المـجـمـوعـ (وـمـجـالـ الـقـیـاسـ) الدـائـرـ بينـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ ، وـهـوـ الـبـینـ فـیـ دـالـیـلـ الـقـیـاسـ ولنبدأ بالأول :

وذلك أنه يقع في الكتاب النص على طرفين مبينين فيه أوف السنة كما تقدم في المأخذ الثاني ، وتبقى الواسطة على اجتہاد ، والتباين^(١) لمجادلة الطرفين إليها ؛ فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ ، فيترك إلى انظار المجتهدين حسبما تبين في كتاب الاجتہاد ، وربما بعد على الناظر أو كان محل تبعد لا يجرئ على مسلك المناسبة ، فيأتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه البيان وأنه لا حق بأحد الطرفين أو آخذ من كل واحد منها بوجه احتياطي^(٢) أو غيره^(٣) . وهذا هو المقصود هنا

(١) لعل الأصل (والتشابه) ويمكن تصحيح النسخة بأنه كلما روى عن جذب أحد الطرفين لها باينت الآخر

(٢) كما يأتي في احتجاب سودة

(٣) إذا جعل بالجز عطفا على ما قبله كانت القاعدة فاصرة عن شمول مثل الحكم

وذلك على وجهين : إما برد الواسطة المskوتة الواقعه بين طرق منصوصين إلى أحدهما مثل :

ويتضح ذلك بأمثلة :

(أحدها) أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الْخَبَاثُ ، وبقى بين هذين الأصلين أشياء يمكن لحاقها بأحديهما ، فيبين عليه الصلاة والسلام في ذلك ما يتضح به الأمر ، فنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، وهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية . وقال إنها ركّس وسئل ^(١) ابن عمر عن التفند فقال : كُلْ ، وتلا : (قل لأجدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيْهِ) الآية ! فقال له إنسان : إن أبا هريرة يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول هو خبيثة من الْخَبَاثُ . فقال ابن عمر : إن قاله النبي صلى الله عليه وسلم فهو كما قال . وخرج أبو داود « نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل الجلالة وألبانها » وذلك لما في لحها ولبنها من أثر الجلالة وهي العنيدة . فهذا كله راجع إلى معنى الإلحاد بأصل الْخَبَاثُ ، كأن الحق عليه الصلاة والسلام الضب ^(٢) والجباري ^(٣) والأرب ^(٤) وأشباهها ^(٥) بأصل

الطيبات

(والثاني) أن الله تعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء والبن والمسل وأشباهها ، وحرم الحمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل الموقعة المداواة في الجنين بالغرة في المثال الثامن ، حيث قال فيه (وإن له حكم نفسه) وإذا جعل بالرفع عطفا على قوله (لاحق) يكون نوعا ثالثا غير اللحوق بأحد الطرفين أو بهما تكون القاعدة شاملة مثل هذا الحكم

(١) أخرجه أبو داود . ومثله الذئب فقد روى الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أو يأكل الذئب أحد فيه خير ؟)

(٢) أخرج في التيسير حديث إباحة الضب عن السنة

(٣) عن أبي داود

(٤) عن أنسنة

(٥) أى كالبراد . وقد أخرجه عن أنسنة

والبغضاء . والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة . فوقع فيها بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة ، ولكنه يوشك أن ينسك ، وهو نبيذ الدباء والمزفت والتغیر وغيرها فنهى عنها إلهاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً ، سداً للذرية ، ثم رجع الى تحقيق الأمر في أن الأصل الإباحة كلماه والعمل ، فقال عليه الصلاة والسلام : « كنْتُ^(١) نهيتكم عن الاقيطة فاتبدوا . وكل مسکر حرام^(٢) ، وبقي في قليل المسكر على الأصل من التحرير^(٣) ، ففين أن « ما أسكر كثيره قليله حرام » وكذلك نهى عن الخلطيين للمعنى الذي نهى من أجله عن الانتباد في الدباء والمزفت وغيرها . وهذا ونحوه دائر في المعنى بين الأصلين ، فكان البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما دار بينهما الى أي جهة ينافى من الأصلين

(والثالث) أن الله أباح من صيد الخارج العلَم ما أمسك عليك ، وعلم من ذلك أن مالم يكن معلماً فصيده حرام ، إذ لم يمسك إلا على نفسه ، فدار بين الأصلين ما كان معلماً ولكنه أكل من صيده . فالتعليم يقتضى أنه أمسك عليك والأكل يقتضى أنه استطاد لنفسه لالث ، فتعارض الأصلان ، فجاءت السنة بيان ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : « فإن أكل فلا تأكل ، فاني أخافُ أن

(١) تحرير الانتباد في هذه الأوعية سد للذرية ، وفطام لهم عن المسكر وأواعيته إذ كانوا حديث عهد بشربه فلما استقر تحريره عندهم واطأنت اليه نقوتهم وشكروا من ضيق الأمر عليهم بنع هذه الأوانى التي لا متوجة لهم عنها أباح لهم الأوعية كلها غير ألا يشربوا مسکرا . فقد رجح جانب التحرير حيث قام مقتضيه ، فلما زال المقتضى رجح جانب الحال الذي هو الأصل . وسواء أقنا إن ذلك بمحى أم باجتهاد ، فالكل يأنه صلى الله عليه وسلم

(٢) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه وفي التيسير حديث بمعناه عن النسخة إلا البخاري

(٣) لعله قد سقط من النسخة هنا كلام (أو الإباحة) فالفرض أنه بقيت واسطة وهي القليل الذي لا يمسك ، إلى أي الطرفين تنضم ؟ ففين أن ما أسكر كثيره الخ

يكون إنما أمسكه على نفسه ^(١) وفي حديث آخر : « إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك ^(٢) » وجاء في حديث آخر : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ^(٣) وإن أكل منه ^(٤) » الحديث ^(٤). وجميع ذلك رجوع للأصلين الظاهرين ^(٥)

(والرابع) أن النهي ورد على المُعِرِّم أن لا يقتل الصيد مطلقاً، وجاء أنْ على من قتله عمداً الجزاء، وأُبيح للحلال مطلقاً فلن قتله فلا شيء عليه ؟ فبقي قتله خطأ في محل النظر، ففاطمة السيدة ^(٦) بالتنسية بين العمد والخطأ . قال الزهرى : جاء الترَكَت بالجزاء على العائد ، وهو في الخطأ سنة ، والزهرى من أعلم الناس بالسنن

(والخامس) أن الحلال والحرام من كل نوع قد بينه القرآن، وجاءت بينهما أمور ملتبسة ، لا يُخَذِّلها بطرف من الحلال والحرام ، فيین صاحب السنة صلى الله عليه وسلم من ذلك على الجلة وعلى التفصيل . فالاول ^(٧) قوله : (الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات) الحديث ^(٨) . ومن الثاني قوله في حديث عبد الله بن زَمَّة : « واحتتجي منه ياسودة » لما رأى من شبهه بعثة الحديث ^(٩) !

(١) أخرجه الشیخان وأصحاب السنن

(٢) أخرجه احمد وابو داود

(٣) فيكون الحديث الأول من الالحاق بأحد الطرفين احتياطاً فقط

(٤) أخرجه أبو داود

(٥) أي الطرفين الواضحين

(٦) كما أخرج مالك في قصة الذي رفع أمره إلى عمر : أنه أجزى مع صاحب له فرسين يستيقان ، فأصابا ظلياً وهم محرمان . فحكم عليه هو وعبد الرحمن بن عوف بعنز

(٧) أي ما كان على الجلة

(٨) تقدم (ج ٣ - ص ٨٦)

(٩) حديث عائشة ، قال في التيسير أخرجه الستة إلا الترمذى وقد جاء في الحديث

وفي حديث عدّي بن حاتم في الصيد : « فإذا اخْتَلَطَ بِكَلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تُأْكِلُهُ ، لَا تَنْدِرِي لَعْلَهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا »^(١) ، وَقَالَ فِي بَرِّ بَضَاعَةٍ وَقَدْ كَانَتْ تَطْرَحُ فِيهَا الْحِيْضُ وَالْعَدَرَاتُ : « خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ »^(٢) ، فَهُكُمْ بِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ . وَجَاءَ فِي الصِّيدِ : « كُلُّ مَا أَصْنَيْتَ وَدَعَ مَا أَمْيَتَ »^(٣) وَقَالَ فِي حِدَثٍ عَقْبَةَ بْنَ حَرْثَةَ فِي الرَّضَاعِ إِذَا أَخْبَرَهُ الْمَرْأَةُ السُّودَاءَ بِأَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ وَالْمَرْأَةَ الَّتِي أَرَادَ تَزْوُجَهَا — قَالَ فِيهِ : « كَيْفَ بَهَا وَقَدْ

(هو لَكَ) يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ . الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ ، وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ — ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ زَوْجَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احْتَجَنِي مِنْهُ) لَمَّا رَأَى شَبَهَ بَعْتَبَةَ . فَالْحَقَّ بِصَاحِبِ الْفَرَاشِ ، وَهُوَ رَاضِحٌ ، وَالْحَقَّ بِغَيْرِ صَاحِبِ الْفَرَاشِ مِنْ جَهَةِ الْحَرْمَةِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ مِنْ حَارِمٍ سُودَةَ ، لَوْضُوحِ شَبَهِهِ بِغَيْرِ أَيْمَانِهِ . احْتِياطًا

(١) قَالَ فِي أَعْلَامِ الْمُحَقِّقِينَ : مُتَفَقُ عَلَيْهِ

(٢) الْحِدَثُ أَخْرَجَهُ أَحْصَابُ السَّنَنِ . وَفِيهِ : إِنَّا نَسْتَقِي لَكَ الْمَاءَ مِنْ بَرِّ بَضَاعَةٍ وَتَلَقَّ فِيهَا لَحُومُ الْكَلَابِ وَخَرْقُ الْمَحَايِضِ وَعَذْرُ النَّاسِ (جَمْعُ عَذْرَةٍ) ، وَهِيَ الْفَتِيلَةُ الَّتِي تَوْضُعُ دَاخِلَ الْحَلْقِ إِذَا أَصَابَهُ وَجْعٌ) وَإِذَا نَظَرَ إِلَى الْرَوَايَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا زِيَادَةُ (إِلَّا مَا غَيْرُ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ) يَكُونُ الْحُكْمُ بِالْطَّهَارَةِ لَأَنَّ عَلَمَةَ التَّسْجِيسِ لَمْ تَوْجُدْ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْرَوَايَاتِ ضَعِيفَةً سَنَدًا ، لَكِنَّهَا لَابِدُ أَنْ تَكُونَ بِحِيثِ يَعْتَدُ عَلَيْهَا ، بَدِيلُ الْإِجَاعَ عَلَى مَعْنَاهَا ، وَلَا إِجَاعٌ بِدُونِ سَنَدٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السَّنَنِ ، فَلَا يَكُونُ مَا نَخَنَ فِيهِ ، لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ قَطْطٌ إِذَا كَانَتِ الْفَاعِدَةُ مَقْرَرَةً مِنْ قَبْلِهِ ، وَيَكُونُ هَذَا كَتْذِيرٌ لِهِمْ بِالْحُكْمِ . أَمَا إِذَا كَانَ إِنشَاءُ

لِلْحُكْمِ فَهُوَ مِنَ الْبَابِ

(٣) رواه الطبراني عن ابن عباس . قال العلقمي : بِحَاجَبِهِ عَلَمَةُ الصَّحَّةِ . وَبِالتَّأْمِلِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَسَأَةِ الصِّيدِ وَمَسَأَةِ الْمَاءِ ، حِيثُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ فِي الصِّيدِ عَدْمُ الْحَلِّ وَفِي الْمَاءِ الْطَّهَارَةُ ، تَجَدُّدُهُ قَدْ أَخْذَ فِيهَا بِالْأَصْلِ إِنْ كَانَ اجْتِهادًا فَالْأَصْلُ الْذِكَاةُ الشَّرِيعَةُ الْمَعْرُوفَةُ ، وَالصِّيدُ رِحْصَةٌ بِقَيْدٍ وَشَرْوَطٍ ، فَإِنْ نَجَزَ مِنْهُمْ بِمَحْصُولِ الشَّرْوَطِ رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ عَدْمُ الْحَلِّ : لَأَنَّهُ غَيْرُ مَذَكُورٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ رَجَعَ فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْوَصْفُ الَّذِي خَلَقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَا يَخْالِفُهُ ، وَلَا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ بِقِيَّةً عَلَى أَصْلِهِ

زعمت أنها قد أرضقتكما؟ دعها عنك»^(١) إلى أشياء من هذا القبيل كثيرة (والسادس) أن الله عزوجل حرم الزنى، وأحل النزويج وملك العين، وسكت عن النكاح المخالف للمشروع، فاته ليس بنكاح مخصوص ولا منافق مخصوص، فإنه في السنة ما بين الحكم في بعض الوجوه، حتى يكون^(٢) محلا لاجتياز العلامة في إلحاقه بأحد الأصلين مطلقا^(٣)، أو في بعض الأحوال، وبالاصل الآخر في حال آخر، فإنه في الحديث: «أيما امرأة نُكِّبَتْ بغير إذن ولِهَا فنكاحُها باطل»، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فله الامر بالاستئجل منها^(٤) وهكذا سائر ماجاء في النكاح الفاسد من السنة

(والسابع) أن الله أحل صيد البحر فيما أحل من الطيبات، وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث، فدارت ميتة البحر بين الطرفين، فأشكل حكمها، فقال عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ما وء، الحيل ميتته»^(٥) وروى في بعض الحديث

(١) الحديث أخرجه في التيسير عن الحسنة إلا مسلما، وفيه أنه تزوج بنتاً لا يإهاب بن عزيز، فأته امرأة قالت: إنني أرضعت عقبة والتي تزوج بها، فركب إلى المدينة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (كيف وقد قيل؟) فقارها. إلا أنها قالوا إن هذا إرشاد إلى طريق الورع والتزه عن الشبهات ولو ضعيفة، فإن الشارع جعل لسباع دعوى المرأة في الرضاع شرط طالم تستوف هامنا، فكان مقتضاها إلا يلتفت إلى قول المرأة، ولا يقضى به في تحريم هذا النكاح. ومنه تعلم ما في قوله (التي أراد أن يتزوج بها)

(٢) أي المسكون عنه، أي باقيه الذي لم تتبنته السنة

(٣) كما في مثال النكاح بغير ول قبل الدخول، فليس له أثر يترتب عليه إن حصل الطلاق قبل الدخول، وبعد الدخول الحق بكل من الأصلين في حالة وحكم وإن كانت هذه الأحكام التي ذكرناها أخذت من بيان الحديث لا من اجتياز العلامة.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذى باختلاف يسير في بعض ألفاظه (تيسير)

(٥) أخرجه في التيسير عن الأربعة عن أبي هريرة، وهو جواب عن سؤال من سأله عن الوضوء بما في البحر فأجابه بفرضه وزاد عليه فائدة حل ميته

أَحْلَتْ مَيْتَانَ : الْحِيتَانُ وَالْجَرَادُ^(١) وَأَكَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِذَا قَدْفَهُ الْبَحْرُ
لَمَّا آتَى بِهِ أَبُو عَبِيدَةَ

(والثامن) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَّلَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَأَقْصَى مِنَ الْأَطْرَافِ بَعْضَهَا مِنْ
بَعْضٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) إِلَى آخرَ الآيَةِ .
هَذَا فِي الْمَدِ . وَأَمَّا الْخَطَأُ فَالْمَدِيَةُ ؟ قَوْلُهُ : (فَتَعْرِيرُ رَبَّةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةُ مُسْلِمَةٍ
إِلَى أَهْلِهِ) وَبَيْنَ^(٢) عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ دِيَةُ الْأَطْرَافِ ، عَلَى التَّحْوِيَّةِ الَّتِي يَاتِي^(٣)
بِحُولِ اللَّهِ ، فَإِنَّ طَرْفَانِ أَشْكَلَ بَيْنَهُمَا الْجَنِينَ إِذَا أَسْقَطَتْهُ أُمُّهُ بِالنَّصْرَةِ^(٤) وَنَحْوَهَا ؛
فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ جَزءَ الْإِنْسَانِ كُسَارِ الْأَطْرَافِ ، وَيُشَبِّهُ الْإِنْسَانَ التَّامَّ خَلْقَتْهُ ، فَبَيَّنَتِ
السَّنَةُ^(٥) فِيهِ أَنَّ دِيَتَهُ الْغَرَّةُ^(٦) ، وَأَنَّ لَهُ حَكْمَ نَفْسِهِ لِعِلْمِ تَحْمِضِ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ لَهُ
(وَالْتَّاسِعُ) أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمِيَةَ وَأَبَايَةَ الْمُذَكَّةَ ، فَدَارَ الْجَنِينُ الْمَارِجُ مِنْ بَطْنِ
الْمُذَكَّةِ مِيَّاً بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ ، فَاحْتَمَلَهُمَا . قَالَ فِي الْحَدِيثِ : « ذَكَّاهُ الْجَنِينُ ذَكَّاهُ

(١) روأه في الجامع الصغير بلفظ (أَحْلَتْ لَنَا مَيْتَانَ وَدَمَانَ . فَأَمَّا الْمَيْتَانُ فَالْمَوْتُ
وَالْجَرَادُ الخ) عن ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابن عمر . قال العزيزى قال الشيخ:
حديث صحيح

(٢) وأشار أحاديث الموضوع ما رواه مالك والنمساني عن عبد الله بن حزم
عن أبيه وما رواه أبو داود والنمساني عن عمرو بن شعيب . وهذا المثال مما وقع
في الكتاب النص على الطرفين ، لكن بيان أحد هما به والآخر بالسنة ، وبقيت
الواسطة على اجتهاد يعد على الناظر

(٣) في المثال الرابع مما يجري مجرى القياس

(٤) أى من غيرها

(٥) في حديث أخر جره السنة

(٦) قال صاحب التيسير في شرح الحديث : الغرة عند العرب العبد والأمة ،
وعند الفقهاء ما بلغ ثمنه من العيد نصف عشر الدية . وقوله (حكم نفسه) أى لم
يلحق بأحد الطرفين

أمه^(١) ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستقلال

(والعاشر) أن الله قال : (فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكُ).

وإن كانت واحدة فلها النصف^(٢) فبقيت البستان مسكوناً عندهما ، فنقل في السنة

حكمهما ، وهو إلهاقاً بما فوق البنتين . ذكره القاضي إسماعيل

فهذه أمثلة يستعان بها على مساواهما ، فإنه أمر واضح من تأمل ، وراجع إلى

أحد الأصلين المخصوص عليهما ، أو إليهما معًا فيأخذ من كل منها بطرف ، فلا

يخرج عنهما ولا يمدوها^(٣)

وأما مجال التيسير فإنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من

نحوها أن حكم حكمها ، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيمات

مثلها ، فيجزى بذلك الأصل عن تقويم الفروع اعتباراً على بيان السنة فيه . وهذا

النحو بناء على أن المقياس عليه — وإن كان خاصاً — في حكم العام معنى وقد

(١) رواه في الجامع الصغير عن أبي داود والحاكم عن جابر ، وأحمد وأبي داود والترمذى وحسنه وأبي ماجه وأبي حبان والدارقطنى والحاكم عن أبي سعيد والحاكم عن أبي أيوب الانصاري وعن أبي هريرة ، والطبرانى عن أبي أمامة وأبي الدرداء وعن ثقب بن مالك قال المنانوى : قال الفزالي صحة لا ينطرق احتمال إلى مته ولا ضعف في سنته وهو فيه متابع لآمامه فإنه ذكره في الأساليب . قال الحاكم : صحيح الاستناد . وقال العراقي : وليس ذلك . قال عبد الحق : لا يتحقق بأسانيده كلها أنه قال ابن حجر الحق أن فيها ما تنتقض به الحجة إنه قال العراقي . ورواه الطبرانى في الأوسط بسند جيد فكان ينبغي للنصف عدم إغفاله ، فإنه ليس فيما ذكره مثله بل الكل معلول

(٢) كما في حديث جابر بشأن امرأة سعد بن الربيع لما جاءته صلى الله عليه وسلم بيتين لها أخذت عهدهما مال أخيه جميعه ، فعلى صلى الله عليه وسلم لها الثالثين ولأمها الثنين ، وله الباقي

(٣) غير ظاهر في الغرة في الجنين ، لأنه لم يأخذ حكم النفس ولا الأطراف .

وهو يفيد عطف قوله (أو غيره) فيها سبق على قوله (احتياطه)

من في كتاب الأدلة^(١) بيان هذا المعنى . فإذا كان كذلك ووُجِدَنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه فهو المعنى هنا . وسواء علينا أقْلَنَا إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله بالقياس^(٢) أو بالوحى ، إلا أنه جاز في أفهمانا بجري المقياس ، والأصل الكتاب شامل له بالمعنى المفسر في أول كتاب الأدلة^(٣) . وله أمثلة

(أحدُها) أن الله عزوجل حرم الربا^(٤) ، وربا الجاهلية الذي قالوا فيه : (إنما البيع مِثْلُ الربا) هو فسخ الدين في الدين ، يقول الطالب : إما أن تَقْضي و إما أن تُرْبِي وهو الذي دل عليه أيضا قوله تعالى : (وَإِن تُبْشِّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ)

(١) في المسألة التاسعة ، وإنَّه كان العموم هناك للأشخاص وان الشريعة ليست خاصة ببعضهم دون بعض ، وهذا شمول يرجع للمعنى الذي فيه الحكم ، كحرمة التيذ يجعل الخزير شامل له معنى وإن لم يشمله صفة

(٢) بناء على أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمحى في المقياس وقيل ليس له الاجتهد

(٣) في المسألة الثانية ، حيث قال إن الظن الراجح إلى أصل قطعي يحول عليه .

ومثال ذلك ما ورد من الأحاديث في النبي عن جملة من البيوع والربا

(٤) أي وظاهر أن المراد به ما يعقد في الإسلام ، لأن هذا هو الذي يصاده التشريع فألحق به ما عقد في الجاهلية فقال (وربا الجاهلية موضوع الخ) وهذا إما قياس منه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بوجي بجري في أفهمانا بجري المقياس . ويصح أن يكون هذا المقدار إلى قوله (وإذا كان كذلك) مثلاً لما تردد بين طرفين وأضحين فألحقه بأحدَهما . وذلك أن الله تعالى حرم الربا ، وقال أيضاً (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فتردد ربا الجاهلية بين ما يغفر فينفذ عقده وما لا يغفر فيبطل عقده أعني أنه لا ينفذ ولا يترتب عليه أثره وإن كان مجرد حصول العقد مغفراً فألحقه بسائر الربا وأبطله وعليه يكون أول أمثلة ما يجري في أفهمانا بجري المقياس قوله (وإذا كان كذلك) وهذا الوجه أقرب إلى عبارته من الأول حيث ذكر في قوله (وإذا كان كذلك) ما يصلح علة للقياس ، ولم يذكر ما يشير إلى العلة في رباج الجاهلية ، وإن كان يبعد كون هذا الوجه مقصوداً له هنا أنه فرغ من أمثلة الالتحاق بأحد الطرفين ، وأنه بقصد المجرى بجري المقياس

لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) فقال عليه الصلاة والسلام : « وربا الجاهلية موضوع .. . وأول رباً أضنه ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله »^(١) . وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عرض الحقن السنة به كل مافيه زيادة بذلك المعنى ، فقال عليه الصلاة والسلام : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتر بالتر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدأ ييد . فن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم ، إذا كان يدأ ييد ^(٢) » ثم زاد ^(٣) على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الأصناف ، وعد من الربا ، لأن النساء في أحد الموضعين يقتضي الزيادة ^(٤) . ويدخل فيه بحكم المعنى ^(٥) السلف يجرّ نفعا ، وذلك ^(٦) لأن بيع هذا الجنس

(١) رواه مسلم وهو جزء من خطبة الوداع الجامعة

(٢) أقرب الروايات إلى هذه رواية لأبي داود عن مسلم ابن يسار بسانده

(٣) الحلاق ثان جاء في قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا اختلفت الح) وثم للآخر الرتبى وإلا فاللحاقان في حديث واحد . إلا أن يعتبر الترتيب في نفس ألفاظ الحديث ترتيبا في الالحاق زماناً أيضاً وكان عليه أن يؤخر قوله (فإذا اختلفت) بعد قوله (ثم زاد) . ويبيّن النظر في أن تحرّم بيع النساء عند اختلاف الأصناف جاء بالحلاق السنة : لأن هذا يتوقف على أن أصل تحرّم الربا في القرآن كان لخصوص النساء عند إتفاق الأصناف فقط ، وأن تحرّم النساء عند الاختلاف إنما جاء من هذا الحديث ، كما جاء تحرّم ربا الفضل به . وربما لا يساعدنا ما كان جاريًا عندهم ووقع عليه التحرّم في القرآن ، إذ كانوا يعطون شيئاً في مقابلة شعير لاًجل بأكثر . في مقابلة دراهم لاًجل بأكثر ، وهكذا فليرجع إلى التاريخ المبسوط في مثله

(٤) أي غالباً في العادة ، كما صرّح به بعد

(٥) وإن كان لفظه لفظ السلف والقرض

(٦) تعليل التحرّم فيبع هذه الأجناس بمتها متفاضلا . وقوله بعد (والأجل

الخ) تعليل لحرّم النساء فيها حتى عند التساوى قدرًا ، فهو تكيل لقوله (لأن

النساء في أحد الموضعين الخ)

بمثله في الجنس من باب بدل الشيء نفسه ، لقارب المنافع فيما يراد منها ، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غيره^(١) شيء ، وهو منوع . والأجل^(٢) في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنته الزيادة به في القيمة ؛ إذ لا يُسلِّم الحاضر في النائب إلا ابتداء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة ، وهو الزيادة . ويبقى النظر : لمْ جاز مثل هذا في^(٣) غير التقدين والمطعومات ولم يجز فيها ؟ محل نظر يخفي وجهه على المجتهدين ، وهو من أخف الأمور التي لم يتضح معناها^(٤) إلى اليوم ، فلذلك ينتها السنة^(٥) إذ لو كانت ينتهي لوكل في الغالب أمرها إلى المجتهدين ، كما وُكل إليهم النظر في كثير من مجال الاجتِهاد ، فمثل هذا جاري^(٦) تجربى الأصل والفرع في القياس . فتأمله

(١) قد يقال إن هذا لا يظهر فيها إذا دار الفضل من الجانبين ، كما فيأخذ كثير ردى في قليل جيد ، فزيادة الردى . تقابل بمحودة الجيد ، وهناك عوض . إلا أن يقال إنه هناك غرراً كبيراً لا يعلم معه أيهما غبن وهو منوع . ولعله غير ما حفظه بعضهم من أن العلة سد النزعة

(٢) أى التفاضل والتيسير

(٣) أى عليها وسر الفرق بين التقدُّم والآطعمة وبين غيرها ، حيث منعاً فيما أجيزة فيما عدتها . راجع المجزء الثاني من أعمال الموقعين فيه البيان الكافي المطلوب والنوى أشكال الفرق عند المؤلف هو أنه أخذ علة المنع مجرد الزيادة بدون عوض ولكنهم أضافوا لهذا في التقدين والمطعومات المقتاتة ما يصح أن يجعل جزء علة يكون خطأ الفرق الواضح

(٤) فمن ذلك أنه اشتري العبد بعد بعدين . وأنه لما نفت الأبل في جهاز الجيش أمر صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص أن يأخذ على قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . وهذا فيه الأمران مما

(٥) لم يجزم بأنه منه . لما سبق له من أنه من أخف الأمور التي لم يتضح معناها ، فربما كان تبعداً ليس مبنياً على علة . فلا يتأقى إجراء القياس فيه . وأيضاً من أنه إما أن يكون بالوحى لغيره ، بناءً على أنه لا يجتهد ، أو بعضه به وبعضه بالقياس لأن جوز له صلى الله عليه وسلم الاجتِهاد . وسيأتي قوله (ولا علينا أقصد القياس على المخصوص بالـ)

(والثاني) أن الله تعالى حرم الجمع^(١) بين الأم وابنتها في النكاح ، وبين الأخرين وجاء في القرآن : (وأحل لكم ما وراء ذلکم) خامن فيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب التيس ، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا : وقد يروى في هذا الحديث : « فإنكم إذا

فلم ذلك قطعكم أزحاماكم »^(٢) والتعليق يشعر بوجه التيس

(والثالث) أن الله تعالى وصف الماء الطهور بأنه أنزله من السماء وأنه أسكته في الأرض ولم يأت مثل ذلك في ماء البحر ، فجاءت السنة بالحق ما يعبر بغيره من المياه بأنه « الطهور ماؤه ، الحل ميتته »^(٣)

(والرابع) أن الديبة في النفس ذكرها الله تعالى في القرآن ، ولم يذكر ديات الأطراف ، وهي مما يشكل قياسها على العقول ، فيین^(٤) الحديث من دياتها ماوضح به السبيل ، وكأنه جار مجرى التيس الذي يشكل أمره ، فلا بد من الرجوع إليه وبمحذى حذوه

(والخامس) أن الله تعالى ذكر الفرائض المقدرة : من النصف والربع ، والثمن ، والثلث ، والسدس ، ولم يذكر ميراث العصبة إلا ما شار إليه قوله في الآயتين : (فإن لم يكن له ولاد وورثه أبواه فلأمه الثالث) الآية ! وقوله في الأولاد : (للذكر

(١) أي في صورة ما إذا عقد على الأم ولم يدخل بها . وأما ما عدا هذه الصورة ، كما إذا دخل بالأم أو عقد على البنت – فان انحراف تأييد لا يخص

مجرد الجمع

(٢) تقدم (ج ٣ - ص ١٩٢)

(٣) تقدم (ج ٤ - ص ٣٧)

(٤) لكن أين في هذا إجراؤه مجرى التيس فيأخذ الفرع حكم الأصل ، كالأمثلة السابقة واللاحقة ؟ إلا أن يقال الالحاد في مجرد استحقاق المال في نظير التعدى خطأ على البدن ، ولذلك قال هذه الكلمة الجملة ، وهي أنهين (ماوضح به السبيل) دون أن يقول (الحق الأطراف بالنفس) وزاد أيضا قوله (وكأنه) ولم يذكرها في تطبيق الأمثلة السابقة ولا اللاحقة

مثل حظ الأثنين) قوله في آية الكللة: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)
 قوله: (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأثنين) فاقتفى
 أن ما بقي بعد الفرائض المذكورة فالعصبة ، وبقى من ذلك ما كان من العصبة
 غير هؤلاء المذكورين ؛ كالمجد ، والعم ، وابن العم ، وأشياهم . فقال ^(١) عليه
 الصلاة والسلام : « ألحقو الفرائض بأهليها ، فما بقي فهو لا أولى رجلي ذكر ^(٢) »
 وفي رواية : « فلا أولى عصبة ذكر » فأتي هذا على ما بقي مما يحتاج إليه ، بعد ما نبه
 الكتاب على أصله

(والسادس) أن الله تعالى ذكر من تحريم الرضاعة قوله : (وأمتهاتكم اللاطى
 أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة) فألحق النبي صلى الله عليه وسلم بهاتين سائر
 القراءات من الرضاعة التي يحرمن من النسب ؛ كالعمة ، والخالة ، وبنات الأخ ،
 وبنات الأخوات ، وأشياه ذلك . وجهة إلحاقها هي جهة الإلتحاق بالقياس إذ ذلك من
 باب القياس بنفي الفارق ، نصت ^(٣) عليه السنة — إذ كان لأهل الاجتهاد سوى
 النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك نظر وتردد بين الإلتحاق والقصر على التبعيد —
 فقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ^(٤) »

(١) محل الشاهد قوله (فابن الخ) المفيد للعموم في العصبة

(٢) رواه بهذه الرواية في التيسير عن أحد والشيوخين والترمذى وقال آخر جهه البخارى ترجمة . قال في نيل الأوطار عن هذه الرواية : هكذا في جميع الروايات ووقع عند صاحب النهاية والغزال وغيرهما من أهل الفقه بلقط (فلا أولى عصبة ذكر) واعتراض ذلك ابن الجوزى والمنذري بأن لفظة العصبة ليست محفوظة

(٣) أى وجهاً للإلحاق نصت عليه السنة ، فقال عليه الصلاة والسلام الخ لأن المقام قابل لتردد المجتهدين ، فلم يتركه صلوات الله عليه . قوله (نصت الخ)

خبر ثان

(٤) أخرجه الترمذى بلقط (من الرضاع) وقال العزيزى حسن صحيح

وسائل ما جاء في هذا المعنى ، ثم الحق ^(١) بالأثبات الذكرى ؛ لأن اللبن لل فعل ومن جهة در المرأة . فإذا كانت المرأة بالرضاع ^(٢) فالذى له اللبن أم بلا إشكال ^(والسابع) أن الله حرم مكة بدعاه إبراهيم فقال : (رب اجعل هذا بلداً آمناً) وقال تعالى : (أولم يرَوا أننا جعلنا حرماً آمناً) وذلك حرم الله مكة . فدع رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة ومثله ^(٣) معه ، فأجابه الله حرم ما بين لا ينتها ، فقال : « إن أحرم ما بين لا ينتي المدينة أن يقطع عذابها ، أو يقتل صيدها » ^(٤) وفي رواية : (ولا يزيد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله ^(٥) في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء) ^(٦) وفي حديث آخر :

(١) كما في حديث عائشة في استداناً أفلح أحى أن القبيس زوج المرأة التي أرضعتها فقالت : يا رسول الله ، إن أخي ليس هو الذي أرضعني ، ولكن أرضعني امرأته ، فقال : (إئذني له فإنه عملك)

(٢) هنا سقط كلة (أاما) وقوله (فالذى له اللبن أم) لعل الأصل (فالذى له اللبن أب) وهو الذي يلائم قوله عليه السلام في الحديث السابق (فانه عملك)

(٣) في رواية الشعيبين أنه صلى الله عليه وسلم لما أشرف على المدينة قال (الله إن أحرم ما بين جبلها مثل ما حرم إبراهيم مكة) وقد دعا لأهلها بالبركة في صاعها ومدها . وقال في رواية مسلم والترمذى (لا يصبر على لاؤاء المدينة وشدتها أحد من أمتى إلا كنت شفيعاً له وشهيداً يوم القيمة) وورد أيضاً أنها تتف خبتها كما ينق الكير خبث الحديد . ففعل هذه المزايا وما ماثلها يفسر بها قوله (ومثله معه) ^(٤) رواه أحد ومسلم

(٥) مثل هذا الوعيد وما بعده لا يقال فيه إنه قياس وتفريع على تحريم مكة وكل ما يقبل هنا أن يكون الرسول دعا للمدينة كما دعا إبراهيم لمكة ، فأجيب من الله وأبلغه إجابة دعوه ومامعها من أنواع الوعيد لمن أحدث فيها حدثاً ، فالمثال السابع على ماترى من الضعف وفي تحرير الأصول وشرحه - في مسألة أن حكم القياس ثبوت حكم الأصل في الفرع - قال : ولذا لم يستند من قال بحرمة المدينة إلا إلى السمع ، وإنما لم يثبت بالقياس لاتفاق الأصل والفرع وهذا إذا اتفق الأصل والسرع وهو ركنان في القياس فكيف يقال انه ثبت عند الرسول عليه السلام بالقياس ؟ ^(٦) رواية لسلم ذكرها في الترغيب

«فَنَأْخَذَ فِيهَا حَدِّنَا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَذَّلًا»^(١) ومثله في صحيفه على المتقدمة فهذا نوع من الإلحاد بعكلة في الحرمة . وقد جاء فيها قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - إِلَى قَوْلِهِ : وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ الْحَادِيْبَ بَطْلُمُ تُرْدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلْيَمِ) والإلحاد شامل لكل عدول عن الصواب إلى الظلم ، وارتكاب النهيّات على تشويتها ، حسبما فسرته السنة . فالمدينة لاحقة بهافي هذا المعنى (والثامن) أن الله تعالى قال : (وَاسْتَشْهِدُ شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) الآية ! فحكم في الأموال شهادة النساء منضمة إلى شهادة رجل ، وظاهر به ضعف شهادتهن ، وبه على ذلك في قوله : «مَارِيَتُ مِنْ ناقصاتِ عَقْلٍ وَدِينِ أَغْلَبَ لِذِي لُبِّ مَنْكَنْ»^(٢) وفسر تقصان العقل بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل . وحين ثبت ذلك بالقرآن وقال فيه : (أَنْ تَضَلِّلُ إِحْدَاهُمَا فَتُدْكِرَ إِحْدَاهُمَا إِلَّا خَرِيْجَا) دل على انحطاطهن عن درجة الرجل ، فألحتت السنة بذلك اليدين مع الشاهد ، فقضى^(٣) عليه الصلاة والسلام بذلك ، لأن اليمين في اقتطاع الحقوق واقتضاها حكمًا قضى به قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَشَرُّونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ هُنَّا قَلِيلًا) الآية ! فجرى الشاهد واليمين بجري الشاهدين أو الشاهد والمرأتين في القياس ، إلا أنه يخفى في بيته السنة (والحادي عشر) أن الله تعالى ذكر البيع في الرقاب وأحله ، وذكر الاجارة في بعض الأشياء^(٤) كالجمل المشار إليه في قوله تعالى : (وَلَئِنْ جَاءَ بِهِ حِلْمٌ بَعِيرٌ) والاجارة على

(١) جزء من حديث أخرجه في التيسير عن الحسنة

(٢) جزء من حديث أخرجه في التيسير عن مسلم

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومين وشاهد) أخرجه في التيسير عن مسلم وأبي داود

(٤) ومنها إجارة شعيب لموسى ، عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام

القيم بحال اليتيم في قوله : (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيأكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) وفي العمال على الصدقة كقوله تعالى : (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) وفي بعض منافع ^(١) لا تأتي على سائرها ؟ فأطلقت السنة فيها التحول بالنسبة إلى سائر منافع الرقاب من الناس والدواب والدور والأرضين ، فيبين النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كثيراً ، ووكل سائرها إلى أنظار المجتهددين . وهذا هو المجال القياسي المعتبر في الشرع . ولا علينا أقصد النبي عليه الصلاة والسلام القياس على الخصوص أم لا ؟ لأن جميع ذلك يرجع إلى قصده بيان ما أنزل الله إليه على أى وجه كان

(والعشر) أن الله تعالى أخبر عن إبراهيم في شأن الرؤيا بما أخبر به من ذبح ولده ، وعن رؤيا يوسف ، ورؤيا الفتىين ، وكانت رؤيا صادقة ، ولم يدل ذلك على صدق كل رؤيا ؟ فيبين النبي صلى الله عليه وسلم أحکام ذلك ، وأن الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من أجزاء ^(٢) النبوة ، وأنها من المبشرات ، وأنها على أقسام ^(٣) إلى غير ذلك من أحکامها ، فتضمن الحاق غير أولئك المذكوريين بهم . وهو المعنى الذي في القياس . والأمثلة في هذا المعنى كثيرة

ومنها النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المترفرفة من معان مجتمعة ؟ فإن الأدلة قد تأتي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان . فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد ، فيعلم أو يظن أن ذلك

(١) وأصرحها الرضاع ، بل قال بعضهم لم تأت الاجارة الجائزة في القرآن إلا في الرضاع (فان أرضعن لكم فأنوهن أجورهن)

(٢) ورد (من ستة وأربعين جزءاً) وقالوا في توجيهه إن النبوة كانت ثلاثة وعشرين سنة ، ومدة الرؤيا الصالحة قبلها كانت ستة أشهر . ونسبتها إلى ثلاث وعشرين سنة هي ما قاله صلى الله وسلم . وهذا البيان وإن لم يرتضه بعضهم فهو واضح وأيضاً فكثيراً ما كان يقول لا أصحابه (هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ وكان يعبرها لهم ، وهو يتضمن الحاق غيرهم بهم)

(٣) أى كما قال صلى الله عليه وسلم (الرؤيا من الله ، والحلل من الشيطان)

المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد ، بناء على صحة الدليل الحال على أن السنة إنما جاءت مبينة لكتاب . ومثال هذا الوجه ما تقدم في أول (١) كتاب الأدلة الشرعية في طلب معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) ، من الكتاب ويدخل فيه ما في معنى هذا الحديث من الأحاديث ، فلامعنى للإعادة (ومنها) (٣) النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن ، وإن كان

(١) في المسألة الثانية ، حيث جعله من باب الدليل الشرعي الضئلي الراجح إلى قطعى لأنّه مثبت في الشريعة في جزئيات وكليات . فالسنة قد نظمت هذه الموضع التفرقة المثبتة ، وجعلتها في سلك واحد بقاعدة عامة . وكان هذا الوجه جمع المفرقات ، وأخذ كلّي من الجزئيات ، وإجمال التفصيلات . فهو عكس لبعض الوجوه المتقدمة . وبالتأمل فيه تتجه نادراً وأخذنا لا تبني عليه الدعوى في أصل المسألة إلا إذا ضمّ لغيره ، من الوجوه . فإنّ كان مراد المؤلف أن هذه الوجوه الخمسة كل واحدة منها يكفي لإثبات المسألة فانما يظهر ذلك في الوجه الثالث تماماً ، وفي الثاني بعض تكفل ، وفي الأول على الطريق الذي قصد منه . أما ما عداها فلا يظهر انفراده باثبات المسألة ودفع إشكالاتها . وإذا كان قد اعترض على الوجه السادس بالقصور مع أنه ذكر له عشرة أمثلة وقال إن هذا النطّ في السنة كثير ، فكيف يكون حال هذا الوجه الخامس الذي لم يتيسر له فيه إلا مثال واحد . نعم إن كان غرضه من وجوهه الخمسة أن تكون مضموماً بعضها إلى بعض كما يشير إليه في الفصل الآتي بقوله (أما بتحقيق المناط وأما بالطريقة القياسية وإنما بغيرها الخ) كان الاعتراض على الوجه السادس وجيه من جهة أن صاحبه اقتصر عليه وادعى فيه أنه يكفي في إثبات الدعوى كما قال عنه (ولكن صاحب هذا المأخذ الخ)

(٢) تقدم (ج ٢ - ص ٤٦)

(٣) هذا النظر السادس أخص من النظر الثاني المتقدم أنه المشهور عن العلامة ؛ لأنّ ذلك ينال للحقيقة المطلوبة أو المنى عنها مثلاً أو شروطها أو كيفياتها أو آخر ما تقدم في بيان الأحاديث كقوله تعالى : (أقيموا الصلاة مثلاً . أما هذا فقصور على بيان لنظر بحمل ورد في الآية بما يوضح الفرض منه ، كما قال (من حيث ووضع اللغة) وقوله (لا من جهة أخرى) أي من الجهات الخمسة السابقة

(ومنها) أن الكتاب يستعمل تفصيلاً على كل ماق السنة ، لكن محاولة هذان كلف ٤٩

ف السنة بيان زائد . ولكن صاحب هذا المأخذ يتطلب أن يجد كل معنى في السنة
مشاراً إليه — من حيث وضع اللغة لامن جهة أخرى — أو منصوصاً عليه في القرآن
ولمثلكم ننظر في صحته أو عدم صحته .
وله أمثلة كثيرة

أحدها حديث ^(١) ابن عمر في تطليقه زوجه وهي حائض ، فقال عليه
الصلوة والسلام لعمر : « مُرْهُ فَلَيْرَأِجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَرْكَحَا حَتَّى تَطَهُّرٌ ، ثُمَّ حِيمِضٌ ، ثُمَّ
تطَهُّرٌ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِ . فَتَلَكَ الْعَدْدُ إِلَى أَمْرِ
اللهِ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ » يعني أمره في قوله : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعددهن)

والثاني حديث ^(٢) فاطمة بنت قيس في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكناً ولا نفقة إذ طلقها ^(٣) البنت — وشأن البيوتة لأنها السكني وإن
لم يكن لها نفقة — لأنها بذلت على أهلها بسانها ، فكان ذلك تفسيراً لقوله :
(ولا يخز جن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)

والثالث ^(٤) حديث سيدعية الأسلمية ، إذ ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر ^(٥)
فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن قد حللت ، في حين الحديث أن قوله تعالى : (والذين

(١) أخرجه في التيسير عن السنة باختلاف في بعض ألفاظه

(٢) أخرجه في التيسير عن السنة إلا البخاري . قال في التحرير — في تمثيله
المجهول الذي لا يعلم به — : كحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله لم يجعل لها
سكنى ولا نفقة وقدره عمر قال : لاتترك كتاب ربنا ولا سنة نينا قول امراة لاندرى
تعلما حفظت أو نسيت . وروى مسلم هذا الرد

(٣) يعني زوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة

(٤) أخرجه عن السنة إلا أبو داود

(٥) ولننظر البخاري (قريباً من عشر لال)

يُتوفّونَ منكم ويدرُونَ أزواجاً يترَبصُنْ بِأَنفُسِهِنْ أربَعاً شَهْرًّا وعشْرَ آمِنْ مخصوص في غير الحامل ، وأن قوله تعالى : (وأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ) عامٌ في المطلقات وغيرهن

والرابع حديث ^(١) أئمَّةٍ هريرة في قوله : (فِي دَلْلَ النَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قُيلَ لَهُمْ) قالوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ . يعني عوض قوله : (وَقُولُوا حَطَّةً) والخامس حديث ^(٢) جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً فقرأ : (وَاتَّخِذُوا مَقْامَ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِي) فصل خلف المقام ، ثم آتى الحجر فاستلمه ، ثم قال : « نبدأ بما بدأ الله به » وقرأ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)

والسادس حديث ^(٣) النعان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) قال الدعاء هو العبادة ، وقرأ الآية إلى قوله : (دَارِخِينَ)

والسابع ^(٤) حديث عدی بن حاتم قال لما نزلت : (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطَاءُ الْأَيْضُنُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) قال لـ النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) قيل لبني إسرائيل (ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نفر لكم خطاياكم) فدلوا فدخلوا يزحفون على أنماطهم وقالوا (حبة في شعرة) رواه البخاري والترمذى.

(٢) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح

(٤) أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح . رواه الترمذى عن النسابة .

ولمظنه فيه (بل هما سواد الليل ويبيض النهار)

(٥) قوله (من الفجر) نزلت بعد ما أشتبه جملة من الصحابة في المعنى . وصار بعضهم يبعد حبلين أسود وأبيض في رجله لينظر إليهما ، وبعضهم وهو عذر جعلهما تحت الوسادة ثم سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما أهما خيطان ؟ فقال له (إن وسادتك لغريض — كنایة لطيفة منه صلوات الله وسلامه عليه — بل هما سواد الليل ويبيض النهار) قال الشيخان وتول بعد (من الفجر) فعلوا أهنا يعني الليل

(ومنها) أن الكتاب يشتمل تفصيلاً على كل ماق السنة، لكن حماولة هذا تكلف ٥

«إنما ذلك ياض النهار من سواد الليل»

والثامن حديث^(١) سمرة بن حذب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«صلوة الوسطى صلاة العصر» وقال^(٢) يوم الأحزاب : «اللهم املأ قبورهم وبيوتهم ناراً كاسفلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس»

والحادي عشر حديث^(٣) أبي هريرة، قال عليه الصلاة والسلام : «إن موضع^(٤)

سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقربوا إن شئتم : (فَنِ رُحْزَخْ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ)»

والعاشر حديث^(٥) أنس في الكبائر ، قال عليه الصلاة والسلام فيها :

«الشرك بالله وعقوبة الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور» ثم أحاديث أخرى فيها ذكر الكبائر ، وجميعها تسير لقوله تعالى : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كُبَيْرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ) الآية !

والنهار . ولو كان نزل قوله (من الفجر) بياناً من أول الأمر لما وضع عدى الخيطين تحت الوسادة ولا سائل . فلو ترك المؤلف ذكرها كان أولى . راجع البخاري ومسلم

(١) رواه أحمد والترمذى وصححه

(٢) الحديث عن علي رضى الله عنه . وفي رواية (يوم الخندق) أخرجه في التيسير عن الحسنة

(٣) رواه الترمذى وقال حسن صحيح

(٤) ولا يظهر هذا المثال . لأنه ليس فيه تفسير للفظ في الكتاب من حيث وضع اللغة كما هو موضع هذا النظر . وكما هو الجاري فيما قبله وما بعد من الأمثلة، بل هو ما أنه استنتاج لهذا المعنى من الآية . وربما كان آخره منه في غرضه حديث الصحيحين (أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطط على قلب بشر) مصداق قوله تعالى (فلا نعلم نفس ما أخزى لهم من فرة أعين) لأن ماق الحديث وإن كان لم يعن بشخصه إلا أنه توضيح وتقريب لمعنى الآية . وهو أقصى ما يعبر به للدلالة على المراد فيها

(٥) أخرجه في التيسير عن الشعيب والترمذى

وهذا النطاف في السنة كثير

ولكن القرآن لا ينفي بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التي تستعملها العرب أو نحوها . وأول شاهد في هذا الصلاة والحج ووالزكاة والحيض والتغافل والقطة والقراض والمسافة والديات والقسمات وأشباه ذلك من أمور لا تختصي^(١) فاللازم لهذا الابناء بما ادعاه ، إلا أن يتتكلف في ذلك ما أخذ لا يقبلها كلام العرب ولا يوافق على مثاهم السلف العالج ، ولا العلماء الراسخون في العلم ، وقد رأى بعض الناس فتح هذا الباب الذي شرع في التنبيه عليه ، فلم يوف به إلا على التكاليف المذكورة ، والرجوع إلى المأخذ الأول في مواضع كثيرة لم يتأت له فيها نص ولا إشارة إلى خصوصيات ما ورد في السنة ، فكان ذلك نازلا بقصده^(٢) الذي قصد . وهذا الرجل المشار إليه لم ينصب نفسه في هذا المقام إلا لاستخراج معانى الأحاديث التي خرج مسلم ابن الحجاج في كتابه السندي الصحيح ، دون ما سواها^(٣) مما قوله الأئمة - وواه . وهو من غرائب المعانى المصنفة في علوم القرآن والحديث . وأرجو أن يكون ما ذكر هنا من المأخذ^(٤) موفيا بالفرض في الباب

والله الموفق للعواب

فصل

وقد ظهر مما تقدم الجواب ، بما أوردوا من الأحاديث التي قالوا إن القرآن لم يتبع عليها ، قوله عليه الصلاة والسلام^(٥) : « يوشك رجال منكم متوكلاً على وكلها ليس ما ورد فيها من السنة يحرى هذا المجرى الذي يريده هذا القائل من البيان الخاص

(١) أي نازلا بما قصد في هذه الدعوى إلى موضع الاهدار

(٢) أي فإذا كان لم يتم له غرضه في مقدار محدود من الأحاديث وهي أحاديث سلم فكيف يتم له غرضه إذا نظر إلى دوافع الحديث الأخرى ؟

(٣) الآثار الخمسة السابقة على هذا الآخر

(٤) تقدم (ج ٤ - ص ١٥)

أوريكته» إلى آخره لا يتناول ما نحن فيه ، فإن الحديث إنما جاء فيمن يطرح السنة
معتمداً على رأيه في فهم القرآن ، وهذا لم ندعه في مسألتنا هذه ، بل هو رأى
أولئك الخارجين عن الطريقة الثانية . قوله : « ألا وإن ما حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله » صحيح على الوجه المقدم ، إنما بتحقيق الناطق
الدائر بين الطرفين الواضحين والحكم عليه ، وإنما بالطريقة القياسية ، وإنما بغيرها
من المأخذ المقدمة

ومر الجواب عن تحريم نكاح المرأة على عمّتها أو خالتها ، وتحريم كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخليب من الطير ، وعن العقل
وأما فكاك الأسير فأخذ من قوله تعالى : (وإن استنصروك في الدين
فعليكم النصر) وهذا فيمن لم يهاجر إذا لم يقدر على الهجرة إلا بالاتصال بغيره
فهي الخير النصر ، والأسير في هذا المعنى أولى بالنصر . فهو مما يرجح إلى
النظر القياسي

واما أن لا يقتل مسلم^١ بكافر فقد انزعها العلماء من الكتاب ؛ كقوله :
(وإن يجعل الله للمكافرين على المؤمنين سبيلاً) وقوله : (لا يُستوي أصحاب^٢
النار وأصحاب الجنة) وهذه الآية أبعد^(١) . ولكن الأظهر أنه لو كان حكمها
موجوداً في القرآن على التنصيص أو نحوه^(٢) لم يجعلها على خارجة عن القرآن ،
حيث قال : « ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الحقيقة » إذ لو كان في القرآن
لعد^٣ التنتين دون قتل المسلم بالكافر . وبممكن أن يؤخذ حكم المسألة مأخذ القياس
المقدم ، لأن الله تعالى قال : (الحرث بالحرث والعبد بالعبد) فلم يُقدَّم من الحر للعبد ،
والعبودية من آثار الكفر ، فأولى أن لا يُقاد من المسلم للكافر

(١) لأن محل نق الاستواء قد بين في قوله تعالى (أصحاب الجنة هم الفائزون)
فليس المراد ما يشمل عدم استواهما في القصاص إذا تعدى بعضهم على بعض في الدنيا

(٢) أى كما يؤخذ من دعوى انتزاع الحكم من الآيات

وأما إخبار ذمه السلام فهو من باب نقض المهد، وهو في القرآن^(١)، وأقرب الآيات إليه قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُعْنَمُونَ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) وفي الآية الأخرى : (أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)

وقد مر تحرير المدينة واتراعه من القرآن

وأما من تولى قوماً بغير إذن مواليه فداخل بالمعنى فيقطع ما أمر الله به أن يصل وأيضاً فإن الاتقاء من ولاه صاحب الولاية هو لحة كلجمة النسب كفر لنسمة ذلك الولاية، كما هو في الانتساب إلى غير الأب . وقد قال تعالى فيها : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ . أَفَبِطَالِي يُؤْمِنُونَ وَبِنَعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ !) وصدق هذا المعنى ما في الصحيح من قوله^(٢) : (أَيُّمَا عَبَدَ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ قَدْ كَفَرَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِ) وفيه^(٣) : « إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ لَمْ تَقْبِلْ لِهِ صَلَاتُهُ »

وحدث معاذ ظاهر في أن مالما يصرح به في القرآن ولا حصل بيانه فيه فهو

(١) يرد عليه مثل اعتراضه المقدم آنفاً وأنه لو كان موجوداً في الكتاب على التصريح أو نحوه لم يجعلها على رضى الله عنه خارجة عن القرآن . والاعتراض هنا أوجه ، لأنَّه يقول إنه من باب نقض المهد ، أي جزئي منه ، وهو في آية (والذين ينقضون الغن) . وينظر أيضاً لهذا النظر في قوله بعد (فداخل بالمعنى فيقطع ما أمر الله به أن يصل) . إلا أن يقال إن هذا على وجه القياس أو غيره من الوجوه الأخرى

(٢) (٣) الحديثان رواما مسلم عن جابر

(٤) لم يتعرض للجواب عن أسنان الأبل الواردة في الصحيفة ؛ وكذا لم يصرح بالجواب عن الاعتراض بالقضاء للزبير ، وقد ورد به سابقاً . إلا أن يقال إنه مندرج في النظر الرابع الرابع إلى القياس أو إلى الاجتهاد بالحاجة الواسطة المتعددة بين الطرفين بأحد هما

يبينُ في السنة ، وإلا فالاجتِهاد يقتضي عليه ، وليس فيه معارضة^(١) لما تقدم

* (المسألة الخامسة) *

حيث قلنا ان الكتاب دالٌ على السنة ، وإن السنة إنما جاءت مبينة له ، فذلك بالنسبة^(٢) إلى الأمر والنهى والإذن أو ما يقتضي ذلك ، وبالجملة ما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف^(٣) وأما ما خرج عن ذلك من الأخبار عما كان أو ما يكون ، مما لا يتعلق به أمر ولا نهى ولا إذن فعل ضررين :

(أحددها) أن يقع في السنة موقع التفسير للقرآن . فهذا لا نظر في أنه بيان له ، كافي قوله تعالى : (وادخلوا الباب سجدةً وقولوا : حطة) قال : (دخلوا يرجمون على أوراكم^(٤)) . وفي قوله (فبدلَ الذين ظلموا قولًا غيرَ الذي قيلَ لهم) قال : « قالوا : حبةٌ في شعرةٍ^(٥) » وفي قوله : (وكذاكَ جعلناكم أمة وسطًا) الآية ! قال : « يُدعى نوحٌ فقالَ هل بلنتَ؟ فيقولُ : نعم . فيُدعى قومه فيقالَ هل بلنتُكم؟ فيقولون : ما أثنا من نذيرٍ وما أثنا من أحدٍ . فيقالُ : من شهودك؟ فيقولُ : محمدٌ وأمته . قالَ فيؤتي بكم تشهدون أنه قدبلغ . فذلك

(١) لأن معاذًا لم ينف أصل كونه في القرآن عند ما يلتجأ للسنة ، بل إنما يفيد كلامه أنه إذا لم يجد الحكم صريحة مبينا في الكتاب يلجأ إلى السنة لتبينه . وإلا فيئنه طريق الاجتِهاد . هذا هو ظاهر كلامه . وهو جواب آخر الأسئلة في الاعتراض الثالث بالاستقراء

(٢) أي اطراوه وكليته إنما هي فيما كان راجعا إلى التكليف . وأما ما عداه فقد يكون كذلك ، وقد لا يكون له أصل قريب في الكتاب فلا يكون بيانا له إلا على الوجه الأول من الوجوه السابقة . وستأتي الاشارة إليه في آخر المسألة

(٣) ويندرج فيه الأحكام الوضعية

(٤) أخرجه الشیخان والترمذی . ورواية البخاری (أستاهمهم بدل أوراکهم)

(٥) أخرجه البخاری . وفي رواية (شعيرة) . وفي رواية قالوا (حنطة بدل

حنطة)

قوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) ويكون
الرسول عليهكم شهيداً^(١) وفي قوله (كتمت خير أمة أخرجت الناس) قال:
إنكم تتبعون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله^(٢) وفي قوله (بل أحياه
عند ربهم يُرزقون) «إن أرواحهم في حوادث طير خضر تسرح في الجنة
حيث شاءت وتتأوى إلى قناديل معلقة بالعرش» إلى آخر الحديث^(٣). وقال:
«ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل — الآية! الدجال
والدابة وطلع الشمس من مغربها^(٤)» وفي قوله (إذا أخذ ربك من بيتي
آدم من ظهورهم ذريتهم) الآية! قال «لما خلق الله آدم مسح ظهره فقط
من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيمة، وجعل بين عيني
كل إنسان منهم وبصراً من نور، ثم عرضهم على آدم. فقال: أى رب من.
هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك» الحديث^(٥) وفي قوله (لو أن لي بكم قوة أو
أوى إلى رُكن شديد) قال: «يرحم الله لوطا كان يأوي إلى رُكن شديد
فابعث الله من بعده نبياً إلا في ذرورة من قومه»^(٦) وقال: «الحمد لله ألم
القرآن وأم الكتاب والساجع الثاني»^(٧) وفي رواية: «ما أنزل الله في التوراة

(١) حديث البخاري والترمذى . ورواية (ما أتنا من نذير وما أتنا من أحد)
رواية الترمذى

(٢) أخرجه في التيسير عن الترمذى بلغة (أنت تتبعون سبعين أمة الخ) وبين
الروایتين فرق معنوي واضح

(٣) الحديث بطولة أخرجه أبو داود

(٤) أخرجه في التيسير وفي الجامع الصغير عن مسلم والترمذى . مع اختلاف
في ترتيب الثلاثة

(٥) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى وصححة

(٦) حديث البخارى

(٧) أخرجه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة بلفظ (الحمد لله رب العالمين الخ)

والإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني^(١) ، وسئل اليهود عن قول الله تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بینات) ففسرها^(٢) لهم . وحديث موسى مع الخضر ثابت صحيح^(٣) . وفي قوله تعالى (فقال إني سقيم) قال «لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاثة : قوله إني سقيم» الحديث^(٤) ! وقال «إنكم محسودون إلى الله غرلا»^(٥) – ثمقرأ : (كما بدأنا أول خلق نعيده) الآية «وفي قوله (إإن زلزلة الساعة شيء عظيم) قال : «ذلك يوم يقول الله لا دم : اعث بعث النار» الحديث^(٦) ! وقال : «إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار^(٧) » وأمثلة هذا الفرض كثيرة

(والثانية) أن لا يقع موقع التفسير ، ولا فيه معنى تكليف اعتقادى أو عملى فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن ، لأنه أمر زائد على موقع التكليف ، وإنما

(١) أخرجه الترمذى وصححه

(٢) في حديث صفوان بن عمال . أخرجه الترمذى والنمسانى

(٣) رواه البخارى بطلوه

(٤) تقدم (ج ٢ - ص ٢٦٤)

(٥) أخرجه الشیخان والنمسانى والترمذى

(٦) قال الألوسى في تفسيره : أخرج أحمد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنمسانى والترمذى والحاكم وصححاه عن عربان بن حصين قال لما نزلت (يأتها الناس - إلى قوله ولكن عذاب الله شديد) كان صلى الله عليه وسلم في سفر ، وذلك في غزوة بني المصطلق ، فقال : (أندرون أي يوم ذلك ؟) قالوا : الله تعالى ورسوله أعلم . قال : (ذلك يوم يقول الله تعالى لا دم عليه السلام ابعث بعث النار) ثم قال : وحديث البعث مذكور في الصحيحين وغيرهما لكن بلفظ آخر ، وفيه كلام كور ما يؤيد كون هذه الرزللة في يوم القيمة

(٧) قال الألوسى في تفسير قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) اه أخرجه البخارى في تاريخه ، والترمذى وحسنـه . والحاكم وصحـه وابن جرير والطبرانـى وغيرـهم . عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما سـمى اللهـ بـالـبيـتـ العـتـيقـ لأنـهـ أـعـتقـهـ منـ الجـبـاـرـةـ فـلـمـ يـظـهـرـ عـلـيـهـ جـارـقـطـ) اه

أنزل القرآن بذلك ^(١) . فالسنة إذا خرجت عن ذلك فلأخرج . وقد جاء من ذلك نمط صالح في الصحيح كحديث ^(٢) أبى ص واقرئ وأعمى وحديث جريح العابد ، ووفاة موسى ، وجل من قصص الأنبياء عليهم السلام والأمم قبلنا ، مما لا يبني عليه عمل ، ولكن في ذلك من الاعتبار نحو ما في القصص القرآني ، وهو نظر دعا رجع إلى الترغيب والترهيب ، فهو خادم للأمر والنهي ، ومعدود في المكملات لضرورة التشريع ، فلم يخرج بالكلية عن القسم الأول ^(٣) والله أعلم

* المسألة السادسة *

السنة ثلاثة أنواع كما تقدم : قول ، و فعل ^(٤) ، وإقرار بعد العلم والقدرة على الإنكار لو كان متكرراً

فأما القول فلا إشكال فيه ولا تفصيل

وأما الفعل فيدخل تحته السكف عن الفعل ؛ لأنَّه فعل عند جماعة . وعند كثير من الأصوليين أن الكف غير فعل . وعلى الجملة فلابد من الكلام على كل واحد منها ^(٥)

فالفعل منه صلى الله عليه وسلم دليل على مطلق الإذن فيه ، مالم يداه دليل على

(١) أي أن هذا هو المقصود الأول من الكتاب . كما سبق بيانه في المسألة السابعة من الطرف الثاني

(٢) في البخاري من هذا النوع طائفة صالحة . تجدها في كتاب التفسير منه وكتاب بده الخلق وكتاب أحاديث الأنبياء

(٣) وهو ما كان مينا للكتاب لأنَّه خادم لمقصود الكتاب

(٤) مما فرق به بين القول والفعل أنَّ الفعل لا يعارض فعلاً آخر ، فلا ينسنه ولا يخصمه ، لأنَّه لاعوم للأفعال ، فلا يعقل التعارض بينها . وإنما يعقل بين الفعل والقول ، كما يعقل بين الأقوال

(٥) أي الفعل والكف

غيره ^(١) ، من قول أو قرينة حال أو غيرها . والكلام هنا مذكور ^(٢) في الاصول ولكن الذى يخص هذا الموضع أن الفعل منه أبلغ في باب التأسي والامتثال من القول المجرد . وهذا المعنى وإن كان محتاجاً إلى بيان فقد ذكر ذلك في فصل البيان والإيجال وكتاب الاجتهد من هذا الكتاب . والحمد لله . وأيضاً فاته وإن دل الدليل أو القرينة على خلاف مطلق الاذن فلا يخرج عن أنواعه . مطلق الاذن يشمل الواحد والمذوب والمباح . ففعله عليه العلاة والسلام لا يخرج عن ذلك ، فهو إما واجب أو مندوب أو مباح ، وسواء علينا أن كان ذلك في حال أم كان مطلقاً . فالطلاق كسائر المفمولات ^(٣) له . والذى في حال تقريره لزانى إذا أقر عنده ، فإبلغ في الاحتياط عليه حتى صرحت له بلفظ الوطء ، الصربح ، ومثله في غير هذا الحال منهى عنه ، فانتجا جاز لحل الفرورة ؟ فيتقدّر بقدّرها ؛ بدلليان النهى عن التفحش مطلقاً . والقول هنا فعل ^(٤) ؛ لأنّ معنى تكليفني لا تعرفي . فالتعريف هو المعدود في الأقوال ، وهو الذي يؤتى به أمراً أو نهياً أو إخباراً بحكم شرعى ، والتکلیف هو الذي لا يُعرف بالحكم بنفسه من حيث هو قول ، كما أن الفعل كذلك .

وأما التراء ^(٥) فحاله في الأصل غير المأذون فيه ، وهو المکروه والمنوع . فتركه

(١) أي على غير الآطلاق . بأن دل على تعين نوع الاذن من وجوب أو ندب أو إباحة ، كما يشير إليه بعد

(٢) واحتلّوا فيه على أربعة أقوال . والآمدى اختار أنه إن لم يظهر فيه قصد القرابة فهو دليل على القدر المشتركة بين الثلاثة ، وإن ظهر فهو دليل على المشتركة بين الواجب والمندوب . وإن الحاجب قال : إن ظهر قصد القرابة فالختار أنه الندب ، وإلا فلا إباحة

(٣) أي غير الطبيعة الجبلية ، فإنه لازم في كونها للإباحة لا غير

(٤) أي فالفعل في هذا المقام أعم مما تعرف عليه في مقابلة القول بالفعل . فلذا عند تقريره لزانى فعلا

(٥) أي المعبر عنه بالكفت سابقاً ، وإن كان بينهما اختلاف في المعنى عندم

عليه الصلاة والسلام دال على مرجوحة الفعل . وهو إما مطلقاً وإما في حال . فالمتروك مطلقاً ظاهر . والمتروك في حال كثرة الشهادة^(١) من نحْلَ بعض وله دون بعض ، فإنه قال : «أَكُلُّ وَلَدَكَ حَلَّتَهُ مِثْلُ هَذَا؟» قال : لا . قال : فأشهد غيري ؟ فإِنِّي لَا شَهِدُ عَلَى جَوَرٍ»^(٢) وهذا ظاهر^(٣)

وقد يقع الترك لوجوه غير ما تقدم :

«منها الكراهة طبعاً : كما قال في الضب وقد امتنع من أكله ، إِنَّمَا لِمَا يُكَنْ بِأَرْضِ قَوْمٍ ، فَاجْرَنِي أَعْفُهُ»^(٤) فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة ، ولا حرج فيه . «ومِنْهَا التَّرْكُ لِحَقِّ الْغَيْرِ ؟ كَافِي تَرْكَهُ أَكْلُ الثُّومِ وَالبَصْلُ لِحَقِّ الْمَلَائِكَةِ»^(٥) وهو ترك المباح لممارضة حق الغير . «وَمِنْهَا التَّرْكُ خَوفُ الافتراض ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرْكُ العمل

(١) أي تحملها . لأن تحمل الشهادة فما ليس بمباح مكروره . وليس المراد أداء الشهادة . لأن كتمان الشهادة لا يجوز مطلقاً . وفي رواية أخرىها في التيسير عن السنة قال : لا . (رجعه) وعليها يكون قد أبطل المبة رأساً فترك الشهادة لعدم وجود محلها أما على رواية (أشهد غيري) فإن محل الشهادة موجود ، ولكنه مرجوح ومكروره ، فلم يشهد عليه . مع بقائه نافذاً فيكون مما نحن فيه . وبعد فانما صاح له التثليل بهذا المتروك في حال لأنه أخذ الشهادة مطلقة . لكنه لو أخذناه مما هو الشهادة على نحْلَة بعض الأَوْلَادِ دون بعض لكان من قيل المتروك مطلقاً

(٢) رواه الشيخان وفي اللفظ بعض اختلاف

(٣) أي إن تطبيق قاعدة الترك على غير المأذون سواء كان من المتروك مطلقاً الذي لا يحتاج إلى جلب أمثلة له أم من المتروك في حال كثاث النحلة – ظاهر ، لأن الأصل فيها ترك أنه غير مأذون فيه – إلا أن هناك أموراً وقع تركها مع كونها مأذونا فيها ، وهي في ظاهرها تخرج عن هذه القاعدة . فذكر هذه الأمور التي تركها صلى الله عليه وسلم وهي مأذون فيها وذكر أسباب الترك . ثم عاد فلهم ورجعوا إلى القاعدة وبين أنها تلك الأغراض صارت غير مأذون فيها . سوى أنها فليس فيه ترك أصلاً

(٤) أخرجه السنة إلا الترمذى . عن ابن عباس (تيسير) .

(٥) روى في التيسير عن الحسنة أنه صلى الله عليه وسلم أتى بقدر فيه حضرات

وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، كاترك القيام في المسجد في رمضان ،^(١) وقال : « لولا أن أشُقّ^(٢) على أمتي لأمرتهم بالسلوك^(٣) » ، وقال لما أعمم بالعشاء حتى رقد النساء والصبيان : « لولا أن أشُقّ^(٤) على أمتي لأمرتهم بالغسلة هذه الساعة ». ^(٥) ومما ترك لما لا حرج في فعله بناء على أن لما لا حرج فيه بالجزء منه عنه بكل ، كاعراضه عن ساع غنا ، الجائزين في بيته^(٦) وفي الحديث : « لست من ددي ولا ددي^(٧) » ، والد الله وان كان مما لا حرج فيه . فليس كل مما لا حرج فيه يؤذن فيه . وقد مر الكلام فيه في كتاب الأحكام . « وما ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل : فإن القسم لم يكن لارماً من بقول ، فوجده لها رينا ، فسأل عنها ، فأخبر بما فيها من القول . فأشار إليهم أن يقدموها إلى بعض أصحابه ، فلما رأه أكلها قال له (كل فاني أناجي من لاتاجي) وهذا أوضح في التبليغ للمسألة السابعة من مثال العسل الآتي له

(١) تقدم (ج ٢ - ص ١٣٧)

(٢) و (٤) جعل هذين مما ترك خشية الافتراض فيه نظر ، لأنه لم يصرح فيه إلا بمجرد خوف المشقة إذا أمرهم به ، ولو بتأكيد الطلب على جهة الفضيلة ولا يلزم أن تكون المشقة متوقفة على الطلب المحم . نعم فسر بعضهم قوله (لأمرتهم) فقال أي أمر إيجاب . فهو جار على مقتضى هذا التفسير

(٣) بقته (عند كل صلاة) رواه في الجامع الصغير عن مالك وأحمد والشيوخين والترمذى والنمسانى وان ماجه عن أبي هريرة وأحمد والنمسانى وأبي داود عن زيد بن خالد . قال المناوى قال ابن ماده : أجمعوا على صحته . وقال التووى : غلط بعض الآئمة الكبار في عدم أن البخارى لم يخرجه . وأخطأ . قال المصنف : وهو أن الحديث متواتر

(٥) أخرجه الشيخان والنمسانى . ولقطعه كما في التيسير عن ابن عباس قال : أعمم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ، نخرج عمر فقال : الصلاة يا رسول الله ،

رقد النساء والصبيان نخرج ورأسه يفترط يقول (لولا أن أشق الخ)

(٦) عند عائشه وكانت تقييان غنا ، بعاث . فاضطجع على الفراش وحول وجهه

حديث الشيوخين

(٧) تمامه (ولست من الباطل ولا الباطل مني) أخرجه ابن عساكر عن أنس

لأزواجه في حقه ، وهو معنى قوله تعالى : (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُ وَتُؤْمِنُ بِكَمْ تَشَاءُ) الآية ! عند جماعة من ^(١) المفسرين ، ومع ذلك فترك ما أتيح له إلى القسم الذي هو أخلاق بتكريم أخلاقه . وترك الاتصاف من قال ^(٢) له : اعدل فان هذه قسمة ما أريد بها وجه الله . وهي من أراد قتلها . وترك قتل المرأة التي سمت له الشاة . ^(٣) ولم يعقوب عروة بن الحارث إذ أراد الفتوك به وقال : من يمنعك مني ؟ الحديث ^(٤) ! « ومنها » الترك للمطلوب خوفا من حدوث مفيدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب ؟ كما جاء في الحديث عن عائشة « لولا أن قومك حديث عهدهم بالجهالية فأخاف أن تنكر قوتهم أن أدخل الجدر في البيت وأن الصق بابه بالأرض » ^(٥) وفي رواية : « لأسستَ البيتَ على قواعدِ إبراهيم » ^(٦) . ومنع من قتل أهل النفاق وقال : « لا يتحدى الناسُ أَنْ مُحَمَّداً يقتلُ أَحْبَابَهُ » ^(٧) وكل هذه الوجوه قد ترجع إلى الأصل المتقدم ^(٨) :

(١) وحمله بعضهم على الطلاق والامساك أعني تطلق من شاء منها وتisks من شاء . وحمله ببعضهم على الأمرين جميعا

(٢) هو ذو الخويصره . وكان من المنافقين . قتل في الخوارج يوم النبر وان على يد على كرم الله وجهه . والحديث آخر جه الشیخان

(٣) رواه الشیخان ع، أنس . وفيه (فقالوا : أقتلها : فقال : لا .) ورواه أبو داود والبيهقي عن جابر وفيه (ولم يعاقبها) . وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة أنه أمر بقتلها . ونجم من الروايات بأنه عفا عنها حتى نفسيه . فلما مات من أكلها بشر بن البراء وهو ابن معروف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قصاء .

(٤) رواه مسلم

(٥) رواه في التيسير عن السنة إلا أبداً داود

(٦) أقرب الروايات إلى هذه رواية البخاري (لولا حداهاته قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيه على أساس إبراهيم) وفي هذا المعنى روايات كثيرة في البخاري ومسلم

(٧) رواه مسلم

(٨) وهو أن الترك محله غير المأذون فيه . والمولف في رده هذه الأمور إلى القاعدة تارة يلاحظ الفعل فيجعله منها عنه . وتارة يلاحظ الترك فيجعله مطلوبا . وهو مترافق وإنما هو التوسيع في التعبير

فعل الرسول دليل على مطلق الإذن ، وتركه دليل على مطلق النهي ٦٣

أما الأول فلم يكن في الحقيقة من هذا الخط ؛ لأنَّه ليس بترك باطلاق^(١).

كيف وقد أكل على مائدةٍ عليه الصلاة والسلام؟

وأما الثاني فقد صار في حقه التناول منوعاً أو مكروراً لحق^(٢) ذلك الغير.

- هذا في غير مقاربة المساجد ؛ وأما مع مقاربتها والدخول فيها فهو عام^(٣) فيه وفي الأمة ، فلذلك نهى آكلها عن مقاربة المسجد ، وهو راجح إلى النهي عن أكلها لمن أراد مقاربته

وأما الثالث فهو من الرفق المندوب إليه ، فالترك هناك مطلوب . وهو راجح إلى أصل النزاع إذا كان تركـاً ما هو مطلوب خوفاً مما هو أشد منه . فإذا رجع إلى النهي عن المأذون فيه خوفاً من مـآل لم يؤذن فيه صار الترك هنا مطلوباً وأما الرابع فقد تبين^(٤) فيه رجوعه إلى النهي عنه

وأما الخامس فوجه النهي المتوجـه على الفعل حتى حصل الترك أن الرفيع المنصب مطالبـاً بما يقتضي منصبه ، بحيث يـعد خلافـه منهـياً عنه وغير لائق به ، وإن لم يكن كذلك في حقيقة الأمر ؛ حسبـاً جـرت به العـبارة عندـهم في قولهـم : « حـسـنـاتُ الـأـبـرـارـ سـيـثـاتُ الـمـقـرـيـنـ » إنـما يـرـيدـونـ فيـ اـعـتـبارـهـ ، لاـ فيـ حـقـيقـةـ الـخـطـابـ الشـرـعـيـ . ولـقد روـيـ أنهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ كانـ بـعـدـ القـسـمـ عـلـىـ الزـوـجـاتـ وـإـقـامـةـ الـعـدـلـ عـلـىـ مـاـ يـأـبـيـقـ بـهـ يـعـتـدـرـ إـلـىـ رـبـهـ وـيـقـولـ : اللـهـمـ هـذـاـ عـمـلـ فـيـ أـمـاـكـ ، فـلـاـ تـواـخـذـنـ بـتـائـكـ وـلـاـ أـمـاـكـ^(٥) » يـرـيدـ بذلكـ مـيلـ القـلـبـ إـلـىـ

(١) أي لا يـعدـ تركـاـ رـأـساـ . لأنـ إـقـرارـهـ كـفـلـهـ سـوـاـ . وـقدـ أـكـلهـ عـلـىـ مـائـدـتـهـ وأـيـضاـ فـوـهـ جـبـلـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـبـابـ رـأـساـ كـمـ تـقـدـمـتـ الـأـشـارـةـ إـلـيـهـ

(٢) أي وهو أمر مستمر ومطلق لا يـخـصـ حالـاـ دونـ حالـ

(٣) كما ورد في الحديث (من أـكـلـ ثـوـمـاـ أوـ بـصـلـاـ فـلـيـعـتـزـلـاـ أوـ لـيـعـتـزـلـ مـسـجـدـناـ) أـخـرـجـهـ فـيـ التـيـسـيرـ عـنـ الـحـسـنـةـ

(٤) أي في مـبـحـثـ الـمـبـاحـ . وـأنـ مـاـ لـاـ حـرـجـ فـيـ مـاـ لـجـزـءـ مـنـهـ عـنـ بالـكـ . فـلـذلكـ قالـ (بـيـنـ رـجـوعـهـ) وـلـمـ يـقـلـ إـنـهـ منهـيـ عـنـ

(٥) أـخـرـجـهـ فـيـ التـيـسـيرـ عـنـ أـصـحـابـ السـنـنـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـسـمـ وـيـقـولـ (اللـهـمـ هـذـاـ عـمـلـ الـخـ)

بعض الزوجات دون بعض ، فإنه أمر لا يملك ، كسائر الأمور القلبية التي لا يكتب للإنسان فيها أنسابها

والذى يوضح هذا الموضع — وأن الناصب تتفقى في الاعتبار الكلال العتب على مادون اللائق بها—قصة^(١) نوح وإبراهيم عليهما السلام في حديث الشفاعة ، وفي اعتذار نوح عليه السلام عن أن يقوم بها ، بخطبته وهى دعوه على قومه ، ودعاؤه على قومه إنما كان بعد يأسه من أيمانهم ، قالوا^(٢) وبعد قول الله له (لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن) وهذا يقى بأنه دعاء مباح ، إلا أنه استقرر نفسه لرفيق شأنه أن يصدر من مثله مثل هذا ، إذ كان الأولى الإمساك عنه . وكذلك إبراهيم اعتذر بخطبته ، وهي الثلاث المحكيات في الحديث بقوله « لم يكذب إبراهيم إلا ثلث كذبات^(٣) » فعدها كذبات وإن كانت تعرضا ، اعتبارا بما ذكر

والبرهان على صحة هذا التقرير ما تقدم في دليل الكتاب أن كل قضية لم تردد أو لم تبطل أو لم ينبأ على ما فيها فهي صحيحة صادقة . فإذا عرضنا مسألتنا على تلك القاعدة وجدنا الله تعالى حكى عن نوح دعاء على قومه ، فقال (وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) ولم يذكر قبريله ولا بعده ما يدل على عتب ولا لوم ، ولا خروج عن مقتني الأمر والنهي ، بل حكى أنه قال : (إنك إن تذرهم يخلوا عبادك) الآية ! ومعلوم أنه عليه السلام لم يقل ذلك

(١) في رواية الشيئتين والترمذى عن أبي هريرة قوله (وفي اعتذار نوح الخ) يان لجعل القصتين

(٢) كأنه يحتاج عنده إلى ثبت وسيأتي له أن قوله (إنك إن تذرهم يضلوا عبادك) إنما كان يوحى وأنه هو معنى قوله تعالى (وأوحى إلى نوح الخ) أى يستلزمـه . إلا أن كل هذا وإن أفاد أن دعاء اقترن بما هو في معنى (لن يؤمن من قومك الخ) فهو لا يعتبر أنه مادعا إلا بعد مائزـل عليه ذلك صريحا . بل هذا القدر يحتاج للآيات .

(٣) تقدم (ج ٣ - ص ٢٦٤)

فعل الرسول دليل على مطلق الاذن ، وتركه دليل على مطلق النهي ٦٥

إلا توحى من الله ، لانه غيب ، وهو معنى قوله تعالى : (أَوْحَىٰ إِلَيْنَا نُوحٌ
أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمَكَ إِلَّا مَنْ قَدَّمَنَ) . وكذلك قال تعالى في ابراهيم : (فَنَظَرَ
نَظَرَةً فِي السَّجْوُمْ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ) ولم يذكر قبل ذلك ولا بعده ما يشير إلى لوم
ولا عنف ، ولا مخالفة أمر ولا نهي . ومثله قوله تعالى : (قَالَ إِنِّي فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ
هُنَّا) فلم يقع في هذا المقام ذكر لخالفة ولا إشارة إلى عتب ؛ بل جاء في الآية
الأولى : (إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بَقْلَبٍ سَلِيمٍ) وهو غاية في المدح بالموافقة . وهكذا سائر
الساق إلى آخر القصة . وفي الآية الأخرى قال : (وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ
قَبْلٍ وَكَنَّا بِهِ عَالِيَّنَ) إلى آخرها افتضلت الآيات مدحه ومناضلته عن الحق من
غير رغادة ، فدل على أن كل ماناضل به صحيح موافق . ومع ذلك فقد قال محمد
صلى الله عليه وسلم : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلات كذبات » ؛ وإبراهيم في القيمة
يستقرر نفسه عن رتبة الشفاعة بما يذكره ^(١) . وكذلك نوح، فثبت أن إثبات انطلاقة
هنا ليس من قبل مخالفة أمر الله ، بل من جهة الاعتبار من العبد فيما تطلب به المرتبة
فكذلك قصة محمد عليه العطاوة والسلام في مسألة القسم . وقد مدحت في هذا
الموضع بعض النفس لسرفه ، ولو لا الإطالة لبيان من هذا القبيل في شأن الأنبياء
عليهم السلام ما ينشرح له الصدر ، وتطمئن إلى بيانه النفس ، مما يشهد له القرآن
والسنة والقواعد الشرعية . والله المستعان . وفي آخر ^(٢) فصل الأوامر والنواهي أيضا
ما يتمهد به هذا الأصل . وقد حصل من المجموع أن الترك هنا ^(٣) راجح إلى ما
يفضليه النهي ، لكن النهي الاعتباري

(١) وهو قوله (إِنِّي كَذَبْتُ إِلَيْكُمْ) وكذلك نوح إذ يقول (إِنِّي كَانَ لِي
دُعْوَةٌ شَعُوتُ هَا عَلَى قَوْمِي)

(٢) في المسألة الثامنة عشرة : وفها أنه إذا رجع الأمر إلى الأصل والنهي إلى
ال الحال يكون من باب سد النزاع . وقوله (هذا الأصل) أى وهو أن الترك
مله في الأصل غير المأذون فيه . وتهيده للوجه الثالث منه ظاهر ، ولو ذكر هذا
هناك لكان أوضح

(٣) أى في الوجه الخامس

وأما السادس ظاهر أنه راجع إلى الترک الذى يقتضيه النهى ، لانه من باب تعارض مفديتین ، إذ يطلب الذهاب الى الراجح ، وينهى عن العمل بالرجوح .
والترک هنا هو الراجح فعمل عليه

فصل

وأما الأقرار فحمله على أن لا حرج في الفعل الذي رأه عليه السلام فاقره ، أو سمع به فاقره . وهذا المعنى مبسوط في ^(١)الأصول . ولكن الذى يخص بلوضم هنا أن ملا حرج فيه جنس لأنواع : الواجب ، والمندوب ، والماباح بمعنى المأذون فيه وبمعنى أن لا حرج فيه . وأما المكروه فغير داخل تحته على ما هو المقصود ، لأن سكوته عليه يؤذن إطلاقه ^(٢)الفعل للترک ، والمكروه لا يصح فيه ذلك ،

(١) وحاصله أنه إذا علم بفعل وإن لم يره فسكت قادرًا على إنكاره فأن كان معتقد كافر يعلم إنكاره له صلى الله عليه وسلم فلا أثر لسكوته ، لانه يعلم أنه لا ينتفع بالإنكار في الحال . وإن لم يكن معتقد كافر فأن سبق تحريره بعام يكون الفعل الذي أقره سخا للتبريم أو تخصيصاً له به . على الخلاف بين الحنفية والشافعية في ذلك . وإلا بأن لم يسبق التحرير فدليل الجواز حتى لا يكون فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير واقع في الشريعة . فإذا استبشر بالفعل فأولى أن يدل على الجواز إلا أن يدل دليل على أن هذا الاستبشر لأمر آخر اقترن بالفعل لانفس الفعل . فعند ذلك يختلف القول في اعتبار سكوته واستبشره تقريراً لأصل المسألة وأحقيتها أو يجعل السكوت والاستبشر غير إقرار ولا موجب لاصحية أصل المسألة ، كما في مسألة المدخلجي لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا أسامي بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامهما فقال (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) وكان أسامي مثل الليل ، وزيد مثل القطن . فأثبتت الشافعية حمة النسب بالقياس ومنها الحنفية . ولكل منهما حجته ورده على الآخر . وإنما نقلنا هذه البينة لتساعد على فهم المقام

(٢) أي على الأقل ، حتى يدخل الواجب والمندوب . ثم يقال : وهل هذه العبارة تسع دخول المباح بمعنى ملا حرج فيه على تفسيره له سابقاً ؟

لأن الفعل المكروه منهي عنه ، وإذا كان كذلك لم يصح السكت عنده . ولأن الأقرار محل تشريع عند العلماء ، فلا يفهم منه المكروه بحكم إطلاق السكت عليه دون زيادة ^(١) تشير به . فإذا لم يكن ثم قرينة ولا تعرية ^(٢) أوَّم ما هو أقرب إلى الفهم ، وهو الأذن أو أن لا حرج بطلاق ، والمكروه ليس كذلك

لما قال : فيلزم مثله في الواجب والمندوب ؟ إذ لا يفهم بحكم الأقرار فيه غير مطلق الإذن أو أن لا حرج ، وليس كذلك ، لأن الواجب منهي عن تركه وأمره بفعله ، والمندوب مأمور بفعله . وجميع ذلك زائد ^(٣) على مطلق رفع المخرج ، فلا يدخلان تحت مقتضى الإقرار ، وقد زعمت أنه ^(٤) داخل . هذا خلف

لأننا نقول : بل هما داخلان ، لأن عدم المخرج مع فعل الواجب لازم ، للموافقة بينهما ، لأن الواجب والمندوب إنما يعتبران في الاقتضاء قصدًا من جهة الفعل ، ومن هذه الجهة صارا لا حرج فيما ؛ بمخلاف المكروه فإنه إنما يعتبر في الاقتضاء من جهة الترك ، لا من جهة الفعل ، و «أن لا حرج» ^(٥) راجح إلى الفعل ، فلا يتوافقان . ولا فكيف يتوافقان والنفي يصادم عدم المخرج في الفعل ؟

فإن قيل من مسائل كتاب الأحكام أن المكروه معفو عنه من جهة الفعل ومعنى كونه معفو عنه هو معنى عدم المخرج فيه . وأنت تثبت هنا المخرج بهذا الكلام

قيل : كلا ، بل المراد هنا غير المراد هناك ، لأن الكلام هناك فيما بعد

(١) أي زيادة من شأنها أن تصرف السكت إلى غير معنى الأقرار

(٢) أي ولا قول يفيد غير الأذن

(٣) أي ينافي مطلق رفع المخرج . يرشدك إلى ذلك قوله (للموافقة بينهما) المقتضى أن أصل الاعتراض بالتنافى بين عدم المخرج وبين مفهوم الواجب والمندوب

(٤) الأنسب (أنهما داخلان)

(٥) أي الذي يدل عليه الإقرار . إنما هو في الفعل . وهذا موجود في الواجب والمندوب لافي المكروه

الوقوع لا فيها قبله . ولا شك أن فاعل المكروه مصادم للنهي بعثاً كاهومصادم في الفعل الحرم ، ولكن خفة شأن المكروه وقلة مفسدته صيرته بعدموقوع في حكم ما لا يخرج فيه ، استدراكاً له من رفق الشارع بالكلف ، وما يتقدمه من فعل الطاعات ، تشبيهاً له بالصغيرة التي يكفرها كثير من الطاعات ، كالطهارات والصلوات والجماعات ورمضان ، واجتناب الكبائر ، وسائر مثبتت من ذلك في الشريعة والعصيرة أعظم من المكروه ، فالـمـكـرـوـه أولـيـ بـهـنـاـ الحـكـمـ ، فـضـلـاـ مـنـ اللهـ وـنـعـمةـ . وأما ما ذكر هنا من معادمة النهي لرفع المحرج فنظر إلى ما قبل الواقع ، ولا يـةـ في أن الأمر كذلك ، فلا يمكن – والحال هذه – أن يدخل المـكـرـوـه تحت ما لا يخرج فيه . وأمثلة هذا القسم كثيرة ، كـقـيـافـةـ (١) المـدـلـجـيـ فيـأـسـامـةـ وـأـبـيـ زـيـدـ ، وـأـكـلـ الـذـبـ (٢) علىـ مـائـدـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . وعن عبد الله بن مغفل قال : (٣) أصـبـتـ جـرـاـبـاـ مـنـ شـحـمـ يـوـمـ خـيـرـ ، قال فـالـزـمـتـهـ قـلـتـ لـأـعـطـيـ الـيـوـمـ أـحـدـاـ مـنـ هـذـاـ شـيـئـاـ ، قال فـالـتـفـتـ فـإـذـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـتـبـسـاـ . وقد استدل بعض العلماء على طهارة دم النبي عليه الصلاة والسلام ، بترك الإنكار على من شرب دم حجامة (٤)

* (المسألة السابعة) *

القول منه صلى الله عليه وسلم إذا قارنه الفعل كذلك أبلغ ما يكون في التأسي بالنسبة إلى المـكـلـفـينـ ، لأن فعله عليه الصلاة والسلام واقع على أوزـيـ (٥) ما يمكن

(١) آخر جهـةـ السـنـةـ

(٢) تـقـدـمـ قـرـيـباـ

(٣) روـاهـ مـسـلـمـ

(٤) روى الحـاـكـمـ والـبـزارـ وـالـبـيـهـقـ وـالـبـغـوـيـ وـالـطـبـارـيـ وـالـدارـقـطـنـيـ وـغـيـرـهـ أن عبد الله بن الزبير شرب دم حجامة الذي صلى الله عليه وسلم ، فقال له الذي صلى الله عليه وسلم (ويل لك من الناس وويل لهم منك) انه من شرح متلاعلي على الشفاعة (٥) أى أله في شرع التكاليف وإنشائها فجعله في أعلى طبقات التشريع لـلـأـحـكـامـ أىـ فـإـذـاـ نـضـمـ إـلـىـ القـوـلـ كـانـ ذـلـكـ أـعـلـىـ مـرـاتـبـ الصـحـةـ فـيـ الـاـقـدـاءـ

فـ وضع التكاليف ، فالاقتداء به في ذلك العمل في أعلى مراتب الصحة
بـ مـخـلـافـ ما إذا لم يـطـابـقـهـ الفـعـلـ ، فـاـنـ وـإـنـ كـانـ القـوـلـ يـقـنـعـيـ الصـحـةـ فـذـلـكـ
لا يـادـلـ (١) عـلـىـ أـفـضـلـيـةـ وـلـاـ مـفـضـلـيـةـ

وـمـثـالـهـ مـارـوـيـ (٢) أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـيلـ لـهـ : أـكـذـبـ
ـ:ـ آـتـيـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ لـاـ خـيـرـ فـيـ الـكـذـبـ»ـ قـالـ :ـ أـفـاعـدـهـ وـأـتـوـلـ لـهـ ؟ـ قـالـ :ـ
ـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـ»ـ ثـمـ إـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ مـثـلـ مـاـ أـجـازـهـ ،ـ بـلـ مـاـ وـعـدـ عـزـمـ عـلـىـ آـنـ لـاـ يـفـعـلـ ،ـ
ـوـذـلـكـ حـينـ شـرـبـ (٣) عـنـ بـعـضـ أـزـوـاجـ عـسـلـ ،ـ قـالـ لـهـ بـعـضـ أـزـوـاجـهـ :ـ إـنـ أـجـدـ
ـمـنـكـ رـيـحـ مـتـاـفـيرـ —ـ كـاـنـ هـمـ مـاـ يـتـأـذـيـ مـنـ رـيـحـهـ —ـ لـخـافـ أـنـ لـاـ يـشـرـبـ ،ـ أـوـ
ـحـرـمـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ —ـ وـيـرـجـعـ (٤) إـلـىـ الـأـوـلـ —ـ قـالـ لـهـ لـهـ :ـ (ـيـاـ أـيـهـ النـبـيـ !ـ)
ـلـهـ حـرـمـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ لـهـ)ـ وـكـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ أـنـ يـعـدـ وـيـقـولـ .ـ وـلـكـنـهـ عـزـمـ يـيمـنـ
ـعـلـقـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ ،ـ أـوـتـحـرـمـ عـقـدـهـ ،ـ حـتـىـ رـدـهـ اللـهـ إـلـىـ تـحـمـةـ الـأـيـانـ .ـ وـأـيـضاـ فـلـمـ قـالـ لـلـرـجـلـ

(١) كـيـفـ هـذـاـ ؟ـ وـسـيـأـنـ لـهـ فـيـ التـعـقـيبـ عـلـىـ الـأـمـثـلـةـ يـقـولـ (ـوـذـلـكـ يـدـلـ
ـعـلـىـ مـرـجـوـحـيـتـهـ)ـ أـيـ أـنـ مـخـالـفـهـ فـلـهـ لـقـولـهـ يـدـلـ عـلـىـ مـرـجـوـحـيـةـ مـضـمـونـ القـوـلـ :ـ
ـفـانـ قـيلـ إـنـ ذـلـكـ بـالـنـظـرـ لـلـقـوـلـ وـحـدـهـ بـدـوـنـ نـظـرـ إـلـىـ أـنـ تـرـكـهـ قـصـداـ .ـ قـيلـ إـنـ القـوـلـ
ـإـذـاـ كـانـ بـصـيـغـةـ الـأـمـرـ فـيـهـ أـقـوـالـ فـيـ كـوـنـهـ مـشـتـرـكـاـ أـوـ لـلـوـجـوـبـ وـالـدـبـ كـاـسـقـ لـهـ
ـفـلـاـ يـتـأـئـيـ إـطـلـاقـ القـوـلـ بـعـدـ الدـلـالـةـ عـلـىـ رـاجـحـيـةـ وـمـرـجـوـحـيـةـ

(٢) أـخـرـجـهـ مـالـكـ كـافـ التـيسـيرـ

(٣) أـخـرـجـهـ فـيـ التـيسـيرـ عـنـ الـخـسـنةـ إـلـاـ التـرمـذـيـ

(٤) قـدـ قـارـنـ فـلـهـ —ـ وـهـ الـكـفـ عـنـ شـرـبـ —ـ قـولـهـ إـنـ لـيـ شـرـبـ هـمـ التـكـيلـ
ـبـهـ إـنـماـ يـظـهـرـ لـوـ أـنـهـ كـفـ عـنـهـ وـفـاءـ بـوـعـدـ لـلـزـوـجـةـ فـيـاـ لـيـلـزـمـ الـوـفـاءـ بـهـ بـلـ خـرـدـ
ـإـرـضـاـهـ ،ـ وـلـكـنـ قـرـنـ الـوـعـدـ بـالـحـافـ وـالـتـحـرـمـ .ـ فـلـيـسـ لـهـ قـلـ نـزـولـ آـيـةـ التـحـلـيلـ أـنـ
ـيـخـالـفـ .ـ فـيـعـلـ المـثالـ مـاـ نـعـنـ فـيـهـ لـيـسـ وـاضـحاـ .ـ وـتـقـدـمـ لـنـاـ أـنـ التـمـثـيلـ لـهـ اـلـوـضـعـ بـقـدـرـ
ـالـقـوـلـ الـذـيـ اـمـتـعـ عـنـ التـاـوـلـ مـنـهـ مـعـ أـمـرـهـ بـتـقـرـيـبـهـ لـبـعـضـ مـنـ حـضـرـ مـنـ أـحـاـبـهـ
ـأـوـضـعـ مـنـ هـذـاـ المـثالـ

واهب لابنه : «أشهدُ غيري»^(١) كان ظاهراً في الإجازة ، ولا امتنع^(٢) هو من الشهادة دل على مرجوحة مقتضى القول . وأمر^(٣) عليه الصلاة والسلام حسان وغيره بإنشاد الشعر ، وأذن^(٤) لم فيه ، ومع ذلك فقد مُنِعَه^(٥) عليه الصلاة والسلام ولم يُعلَّمه ، وذلك يدل على مرجوحيته ، وتقوله : (وما يبنى له) . وقال لحسان :^(٦) «اهجُهم وجبريل معاك» فهذا إذن في المجاز ، ولم يذم^(٧) عليه الصلاة والسلام أحداً بعيوب فيه ، خلاف عيب الدين ، ولا هجا أحداً بمنشوره ، كما لم يتأت له المنظوم أيضاً ، ومن أوصافه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن عيّاناً ولا فاشاً . وأذن لأنقماط في أن يقولوا^(٨) لمنافع كانت

(١) تقدم (ج ٤ - ص ٦٠)

(٢) وأيضاً قوله (لا أشهد على جور) بل هذا يحتاج إلى تأويل في الجور بالتبليط على الرجل بتسميه جوراً حتى يبقى الأصل جائزًا

(٣) كان يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه يناضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يقول (إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما ناضح عن رسول الله) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى

(٤) فقد دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يتشد بين يديه :

خلوا بني الكفار عن سيله اليوم نضركم على تنزيله

البيتين

فلا أنكر عمر على ابن رواحة وقال له : بين يدي رسول الله وفي حرم الله يقول الشعر ؟ قال له (خل عنه يا عمر ، فله أسرع فيهم من نضح النبل) أخرجه الترمذى وصححه النسائى

(٥) قد يقال حيث لم يكن في قدرته الشعر ولم يكن تركه اختياراً فلا يكون مما نحن فيه إلا أن يقال إن هذا يكون أبلغ في الدلالة على مرجوحيته ، ويقويه قوله تعالى (وما يبنى له)

(٦) يوم قريطة ، حيث قال له (اهج المشركين فإن جبريل معك) أخرجه الشيشخان

(٧) يكتذبوا الكذب المباح المستنى في الأحاديث كحدث الحسنة إلا النساء

(ليس بالكذاب الذي يصلح بين اثنين فيقول خيراً أو ينمى خيراً) وحديث الترمذى الذى استنى فيه الكذب على المرأة وفي الحرب وفي إصلاح ذات البين من حرمة الكذب

٧١ (المسألة الثامنة) إذا أقر غيره ولم يفعل كان الاقتداء بالفعل أولى

لهم في التولّ ، أو نصال^(١) عن الاسلام ، ولم يفعل هو شيئاً من ذلك . وإنما كان منه التورّية ، كقوله : « نحن من ما »^(٢) وفي التوجّه إلى الفزو فكان إذا أراد غزوةً ورَأَي^(٣) بشرها ، فإذا كان كذلك فالاقتداء بالقول^(٤) الذي مفهومه الإذن - إذا تركه قصدًا لما لاحرج فيه ، وإن تركه اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام أحسن من قدر على ذلك . فمن أتى شيئاً من ذلك فالتوسعة على وفق القول مبذولة ، وباب التيسير مفتوح . والحمد لله

* (المسألة الثامنة)

الاقرار منه عليه العلاة والسلام إذا وافق العمل فهو صحيح في التأسي لأشوب فيه ، ولا انحطاط عن أعلى مراتب التأسي ، لأن فله عليه العلاة والسلام

(١) كاف قصة نعيم بن مسعود الذي قال له عليه الصلاة والسلام (خذل عنا إن استطعت) فقال لقريش وغطفان وقريطة ما قال حتى أوقع الفرقة بينهم وتخاذلوا في واقعة الأحزاب

(٢) لق النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من الشركين وهو في نفر من أصحابه فقال المشركون : من أنت ؟ فقال لهم (نحن من ما) فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : أحياء الميت كثير : فلعلهم منهم . وللمعنى الآخر أنهم مخلوقون من ما

(٣) إلا في غزوة تبوك ، كما ورد في حديث كعب بن مالك عن تخلفه عنها وقد أخرجه في التيسير عن الخمسة

(٤) يريد أن يحمل حكم هذا القسم الثاني المعتبر عنه سابقاً بقوله (يختلف ما إذا لم يطابقه الفعل ، أي فعل ما أذن فيه الرسول قوله ولا ولكن تركه قصداً بعد ما لا يخرج فيه . وتركه بقصد الاقتداء بالرسول في تركه له أحسن وأفضل من قدر ولم يتضرر بالترك . وقوله (تركه قصداً) مفهومه أنه إذا كان تركه صلى الله عليه وسلم له اتفاقاً ومصادقة ، أو لأنّه تعاشر نفسه كل الضب ، أو لأنّه منع منه سجية كالشعر لا يكون بما نحن فيه . وتقدم الكلام عن الاشكال في الشعر والجواب عنه

واقع موقع الصواب ، فإذا وافقه إقراره لنفريه على مثل ذلك الفعل فهو مجرد ^(١)
الاقداء بالفعل ، فالإقرار دليل زائد مثبت

بخلاف ما إذا لم يوافقه ، فإن الإقرار وإن اتفقى العصح فالترك كالمعارض . وإن لم تتحقق فيه المعارضية فقد رمى فيه شوب التوقف ، لتوقه عليه الصلاة والسلام عن الفعل .
ومثاله إعراضه عن سماع الله وهو وإن كان مباحاً ، وبعد ^(٢) عن التلهي به
وإن لم يخرج في استعماله . وقد كانوا ^(٣) يتحدثون بأشياء من أمور الجاهلية بمحض رغبتهم
وربما تبسم عند ذلك ، ولم يكن يذكر هو من ذلك إلا ما دعت إليه حاجة أو
ما لا بد منه ، ولما جاءته المرأة تسأله عن مسألة من طهارة الحينة قال لها : « خذى
فرصة ممكّنة فتظهرى بها ^(٤) » فقالت : وكيف ظهرت بها ؟ فأعاد عليها واستحيى
حتى غطى وجهه ^(٥) ففهمت عائشة ما أراد ، ففهمتها ^(٦) هو أصرح وأشرح ، فأقر
عائشة على الشرح الأبلغ ، وسكت هو عنه حباء . فثل هذا مراعي إذا لم يتبعن
بيان ذلك ، فإنه ^(٦) من باب الجائز ، أما إذا تبع فلا يمكن إلا الإفهام كيف

(١) لا يصح أن يكون الاقداء به صلى الله عليه وسلم في جموع فعله وإن إقراره مجرد الاقداء به في الفعل ، لأن كلامهما دليل مستقل ، فاجتباها أقوى وأقطع
للاحتمالات ، ألا ترى أن الفعل وحده لازال يحمل الخصوصية مثلاً . وأيضاً فانه
لا يتفق مع قوله (ولا انحطاط عن أعلى مراتب التأسي) لأن الفعل وحده ليس
كذلك في العبارة ضعف ، وكأنه يريد أن يقول إن الفعل القائم من المكلف
على الاقداء بفعله صحيح ويزيد على ذلك الإقرار لأن دليل مثبت أيضاً

(٢) كما تقدم في حديث غناء الجاريتين بغناء بعاث

(٣) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال (جالست النبي صلى الله عليه وسلم
أكثر من مائة مرة ، وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتنادون أشياء من أمور
الجاهلية وهو ساكت ، وربما تبسم عليهم) أخرجه في التيسير عن الترمذى

(٤) الحديث رواه الشیخان وأبو داود والنسائي وفي النكظ اختلاف

(٥) المعروف أنه أعرض بوجهه . فانظر أن وردت التغطية :

(٦) أي العمل بالفرصة من باب الجائز ، فلا يتبع في الإفهام . أو أن نفس
التفهيم لما وجد من يقوم به عنه وهو عائشة صار غير متبع عليه وعد جائزنا

كلن ، فإنه محل مقطع الحقوق ، والأمثلة كثيرة^(١)

والحاصل أن نفس الإقرار لا يدل على مطلق الجواز من غير نظر^(٢) بل فيه ما يكون كذلك ، نحو الإقرار على المطلوبات^(٣) والمباحات العبرة ، ومنه ما لا يكون كذلك كالأمثلة

فإن قارنه قول^(٤) فالأمر فيه كما تقدم^(٥) فينظر إلى الفعل : فيتغى بطلاق الصحة فيه مع المطابقة ، دون المخالفة

(١) تقدم منها تقريره لمن اعترف بالرثنا ، وتصريحة باللفظ الذي يعد في غير هذا المقام خشأ مبالغة في الاحتياط في الحد

(٢) أي وضم دليل آخر يعين خصوص الحكم

(٣) انظر ما ووجه زيادة المطلوبات ؛ مع أن أصل الكلام في مطلق الجواز . ولو قال بدله مطلق الأذن لشتم المطلوبات والماباح بنوعيه ، وكان موافق لما تقرر آنفاً فيما يفيده الإقرار من أنه لا سرج فيه ، ولكن لا يناسب قوله (ومنه مالا يكون كذلك كالأمثلة المذكورة) التي هي من النوع الثاني من المباح أعني مالا سرج فيه

(٤) مقابل أصل المسألة ، تكميل للصور التي يقتضيها المقام . وهي هنا ضد القول إلى الإقرار

(٥) أي في صورة انضمام الفعل للأقرار . وقد فرق ما يقتضيه التشيه فقال : (فينظر إلى الفعل الخ) أي ينظر إلى الفعل الذي أقره الرسول هل جاء القول على وفق الإقرار له أم جاء على عكسه ؟ أقول : أما فرض مطابقة القول للأقرار ظاهر وحكم ظاهر أيضاً وهو مطلق الصحة أو مطلق الأذن ، ولكن كيف يتصور مخالفة الإقرار للقول ؟ وكيف يتصور بقاوتها دليلاً مع هذه المعارضة ؟ بحيث يجوز الأخذ بأي مما بلا سرج ، قياساً على ماسبق في مخالفة الفعل للأقرار : اللهم إلا إذا كان القول المخالف للأقرار خاصاً بالرسول وليس فيه تصريح بأمر ولا نهي للمكافف ولا إباحته كما إذا فرض في مسألة الضب أنه مع الإقرار لا كل قال « لا آكل » فقط دون أن يبين أن العلة أنه تعانف نفسه الشريفة

﴿المسألة التاسعة﴾

سنة (١) الصحابة رضي الله عنهم سنة يعمل عليها ، ويرجع إليها . ومن الدليل على ذلك أمور :

(أحدها) ثناء الله عليهم من غير مثنوية ، ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها كقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت الناس) وقوله : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) فوق الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم ، وذلك يقى باستقامتهم في كل حال ، وجريان أحوالهم على المواجهة دون الخلافة ، وفي الثانية إثبات المدالة مطلقاً ، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى

ولا يقال : إن هذا عام في الأمة ، فلا يختص بالصحاباة دون من بعدهم لأننا نقول «أولاً» ليس كذلك ؟ بناء على أنهم المخاطبون على الخصوص ،

(١) مفاد الدليل الأول والثاني أن المراد السنة العملية ، أي إذا عمل الصحابة عملاً لم ينقل لنا فيه سنة عن الرسول لامواقة ولا مخالفته فانا نعد هذا كستة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ونقتدى بهم فيه وعلى هذا يكون قوله بعد (فقولهم معتبر وعلمهم مقتدى به) المراد بالقول التكليف لا التعريف ، وذلك كما إذا رأينا الصحابي في الحج مثلاً يكبر أو يلبي في مكان مخصوص . وليس المراد القول بمعنى الرأي والاجتہاد ، وإلا ف مجرد المدح بالعدالة في الدليل الأول ، والأمر باتباع ستتهم في الدليل الثاني . لا يفيدان ذلك في الاجتہاد والاراء . أما الدليل الثالث الذي جعله معتمده فقاده الأخذ بأرائهم ومخالفتهم وأنها تكون كالسنة . والظاهر أن مراد المؤلف ما هو أعم من ارائهم والاقتداء بهم في أعمالهم ، وأنه يؤيد رأى القائلين (مذهب الصحابي حجة) تراجع المسألة بأدلة الطرفين في إحكام الامر وقد أوضح ابن الجوزية هذا المقام وحرره تحريراً شافياً ، وأقام ستة وأربعين دليلاً على ما قصد إليه المؤلف هنا ، وجعل محل الكلام فيما إذا قال بعضهم ولم يخالفه غيره سواء أشتهر فيما بينهم أم لم يشتهر ، وأنه إذا اشتهر ولم يخالفه أحد هل يكون حجة فقط أم يعتبر إجماعاً ؟ خلاف . فإن لم يشتهر كان حجة فقط وهذا كله فيما ليس فيه نص من كتاب ولا سنته كما قلنا

ولا يدخل^(١) معهم من بعدهم إلا بقياس و بدليل آخر . «وثانيا» على تسلیم التعمیم أئمّه أول داخل في شمول الخطاب ، فانهم أول من تلقى ذلك من الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهم المباشرون للوحى . «وثالثا» أئمّه أول بالدخول من غيرهم إذ الأوصاف التي وصفوا بها لم يتتصف بها على الكل إلّا هم . فطبيعة الوصف للاتصال شاهد على انهم أحق من غيرهم بالدرج . وأيضا فإنَّ من بعدَ الصحابة من أهل السنة عدلوا الصحابة على الإطلاق والمعموم ، فأخذوا عنهم رواية و درایة من غير استثناء ولا محاشرة ؛ بخلاف^(٢) غيرهم فلم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته وثبتت عدالته ، وذلك مصدق لكونهم أحق بذلك الدرج من غيرهم ،

(١) كما هو المذهب المتصور أن الخطاب الشفاهي كأيها الدين آمنوا ليس خطاباً ملـن بعدهـم ، وإنما يثبت مـلـن بعدهـم بـدـليل خـارـج مـن نـص أو إـجماع أو قـيـاس ، خـلاـفاً للـحـنـابـة . فـقولـه (وبـدـليل آخر) عـطـف عـلـى (قـيـاس) عـطـف عـام عـلـى خـاص . وـهـذـا الـجـوـاب ضـعـيف . لأنـه لا يلزم في تعـديـته مـلـن بـعـدهـم وجود الدـلـيل المـذـكـور في كـلـ جـزـيـة ، بل الدـلـيل الـكـلـي كـافـ . وـهـو مـوـجـود . وـالـثـالـث لا يـفـيد . وـالـثـالـث يـحـتـاج إلى بـيـنة ثـبـتـ أنـ التـابـعـين مـثـلـاً لمـ يـتـصـفـوا عـلـى الـكـلـال بـالـأـمـرـ بالـمـرـوـفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـنـكـرـ كـاـكـانـ الصـحـابـةـ

(٢) يـفـيدـ أـئـمـهـ كـانـوا لا يـنـبـغـونـ عـنـ عـدـالـةـ الصـحـابـيـ فـيـ الـأـخـذـ عـنـهـ ، بـخـلـافـ غـيـرـهـ ، معـ أـئـمـهـ لـا اـشـتـرـطـواـ العـدـالـةـ قـالـوـاـ : فـلاـ يـؤـخـذـ عـنـ مـجـهـولـ الـحـالـ ، لـأـنـ الـفـسـقـ مـانـعـ مـنـ الـقـبـولـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـحـقـقـ عـدـمـهـ . أـيـ تـحـقـقـ ظـنـ عـدـمـ الـفـسـقـ ، وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـعـ الـجـهـالـةـ وـمـقـضـيـ هـذـاـ أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الصـحـابـيـ وـغـيـرـهـ . عـلـىـ أـنـ الـمـسـأـلةـ خـلـافـةـ وـالـمـؤـلـفـ جـارـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـأـمـمـ كـثـرـ الـقـائـلـ إـنـ الصـحـابـةـ عـدـولـ لـاـ يـسـأـلـ عـنـ عـدـالـهـ ، بـلـ تـؤـخـذـ مـسـلـةـ بـدـونـ تـقـيـبـ وـلـاـ بـحـثـ فـيـ روـاـيـةـ وـلـاـ شـاهـادـةـ ، لـأـنـ إـذـاـ قـبـلـناـ تـنـدىـاـ بـعـضـنـاـ بـزـكـيـةـ وـاحـدـمـنـاـ فـكـيـفـ لـاـ تـقـبـلـ فـيـمـ تـرـكـةـ رـبـ الـعـالـمـينـ ، وـرـسـوـلـهـ قـبـلـناـ تـنـدىـاـ بـعـضـنـاـ بـزـكـيـةـ وـاحـدـمـنـاـ فـكـيـفـ لـاـ تـقـبـلـ فـيـمـ تـرـكـةـ رـبـ الـعـالـمـينـ ، وـرـسـوـلـهـ الصـادـقـ الـأـمـيـنـ ؛ وـعـلـيـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ الصـحـابـيـ مـنـ الـمـجـهـولـ الـحـالـ . وـقـيلـ هـمـ كـغـيرـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـتـعـدـيـلـ . وـقـيلـ بـالـفـصـيـلـ بـيـنـ مـاـبـعـدـ فـتـةـ عـمـانـ وـمـاـقـبـلـهاـ . فـيـحـتـاجـ إـلـىـ الـتـعـدـيـلـ فـيـ الـأـوـلـ دونـ الـثـانـيـ . وـالـذـيـ يـتـعـجـهـ أـنـ يـبـنـيـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ عـلـىـ مـبـحـثـ تـعـرـيفـ الصـحـابـيـ فـقـدـ يـقـوـيـ النـظـرـ الـأـوـلـ وـقـدـ يـقـوـيـ الـثـانـيـ

فيصح أن يطلق على الصحابة أئمَّة خير أمة بطلاق ، وأنهم وسط أى عدول بطلاق ، وإذا كان كذلك فقولهم معتبر ، وعملهم مقتدى به ، وهكذا سائر الآيات التي جاءت بمندحthem ؟ كقوله تعالى : (لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَفَنَّوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَعَ— إِلَى قَوْلِهِ : وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ) الآية وأشباه ذلك

(والثاني) ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم ، وأن سنته في طلب الاتباع كسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ك قوله : « فَعَلَيْكُمْ بِسَنَةِ الْخَلْقَ » الراديين المهدّين . هَسْكُوا بِهَا وَعَنُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » ^(١) وقوله : « تَفَرَّقَ أَمْرِي عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً كَلَّا هَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ » قالوا وَمَنْ هُوَ يَارَسُولُ اللهِ ؟ قال : « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » ^(٢) وعنده أنه قال : « أَصْحَابِي مِثْلِ الْمَلِحِ ، لَا يَصْلَحُ الطَّعَامُ إِلَيْهِ » ^(٣) وعنده أيضا « إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سَوْيَ النَّبِيِّنَ وَالْمَرْسَلِينَ ، وَاخْتَارَ لِي مِنْهُمْ أَرْبَعَةً : أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، فَعَلِمْتُمْ خَيْرَ أَصْحَابِي . وَفِي أَصْحَابِي كَلَّاهُمْ خَيْرٌ » ^(٤) ويروى في بعض ^(٥) الأخبار : « أَصْحَابِي كَالْجَوْبِ بِأَيْمَانِ اهْتَدَيْتُمْ إِلَيْهِمْ » إلى غير ذلك مما في معناه

(١) قطعة من الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذى

(٢) للحديث طرق كثيرة من روایة كثیر من الصحابة بألفاظ متقاربة . ومن

رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد وقال الترمذى إنه حسن صحيح

(٣) رواه ابن الجوزية في أعلام المؤquin عن ابن بطة باسنادين إلى عبد الرزاق ،

ثم بطرق أخرى تدور على الحسن عنه صلى الله عليه وسلم منها روایة البغوي

(٤) نقله في أعلام المؤquin عن الحيدري بعض اختلاف عما هنا

(٥) جاء به في هذه العبارة لما قال صاحب التحرير إن هذا الحديث لم يعرف

قال شارحه قال ابن حزم : حديث موضوع مكذوب باطل . وقال أحمد : حديث

لا يصلح . وقال البزار لا يصلح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم . ررأى

أبي عمر بن عبد البر صحة الحديث أه و قال من لا على في شرح الشفاء : أخرجه ابن

عبد البر من حديث جابر وقال لهذا إسناد لا تقوم به حجة ورواه ابن عدى في الكامل

(والثالث) أن جمهور العلماء قدمو الصحابة عند ترجيح الأقوال بيل، فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليله، وبعضهم عد قول الخلفاء الأربع دليلاً، وبعضهم عد قول الصحابة على الاطلاق حجة ودليله . ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من^(١) السنة وهذه الآراء وإن ترجع عند العلماء خلافها - ففيها تقوية تضاف إلى أمر كل هو المعتمد في المسألة ، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يرون مخالفة الصحابة ، ويتكلّرون بموافقتهم ، وأكثروا تجدها المعنى في علوم الخلاف الدائرة بين الأئمة المعتبرين ، فتجدرهم إذا عينوا مذهبهم قووها بذلك^(٢) من ذهب إليها من الصحابة . وما ذلك إلا لما اعتنوا في أنفسهم وفي مخالفتهم من تنظيمهم ، وقوّة ما آخذهم دون غيرهم ، وكبر شأنهم في الشريعة ، وأنهم مما يحب^(٣) متابعتهم وتقليلهم

باستاده عن نافع عن ابن عمر بل فقط (فأئم أخذتم به قوله) واستاده ضعيف ورواه البهقي من حديث ابن عمر وابن عباس بن حوره ومن وجه آخر مرسلًا و قال قتيبة مشهور وشانيده ضعيفة أنه ولعل التوفيق يمكن بين نقل شارح التحرير ونقل شارح الشفاء عن ابن عبد البر

(١) كافي قوله صلى الله عليه وسلم (اقدوا بالذين من بعدى أى بكر وعمر) رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وحسنه . وهو نفسه دليل من قال بأن اجماعهما إجماع وكما في الأحاديث السابقة في سنة الخلفاء الراشدين أو الصحابة على الاطلاق (٢) كما ترى ذلك كثيراً عقب ترجم البخاري

(٣) هذا هو المطلوب ولكنه لا يسلم لزومه لما قبله ويعارضه أيضاً أنهم طالما خالفوهم في الأمور الاجتهادية التي هي موضوع الس السلام ولذلك فالملحوظ عليه أن مذهب الصحاح ليس بحجة على غير الصحابة كما أنه ليس بحجة على الصحابة باتفاق فإن كان غرض المسألة وجوب الأخذ بآرائهم التي اتفقوا عليها فذلك ما لا زراع فيه لأنهم أهم أنواع الاجماع فليس من باب السنة وإن كان الغرض ما جرى العمل عليه في عهدهم وإن لم يتتفقوا عليه فهذا ليس بدليل شرعاً ينطوي به المجتهد وقد يقال أنه عند اختلافهم لا خرج سنتهم عن كونها حجة في نفسها كأن خيار الأحاديث النصوص الظاهرة ويكون العمل بها متوقفاً على الترجيح ، ومع عدم الوقوف على المرجح فالواجب التوقف أو التخيير كامر الشأن عند التعارض . فتحرر المسألة بأن الغرض سنته الصحابي فهو لا أو فعلاً في غير موضع الاجماع منهم تعدّ سنة كخبر لا حادف يقول عليها ويرجع

فضلاً عن النظر بهم فيما نظروا فيه . وقد ثُل عن الشافعى أن المجتهد قبل أن يمجتهد لا يُمنع^(١) من تقليد الصحابة ، ويُمنع في غيره . وهو المقصود عنه في الصحابي «كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته؟» ولكنه^(٢) مع ذلك يعرف لهم قدرهم

وأيضاً فقد وصفهم السلف الصالح ووصف متابعيهم بما لا بد من ذكر بعضه فعن سعيد بن جبير أنه قال : « مالم يعرفه^(٣) البدريون فليس الدين » . وعن الحسن — وقد ذكر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم — قال : « إنهم كانوا أبراً هذه الأمة قلوبًا ، وأعمقها علمًا ، وأقلها تكلاً ، قوماً اختارهم الله لحججته نبيه صلى الله عليه وسلم . فتشبهوا بأخلاقهم وطراطفهم ، فانهم ورب الکعبۃ على الصراط المستقيم » وعن إبراهيم قال : « لم يدخلكم شیء خبیء عن القوم لفضلی عندکم » . وعن حذيفة أنه كان يقول (اتقوا الله يا معاشر القرآن وخذوا طريق من قبلکم ، فلم يمر لمن اتبعتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولمن تركتموه يعنينا وشمالاً لقد ضلّلتم ضلالاً بعيداً) وعن ابن مسعود : (من كان منكم متأسياً فليتأسِّ باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فانهم كانوا أبراً هذه الأمة قلوبًا ، وأعمقها علمًا ، وأقلها تكلاً ، وأقومها

إليها كحججة ظنية وهذا المعنى مأمور من كلام الإمام في مذهب الصحابي^(٤) انفقو على أن المجتهد لا يجوز له التقليد بعد حصول اجتهاده ووصوله إلى الحكم في نظره . أما قبل الاجتهاد فاختلقو على سبعة أقوال : منها ما أشار إليه هنا وهو المقصود عن الشافعى أنه يجوز له تقليد الصحابي لغيره بشرط أن يكون أرجح في نظره من خالقه منهم . وإلا تخير . وقال أحمد يجوز مطلقاً . وقال العراقيون يجوز فيما يخصه لا فيما يقتضي به . واختار الإمام المنع مطلقاً

(٢) أي فهو وإن لم يترك ماصح عنده من الحديث لقولهم ، لكنه إذا لم يجد الحديث ووجد ستتهم أخذ بها ، وما يضاف إلى هذا في قوله ما نقله في أعلام المؤمنين عن الشافعى في رسالته البغدادية وما رواه عنه الريبع من جعله البدعة ما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً عن بعض الصحابة

(٣) أي إذا أنكروا شيئاً فقالوا إنه ليس من الدين كان الأمر كذلك

هديا ، وأحسنها حالا ، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم ، فانهم كانوا على الهدى للستيم » وقال على : (إياكم والاستنان بالرجال . ثم قال : فإن كنتم لا بد فاعلين فبالآموات لا بالأحياء) وهو نهى للعلماء لالعوام . ومن ذلك قول عمر بن عبد العزيز قال : (سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سنتنا الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوه على دين الله . من عمل بها مهتد ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاة الله ما تولى وأصلاه جهنم وساعت مدبرأ) وفي رواية بعد قوله - وقوه على دين الله : - (ليس لأحد تغيرها ولا تبديلها ، ولا النظر في ^(١) رأي خالقها . من اهتدى بها، هتدى) الحديث ! وكان مالك يعجبه كلامه ^(٢) جدا . وعن حذيفة قال (اتبعوا آثارنا ، فإن أصبتم فقد سبقت سبقا بينا ، وإن أخطأتم فقد ضلتم ضلالا بسيدا) وعن ابن مسعود نحوه فقال (اتبعوا آثارنا ولا تبتعدوا فقد كفيتكم) وعنه أنه مرّ برجل يقصُّ في المسجد ويقول : سبّحوا عشرًا ، وهلّوا عشرًا . فقال عبد الله إياكم لأهذى من أصحاب محمد أو أضل . بل هذه يعني أضل . والآثار في هذا المعنى يكثر إيرادها . وحسبك من ذلك دليلا مستقلًا وهو :

(الرابع) ماجاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم ونفر من أبغضهم ، وأن من أحبهم فقد أحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أبغضهم فقد أبغض النبي عليه الصلاة والسلام ^(٣) . وما ذاك من جهة كونهم رأوه أو جاوروه أو حاوروه فقط فإذا

(١) ظاهر فيها أجمعوا عليه

(٢) أي هذا الكلام المذكور ويتحدث به كثيرا هو وغيره من الآئمة كاذبه
في أعلام الموعين

(٣) كما في حديث (الله أنت في أصحابي ! لا تخدوهم غرضا بعدى فن أح恨هم فجي أح恨هم ، ومن أبغضهم فيغضي أبغضهم الخ) رواه أحمد والبخاري في تاريخه والترمذى وأبو نعيم في الحلية اهـ من راموز الحديث

لامزية في ذلك ، وإنما هو لشدة متابعتهم له ، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته ، مع حملته ^(١) ونصرته . ومن كان بهذه الثابة حقيقاً أن يتغذى قدوة ، وتجعل سيرته قبلة . ولا ينفع مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهدفهم واستن بسنته جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك ، فقد كان الماصرون على مالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ، ببركة اتباعه لمن أتى الله رسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم . رضى الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزبُ الله إلا إن حزبَ الله هم المفحون

* (المأساة العاشرة) *

كل ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبر فهو كما أخبر ، وهو حق وصدق ، معتمد عليه فيما أخبر به وعنده ^(٢) ، سواء علينا أنبأنا عليه في التكليف حكم أم لا ^(٣) كما أنه إذا شرع حكماً أو أمر أو نهى فهو كما قال عليه الصلاة والسلام .

(١) وهذا وإن كان أقوى البراعث على حبهم وبغضهم من أنبغهم ، التابعين لحبه صلى الله عليه وسلم وبغض من أبغضه إلا أن محل الاستدلال هو ما قبله . وهذا الدليل الرابع كالأول ظاهر في الاقتداء بأفعالهم وأقوالهم التكليفية ، لا لاــراء والمذاهب

(٢) فإذا قال إن الملك ألقى في روعي كذا فهو صادق في أنه ألقى الملك إليه كذا وصادق في مضمون الخبر

(٣) ولا ينافي هذا ما ورد في حديث مسلم في مسألة تأثير النخل وقوله لهم (لعلمكم لو لم تضعوه لكان خيراً) فتركته فتفصلت فذكر ذلك له فقال (إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فذروا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فانما أنا بشر) فإن هذا ليس في الواقع خبراً ، وإنما هو من باب الشك في عادة عندم اعتقادوها سليماً عادياً ، وكأنه قال لهم جربوها وهذا هو ما يفهم من قوله (لعلمكم لو لم تضعوه الخ) فهو لم يذكره خبراً جازماً ، بل هو من باب المشورة عليهم في الأخذ بالتجربة في سبب عادي ليس من الأمور الشرعية ، ولا بما قصد به الأخبار عن أمر يعلمه

لا يفرق في ذلك بين ما أخبره به الملك عن الله ، وبين ما ناشت^(١) في روعه والقى في نفسه ، أو رأه رؤية كشف واطلاع على مغيب على وجه خارق للعادة ، أو كيف ما كان ، فذلك معتبر يحتاج به وينبئ عليه في الاعتقادات والأعمال جميعاً؛ لأنَّه حمل الله عليه وسلم مؤيد بالعصمة ، وما ينطق عن الهوى
وهذا مبين في علم الكلام فلا نطول بالاحتجاج عليه ؛ ولكننا نمثله ثم نبني عليه ما أردنا بحول الله

فمثاله قوله عليه الصلاة والسلام : « إن روح القدس تَثَاثَ في رُوعِيْ أَنَّه لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَانْتَهَا اللَّهُ وَأَجْلُوا فِي الْطَّلْبِ »^(٢) فهذا بناء حكم على ما ألقى في النفس . وقال عليه الصلاة والسلام : « أَرِيتُ لِيَّةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِ قَسْبِهَا ، فَالْتَّسِّوْهَا فِي الشَّرِّ الْفَوَابِرِ »^(٣) وفي حديث آخر : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّتْ فِي السَّبَّعِ الْأَوَّلِيِّنَ ، فَنَّ كَانَ مُتَحْرِّيَّا فَلَيْتَهُ تَجْرِيَّهَا

(١) وهو الاشارة المفهمة من غير بيان بالكلام . وقوله (وألق في نفسه) هو الألام الذي يكون بدون عبارة الملك وإشارته . ويكون الألام مفرونا بخلق علم ضروري أنه منه تعالى . وهذا القدر مشترك بين الثلاثة ؛ إذ في الشافعية والاشارة تلابد أيضا من خلق علم ضروري أنه مخاطبة الملك . ولذا كانت الثلاثة حجة قطعية عليه وعلى غيره . والثلاثة وهي ظاهر ، يلزمها انتظار واحد منها عند الحاجة للحكم . وان لم تحصل اجتهد . واجتهاده إنما يكون بالقياس ، لا بالترجح عند التعارض بين الدليلتين لعدم علم المتأخر ، ولا بغيره مما يكون فيه الاجتهد عند غيره صلى الله عليه وسلم . والاجتهد وهي باطنى

(٢) أخرجه أبو عبد القاسم بن سلام . وفي رواية أخرى للبزار زيادة (ولا بحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله ، فإن الله لا ينال ما عنده الإبطاعته) والإجبار في الطلب مباشرة الأسباب المشروعة مع ترك المبالغة والزيادة في المرص ثلا يؤدي إلى الواقع في محظوظ

(٣) أخرجه في التيسير عن السنة إلا الترمذى بعض اختلاف في اللفظ

فِي السَّبْعِ الْأُوَّلِيِّ (١) . فَهَذَا بَناءً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَوْيَا النَّوْمِ (٢) . وَنَحْوُ ذَلِكَ وَقَعَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ – وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَسَأَةِ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ (٣) لَا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالرُّؤْيَا فَقَالَ : « إِنَّ هَذَهُ لِرُؤْيَا حَقٌّ » الْمَدِيْتُ ! إِلَى أَنْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مُثْلَ الدِّيْرَأِيِّ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلَهُ الْحَمْدُ فَذَاكَ أَثْبَتَ » فَكَمْ (٤) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الرُّؤْيَا بِأَنَّهَا حَقٌّ وَبَنِي عَلَيْهَا الْحَكْمُ فِي الْفَاظِ الْأَذَانِ . وَفِي الصَّحِيفَةِ (٥) : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : « يَا أَفَلَانُ أَلَا تُخْسِنُ صَلَاتَكَ ! أَلَا يَنْتَظِرُ الْمُصْلِي إِذَا صَلَى كَيْفَ يُصْلِي فَانِّا يُصْلِي لِنَفْسِهِ . إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي (٦) كَمَا يَبْصُرُ مِنْ بَيْنِ يَدِيِّ » فَهَذَا حَكْمُ امْرِيِّ (٧) بِنِي عَلَى الْكَشْفِ . وَمِنْ تَتْبِعِ الْأَحَادِيثِ وَجَدْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا

فَإِذَا تَقْرَرَ هَذَا فَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولُ : قَدْ مَرْبِلَ هَذَا فِي كِتَابِ الْمَقَاصِدِ قَاعِدَةً يَبْنِتُ أَنْ مَا يَخْصُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْصُنَا ، وَمَا يَعْمَلُ يَعْمَنَا ؛ فَإِذَا بَنَيْنَا عَلَى ذَلِكَ فَلَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَشْفِ وَالْأَطْلَاعِ أَنْ يَحْكُمَ بِتَقْنِيَّةِ الْأَطْلَاعِ وَكَشْفِهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَضِيَّةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ مَعَ بَنْتِهِ عَائِشَةَ فِيهَا (٨) نَحْلَمُهَا بِنَاهُ شَمْ (٩) أَخْرَجَهُ فِي التَّيسِيرِ عَنِ الْثَّلَاثَةِ وَالْتَّرْمِذِيِّ . وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى لِلْبَغَازِيِّ (تَوَاطُّلَاتٍ) وَهِيَ أَشَهَرُ

(١) أَخْرَجَهُ فِي التَّيسِيرِ عَنِ الْثَّلَاثَةِ وَالْتَّرْمِذِيِّ . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَتَحَاجَجَ إِلَى تَعْرِيفِ صَدِقَاهَا عَنِ اللَّهِ بِطَرِيقِ مَنْ الْطَّرِيقِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا

(٢) أَيْ رَوْيَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ كَمَا فِي التَّيسِيرِ

(٤) أَيْ بِطَرِيقِ مَنِ الْمَقْدِمَةِ ، لَا بِمَجْرِدِ رَوْيَاهَا

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ . وَفِي لَفْظِ ابْنِ خَزِيمَةِ اخْتَلَافُ عَمَّا هُنَّا

(٦) هَذِهِ حَالَةُ رَوْيَا الْكَشْفِ الَّتِي تَحْصُلُ بِازْدَادِ الْمَوَانِعِ الْعَادِيَةِ كَمَا حَصَلَ فِي

صَحِيفَةِ الْأَبْرَاهِيمِ حِيثُ كَشَفَ لَهُ عَنْ يَتِ الْمَقْدِسِ وَصَارَ يَصْفُهُ لِقَرِيشٍ وَصَفَعَبَانَ

(٧) لَعْلَهُ (أَمْرِيِّ) نَسْبَةُ إِلَى الْأَمْرِ ، فَأَنَّهُ فِي مَعْنَى : أَحْسَنُ صَلَاتَكَ !

(٨) وَهُوَ عَشْرُونَ وَسَقَا

مرض قبل أن تقبضه ^(١) قال فيه : « وإنما أناوالك وأنتاك فاقسموه على كتاب الله ، قالت قلت : يا بنت والله لو كان كذا وكذا لتركته . إنما هي أسماء ، فن الآخر ؟ قال : ذو بطن بنت خارجة أراها جارية ^(٢) » وقضية عمر بن الخطاب في ندائها سارية ^(٣) وهو على المنبر فبنوا - كاترى - على الكشف والاطلاع المعدود من الفيسب ، وهو معتاد في أولياء الله تعالى ، وكتب العلماء مشحونة بأخبارهم فيه . فيقتضى ذلك جريان الحكم وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والجواب أن هذا السؤال هو فائدة هذه المسألة ، وبسببيه جبت هذه المقدمة وإن كان الكلام التقدم في كتاب المقاصد كافيًا ولكن نكتة المسألة هذا تقريرها فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مؤيد ^(٤) بالعصمة مخصوص بالمعجزة الدالة على صدق ما قال وصحة ما بين ، وأنت ترى الاجتهد الصادر منه مخصوصاً بلا خلاف إما بأنه لا يخطئ ، أثبتة ، وإما بأنه لا يقع على خطأ إلا فرض . فما ظنك بغیر ذلك ! فكل ما حكم به أو أخبر عنه من جهة رؤيا نوم أو رؤية كشف مثل ما حكم به مما ألقى إليه الملك عن الله عز وجل . وأما أمته ^(٥) فكل واحد منهم غير مخصوص بل يجوز عليه الغلط والخطأ والنسيان ، ويجوز أن تكون رؤيا حاماً ^(٦) ، وكثنه

(١) فأبطلها بحكم الشرع

(٢) رواه بتأمه في الموطأ في باب ما لا يجوز من البخل

(٣) هو سارية بن زنيم كان قائد جيوش المسلمين بالعراق . وتورط مع المشركيين في معركتهم ففهم بالانهزام . فقاده عمر . فسمعه ورأى شخصه هناك . فتحيز للجبل فجأ . قال في تمييز الطيب من الحبيب . أخرج القصة الواحدى عن أسامة بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر ، وأخر جها البيهقي في الدلائل . وابن الأعرابى في كرامات الأولياء .

(٤) فلا يصدر عن ذاته إلا الصدق . ومضيده بالمعجزة يجعلنا لأنفقة الأذى

(٥) تقدم الكلام بأوسع من هذا وأتم . في المسألة الحادية عشرة من النوع الرابع من المقاصد

(٦) أي والحل من الشيطان كما تقدم في الحديث

غير حقيقي وإن تبين في الوجود صدقه^(١) واعتبر ذلك فيه وأطرد ، فإمكان
الخطأ والوهم باق . وما كان هذا شأنه لم يصح أن يقطع به حكم
وأيًّا كان مثل هذا^(٢) معدوداً في الاطلاع الغيبى فالآيات والأحاديث
تدل على أن الغيب لا يعلمه إلا الله ، كافى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام:
«فِي سَمَاءٍ لَا يَلْمُذُونَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَاهُ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) وَيَنْزَلُ
الغَيْبَ (إِلَى آخِرِ السُّورَةِ)^(٣) ». وقال في الآية الأخرى : (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ
لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا هُوَ) واستثنى الرسلين في الآية الأخرى بقوله (عَلِمَ الْغَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ
عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَقَى مِنْ رَسُولٍ) الآية ! فبقى من عدم حكم
الأول ، وهو امتناع علمه . وقال تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِي طَلَبَكُمْ عَلَى النَّبِيِّ)
الآية و قال : (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ) وفي حديث
عائشة « وَمَنْ زَعَمَ أَنْ مُحَمَّدًا يَعْلَمُ مَا فِي غَيْبٍ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفَرِيْدَةَ عَلَى اللَّهِ^(٤) ». وقد
تضاربت الآيات والأخبار وتكررت في أنه لا يعلم الله ؟ وهو يفيد صحة العموم
من تلك الظواهر ، حسبما مر في باب^(٥) العموم من هذا الكتاب . فإذا كان
كذلك خرج من سوى الأنبياء من أن يشتركون مع الأنبياء صفات الله عليهم
في العلم بالغمبيات

(١) أي في غير هذه الجزئية التي يفرض الكلام فيها فاما كان الخطأ والوهم باق
في هذه الجزئية حتى ينكشف الأمر إما بتحققها أو عدمه . وبعد تتحققها وحصولها
فالمرجع الوجود ، لا الكشف ولا الرؤيا

(٢) يراجع ما يشير إليه من تحقيق معنى الغيب في قصد الشارع في كتب
الحديث والتفسير

(٣) رواه البخاري ضمن حديث طوبل

(٤) أقرب الروايات إلى هذا اللفظ رواية مسلم في باب الإيمان . ولفظها
ومن ذُعِمَ أَنَّهُ يُخَبِّرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَيْبٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيْدَةَ

(٥) في المسألة السادسة منه . وهو أن العموم لا يلزم أن يكون آتياً من جهة الصيغ
وهل له طريق ثان وهو الآتي من جهة استقراء مواقع المعنى

وَمَا ذُكِرَ قَبْلَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ مَا يَذَكُرُ عَنْهُمْ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ فَمَا لَيْبَنِي عَلَيْهِ حُكْمٌ إِذْلِمْ يَشَهِدُ^(١) لِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَوَفَوْعَهُ عَلَى حَسْبِ مَا أَخْبَرَ وَهُوَ مَا يَظْنَنُ بِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِأَمْرِ مُشْتَرِكٍ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ جُوازُ الْخَطَأِ ، لِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٌ : « أَرَاهَا جَارِيَةً » فَأَقَى بِعِبَارَةِ الظَّنِّ إِلَى لِاتِّهَادِ حَكْمًا . وَعِبَارَةُ « يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ » — مَعَ أَنَّهَا إِنْ صَحَّتْ لَاتَّهَادِ حَكْمًا شَرِعَانِ^(٢) — هِيَ أَيْضًا لِاتِّهَادِ أَنَّ كُلَّ مَا سَوَّاهَا مُثْلِهَا . وَإِنْ سَلَمَ فَلِخَاصِيَّةِ أَنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ يَغْرِي مِنْهُ فَلَا يَطْوُرُ حَوْلَ حَمِيمِ الْأَحْوَالِ إِلَى أَكْرَمِ اللَّهِ بِهَا ، بِمُخْلَفِ غَيْرِهِ . فَإِذَا لَاحَ لِأَحَدٍ مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِ الْفَيْرِ فَلَا يَكُونُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهَا مُحْقِقٌ لِاشْكُنْ فِيهِ ، بَلْ عَلَى الْحَالِ إِلَى يَقَالُ فِيهَا « أَرَى » أَوْ « أَظَنَّ » . فَإِذَا وَقَعَ مَطَابِقًا فِي الْوُجُودِ وَفَرَضَ تَحْقِيقَهُ بِجَهَةِ الْمَطَابِقَةِ أُولَا وَالْأَطْرَادِ ثَانِيًّا فَلَا يَقِنُ لِلْأَخْبَارِ بِهِ بِسَدِّذَكِ حَكْمٍ ، لَأَنَّهُ صَارَ مِنْ بَابِ الْحَكْمِ عَلَى الْوَاقِعِ^(٣) ، فَاسْتَوْتَ الْخَارِقَةَ وَغَيْرُهَا . نَعَمْ^(٤) تَتِيدُ الْكَرَامَاتُ وَالْخَوارِقُ لِأَصْحَابِهَا يَقِينًا وَعَلَمًا بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَقُوَّةُ فِيهِمْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَا نَحْنُ فِيهِ

وَلَا يَقَالُ : إِنَّ الظَّنَّ أَيْضًا مُعْتَدِرٌ شَرِعًا فِي الْحَكَمِ الشَّرِعِيِّ ، كَالْسَّتَّفَادُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ وَالْقِيَاسِ وَغَيْرِهَا ؟ وَمَا نَحْنُ فِيهِ إِنْ سَلَمَ أَنَّهُ لَا يَفِيدُ عِلْمًا مِنَ الْأَطْرَادِ وَالْمَطَابِقَةِ فَإِنَّهُ يَفِيدُ ظَنَّا ، فَيَكُونُ مُعْتَدِرًا

(١) كَشَاهَدَتْهُ لِرَوْيَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ السَّالِفَةِ

(٢) بِلْ نَصِيحةٍ وَمُشَورَةٍ

(٣) أَى لَأَنَّهُ يَقِنُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِلْ عَلَى مُجْرِدِ ظَنِّ أَوْ شُكِّ حَتَّى يَقُعُ . فَعَدَ وَقَوْعَهُ مَطَابِقًا لِيَقِنِ الْأَخْبَارِ بِهِ فَائِدَةٌ فِي بَنَاءِ حَكْمٍ عَلَيْهِ . وَيَكُونُ الْحَكْمُ - إِنْ كَانَ هَنَاكَ حَكْمٌ - مُبْنًى عَلَى الْوَاقِعِ نَفْسَهِ

(٤) اسْتَدْرَاكٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ الْمَوْهُمُ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا فَائِدَةٌ فِي الْخَوارِقِ وَالْكَرَامَاتِ لَأَنَّهُ لَا يَبْنِي عَلَيْهَا حَكْمٌ أَصْلًا . يَقُولُ بِلْ مَا فَائِدَةُ أَهْمَمِهَا مِنْ هَذَا ، وَهِيَ زِيَادَةُ الْيَقِينِ ، وَشَرْحُ الْأَصْدِرِ بِتَضَاعُفِ نُورِ الْإِيمَانِ ، وَاتِّسَاعِ الْبَصِيرَةِ وَالْعِلْمِ بِالْأَرْبَ وَاهْمَهَا

لأننا نقول : ما كان من الظنون معتبرا شرعا فلاستناده إلى أصل شرعى ،
حسنا تقدم في موضعه ^(١) من هذا الكتاب ؟ وما نحن فيه لم يستند إلى أصل قطعى
ولا ظنى . هذا ، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك ^(٢) بالنسبة إليه فلا
يثبت بالنسبة إلينا ؟ لقد الشرط وهو العصمة ، وإذا امتنع الشرط امتنع الشروط
باتفاق العقلاء .



(١) المأساة الثانية من الأدلة

(٢) لا يصح رجوع اسم الاشارة إلى مالم يستند إلى أصل قطعى أو ظنى ، لأن
ما علم له صلى الله عليه وسلم بطريق الكشف أو بطريق الرؤيا كله حق معصوم كما
تقدم أول المأساة . بل هو راجع لأصل الموضوع – وهو العمل بمقتضى الكشف
والاطلاع الغيبي – أى لا يقال إن علمه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الكشف يصلح
مستندا لنا ولو ظننا فنقيس أنفسنا عليه ، لأننا نقول إنه قياس مع الفارق ، وهو
العصمة في حقيقة وعدتها في حقنا

كتاب الاجتهاد

وهو القسم الخامس من المواقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الاجتہاد

وللناظر فيه أطراف :

(١) طرف يتعلّق بالمجتهد من جهة^(١) الاجتہاد . (ب) وطرف^(٢) يتعلّق بفتواه . (د) وطرف يتعلّق النظر فيه باعمال قوله والاقداء به
فاما الأول فقيه مسائل :

* المسألة الأولى *

الاجتہاد^(٣) على ضربين : « أحدهما » لا يمكن أن ينقطع حتى يتقطع أصل التكليف ، وذلك عند قيام الساعة . « والثاني » يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا (فاما الأول) فهو الاجتہاد المتعلق بتحقيق^(٤) الناط ، وهو الذي لا خلاف

(١) أي من جهة توعه الى عام وخاص ، ومن جهة ما يتحقق به الخاص من الوسائل ، وما يصح فيه الاجتہاد وما لا يصح ، وأسباب خطأ المجتهد ، الى غير ذلك (٢) هذه المرتبة متفرعة على ماقبلها . والطرف الثالث لا يبعد في مقصوده عن هذا الثاني

(٣) الاجتہاد هو استراغ الجهد وبذل غاية الوسع : إما في درك الأحكام الشرعية ، وإما في تطبيقها . فالاجتہاد في تطبيق الأحكام هو الضرب الأول الذي لا يختص طائفة من الأمة دون طائفة . وهو لا ينقطع باتفاق . والاجتہاد في درك الأحكام هو الضرب الثاني ، الذي يختص من هو أهل له ، وقد اختلفوا في إمكان اقطاعه : فقال الحنابلة لا يخلو عصر من مجتهد . وقال الجمهور ، يجوز أن يخلو . وهو المذهب المتصور ، لأنه لا يلزم عنه الحال لذاته ، وللأدلة السمعية الكثيرة ، كقوله (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ اِنْتِرَاعًا - الحديث)

(٤) قال في المنهج : تحقيق الناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع ، أي

بين الأمة في قبولة . ومعنىه أن يثبت الحكم بعذرها الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين ^(١) محله ، وذلك أن التاريخ إذا قال : (وأشيهُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) وثبتت عندنا معنى العدالة ^(٢) شرعا افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة ، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء ، بل ذلك يختلف اختلافا متبينا ، فانا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة : « طرف أعلى » في العدالة لا إشكال فيه كأنه بكر الصديق . « وطرف آخر » وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف ، كالجاوز لمرببة الكفر إلى الحكم بمجرد الاسلام فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها . « وينتها » مرات لاتحصر . وهذا الوسط غامض ، لابد فيه من بلوغ حد الوسع ، وهو الاجتهد

فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد ، كما إذا أوصى بمال الفقراء ، فلاشك

إقامة الدليل على وجوبها فيه ، كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت ، ثم يختلفان في وجودها في التين حتى يكون ربويا أم . وهذا لا يلزمه أن تكون العلة فيه ثبت بالنص أو الاجماع ، بل بأي طريق من الطرق التسعة ثبت . كما أنه لا يدرج فيما يسمى قياسا ، بل هو مجرد تطبيق الكل على جزئياته

(١) أي في تطبيقه على الجزيئات والحوادث الخارجية ، سواء كان نفس الحكم ثابتًا بنسق أم إجماع أم قياس

(٢) وهي ملكه تحمل على ملازمة التقوى والمروة . وملازمة القرى تكون باجتناب الكبائر . والمروة صون النفس عن الأذناس وما يشينها عند الناس . والشرط في الرواية والشهادة أدناه : وهو ترك الكبائر ، وترك الاصرار على صغيرة ، وترك الاصرار على ما يدخل بالمروة . هكذا عرفها الأصوليون . وعليه لا يدخل (الطرف الآخر) الذي ذكره في جزئياتها . وهو ظاهر ، وإن أوهم قوله (وطرف آخر) غير ذلك . إلا أن قوله (في الخروج عن مقتضى الوصف) يكشف عن قصده ، وهو أن من ثبت له مجرد كونه مسلما ولم ينقض وقت تتحقق فيه بعد من اتصافه بالعدالة المحتاج إلى مدة يعرف فيها اتجاه نفسه للخير أو الشر . مثل هذا ليس بعدل ، إلا أنه أقل درجة في الخروج عن العدالة ؛ ويزيد عنه في الخروج عنها من حد في كبيرة الخ . ولو جعل الطرف الآخر أقل من تتحقق فيه

ان من الناس من لاشيء له ، فيتحقق فيه اسم الفقر^(١) ، فهو من أهل الوصية و منهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصابا . وبينها وسائل ، كأنجل يكون له الشيء . ولا سمة له ، فينظر فيه : هل الغائب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى ؟ وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقرابات ، إذ هو مفتقر إلى النظر في حال المتفق عليه والمتفق^(٢) ، وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تضبط بمحضه ، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها . فلما يُنكر أن يستفيء بها بالتقليد ، لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقاد فيه ، والمناط هنا لم يتم تتحقق بعد لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنة في نفسها لم يتقدم لها نظار وإن

العدالة ثم جعل بينه وبين عدالة أبي بكر مرتب كثيرة لكان أوضاع من هذا الصنف المورم ، فإن أحد الطرفين من العدالة ، والآخر خارج . وليس هذا مألوفا في التعبير عن الوسط والطرفين . فقوله (وطرف آخر) أي خارج عنها قوله (غامض) أي لاسيما في تطبيق الجزء الثاني من حد العدالة وهو المروءة

(١) إنما يتمشى كلامه في هذا المقام على رأي المالكية . من أن الفقير هو من يملك قوت عame ، والمسكين من لا يملك شيئا . وهذا إذا ذكرنا معا . فإذا افترقا — كما هنا — اجتمعوا . فالفقير هنا يشملهما معا . فالصورة الأولى وهي من لاشيء له من كسب ولا مال يتحقق فيها الوصف العام فدخلوها في الوصية ظاهر . والصورة الثانية من عنده كسب أو مال يكفيه حاجاته طول العام وإن لم يبلغ المال نصابا وخروجه عن الوصية ظاهر . والصورة الثالثة من له كسب أو مال ولو كان زائدا عن النصاب لكنه يضيق عن حاجاته فهذا محل النظر . لأن الحاجات تختلف ، فقد يعذ بعض الناس فقد شيء من المعيشة ضيقا وحرجا ، وقد لا يعذ الآخر شيئا مطلقا ولا يخطر ياله قذه . وما جرى عليه كلامه غير ما عليه الحقيقة من اعتبار النصان . وعدمه في الفقر والغنى . وهم لا يعتبرون الكسب أيضا . والشافعية كالمالكية في اعتبار الكسب ، ولكنهم ينظرون في ضابط الغنى بالمال إلى ما يكفيه عمر الغائب ويكتفى من تلزم به نفقة

(٢) النظر إلى حالهما معا . هو مذهب مالك قوله (وبالوقت) يرجع إلى ماقبله . لأن النظر في حالهما معتبر فيه الوقت . فليس زائدا على ما تقرر في الفروع

شتم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا . فلا بد من النظر فيها بالاجتهداد . وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها ، فلا بد من النظر في كونها مثلاً أولاً ، وهو نظر اجتهداد أيضاً وكذلك القول فيما فيه حكومة من أروش الجنایات ، وقيم المتفاوت ويكتفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها ، وإنما أنت بأمر كلية عبارات مطلقة تتناول أعداداً لاتحصر ، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعبين ، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بطلاق ، ولا هو طردى بطلاق ، بل ذلك منقسم إلى الفرعين ، وبينها قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين . فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا ولعله فيها تنظر سهل أو صعب ، حتى يتحقق تحت أي دليل تدخل ؟ فان أخذت بشبه من الطرفين فالامر أصعب ، وهذا كله بين متن شدأ في العلم : ومن التواعد القضائية «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» فالقاضى لا يمكنه الحكم في واقعة — بل لا يمكنه توجيه المجاج ولا طلب^(١) التصوم بما عليهم — إلا بعد فهم المدعى من عليه ، وهو أصل^(٢) القضاة ، ولا يتغير ذلك إلا

(١) تفسير لما قبله ، فان معناه أنه لا يمكنه إدارة دقة الحاجة بين الطرفين بدون ماذكر

(٢) قال في تبصرة الحكماء في القسم الثاني من الركن السادس في كيفية القضاة : إن علم القضاة يدور على معرفة المدعى من المدعى عليه ، لأنَّه أصل مشكل . وأنهم لم يختلفوا في حكم كل منها ، ولكن الكلام في تمايزها . و لهم في تحديد هما عبارات كثيرة (منها) أنَّ الأول من إذا ترك التصوم ترك (أو) من لا يستند قوله إلى مصدق (أو) من لا يكون قوله على وفق أصل أو عرف . والثاني ما ليس كذلك . غير أنَّ الانظار تضطرب ، بتعارض الأحوال من عرف أو غالب أو أصل وهكذا . مثلاً يتيم بلغ رشيداً طلب من الوصي تسليم ما له الذي تحت يده . فالبيم طالب ، وإذا ترك ترك ، والأصل أمانة الوصي على مال اليتيم . فهذا كله يفهم منه أنَّ اليتيم هو المدعى ، والوصي مدعى عليه : ولكن الوصي أيضاً مدعى أنه سلم المال . واليتم مدعى عليه التسلم حومطوماً خلاف الحكم باختلاف الاعتبارين . وما حل الاشكال

بنظر واجتهداد ورد المعاوى إلى الأدلة ، وهو تحقيق الناط بعينه . فالحاصل أنه لابد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم وفت بل بالنسبة إلى كل مكافف في نفسه ؛ فان العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في التسلة سهوأً من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فغافرة وإن كانت كثيرة فلا . فوقت له في ضلاته زيادة ، فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين ، ولا يكون ذلك إلا باجتهداد ونظر . فإذا تعين له قسمها تتحقق له مناط الحكم فأجراه عليه . وكذلك سائر تكليفاتة . ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهداد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في التهن ؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجح إلى ذلك ، مطلقات على أفعال مطلقات كذلك ، والأفعال لاتقع في الوجود مطلقة ، وإنما تقع معينة مشخصة . فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام ، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون . وكله اجتهداد

وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد ، وذلك فيما اجتهد فيه الآلومن من تحقيق الناط إذا كان متوجهاً على الأنواع لعلى الأشخاص المعينة ؛ كالمثل في جزا ، الصيد ، فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى : (فجزاء مثل مقتل من النعم) وهذا ظاهر في اعتبار المثل ؛ إلا أن المثل لابد من تعين نوعه ، وكونه مثلاً لهذا النوع القتول ، ككون الكبش مثلاً لاغبىع ، والعنز مثلاً للفزال ، والعناق مثلاً للأربن ، والبقرة مثلاً لبقرة الوحشية ، والشاة مثلاً لشاة من الظباء .

الرجوع لآية (فإذا دفعت اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) التي يوحى منها أن الوصي لا يؤتمن في التسليم إلا بالشهاد وان كان مؤتمنا في نفس الإنفاق . وبذلك كان مجرد قوله « سلمت » دعوى على اليتيم بلا بينة ، واليتيم هو المدعى عليه ، فيحلف العين ويستحق المال . قال القاضي شريح : وليت القضاة وعندى أنى لا أعجز عن معرفة ما ينخاص في إلى ، فأول ما رتفع إلى خصمان أشكل على من أمرهما من المدعى ومن المدعى عليه ؟ اهملنها

و كذلك الرقبة الواجبة ^(١) في عتق الكفارات ، والبلغ ^(٢) في الغلام والجارية ، وما أشبه ذلك . ولكن، هنا الاجتہاد في الأنواع لايتنى عن الاجتہاد في الأشخاص المعينة ، فلا بد من هذا الاجتہاد ^(٣) في كل زمان ؛ إذ لا يمكن حصول التکلیف ^(٤)

(١) فقد ضبطها الأولون بأن تكون سليمة من مثل الشلل والغور والبك

(٢) كما ضبطوا بلوغ الأنثى بالحيض وما معه ، وبلوغ الذكر بالانزال وما معه

(٣) قال في المنهج – بقصد اعترافه على بعض حدود الاجتہاد : ويدخل فيه

ما ليس باجتہاد في عرف الفقهاء ، كالأجتہاد في قيم التلفات ، وأروش الجنایات ، وجہة القبلة ، وطهارة الأواني والثياب اه فقد أخرج هذه الأمثلة وكلها من باب تحقیق المناط عن أن تكون اجتہادا خلافا لصنيع المؤلف . وفي إحکام الآمدى ما يوافق طریقة المؤلف ، فقد جعل تعرف شخص القبلة ، وتعريف عدالة الشخص الفلانی ، من باب الاحتماد وتحقیق المناط ، بعد معارفه بأنه النظر في معرفة وجود علة الحكم ومناطه في آحاد الصور ، بعد معرفتها في نفسها ، ومثل له أيضا بالنظر في وجود علة شرب الماء وهي الشدة المطرية في نوع النبيذ . فأنت ترى الآمدى قد أدخل هذه الصور في تحقیق المناط وجعله عاما في الأشخاص والأنواع كما صنع المؤلف حيث يقول (وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد إذا كان متوجها على الأنواع)

(٤) أي لا يمكن توجيه الخطاب الابه ، وتكون هذه دعوى دليلها ما بعدها . أو

تجعل دليلا للملازمة بعدها ، ويكون المراد بحصوله حصول المکلف به مع قصده ونیته . أي لا يتأتی امثال التکلیف إلا بمعرفة المکلف به ، وهي لأن تكون إلا بهذا

الاجتہاد ، فهذا شرط لامكان الامثال ، وفقد رفع لهذا الامكان ، فيكون التکلیف

مع عدم إمكان الامثال تکلیفا بالمحال ، والتکلیف بالمحال غير واقع شرعا كما أنه

غير ممكن عقلا وإنما يتم هذا بناء على أنه من باب تکلیف الحال الراجح الى المأمور

لا الى المأمور به ، فهو نظر ما قبل في تکلیف النافل ، وأن محال لأن التکلیف يعتمد

العلم بالامر وبال فعل المأقر به ، ومانحن فيه . مالم يحصل الاجتہاد المذكور – لا يحصل

العلم بالمعنى به أما التکلیف بالمحال الذي يرجع الحال فيه الى المأمور به وهو تکلیف

مالا يطاق فقد جعلوه خمسة أقسام : محال لذاته ، ومحال للعادة ، ومحال لطريقه وانع

كام مر المقید بالمشي . وصححوا جواز التکلیف بهذه الثلاثة وإن لم تقع . والرابع

اتفاق القدرة عليه حالة التکلیف مع وجودها حالة الامثال بما هو شأن جميع

الاجتہاد أنواع : منها تخریج المناط ، وتنقیحه ، وتحقيقه وهذا الأُخیر عام ودام - ٩٥

بلا به . فلو فرض التکلیف مع إمکان ارتفاع هذا الاجتہاد لكان تکلیفاً بال الحال .

وهو غير ممکن شرعاً ، كا أنه غير ممکن عقلاً . وهو أوضح دلیل في المسألة

(وأما الضرب الثاني) وهو الاجتہاد الذي يمكن أن ينقطع قلائلاً^(١) أنواع :

- (أحدها) المسمى بتنقیح المناط . وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم

منكراً مع غيره في النص ، فینفتح بالاجتہاد ، حتى تیز ما هو معتبر ما هو

ملغى ؛ كا جاء في حديث الأعرابي الذي جاء يتفق شعره وينضرب صدره . وقد

قسمه^(٢) الفزال إلى أقسام ذكرها في شعاء الغلیل ، وهو مبوسط في كتب الأصول

التکالیف عند الأشعری : لأن القدرة عنده مقارنة لل فعل . والثاں أن يكون

عدم القدرة لتعلق علم الله بعدم حصوله كایمان أبي جهل . وهذا واقعان . وبهذا

أوضح کلام المؤلف

(١) الاجتہاد يكون في كل مادیله ظنی من الشرعیات . فيكون في دلالات الالفاظ ، كالبحث عن مخصوص العام ، والمراد من المشترك ، وباقی الأقسام التي في دلالتها على المراد خفاء ، من المشکل والمجمل الخ كما يكون في الترجیح عند التعارض ، إلى غير ذلك . وسيأتي للمؤلف کلام في حال الاجتہاد فقارنه بما هنا وتأمل وجه حصره هنا فيما ذكره من تخریج المناط وتنقیحه وتغیریجه ، وما بناء على ذلك من حصر ما يمكن اقتطاعه فيما ذكره في الضرب الثاني

(٢) قسموه باعبار طرق الحذف إلى أربعة أنواع : (١) ما يین إلغاء بعض

الأوصاف بثبوت الحكم بالباقي في محل آخر ، فيلزم استقلال المستبق وعدم جزئية

الملغى (٢) ويكونه ما علم إلغاؤه مطلقاً في أحكام الشارع . كالاختلاف بالطول

والقصر والسود والبياض ، فلا يعلل بها حکم أصلأ (٣) أو علم إلغاؤه في هذا

الحكم المبحوث عنه ، كالذکورة والأنوثة في أحكام العتق (٤) أو لا يظهر

للوصف المنظور في حذفه مناسبة بينه وبين الحكم بعد البحث عنها . قال في المنهاج

قال في المحسول : إن هذا – أعني المسمى بتنقیح المناط الذي بين به إلغاء الفارق –

طريق جيد : إلا أنه بعينه طريق السبر والتقطیم من غير تفاوت . هذا وفي أصول

الخلفية أنهم لم يقبلوا الطريق الرابع منه . وما قيل إنه هو السبر والتقطیم بعينه هو

فول الفخر الرازی ، ورد بالفرق الظاهر ، فالسبر لتعيين العلة استقلالاً أو اعتباراً ،

قالوا : وهو خارج عن باب القياس ؟ ولذلك قال به أبو حنيفة مع إنكاره ^(١) القياس في الكفارات ، إنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظواهر ^(٢) (والثاني) المسمى بتخريج ^(٣) المناط . وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط ، فكأنه أخرج بالبحث ، وهو الاجتہاد ^(٤) القياسي . وهو معلوم

(والثالث) هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر ؛ لأنه ^(٥) ضربان :

والتقییج لتعيين الفارق وإبطاله لاتعین العلة . قال الصنف الهندی : الحق أنه قیاس خاص متدرج تحت مطلق القياس ، فالقياس إما يذكر الجامع ، أو بالغاء الفارق ، بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا ، وكذا لا مدخل له في العلية كما في الحاق الأمة بالعبد في سرایة العتق . يقال : لا فرق إلا الذکورة ، وهي ملئاة اتفاقاً ولما قال الغزال لانعرف خلافاً في جواز تقدح المناط رد عليه العبدی بأن الخلاف ثابت بين مثبت القياس ومتناکره ، لرجوعه للقياس . هذا ولما قسموا القياس الى قیاس علة وقياس دلالة وقياس في معنی الأصل قالوا إن هذا هو القياس بنی الفارق ^(٦) (١) قال الامدی : وهذا الضرب وإن أقربه أكثر منکری القياس فهو دون الأول ، أعني تحقيق المناط

(٢) وذلك كالاجتہاد في إثبات أن الشدة المطربة هي علة حرمة المحرر مثلاً بسلوك من مسالك العلة المعتبرة ، وككون القتل العمد العدو ان علة لوجوب التصاص حتى يقاس على ذلك كل مساواه فهو نظر واجتہاد في معرفة علة حكم دل النص أو الاجماع عليه دون علته وهذا في الرتبة دون سابقه ، ولذا أنکره أهل الظاهر والشيعة وطائفه من البغداديين المعزلة

(٣) هو بعضه وإلا فی نوع القياس ذی العلة المتصوّرة أو المجمع عليها لا يزال الاجتہاد القياسي موجوداً وإن لم يدخل في مسمى تخريج المناط ^(٧) (٤) لعل الأصل (إلا أنه) أى إن هذا القسم من تحقيق المناط ضربان : ما يرجع للأنواع ، وما يرجع للجزئيات لكن بالمعنى الخاص الذي سيفيض الكلام فيه وهذه حكمهما حكم القسمين الأولين ، يجوز انقطاعهما ولا يؤدى إلى المنوع . وأما ما يرجع للجزئيات لكن بالمعنى العام الذي يستوى فيه المكلفين وينظر إليهم بنظر واحد فهذا لا يجوز انقطاعه كما تقدم له هذا تلخيص كلامه

الاجتہاد أنواع : منها تخریج المناط . وتنقیحه . وتحقیقه . وهذا الأُخیر عام و دائم ٩٧

«أحدھما» ما يرجح الى الأنواع لا الى الاشخاص ؛ كتين نوع المثل في جزاء الصید ، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات ، وما أشبه ذلك وقد قدم التنبیه عليه «والضرب الثاني» ما يرجح الى تحقیق مناط فيها تتحقق مناط حکمه ؛ فكأن تتحقیق ^(١) المناط على قسمین : تحقیق عام ؛ وهو ماذکر . وتحقیق خاص من ذلك العام

وذلك أن الأول نظر في تعین المناط من حيث هو لكاف ما . فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً ، ووجد هذا الشخص متھفها بها على حسب ما ظهر له ، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التکالیف التوطة بالعدول ، من الشهادات والانتساب للولايات العامة أو الخاصة . وهكذا إذا نظر في الامر والتواهی التندیة ، والأمور الاباحیة ، ووجد المکلفین والمخاطبین على الجلة ، أوقع عليهم أحکام تلك النسوص ، كما يقع عليهم نصوص الواجبات والحرمات من غير الفتاوى إلى شی ^(٢) غير القبول المشروط بالتمیة الظاهرة . فالملکلوفون كلهم في أحکام تلك النسوص على سواء في هذا النظر

أما الثاني وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق ، وهو في الحقيقة ثانی . عن نتيجة التقوی المذکورة في قوله تعالى : (إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فُرْقًا مَا) وقد يعبر عنه بالحكمة ، ويشير إليها قوله تعالى : (يُؤْتِي الْحَكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَنَهْيُهُ عَنِ الْحَكْمَةِ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) قال مالک : من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم ؟ أما سمعت قول الله تعالى : (إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فُرْقًا مَا) . وقال أيضًا إن الحکمة مسحة ملکية على قلب العبد . وقال : الحکمة نور يتدفق الله في قلب

(١) أي في الجزئيات كما أشرنا إليه

(٢) أي مما سيشير إليه بقوله (يعرف به النفوس ومراميها الخ) أي التي هي المارف المتعلقة بطبع النفوس ، وهي وظيفة مشايخ الطريق في الزمن السابق . ويظهر أنه تحقق ما يريد المؤلف الاستدلال على إمكاناته ، وهو خلو الرمن عن أصحاب هذا الاجتہاد

العبد . وقال أيضا : يقع قلبي أن المحكمة النقة في دين الله وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله . وقد كره مالك كتابة العاـم - يريد ما كان نحو الفتوى - فسئل ما الذى نصـنـ ؟ فقال : تحفظون وتقـهمـون حتى تستـنـيرـ قلوبكم ثم لا تـجـوزـ إلى الكتاب

وعلى الجلة فتحقيق المـنـاطـ الخـاصـ نـظـرـ في كل مـكـلـفـ بالنسبةـ إـلـىـ ماـ وـقـعـ عـلـيـهـ من الدـلـائـلـ التـكـلـيفـيةـ ، بحيثـ يـتـعـرـفـ منهـ مـدـاـخـلـ الشـيـطـانـ ومـدـاـخـلـ الـموـىـ والـحـظـوظـ الـعـاجـلـةـ ، حتىـ يـلـقـيـهاـ هـذـاـ الـجـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـكـلـفـ مـقـيـدةـ بـقـيـودـ التـعـرـزـ منـ تـلـكـ الـمـدـاـخـلـ . هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـكـلـيفـ الـنـحـمـ وـغـيـرـهـ^(١) ، وـيـخـتـصـ غـيرـ الـنـحـمـ بـوـجـهـ آـخـرـ : وـهـوـ النـظـرـ فـيـماـ يـصـلـحـ بـكـلـ مـكـلـفـ فـيـ قـسـهـ ، بـحـسـبـ وـقـتـ دونـ وـقـتـ ، وـحـالـ دونـ حـالـ ، وـشـخـصـ دونـ شـخـصـ ، إـذـ النـفـوسـ لـيـسـ فـيـ قـبـولـ الـأـعـمـالـ الـخـاصـةـ عـلـىـ وزـانـ وـاحـدـ ، كـاـئـنـاـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـعـنـائـمـ كـذـاكـ فـرـبـ عـلـمـ صـالـحـ يـدـخـلـ بـسـبـبـهـ عـلـىـ رـجـلـ ضـرـرـ أـوـ فـتـرـةـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ كـذـاكـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ آـخـرـ . وـرـبـ عـلـمـ يـكـوـنـ حـظـ النـفـسـ وـالـشـيـطـانـ فـيـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـاـمـلـ أـقـوىـ مـنـهـ فـيـ عـلـمـ آـخـرـ ، وـيـكـوـنـ بـرـيـثـاـنـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـأـعـمـالـ دـوـنـ بـعـضـ . فـصـاحـبـ هـذـاـ التـحـقـيقـ الـخـاصـ هـوـ الـذـيـ رـزـقـ نـورـاـ يـعـرـفـ بـهـ النـفـوسـ وـمـرـامـيـهـ ، وـتـقاـوـتـ إـدـرـاـكـهاـ ، وـقـرـةـ تـحـمـلـهاـ لـتـكـلـيفـ ، وـصـبـرـهاـ عـلـىـ حـمـلـ أـعـبـائـهاـ أـوـ ضـفـيـهاـ . وـيـعـرـفـ التـفـاهـاـ إـلـىـ الـحـظـوظـ الـعـاجـلـةـ أـوـ عـدـمـ التـفـاهـاـ . فـهـوـ يـحـمـلـ عـلـىـ كـلـ قـسـ منـ أـحـكـامـ النـصـوصـ مـاـ يـلـيقـ بـهـاـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ هـوـ الـمـقـصـودـ الشـرـعـيـ فـيـ تـلـقـيـ التـكـلـيفـ . فـكـاـئـنـ يـغـصـ عـمـومـ الـمـكـلـفـينـ وـالـتـكـلـيفـ بـهـذـاـ التـحـقـيقـ ، لـكـنـ مـاـ

(٢) فـكـلـ مـنـهـاـ يـدـخـلـهـ العـجـبـ بـهـ ، وـالـرـيـاءـ ، وـالـسـمـعةـ ، وـالـاعـتـهـادـ عـلـىـ الـعـلـمـ ، وـهـكـذاـ مـنـ تـحـمـيلـ النـفـسـ فـيـهـاـ مـاـ لـاـقـدـرـهـ لـهـ عـلـيـهـ ، فـيـدـخـلـ بـذـلـكـ فـيـ الـضـرـرـ أـوـ الـحـرـجـ . فـهـذـهـ الـقـيـودـ تـخـلـصـ لـهـ الـعـلـمـ مـنـ تـلـكـ الشـوـاتـبـ

الاجتهداد أنواع : منها تخریج المناط وتفییحه وتحقیقه . والأخیر عام ودام ٩٩

ثبت عمومه^(١) في التحقیق الأول العام ، ويقید به ما ثبت إطلاقه في الأول ، أو يضم قيداً أو قيوداً لما ثبت له في الاول بعض القيود
هذا معنى تحقیق المناط هنا

وبقى الدليل على صحة هذا الاجتهداد ، فان ما سواه قد تکفل الأصوليون
ببيان الدلالة عليه ، وهو داخل تحت عموم تحقیق المناط ، فيكون مندرجأ تحت
مطلق الدلالة عليه . ولكن ابن تشوف أحد الى خصوص الدلالة عليه فالدلالة
عليه كثيرة نذكر منها ما تيسر بمحول الله

فن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في أوقات مختلفة عن أفضى
الأعمال ، وخير الأعمال وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال ،
فأجاب بأجوية مختلطة ، كل واحد منها لوحظ على اطلاقه أو عمومه لاقتضى مع
غيره التساد في التفضيل . ففي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام « سئل أى
الأعمال أفضلى ؟ قال : إيمان بالله . قال ثم ماذا ؟ قال الجهاد في سبيل الله . قال
ثم ماذا ؟ قال : حجج مبرور^(٢) » وسئل عليه الصلاة والسلام « أى الأعمال أفضلى
قال : الصلاة لوقتها . قال ثم أى ؟ قال بر الوالدين . قال ثم أى ؟ قال : الجهاد
في سبيل الله^(٣) » وفي النسائي عن أبي إمامه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وقلت مرنى بأمر آخذه عنك . قال : عليك بالصوم فإنه لا مثيل له » وفي الترمذى
« أى الأعمال أفضلى درجة عند الله يوم القيمة ؟ قال : الذاكرون الله كثيرا
والذاكريات » وفي الصحيح في قول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ألم ،

(١) فتحقیق المناط العام المتقدم يلاحظ في هذا الخاص أيضا فرتبة هذا الخاص
تأتى بعد تتحقق العام في الشخص الذى ينظر فيه بالنظر الخاص ، فلو لم يكن من
يتطبق عليهم تعلق التكاليف من الوجهة العامة بهذا النوع من العمل لا يكون هناك
 محل للنظر الخاص في أنه يناسبه أو لا يناسبه ألم

(٢) رواه الشیخان

(٣) رواه مسلم

قال : ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الحديث^(١) ! وفي النسائي «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» وفي البزار : «أي العبادة أفضل؟ قال : دعاء المرء لنفسه» وفي الترمذى «ما من شيء أفضل في ميزان العبد المؤمن يوم القيمة من خلق حسن» وفي البزار : «يا أبا ذر لا أدلك على حَصْلَتِينَ هُمَا خَفِيقَتَانِ عَلَى الظَّهَرِ وَأَقْلَى فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا؟ عَلَيْكُمْ بِخَيْرِ الْخَلْقِ وَطُولِ الصَّمَدِ» ؟ فوالذي نcessى بيده ما عَمِلَ الْخَلَائِقَ بِثَلَهْمَا» وفي مسلم : «أي المسلمين خير؟ قال : من سليم المسلمون من لسانه ويده» وفيه^(٢) : «سئل أى الإسلام خير؟ قال : تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وفي الصحيح : «وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر^(٣)» وفي الترمذى : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» وفيه : «أفضل العبادة انتظار الفرج» إلى أشياء من هذا المنهج جميعها يدل على أن التفضيل ليس بطلق ، ويسعد إشعاراً ظاهراً بأنقصد إنما هو بالنسبة^(٤) إلى الوقت أو إلى حال السائل

وقد دعا عليه السلام لأنس^(٥) بكثرة المال فبورك له فيه . وقال لشعبة بن حاطب حين سأله^(٦) الدعاء له بكثرة المال : «قليل متواتر شكرة خير من كثير لا تطيقه^(٧)». وقال لأبي ذر : «يا أبا ذر إنما أراك ضعيفاً ، وإنما أحب لك

(١) آخر جهـة الثلاثة والترمذى . وهو حديث طويل ذكره في التيسير

(٢) أقول : وهو في البخارى أيضا

(٣) جزء من حديث رواه مسلم

(٤) فهو من تحقيق المناظر وتعيين الصورة التي توجد فيها الأفضلية بالنسبة للوقت أو السائل

(٥) أي ولم يقبل الإرشاد لما يناسب نفسه . ونزل فيه (ومنهم من عاهد الله) الآية فكان هذا من معجزات علم الغيب

(٦) تقدم في (جـ ٢ - ص ٢٦٤)

الاجتهد أنواع : منها تغريج الم衲ط وتنقيحه وتحقيقه والأخير عام ودائم ١٠١

ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا توكلين مال يتيم^(١) » ومعلوم أن كلا العلين من أفضل الأعمال ما قام فيه بحق الله ، وقد قال في الإمارة والحكم : « إن المُقْسِطِينَ عِنْ دِينِ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ » الحديث^(٢) ! وقال : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِ كَهَاتِنِ فِي الْجَنَّةِ^(٣) » ثم نهاد عنهم ما علم له خصوصاً في ذلك من الصلاح

وفي أحكام إسماعيل بن إسحاق عن ابن سيرين قال : كان^(٤) أبو بكر يغافت ، وكان عمر يجهه - يعني في الصلاة - فقيل لأبي بكر : كيف تغفل ؟ قال : أناجي ربي وأتفسر إليه^(٥) . وقيل لعمر : كيف تغفل ؟ قال أوقف الوستان وأخسا الشيطان وأرضي الرحمن . فقيل لأبي بكر : « ارفع شيئاً » وقيل لعمر : « انخفض شيئاً » وفسر بأنه عليه الصلاة والسلام قصد اخراج كل واحد منه ما عن اختياره وإن كان قد صدح صحيحاً

وفي الصحيح^(٦) « أَنَّ نَاسًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : إِنَّا نَجَدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَتَعَاظِمُ أَهْدَدْنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ . قَالَ : وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » وفي حديث آخر : « مَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيُقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ^(٧) » وعن ابن عباس في مثله قال : « إِذَا وَجَدْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ

(١) تقدم في (ج ١ - ص ١٧٧)

(٢) تمامه (وكلنا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولو)
آخرجه مسلم والنمساني بعض اختلاف في اللفظ

(٣) تقدم (ج ٣ - ص ٨٠)

(٤) آخرجه في التيسير عن أبي داود والترمذى . ولفظهما مختلف لما هنا

(٥) لفظ التيسير في كتاب الصلاة (أسمعت من ناجيت)

(٦) رواه في التيسير عن مسلم وأبي داود

(٧) جزء من حديث رواه مسلم

قال : هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء علیم ^(١) فأجاب ^(٢) النبي عليه الصلاة والسلام بأجو به مختلفة ، وأجاب ابن عباس بأمر آخر ، والعارض من نوع واحد .

وفى الصحيح ^(٣) : « إِنِّي أَعْطَى الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحْبَّ إِلَيَّ مِنْهُ ، مَخَافَةً أَنْ يُكَبِّرَ اللَّهُ فِي النَّارِ » وَآخَر ^(٤) عليه الصلاة والسلام فى بعض الغنائم ^(٥) قوماً ، ووكل قوماً إلى إيمانهم ، لعله بالفرقين . وقبل عليه الصلاة والسلام من أبي بكر ما له كله ، وندب غيره إلى استبقاء بعضه وقال : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَا لَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ ^(٦) » وجاء آخر بمثل البيضة من الذهب ، فردها في وجهه ^(٧) وقال على : « حَدَّثَنَا النَّاسُ بِمَا يَفْهَمُونَ ، أَتَرِيدُنَّ أَنْ يَكْذَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ » فحمل إلقاء العلم مقيداً ، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم . وقد قالوا في الرتباني إنه الذى يعلم بصغر العلم قبل كباره . فهذا الترتيب من ذلك . وزوى عن الحرف ابن يعقوب قال : « **الحقيقة كلّ** الفقيه من فقه في القرآن ، وعرف مكيدة الشيطان »

(١) أخرجه أبو داود

(٢) أقول : وأجاب من سأله عن المباشرة للصائم بالمنع . وأجاب آخر بالجواز ثم ظهر أن الأول شاب والثانى شيخ

(٣) أخرجه الشيخان وأبو داود والنمسائى

(٤) كافى حديث مسلم فى إعطاء أى سفيان وغيره يوم حنين

(٥) كعب بن مالك حيث أراد أن ينخلع عن ماله بعد قبول توبته . فقال له

(أمسك عليك الخ)

(٦) رواه الشيخان وأبو داود والتزمى والنمسائى

(٧) الحديث بطولة رواه أبو داود عن جابر وقد بين فى الحديث سر ردّها حيث قال عليه السلام (يا أبا أحدكم) بجميع ما له فيقول : هذه صدقة . ثم يقدر يتكلف الناس) وسبب رميها وإن لم تصبه أنه ألح على الرسول قائلاً إني أصبتها من معدن ولا أملك غيرها فلما أتى الرسول أخذها منه وأعرض عنه جاءه من جهة أخرى حتى جاءه من الجبابرة الأربع

الاجتهداؤوع : منها تحرير المناطق وتنقيحه وتحقيقه والآخر عام ودائم ١٥٣

خقوله وعرف مكيدة الشيطان هو النكتة في المسألة . وعن أبي رجاء العطاردي قال قلت لزبير بن الموارم : مالى أراكم يا أصحابَ محمدِ من أخفَ الناس صلة؟ قال : نُبادرُ الوسوسَ . هذا مع أن التطويل مستحب ، ولكن جاء ما يعارضه ، ومثله حديث « أفتانْ أنتَ يامعاذ؟^(١) »

ولو تتبع هذا النوع لكثير جيدا ، ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين ، وعن الأئمة المقدمين . وهو كثير

وتحقيق المناطق في الأنوع واتفاق الناس عليه في الجهة مما يشهد له^(٢) كما تقدم . وقد فرَّعَ العلماء عليه : كما قالوا في قوله تعالى : (إِنَّمَا جِزاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا) الآية ؟ إن الآية تقتضي مطلق التخيير ، ثم رأوا أنه مقيد بالاجتهداد : فالقتل في موضع ، والصلب في موضع ، والقطع في موضع والنفي في موضع . وكذلك التخيير في الأسرى من الفن والقداء . وكذلك جاء في الشريعة الأمر بالنكاح وعدوه من السنن ، ولكن قسموه إلى الأحكام الخمسة ، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف وإن كان نظرا نوعيا فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي . فالجميع في معنى واحد ، والاستدلال على الجميع واحد ، ولكن قد يستبعد بيادي ، الرأي وبالنظر الأول ، حتى يتبيّن مغزاه ومورده من الشريعة وما تقدم وأمثاله كافي . فنجد للقطع بصحة هذا الاجتهداد ، وإنما وقع التنبيه عليه لأن العلما ، قلما نبهوا عليه على الخصوص . وبالله التوفيق

فإن قيل : كيف تصح دعوى التفرقة بين هذا^(٣) الاجتهد المستدل عليه^(٤) ،

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . وكان معاذ يطول بهم في الصلاة فيقرأ بالقرءة وفيهم أصحاب الحاجات فشكوه ، أى مع أن التطويل مطلوب في الأصل^(٥) . أى يشهد للنظر الشخصي الخاص . وتفرعيهم على مناط الأنواع كما في الأمثلة لا يتم إلا بالنظر الشخصي الخاص ، فذلك كان النوعي المذكور شاهدا الشخصي الخاص الذي هو بصدق إثباته

(٢) وهو تحقيق المناطق بالمعنى الأول

(٤) أى على أنه لا يرتفع من الدنيا مادام التكليف موجودا

وغيره من أنواع الاجتئاد؟ مع أنها في الحكم سواه، لأنَّه إنْ كان غير مقطوع فغيره كذلك، إذ لا يخلو أن يراد بكونه غير مقطوع أنه لا يصح ارتفاعه لبالكلية ولا بالجزئية^(١). وعلى كل تقدير فسائر أنواع الاجتئاد كذلك

أما الأول فلأنَّ الواقع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتاج إلى فتح باب الاجتئاد من التفاس وغیره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتئاد. وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتئاد شرعي، وهو أيضاً اتباع الهوى، وذلك كله فساد، فلا يمكن بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو ممُّد إلى تكليف ما لا يطاق^(٢) فادأً لا بد من الاجتئاد في كل زمان، لأنَّ الواقع المفروضة لا تخنس بزمان دون زمان

وأما الثاني فباطل، إذ لا يتعطل مطلق التكليف بتذر الاجتئاد في بعض الجزئيات، فيمكن ارتفاعه في هذا النوع الخاص وفي غيره، فلم يظهر بين الاجتهادين فرق

(١) لعل الأصل (بالكلية أو بالجزئية) أي لا يخلو أن يكون مرادك بالانقطاع المنوع هو الارتفاع كلياً بحيث لا يكون له وجود أصلاً، وأما ارتفاعه في بعض الجزئيات مع بقائه في البعض الآخر فليس بمنع أو يكون غرضك أنه لا يرتفع أصلاً ولا في جزئية. وقد فرع على الأول ما يفيد استواه بما في عدم الارتفاع كلياً، وعلى الثاني ما يفيد استواه بما في أنه لا ضرر من تعطيل بعض الجزئيات في كل من النوعين

(٢) أي فدليك بعينه يجري في الأنواع الثلاثة أيضاً. فرفع الاجتئاد فيها يردد إلى تكليف الحال. فلا وجه لهذه التفرقة. بقى أن يقال إن هذا غير ما أجراه في الدليل هناك، حيث قال (لكان تكليفاً بالحال وهو غير ممكن شرعاً كما أنه غير ممكن عقلاً) والتزمنا هناك تصحيح كلامه بجعله من التكليف الحال، ورجحه إلى تكليف الفاقد؛ ولكنه هنا جعله من تكليف ما لا يطاق، وهو التكليف بالحال. وهو جائز عقلاً غايتها أنه غير واقع في الشرع والظاهر أن غرضه هنا عين ما تقدم له

فإنجواب أن الفرق بينهما ظاهر، من جهة أن هذا النوع الخاص كلى في كل زمان، عام في جميع الواقع أو أكثرها، ولو فرض ارتفاعه لاارتفاع معظم التكليف الشرعى أوجئيه، وذلك غير صحيح، لأنه إن فرض في زمان ما ارتفعت الشريعة ضرورة لازب، بخلاف غيره، فإن الواقع المتجددة التي لا عهد بها في الزمان المتقدم قليلة بالنسبة إلى ما نعلم، لاتساع النظر والاجتهداد من المتقدمين، فيمكن تقليدهم فيه لأن معظم الشريعة، فلاتتعطل الشريعة بتعطل بعض الجزئيات كما لو فرض العجز عن تحقيق المطالب في بعض الجزئيات دون السائر، فإنه لاضرر على الشريعة في ذلك، فوضوح أنها ليسا سواه^(١). والله أعلم

* المسألة الثانية *

إنما تحصل^(٢) درجة الاجتهداد لمن اتصف بوصفين : «أحددهما» فهم^(٣):

(١) إذ أنه إذا تطلت الأنواع الثلاثة فانما يتعطل قليل من فروع الشريعة، بخلاف تحقيق المطالب المستدل على عدم ارتفاعه، فإن تعطله يقتضي تعطلاً جملاً جميع فروع الشريعة، أو على الأقل معظمها

(٢) سيأتي في المسألة الخامسة والسادسة مايفيد أن هذا الحصر ليس حقيقة، وأنه بالنسبة لبعض أنواع الاجتهداد فقط، وأن بعضها يحتاج لأنواعاً كثيرة من الوصفين، وبعضها لا يتوقف عليهما

(٣) لم نر من الأصوليين من ذكر هذا الشرط الذي جعله الأول، بل جعله السبب. أما التسken من الاستنباط فهو الذي اقتصرت عليه كتب الأصول المشتركة، وجعلوه يتحقق بغيره الكتاب والسنة، أي ما يتعلق منها بالأحكام؛ ثم بمعرفة م الواقع الاجتماعي، وشرائط القياس، وكيفية النظر، وعلم العربية، والناسخ والمنسوخ وحال الرواية . وهذه هي المعارف التي أشار إليها المؤلف . ثم رأيت في إرشاد الفحول للشوكياني نقل الغزالى عن الشافعى — بعد بيان مفهود فيها ينبغي للجهنم أن يعمله — قال : ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، و يقدمها على الجزئيات : كافية القتل بالمثل ، فتقدمة قاعدة الردع على مراعاة الاسم ، فإن عدم قاعدة كافية نظر في النصوص.

مقاصد الشريعة على كلامها «والثاني» التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها (أما الأول) فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك ، لأن من حيث إدراكه^(١) المكلف ، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسبة والإضافات^(٢) . واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلات^(٣) مراتب ، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه تقدّمه في كل مسألة^(٤) من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل

ومواعظ الاجماع أهـ . وهذا بعينه ما يشير إليه المؤلف هنا ، وأوضحه بإيضاحاً كافياً في المسألة الأولى من كتاب الأدلة إلا أنه يبقى الكلام فيها نقله في التبصرة عن القرافي في نقض حكم الحكم إذا خالف القياس والنص والقواعد . حيث قال مالم يكن هناك معارض لها ، فلا ينقض الحكم اجماماً ، كما في صحة عقد القراض والمسافة والسلم والحوالة ونحوها ، فإنها على خلاف قواعد الشرع والنصوص والقياس . ولكن الأدلة الخاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقيبة ولا يخفى خالفة هذا لما قرره المؤلف هنا وما بسطه سابقاً وما نقله القرافي عن الشافعى للهيم إلا أن يقال : معنى تقديم الدليل الخاص على القواعد في كلام القرافي تخصيصه لها ، والأخذ به في موضع المعارضة ، إذا لم تتحقق استقامة الحكم بالكل فيه ، كالعرايا وسائر المستثنيات . كما تقدم للمؤلف هناك

(١) أي الإدراك البحث الذي لم يرّاع في الحيثية المذكورة

(٢) كما تقدم له أنها تكون منافع أو مضار في حال دون حال ، ووقت دون وقت ، ولشخص دون شخص ، وأن الأغراض في الأمر الواحد تختلف ، بحيث إذا نفذ غرض بعض تضرر آخر لخالفة غرضه . فوضع الشريعة لا يصح أن يكون تبعاً لما يراه المكلف مصلحة : لأنّه لا يستتب الأمر مع ذلك ، بل بحسب مارسده الشرع من إقامة الحياة الدنيا للحياة الآخرة ، ولو نافت الأهواء والأغراض (ولو اتّبع الحق أهواهم لفسدت السمات والأرض) وتقدم الدليل على ذلك ، وأن القلاء في الفترات كانوا يحافظون على اعتبار المصالح بحسب عقوفهم ، لكن على وجه لم يهدوا به إلى الصفة والعدل ، بل مع المرجع ، وكانت المصلحة تقوّت مصلحة أخرى ، وتهدم قاعدة أو قواعد ، بفاسد الشرع بالميزان الذي يجمع بين المصالح في كل وقت

(٣) أي لا تندوها وإن حصل اختلاف في بعض جزئياتها أنها من الضروريات أو من الحاجيات أو مكلات إحداثها مثلاً

(٤) هذا على القول المرجوح من عدم جواز تجزي الاجتهداد . فاما على جواز

لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا من فهم مقاصد الشريعة وتمكن من الاستنباط منها ١٠٧

له وصف هو السبب^(١) في تزلفه منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أرأى الله

(وأما الثاني) فهو كالمadam للأول ؛ فإن المتمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف يحتاج إليها في فهم الشريعة أولاً ، ومن هنا كان خادماً^(٢) للأول ، وفي استنباط الأحكام ثانياً ، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط ، فلذلك جعل شرطاً ثانياً . وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه الرتبة ، لأن المقصود ، والثاني وسيلة

لكن هذه المعرفات تارة يكون الإنسان عالماً بها مجتهداً فيها ؛ وتارة يكون حافظاً لها متمكنًا من الاطلاع على مقاصدها غير بالمرتبة الاجتهاد فيها ، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف ، إلا أنه عالم بغايتها وأن له انتقاداً إليها في مسألة التي ذلك وهو الراجح المختار للتزلف . وقال ابن السبكي إنه الصحيح فلا يشترط الفهم المذكور لغير المسألة التي يتعاقب بها اجتهاده . قال في المحصول : والحق أن صفة الاجتهاد تحصل في دون فن ، وفي مسألة دون مسألة

(١) لا ينافي أنه لابد من الوصف الآخر وهو التمكن ، لأنّه جعله شرطاً وسمى هذا سبيلاً

(٢) لأنّه لا يفهم مقاصد الشريعة إلا بواسطة هذه المعرفات . وقد تقدم أنه لا بد من الكليات التي هي ضوابط المصالح والفاسد مضمومة إلى الجزئيات التي هي الأدلة الخاصة من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وما يتصل بها من المباحث المفصلة — في كتب الأصول . وأنّه لا يستغني بالكليات عن الجزئيات ، ولابدّه عن تلك . فالجزئيات يفهم بها مقاصد الشريعة أولاً . فهي تخدمها من هذه الجهة وعند الاستنباط لابد من ضمها معاً . كما تقدم بسطه في أول مسألة في الأدلة . فلذا قال (وفي استنباط الأحكام ثانياً) وقد جعل المتمكن شرطاً ثالثاً بالحصول على درجة الاجتهاد . وفهم المقاصد شرطاً أولياً . حتى عبر عنه بالسبب الذي « وأقوى من الشرط وعلمه بأهـ المقصود . ولو جرى على مسابق له لعله بأن الكليات هي أهـ الجزاين ، إذ لا بد من اعتبار الجزاين بها دائماً بحيث لا يمكن أن يخرج الجزوئي الكلى بخلاف الجزاين . فإنها وإن كانت تعتبر في الاستنباط إلا أنه لا بد من ودتها إلى الكليات

يمهد فيها ، فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلاك المعرف المتعلقة بمسألته ، فلا يقتضي فيها الا بعثورهم . وليس بهذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعرف المذكورة

فإن كان مجتهدا فيها كأنه مالك^١ في علم الحديث ، والشافعي^٢ في علم الأصول فلا إشكال ، وإن كان متمنكا من الاطلاع على مقاصدها ؛ كما قالوا في الشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث ، فكذلك أيضا لا إشكال في صحة اجتهاده ، وإن كان القسم الثالث فإن تهاؤا له الاجتهاد في استنباط الأحكام مع كون المجهد في تلك المعرف كذلك^(١) ، فكالثاني ، وإلا فالعلم

فصل

وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم^(٢) المجهد في الأحكام الشرعية أن يكون

(١) سيأتي له أنه يصح أن يسلم المجهد من القاريء ، ومن المحدث ، ومن اللنوى ومن المؤرخ العالم بالناسخ والمنسوخ ، ولم يسترط في هؤلاء أن يكونوا متمنيين لاستنباط الأحكام ، حتى يأخذ عنهم المجهد وبيني حكمه فما معنى قوله (كذلك) الذي يفيد أن ذلك التهؤل له قيد لصحةأخذ المجهد عنه ما يبني عليه استنباطه . نعم في شرح العضد لابن الحاجب في مسألة تجزئ الاجتهاد المفروض حصول جميع ما هو ألمارة في المسألة في ظنه شيئاً أو إثباتاً . أما بأخذه من مجتهدا : وإنما بعد تقرير الأئمة الأمارات ولكنكه يتحمل أخذها من مجتهدا من مجتهدا في ذلك العلم الذي أخذ عنه فيه ، وإن لم يكن مجتهدا في الأحكام بأن لم يكن مستوفيا كل الشرائط له . فتأمل

(٢) هذه قضية توجه النقاش فيها إلى الكلية فتتحول إلى موجة وسالية جزئتين ، وما وأشار إليها بقوله (بل الأمر ينقسم) . قوله (فإن كان ثم علم) الجزئية الموجبة . قوله (وما سوى ذلك) الجزئية السالبة . ويمكن جعلهما كليتين هكذا (كل علم لا يمكن أن يحصل الخ) و (وكل علم يحصل وصف الاجتهاد من غير طريقه لا يلزم أن يكون مجتهدا فيه) فالمطلبان الآخرين ليسا أمرآ زائداً على المطلب الأول ، بل هما تفصيله وما تأله ، كما يقتضيه قوله (بل الأمر ينقسم) ولذلك ترى

لابد من درجة الاجتهد إلا من فهم مقاصد الشريعة وعُمِّكَن من الاستنباط منها

مجهداً في كل علم يتعلق به الاجتهد على الجملة ، بل الأمر ينقسم : فإن كان ^{ثم} علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهد بكتبه إلا من طريقة فلا بد أن يكون من أهلها حقيقة حتى يكون مجاهداً فيه . وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه وإن كان العلم به معييناً فيه ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهد . وهذه ثلاثة مطالب لابد من بيانها :

﴿أما الأول﴾ وهو أنه لا يلزم أن يكون مجاهداً في كل علم يتعلق به الاجتهد على الجملة فالدليل عليه أمور :

أحدها أنه لو كان كذلك لم يوجد مجاهد إلا في الندرة من سوى ^(١) الصحابة ونحن نمثل بالأئمة الأربعة : فالشافعى عندهم مقلداً في الحديث لم يلزم درجة الاجتهد في انتقاده ومعرفته ؛ وأبو حنيفة كذلك ، وإنما عدوا من أهل مالكا وحده ، وتراثه في الأحكام يحيط على غيره كأهل التجارب والطب والجيش وغير ذلك وبين الحكم على ذلك ، والحكم ^(٢) لا يستقل دون ذلك الاجتهد . ولو كان مشترطاً في المجاهد الاجتهد : في كل ما يفتقر إليه الحكم ، لم يصح الحكم أن ينتسب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجاهداً في كل ما يفتقر إليه الحكم الذى يوجه على المطلوب للطالب ؛ وليس الأمر كذلك بالاجماع

الدليل على الأول لم يخرج عن كونه استدلاً على الثالث خاصة . وعند ما أراد الاستدلال على الثالث لم يجد شيئاً غير ما ذكره على الأول ، والتزم أن يقول (قد مر ما يدل عليه) وحيثئذ فهما مطلبان لأنثلاثة عند التحقيق

(١) ولماذا نستثنى الصحابة ؟ وهم كغيرهم لا يأتى لأحدهم أن يكون عالماً بكل ما يتوقف عليه الاجتهد ، من تجارب وطب وغير ذلك ، ولا بد لهم من الرجوع إلى غيرهم في كثير مما يتوقف عليه الاجتهد بما هو الواقع

(٢) أى والحكم الذى بناء لا يستغني عن ذلك الاجتهد الذى رجع فيه لغيره من هؤلاء ، فلو كان لابد في المجاهد أن يكون مجاهداً في كل ما يتعلق به الاجتهد لكان هؤلاء الأئمة غير مقبول منهم الاجتهد ، وهو باطل وقوله (ولو كان مشترطاً

* والثاني^(١) * أن الاجتهد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل^(٢)
 بنفسه ، ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بمحال ، بل يقول العلماء ان من
 فعل ذلك فقد أدخل في علم آخر ينظر فيه بالعرض لبالذات ، فكما يسع
 الطبيب أن يسلم من العلم الطبيعي أن الاستطعات أربعة وأن مزاج الإنسان أعدل
 الأمزجة فيما يليق أن يكون عليه مزاج الإنسان ، وغير ذلك من المقدمات ،
 كذلك يصح أن يسلم المجتهد^(٣) من النازري ، أن قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم
 وأذجلكم) بالمعنى مروي^(٤) على الصحة ، ومن الحديث أن الحديث الفلافي

هذا دليل ثان ، محصلة لو كان هذا شرطاً لزم ألا يجلس للقضاء بين الناس إلا مجتهد
 في كل ما يتوقف عليه حكمه على أحد الخصمين لا آخر وليس كذلك باجماع
 فأنت تراه يقيس الاجتهد على القضاة ، مع أن القضاة رتبة أخرى يدور أمرها على
 تحقيق المناطق في الجزيئات ، غالباً . ولذلك أجمعوا على اجتهده صلى الله عليه وسلم في
 القضاة ، مع اختلافهم في كون الاجتهد في استنباط الأحكام من رتبته صلى الله
 عليه وسلم . فلا يسلم قياس الاجتهد على القضاة في عدم لزوم العلم بكل ما يتوقف
 عليه الحكم

(١) هو في الحقيقة دليل ثالث

(٢) ليس هناك علم يقال له (علم الاجتهد في استنباط الأحكام الشرعية)
 له موضوع يميزه عما سواه . حتى يدخل ما خرج عنه نظراً في عرضي العلم لا في
 ذاتي له . فإن كان مراده المعارف التي يبني عليها التكهن في الاجتهد بذلك ما نحن
 بسييل معرفة ، وتنبيه ما يتوقف عليه ما لا يتوقف عليه . وبعد أن يمتاز ما يتوقف
 عليه يقال إن مازاد عنه يكون البحث فيه أشبه شيء بدخول علم في آخر ، وهو في
 اصطلاحهم غير محمود . وبالجملة فهذا الدليل أشبه بالشعريات مالم يمحض الأمر
 ويحصر ما يتوقف عليه الاجتهد توافقاً أصلياً كما أشرنا إليه

(٣) ليس في هذا اجتهد حتى يقال إنه أخذ من المجتهد كما تقدم له في مثال
 الطبيب . إنما هو مجرد الرواية والتلقى . ويشترك المجتهد في ذلك مع المروي عنه
 بمجرد الرواية . إلا ألا يقال إنه لا يلزم في الرواية حيث أن يعزف طرقها وطبقات
 الرواية لها ، بخلاف عالم القراءات الذي يعد فيها أو نسيمه خصيصاً . وهذا إذا

صحيح أو سقيم ، ومن علم الناسخ والمنسوخ أن قوله : (كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية) منسوخ بآية المواريث ، ومن الفوی أن القوه يطلق^(١) على الطهر والجیغض ، وما أشبه ذلك ، ثم سینی عليه الأحكام . بل براہین الهندسة في أعلى مراتب اليقين ، وهي مبنیة على مقدمات^(٢) مسلمة في علم آخر ، مأخوذة في علم الهندسة على التقليد ، وكذلك العدد وغيره من العلوم اليقینیة ، ولم يكن ذلك قادحا في حوال اليقین للمهندس أو الحاسبي مطالب علمه وقد أجاز^(٣) النظار وقوع الاجتہاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود العائض والرسالة والشريعة ، إذ كان الاجتہاد إنما يبني على مقدمات تفرض صحتها ، كانت كذلك في نفس الأمر أولا . وهذا أوضح من إطاب فيه

فلا يقال : إن المجتهد إذا لم يكن عالما بالمقدمات التي يبني عليها لا يحصل له

العلم بصحیح اجتہاده

اشترطنا في الأئمدة عنه أن يكون بالغاً وهذه المرتبة وإن كانت عبارته هنا لا تفيد ذلك . لأنّه أكتفى بقوله (مروى على وجه الصحة) ولا يخفى أن هذا يکفی به مجرد تلق الروایة

(١) ينافي ما سیأی له أنه لابد أن يكون مجتهدًا في اللغة بحيث بساوى العرب في فهمها مفردات وتراتیب ، ومن ينقص عن ذلك لا يعتد بقوله في فهم الكتاب والسنة كما سیأی له في المحاصل آخر المسألة

(٢) كوجود الدائرة الذي سیمثل به ، وكوجود الرواية . فانهما يرجحان إلى علم وجود الحكم المتصل المبرهن عليه في غير الهندسة . وكذا العدد بالنسبة للحكم المفصل (٣) في التحرير وشرحه و منهاج البيضاوى شرطية الإيمان . ثم ما هي ثمرة هذا التجویز : هل يقلده المسلمون فيما استنبطه من الأحكام الشرعية ؟ وهو غير مقول . أم يعمل هوبها ؟ وهذا لا يعنينا ولا بعد اجتہادا في الشريعة . و قوله (تفترض صحتها) هذا غير کاف ، بل لابد من تأکيد صحتها حتى يكون معتمدا أو ظانا صحة الحكم . أما مجرد الفرض فلا يؤدى إلى حكم مظنون فضلا عن معتقد . وهذا يکر أيضًا على اجتہاد الكافر . لأنّه لا يعتقد صحة المقدمات التي يبني عليها اجتہاده في الشريعة ، لأنّها

لأننا نقول : بل يحصل له العلم بذلك ، لأنَّه مبني على فرض^(١) صحة تلك المقدمات . وبرهان الخلف^(٢) مبني على مقدمات باطلة في نفس الأمر ، تفرض صحيحة فيبني عليها ، فيبناء عليها العلم بالمطلوب ، فسألتنا كذلك والثالث أن نوعاً من الاجتہاد لا يفتقر إلى شيءٍ من تلك العلوم أن يعرفه ، فحلاً أن يكون مجتهداً فيه ، وهو الاجتہاد في تقيیح^(٣) المناطق ، وإنما يفتقر^(٤) إلى الكتاب والسنة وما يرجح بهما . قال في التحریر وشرحه : وأما العدالة فشرط قبول قواعده ، فإنه لا يقل قول الفاسق في البيانات ، لا شرط صحة الاجتہاد ، لجواز أن تكون لل fasق قوة الاجتہاد فله أن يأخذ بآجتہاد نفسه اه فليس الكلام في الكافر على مارأیت . وقال الأمدی : شرطه أن يعلم وجود الرب وما يجب له من الصفات مصدقاً بالرسول وما جاء به

(١) وهل فرض الصحة يحصل الظن أو العلم بصحة النتيجة ؟ أو أنه يؤول الأمر إلى أن ما يكون عنده ليس بعلم ولا ظن ، بل إن صحت المقدمات وهو لا يعلم صحتها تكون النتيجة صحيحة . فتأمل

(٢) المقدموں من المناطق على تركه من قياسين : اقتراني شرطی . ثم استثنائي هكذا : لو لم يكن المطلوب حقاً لكان تقىضه حقاً . ولو كان تقىضه حقاً لكان الحال ثابتاً . ونتيجة هذا لو لم يكن المطلوب حقاً لكان الحال ثابتاً . توضع في الاستثنائي ويستثنى تقىض تاليها هكذا لكن الحال غير ثابت ، فالمطلوب حق . وبعض المؤخرین على أنه قياس استثنائي فقط مركب من متصلة مقدمتها تقىض المطلوب وتاليها أرسحال يستثنى فيه تقىضه . وعلى كل حال فالصدق والكذب في الاقتراني الشرطی وكذا في الاستثنائي المتصل انتا يرجع إلى وجود الارتباط والتلازم وعدمهما وإنتاجها يتوقف على كون ذلك كلياً ودائماً فain ت تكون المقدمات الباطلة في نفس الأمر التي يبني عليها قفيض العلم بالمطلوب ؟ فكلامه غير واضح

(٣) كيف وهو لا يكون إلا في أوصاف تضمنها نص الشارع ، وهو عربي يجاج فهمه إلى الرتبة العربية المشترطة

(٤) قال فيما نقدم إن التسکن من الاستنباط يتوقف على معارف وعلوم كثيرة وأنه خادم للأول و هو فهم مذا الصد الشريعة . قوله (وإنما يفتقر إلى الإطلاع على مقاصد الشريعة خاصة دون شيءٍ من تلك العلوم) لا يتأقى مع سابق الكلام

الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة . وإذا ثبت نوع من الاجتہاد دون الاجتہاد^(١) في تلك المعرف ثبت مطلق الاجتہاد بدونه وهو المطلوب

فإن قيل : إن جاز أن يكون مقلدا في بعض ما يتعلق بالاجتہاد لم تصف له مسألة معلومة فيه ؟ لأن مسألة يقلد في بعض مقدماتها لا تكون مجتهدا فيها بإطلاق ، فلم يمكن أن يوصف صاحبها بصفة الاجتہاد بإطلاق ، وكلامنا إنما هو في مجتہد يعتمد على اجتہاده بإطلاق ، ولا يكون كذلك مع تقليده في بعض المعرف المبى عليها

فالجواب أن ذلك شرط في العلم بمسألة المجتہد فيها^(٢) بإطلاق ، لا شرط في صفة الاجتہاد ، لأن تلك المعرف ليست جزءا من ماهية الاجتہاد ، وإنما الاجتہاد يتوصل إليه بها . فإذا كانت محسنة بتقليد أو باجتہاد أو بفرض^(٣) محال ، بحيث يفرض تسلیم صاحب تلك المعرف المجتہد فيها ما حصل هنالئم بنى عليه كان بناؤه صحيحا : لأن الاجتہاد هو استفراغ الوسم في تحصیل العلم أو الظن بالحكم ، وهو لأنه على ما تقدم لا بد له من هذه المعرف كوسيلة إلى فهم مقاصد الشريعة على الأقل وإن لم يتحقق إليها عند التخرج وإنما يصبح ذلك إذا صح أن يأخذ مقاصد الشريعة تقليدا . فتأمل

(١) بأدلة ينتهي أكثر من ذلك : فيقال وإذا ثبت نوع من الاجتہاد دون هذه الورم رأسا فضلا عن الاجتہاد فيها . ثبت مطلق الاجتہاد دون تلك المعرف وبدون الاجتہاد فيها . ثم لا يخفى أن هذا غير ما أصله أو لامن جعله شرطا للحصول على صفة الاجتہاد . وهذا يزيد ما أشرنا إليه في الكلام على المحصر في الوصفين بيانا ووضواحا

(٢) لعل الأصل (المجتہد فيها مجتہد بإطلاق)

(٣) مني على ماسيق له . وقد علمت أن هذه توسيعة في الكلام لا محل لها ، لأنه لا يبعد من بذلك الوسع الكاف في الاجتہاد أن يفرض المجتہد الحاج إلى أمارة أن المجتہد في علم هذه الأمارة يسلم بما حصل عليه منها ، ثم يبني على هذا الفرض استنباطه حكما شرعا يجب عليه العمل به ويقلد فيه ، بمجرد هذا الفرض الذي ليس من نوع المواقفات - ج ٤ - ٨٢

١١٤ الطرف الأول في الاجتہاد (المسألة الثانية – فصل)

قدوّق . ويبين ذلك ما تقدم في الوجه الثاني ، وأن العلماً^(١) الذين باغوا درجة الاجتہاد عند عامة الناس ، كمالك والشافعی وأبی حنینفة كان لهم أتباعٌ أخذوا عنهم وانتفعوا بهم ، وصاروا في عداد أهله الاجتہاد ، مع أنهم عند الناس مقلدون في الأصول لأنّهم ، ثم اجتهدوا بناءً على مقدمات مقلدٍ فيها ، واعتبرت أقوالهم وابتعدت آراؤهم ، وعمل على وفقها ، مع خالفتهم لأنّهم ومواقتهم ، فصار قول ابن القاسم أو قول أشبأب أو غيرهما معتبراً في الخلاف على إمامهم ، كما كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع أبي حنینفة ، والمزنی والبوطي مع الشافعی . فذاً لا ضرر على الاجتہاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المجهود فيها

* وأما الثاني من المطالب * وهو فرضٌ على توقف صحة الاجتہاد عليه فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتہاد في الشریعة الا بالاجتہاد فيه فهو بلا بد من مضرٍ إليه ؛ لأنّه إذا فرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتہاد دونه ، فلابد من تحصيله على تامة . وهو ظاهر

إلا أن هذا العلم مهمٌ في الجملة ، فيسأل عن تعينه والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم العلة العريبة ، ولا أعني بذلك التحو وحده ، ولا التعریف وحده ، ولا اللئنة ، ولا علـ المانـ ، ولا غير ذلك من أنواع العلم المتعلقة باللسان ، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظ أو معانـ كـيف

التقليد ولا نوع الاجتہاد في هذه الأمـارة وما سلم له في الوجه الثاني كان من باب التقليد للعلم المحدث ومن معه وسيقول بعد (ثم اجتهدوا على مقدمات مقلد فيها) ولم يأت بمثال للمقدمات المفروضة التي كرر الكلام فيها

(١) هذا المثال أظهره من الأمثلة التي ذكرها في الدليل الثاني من التسلیم للقارئ . وللغوی الخ ، لأنّه لم يقدم دليلاً على صحة هذا التسلیم ، بل أرسلاها دعوى مجردة . أما هذا المثال فواضح ، لأنّه لا ينزع أحد في التسلیم لمثل ابن القاسم وأبی يوسف في الاجتہاد والخلافة في بعض الفروع لمالك وأبی حنینفة ، واعتبار اجتهادها محيجا

تصورت ، ما عدا على الغريب^(١) ، والتصريح المسمى بالفعل ، وما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر كالمروض والقافية ، فإن هذا غير مفترق إليه هنا ، وإن كان العلم به كالاً في العلم بالعربية . وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقصود من أن الشريعة عربية ، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم ، لأنها سيان^(٢) في النطء ما عدا وجوه الاعجاز . فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة . والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية . فإن انتهى إلى درجة النهاية في العربية كان كذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها^(٣) حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفحاح ، الذين فهموا القرآن حجة . فمن لم يبلغ شأونه فقد تقدّم من فهم الشريعة بقدر التقصير عنهم ، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ، ولا كان قوله فيها مقبولاً .

فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها ؛ كالخليل وسيبوه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم . وقد قال الجرمي : أنا منذ ثلاثين سنة أفتى الناس

(١) لعله لا يريد الغرابة بالمعنى الأعم الذي يشمل ما لا يدخل بالصالحة وما يدخل بها ، بل يريد الثاني حتى يكون للاستثناء وجه في عدم الحاجة إليه ، لأنه لا يوجد في القرآن أصلاً . أما المعنى الأول فهو موجود قطعاً ، والاجتهد يتوقف عليه : لأنه تعريف بمعنى المفردات

(٢) أي أن ما ورد في الشريعة من الكتاب والسنة وما ورد من كلام العرب من نطء واحد ، وطريق واحد ، سوى ما اختصا به من المزايا التي ترقع بها درجة الكلام في الحسن والقبول . فالقرآن انفرد عن سائر كلام العرب بمزايا جعلته معجزاً للبشر عن الآتيان بسورة منه والحديث امتاز بما جعله يفوق غيره من كلامهم وإن لم يبلغ درجة الاعجاز

(٣) يعني فهمه من حيث ما يفيده الكلام العربي ، وليس المراد أنه بمجرد ذلك يكون مجتهداً في الشريعة ويؤخذ بقوله فيها . بل لابد من ضم الصفات الأخرى من معرفة مقاصد الشريعة وغير ذلك

من كتاب سيبويه . وفسروا ذلك بعد الاعتراف به بأنه كان صاحب حديث ، وكتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتقيش ، والمراد بذلك أن سيبويه وإن تكلم في النحو فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب ، وأنماه تصرفاتها في ألفاظها ومعانها ، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ونحو ذلك ، بل هو يبين في كل باب ما يليق به ، حتى إنه احتوى على علم المعانى والبيان ووجوه تصرفات الألفاظ والمعانى . ومن هناك كان الجرمى على ما قال ، وهو كلام يروى عنه في صدر كتاب سيبويه من غير إنكار

ولا يقال : إن الأصوليين قد نفوا هذه المبالغة في فهم العربية ، فقالوا ليس على الأصولى أن يبلغ فى العربية مبلغ الخليل وسيبوه وأبى عبيدة والأسمعى ، الباحثين عن دقائق الإعراب ومشكلات اللغة ، وإنما يكفيه أن يحصل منها ما تيسر به معرفة ما يتعلق بالأحكام بالكتاب^(١) والسنة

لأننا نقول : هنا غير ما تقدم^(٢) تقريره . وقد قال الغزالى في هذا الشرط : إنه التدر الذى يفهم به خطاب العرب وعادتهم فى الاستعمال ، حتى يتميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقة ومجازه ، وعامه وخاصة ، ومحكمه ومتشبهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وغواه ولحنه ومفهومه ، وهذا الذى اشترط لا يحصل إلا ملن بلغ فى اللغة العربية درجة الاجتهد . ثم قال : والتحريف فيه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والبرد ، وأن يعلم جميع اللغة ويتقن في النحو ، وهذا أيضاً صحيح ، فالذى نهى اللزوم فيه^(٣) ليس هو المقصود فى الاشتراط ، وإنما المقصود تحرير الفهم

(١) لعل الأصل من الكتاب

(٢) من أن من لم يبلغ شأو العرب والصحابة في فهم اللغة لم يكن قوله حجة (٣) أى وهو علم جميع اللغة لم نشرطه ، لأننا إنما اشترطنا أن يساوى العربي ق فهم اللغة ، ولم نشرط أن يعرف الجميع لأن العربي لا يعرف جميع اللغة ولا يدقق تدقيرات متعمقة مثل ما للخليل مثلاً . وهذا لا يمنع أن يشرط الاجتهد في اللغة بناء على كلام الغزالى نفسه حيث قال (القدر الذى يفهم به خطاب العرب الخ) لأن هذا لا يكون إلا ملن بلغ درجة الاجتهد

حتى ينادي^(١) العربي في ذلك المقدار ، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق ، فكذلك المُجتهد في العربية ، فكذلك المُجتهد في الشريعة . وربما يفهم بعض الناس أنه لا يتشرط أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبوه في الاجتهاد في العربية ، فيبني في العربية على التقليد المحس ، فيأتي في الكلام على مسائل الشريعة بما السكت أولى به منه ، وإن كان مما تعتقد عليه الخناصر جلالة في الدين ، وعلمًا في الأئمة المُهتدين . وقد أشار الشافعى في رسالته إلى هذا المعنى^(٢) ، وأن الله خاطب العرب بكتابه بلسانها على ما تعرف من معانها ؛ ثم ذكر ما يعرف من معانها اتساع لسانها وأن تخاطب بالعام مراداً به ظاهره ، وبالعام يراد به العام ويدخله الخصوص ، ويستدل على ذلك ببعض ما يدخله في الكلام ، وبالعام يراد به الخاص ، ويعرف بالسياق ، وبالكلام ينبي أوله عن آخره ، وأخره عن أوله ، وأن تكلم بالشىء تعرفه بالمعنى دون النفي كما تعرف بالإشارة ، وتسمى الشىء الواحد بالأسماء الكثيرة ، والمعنى الكثيرة بالاسم الواحد ، ثم قال : فمن جهل هذا من لسانها — وب Lansana نزل الكتاب وجاءت به السنة — فتكلف القول في علمها تكافف ما يجهل بعضه ، ومن تكلف ما جهل ولم يثبته معرفة كانت موافقة الصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وكان يحيطه غير ممنور إذا نطق فيها لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه . هذا قوله ، وهو الحق الذي لا محى عنه . وغالب ما صنف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية التي تكفل المُجتهد فيها بالجواب عنها . وما سواها من المقدمات فقد يكفى فيه التقليد ، كالكلام في الأحكام تصورا

(١) انظر إذا ما اشتهر عن أبي حنيفة من عدم إجادته اللغة فهذا يدل على عدم

صحّة ما اشتهر

(٢) بعد أن ذكر في الاعتصام بهم مقالة الشافعى في هذا المعنى وأمثاله قال : وإنما أتى الشافعى بالاعتراض من طرائق العرب لأن سائر تصرفاتها بسطها أهل فنون اللغة من نحو وبيان النحو وأهل الأخبار المنقولة عن العرب بلقتضيات الأحوال

وتصديقاً ، كأحكام النسخ ، وأحكام الحديث ، وما أشبهه^(١) ذلك فالحاصل أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهد في كلام العرب ، بحيث يغير فهم خطابها وصفاً غير متكلف ولا متوقف فيه في الناطب الا بقدار توقف الفطن لكلام الليب (وأما الثالث من الطالب) وهو أنه لا يلزم في غير العربية من العلوم أن يكون المجتهد عالماً بها فقد مر ما يدل عليه ، فإن المجتهد إذا نى اجتهاده على التقليد في بعض القدرات السابقة عليه فذلك لا ينفره في كونه مجتهداً في عين مسألته ، كالمهندس إذا نى بعض براهينه على صحة وجود الدائرة مثلاً ، فلا ينصره في صحة برهانه تقليده لصاحب ما بعد الطبيعة وهو البرهن على وجودها ، وإن كان المهندس لا يعرف ذلك بالبرهان ، وكما قالوا في تقليد الشافعى في علم الحديث ولم يقدح ذلك في صحة اجتهاده ، بل كما يبني القاضى في تقييم قيمة المتألف على اجتهاد المقوم للسلم وإن لم يعرف هو ذلك ، ولا يخرجه ذلك عن درجة الاجتهد ، وكما نرى مالك أحكام الحيسن والنعاس على ما يعرفه النساء من عاداتهن وإن كان هو غير عارف به ، وما أشبه ذلك

* المسألة الثالثة *

الشريعة كلها ترجم^(٢) إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف ، كأنها في أصولها كذلك ، ولا يصلح فيها غير ذلك . والدليل عليه أمور (أحدها) أدلة القرآن . من ذلك قوله تعالى : (ولو كانَ منْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ

(١) كأسباب الزرول وموائع الاجماع

(٢) أي فليس من مقاصد الشرع وضع حكمين مخالفين في موضوع واحد بل لا يريد إلا طريقة واحدة في الواقع . ولا ينافي هذا حصول اختلاف من المجتهدين - الطريق الذي يريده الشارع

لوجود وا فيه اختلافاً^(١) كثيراً) فنفي أن يقع فيه الاختلاف أبنته ، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال . وفي القرآن : (إِنْ تَنَازَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) الآية ! وهذه الآية صريحة في رفع^(٢) التنازع والاختلاف ، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة ، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد ، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع ، وهذا باطل^(٣) . وقال تعالى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا^(٤) وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ)

(١) مبني على أن المراد الاختلاف في الأحكام الشرعية . ومنه بعضهم بوقوع هذا الاختلاف فعلا ، وقال : المراد به التناقض في المعنى والقصور عن البلاغة ، فال الأول بأن يطابق بعضه الواقع وبعضه لا يكون كذلك ، ويكون العقل موافقاً لبعض أحكامه دون بعض . والثاني بتفاوته في النظم ركة وفصاحة ، وبلوغاً لحد الاعجاز في البعض دون البعض وكل ذلك يكون سبباً لقصان القوة البشرية وتخاذلها عن الوفاء بواجب الصحة الكاملة والاعجاز التام . على أن الآية في وصف القرآن وهو أخص من مطلق الشريعة ، فإنها تشمل السنة والإجماع والقياس وسنة الصحابة كما تقدم ، فالدليل أخص من المدعى . ولكن المانع لا يأتي له إثبات الاختلاف في الأحكام الشرعية أيضاً بالمعنى الذي يريد المؤلف وهو تعارض أدلةها في نفس الأمر فيرجع إلى المعنى الذي يقرره المؤلف

(٢) أي عن الشريعة وإثبات أنها لا اختلاف فيها . والاستدلال بهذه الآية

تم يشمل القرآن والسنة وغيرها مما يبني عليها

(٣) أي عبث لا يطلبه الله تعالى . أي وقد طلب منهم الرجوع اليه مالرفع التنازع ، والرجوع إلى ما يقتضي الاختلاف لا يمكن أن يتحقق المطلوب ، فيكون عبثاً . إلا أنه مع قوتها هذا الدليل على المدعى تبقى شبهة في المقام : وهي أن الآئمة المجتهدون مع رجوعهم للكتاب والسنة قد لا يرتفع النزاع بينهم . وقد يحاجب عنها بأنه لم يقل إن ردتهمه ارتفع قطعاً وبطريقة كلية

(٤) وقد يقال إن الفرق المنى عنه التفرق بالعداوة ، والاختلاف في أصول الدين . وتکفير بعضهم بعضاً ، كما هو الواقع في شأن هؤلاء اليهود والنصارى الذين

الآية ! والبيانات هي الشريعة ، قلوا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا قبله أبنته لما قبل لهم : من بعد كذا ، ولكن لهم فيها أبلغ العذر ، وهذا غير صحيح . فالشريعة لا اختلاف فيها . وقال تعالى : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) فحين أن طريق الحق واحد ، وذلك عام في جملة الشريعة وتفاصيلها . وقال تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعْثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) ولا يكون حاكماً بينهم إلا مع كونه قولاً واحداً فصلاً بين المختلفين . وقال : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا — الآية إلى قوله : وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ) ثم ذكر بنى إسرائيل وحدة الأمة أن يأخذوا بسنتهم ، فقال : (وَمَا تَرَقُّو إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنَ يَنْهِمْ) وقال تعالى : (ذلك بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَنَفِ شَقَاقٍ بَيْدَ) ، والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثيرة كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها ، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد . قال المزيدي صاحب الشافعي : ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة

(والثاني) أن عامة^(١) أهل الشريعة أبتوها في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ

نى عليهم هذا التفرق والاختلاف . ولو كان كما يقول لكان المسلمين وأولهم الصحابة قد وقعوا فيها نمواً عنه ، ولكن يترتب عليه الجزء الذي ترتب على تفرق اليهود والنصارى ، معاذ الله اقوله : (والبيانات هي الشريعة) نقول : بل أحسن . فلا يتحقق المطلوب

(١) لم يخالف الأبو مسلم الأصفهانى من المسلمين في وقوعه في شريعة واحدة . وال الصحيح أن خلافه لفظي ، لأنَّه يسميه تخصيصاً . ولم يخالف فيه من الملل الأخرى سوى الشمعونية من اليهود ، ذهبوا إلى امتلاعه عقلاً وسماً ، والعنانية منهم إلى امتلاعه سماً . أما العيساوية منهم أصحاب عيسى الأصفهانى فيجيزونه عقلاً وسماً ، واعترفوا بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولكنهم قالوا للعرب خاصة

في بيان أنه لا اختلاف في أصول الشر يعقولا فروعها ، ورد الشبه في ذلك ١٢١

على الجملة ، وحدَّروا من الجهل به والخلط فيه ، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال ، وإلا لما كان أحدهما ناسخاً والأخر منسوخاً ، والفرض خلافه ، فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ — من غير نص قاطع فيه — فهُوَ^(١) ، ولكن الكلام في ذلك كلاماً فيها لا يجني ثمرة ، إذ كان يصح العمل بكل واحد منها ابتداءً ودوماً ، استناداً إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين ، لكن هذا كله باطل باجماع . فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة . وهكذا القول في كل دليل مع معارضه ، كالعموم^(٢) والخصوص ، والاطلاق والتقييد ، وما أشبه^(٣) ذلك ، فكانت تنخرم هذه الأصول كلها ، وذلك فاسد ، فما أدى إليه مثله (والثالث) أنه لو كان في الشريعة مساعٌ للخلاف لأدّى إلى تكليف ملا يطاق ؛ لأن الدليلين إذا فرضنا تماضهما ففرضناهما مقصودين معاً لشارع فإما أن يقال إن المكلف مطلوب بمقتضاهما ، أولاً ، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر ، والجميع غير صحيح . فالأول يقتضي « افعِل » ، « لا تفعل » لمكلف واحد من وجه واحد ، وهو عين التكليف بما لا يطاق . والثاني باطل ، لأنه خلاف^(٤)

(١) أي لما كان هناك مقتضى للبحث والاجتياز عن الناسخ والمنسوخ ، بل كان يجب الوقوف في ذلك عند حد مثبت بنص قاطع فقط

(٢) أي فكان لا يلزم البحث عن الخصصات للعام مع أنه يتعين العمل بالعموم قبل البحث عن مخصوص إجماعاً

(٣) أي كالترجيح بين الأدلة المتعارضة

(٤) لأن محصل الثاني أنه غير مطلوب بمقتضى الدليلين ، والفرض توجه الطلب . ولم يقل إنه تكليف بما لا يطاق لأنه لا يكون كذلك إلا لو كان المحاصل أنه مطلوب بمقتضى الدليلين ومطلوب بعدهما مثلاً . قوله (وكذا الثالث) أي يلزم مخالف الفرض لأن الفرض إنما مقصودان معاً لشارع فلا يعقل معه أن يكون التكليف بأحدهما دون الآخر قوله (فلم يقِ الْأَوَّل) أي لم يقِ غير مخالف لأصل المفروض الا الأول ، وقد بطل بكونه تكليف ملا يطاق

الفرض . وكذلك الثالث ، إذ كان الفرض توجه الطلب بهما . فلم يبق إلا الأول
فيلزم منه ما تقدم

لا يقال إن الدليلين بحسب شخصين أو حالين

لأنه خلاف الفرض ، وهو أيضاً قول واحد لا قولان ، لأنه إذا انصرف كل
دليل إلى جهة لم يكن ثم اختلاف . وهو المطلوب

(والرابع) أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا
لم يكن الجمع ، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً^(١) من غير نظر
في ترجيجه على الآخر . والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح
جملة ، إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلاً شرعاً لصحة
وقوع التعارض في الشريعة ، لكن ذلك فاسد ، فما أدى إليه مثله

(والخامس) أنه شيء لا يتصور ؛ لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدتها
الشارع مثلاً لم يحصل مقصوده ، لأنه إذا قال^(٢) في الشيء الواحد : « أفعل »

(١) لأنه إنما يصح أن يعمد إلى أحد الدليلين المتعارضين جزافاً إذا كان
الاختلاف أصلاً في الدين ، وال الحاجة إلى الترجيح لا تكون إلا لأن الحق واحد
 علينا تعرفه . ولعله لهذه المزية التي انفرد بها الترجيح عن العلوم والنسخ وما معهما
أفرده بهذا الدليل الرابع ، مع إمكان دخوله في قوله (وما أشبه ذلك) كما أشرنا
إليه ، وإن كان ييانه في قوله (إذ لا فائدة فيه) هو البيان السابق بعينه . ولو صور
الدليل هكذا : اتفقا على إثبات الترجيح وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين
جزافاً بدون نظر في طرق ترجيجه ؛ والقول بثبوت الخلاف يرفع لزوم النظر
في الترجيح . ويصح أخذ أحد الدليلين جزافاً ، لكن لأفراد الترجيح بدليل
رابع وجه ، لأن ما تقدم في الثاني مأخذته أن البحث في العلوم وما معه لا يجني له
ثمرة والمأخذ في هذا الدليل أن قوله بلزوم الترجيح يتنافى مع كون الاختلاف
أصلاً في الدين . ولا يحيى أن مثله يقال في العلوم والاطلاق كما أشرنا إليه

(٢) هذا ليس بعيداً عن الاحتمال الأول في الدليل الثالث الذي قرره بأنه تكليف
بما لا يطاق . غايته أنه قرره هنا من جهة فهم المكلف و أنه لا يأتي له أن يفهم المكلف

في بيان أنه لا اختلاف في أصول الشرعية ولا فروعها ، ورد الشبه في ذلك ١٢٣

« لا تفعل » فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل ، لقوله : « لا تفعل » ولا طلب تركه ، لقوله : « افعل » فلا يتعصل للمكلف فهم التكليف ، فلا يتصور توجيه على حال ، والأدلة على ذلك كثيرة لا يحتاج فيها الى التطويل لفساد الاختلاف في الشرعية

(فإن قيل) : إن كان ثم ما يدل على رفع الاختلاف فمما يقتضي وقوعه في الشرعية ، وقد وقع . والدليل عليه أمور :

« منها » إثزال المتشابهات ^(١) ؛ فإنها مجال للاختلاف ، لتبين الآثار واختلاف الآراء والمدارك . هذا وإن كان التوقف فيها هو المحمد فإن الاختلاف فيها قد وقع ، ووضع الشارع هاماً مقصود له ، وإذا كان مقصوداً له وهو عالم بالآلات فقد حمل سبيلاً إلى الاختلاف ، فلا يصح أن ينفي عن الشارع رفع ^(٢) مجال الاختلاف جملة

« ومنها » الأمور الاجتهادية التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالاً ، فكثيراً ما توارد على المسألة الواحدة أدلة قياسية ^(٣) وغير قياسية ، بحيث يظهر بينهما التعارض

به ويكون حينئذ خللاً في المأمور ، وتقديم أن ذلك من التكليف الحال الراجع إلى تكليف الغافل . فعلى فرض أنه يقصد ذلك لا يكون الفرق إلا من جهة التصوير والتفسير . لأنه يمكن تصوير الاحتلال المذكور به ، فلا تكون هناك حاجة إلى هذا رأساً . إلا أن يقال إن نظره هنا من جهة أنه لا يحصل المقصود من التكليف ، يعني فيكون عبثاً . وهذه جهة أخرى لا يبطله غير جهة تكليف مالاً يطاق في الدليل الثالث وهذا ما يفيده قوله (لم يحصل مقصوده) وإن كان في استدلاله بعد ذلك نجاحاً نحو لزوم التكليف الحال كما أشرنا إليه

(١) المراد بها المتشابهات الحقيقة . وقوله (ومنها الأمور الاجتهادية) هي المتشابهات الإضافية

(٢) لعل الصواب (وضع) بالواو والضاد ، كما يدل عليه السياق والسباق

(٣) كما ذكره وفي معارضات القياس كقول الحنفي مسح الرأس مسح ، فلا يكرر ، مسح المخف . فيقول الشافعى : مسح الرأس ركن ، فيكرر ، كالنسل

ومن مجال^(١) الاجتهداد لما يقصده الشارع في وضع الشرعية حين شرع القياس ووضع الظواهر التي يختلف في أمثلتها النظار ليجتهدوا فيثابوا على ذلك . ولذلك نبه في الحديث على هذا المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام : « اذا اجتهد الحاكم فاختلط فيه أجر وان أصاب فيه أجران^(٢) » فهذا موضع آخر من وضع الخلاف، بسبب وضع حاله

« ومنها » أن العلماء الراسخين الأئمة المتقدمين اختلفوا^(٣) : هل كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد؟ والجميع سوוגوا هذا الاختلاف ، وهو دليل على أن له مساندًا في الشرعية على الجملة . وأيضاً فالقائلون بالتحسُّن بمعنى كلامهم أن كل قول صواب ، وإن الاختلاف حق ، وأنه غير منكر ولا محظوظ في الشرعية وأيضاً فطاشة^(٤) من العلماء جوزوا أن يأتي في الشرعية دليلاً متعارضاً ،

(١) أي فرضه للشرعية مراعيا فيها شرعة القياس ، ومجيئه بالظواهر التي من شأنها أن تختلف فيها الانظار ، هذا الوضع مقصود ليتأتى الاجتهداد وإثابة المجتهددين فلما وضعت مثار الاختلاف لهذا القصد كان الاختلاف مقصوداً له . فلا يصح نفيه عن الشرعية ومن هذا البيان يعلم أن جواب لما يحذف وقد ذكر دليل الجواب بقوله بعد (هذا موضع آخر الخ)

(٢) رواه في التيسير بتقديم وتأخير في الجلتين عن الشيختين وأبي داود

(٣) رأى الغزالى والقاضى والمزنى والمعترلة أن الحق يصح تعدده ببعد اختلاف المجتهدين في المسائل التي لانص فيها ولا إجماع وهي محلات الاجتهداد . والمخiar أن الحق واحد ، من أصابه أصاب ، ومن أخطأه أخطأ . وهو مأجور أيضاً . وهو رأى الأئمة الأربعية أى حنيفة وما لاك والشافعى وأحمدوا أكثر الفقهاء

(٤) قال في التحرير : الحق أن التعارض في الأدلة الشرعية . إنما هو في الظاهر فقط ، لافي نفس الأمر ، ولذلك يصح أن يقع بين القطعيين . وهذا برد على من قال إنه يشرط فيه الوحدات المائية : لأن ذلك يصح إذا كان التعارض حقيقياً وفي نفس الأمر . قال الشافعى : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر ، من غير جهة الخصوص والعموم ، والإجمال والتفسير ، الاعلى وجاه النسخ . ومحى الماوردي والروياني عن كثرين أن التعارض على جهة التكافؤ جائز وواقع . وقال القاضى أبو بكر وجاءه إن الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على القول بأن المصيب في الفروع واحد

وتجويف ذلك عندهم مستند إلى أصل شرعي في الاختلاف

وطائفة أيضا رأوا أن قول الصحابي حجة ، فكل قول صحابي وإن عارضه قول
صحابي آخر كل واحد منها حجة ، والمكلف في كل واحد منها متمسك . وقد
نقل هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « أصحابي كالنجوم بأيمهم
اقتديتم بهم »^(١) فأجاز جماعة الأخذ بقول من شاء منهم إذا اختلفوا
وقال القاسم بن محمد : لقد فعم الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في أعمالهم ، لا بعمل العامل يعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأى أن
خيراً منه قد عمله . وعن أبيه : أى ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء
ومنل معناه مروي عن عمر بن عبد العزيز ، قال : ما يُسرني أَنَّ لِي باختلافهم
حمر النعم : قال القاسم : لقد أغubi قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن
أصحاب رسول الله لم يختلفوا ؟ لأنَّه لو كان قوله واحداً كان الناس في ضيق .
وإنهم آتُوا نصيحة يقتدى بهم ، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة . وقال بمثل
ذلك جماعة من العلماء .

وأيضاً فإن أقوال العلماء بالنسبة إلى المقلدين كأقوال المجتهدين ويحوز كل
واحد على قول جماعة أن يقال من يقليه من العلماء من شاء ^(٢) وهو من ذلك في سعة . وقد
قال الطيب وغيره في الأدلة إذا تعارضت على المجتهد واقتفى كل واحد ضد
حكم الآخر ولم يكن ^(٣) ترجيح فله الخيرية في العمل بآيتها شاء ، لأنهما دارا

(١) تقدم (ج ٤ - ص ٧٦)

(٢) أى ولا يلزم البحث عن مرجع . ولا التعرف عن الأفضل . ومقابلة أن
تعدد أقوالهم يعبر للعامي كتعدد الأدلة وتعارضها عند المجتهد . وسيأتي له المبحث مستوفي -
يعنى وهذا يؤيد اشكاله على المسألة لأنَّه إنما يصح إذا سلم تعارض الأدلة ، وكان
ما يترتب عليه من الخلاف مفيداً في الشريعة .

(٣) بهذا القيد لا ينافي ما تقدم له في الدليل الرابع من الاتفاق على إثبات
أنَّ حرج من الأدلة المتعارضة فيها موضوع الخلاف وجود التعارض مع عذر

بالنسبة إليه كخسال الكفارة . والاختلاف عند الملاء لا ينشأ إلا من تعارض الأدلة فقد ثبت إذاً في الشريعة تعارض الأدلة ، إلا أن ما تقدم من الأدلة على منع الاختلاف يحمل على الاختلاف في أصل الدين لافي فروعه ، بدليل وقوعه في الفروع من لدن زمان الصحابة إلى زماننا

(فالجواب) أن هذه القواعد المتعارض بها يجب أن يتحقق النظر فيها بحسب هذه المسألة ، فإنها من الموضع الخليلة

أما مسألة المتشابهات فلا يصح أن يدعى فيها أنها موضوعة في الشريعة قصد الاختلاف شرعاً^(١) لأن هذا قد تقدم في الأدلة السابقة ما يدل على فاده . وكونها^(٢) قد وضعت (لِيَهُكَمْ مَنْ هَلَكَ عَنْ يَنْتَهِ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ يَنْتَهِ) لأنظر فيه ، فقد قل تعالى : (وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ . وَلَذِكَّ خَلْقُهُمْ) ففرق بين الوضع القدري^(٣) الذي لاحقة فيه للعبد — وهو الموضوع على وفق الإرادة التي لأمره لها — وبين الوضع الشرعي الذي لا يستلزم وفق

المجتهد عن الترجيح بين الاماراتين وفيه تسعة مذاهب : أحدهما هذا التخيير . ونسب أيضاً إلى أبي علي وابنه أبي هاشم والقاضي أبي بكر . وقيل يتسلطان فيطلب الحكم من موضع آخر

(١) أي من حيث التشريع والارادة الامرية

(٢) أي وكونه قد ترتب على وضع الشريعة هلاك البعض ونجاة البعض ليس محل البحث وب مجال النظر . بل هو مقام آخر شير إليه آية (لِيَهُكَمْ مَنْ هَلَكَ) الخ لأن هذا وضع قدرى ليس تابعاً للأمر والنهى ولا رابطة بينه وبين التكليف الذي هو محل البحث هنا ، فلم يطلب منهم أن يختلفوا وإن كان طبق ما جرت به الإرادة القدريه

(٣) أي الراجع إلى ارادة التكوين الذي تشير إليه إلا يtan ، وليس للعبد أن يتخلل به الوضع الشرعي هو الراجع إلى التشريع للذى يلزم منه الأمر فيما يطلب شرعاً والنهى فيما ينتهى عنه شرعاً بخلاف الأول فلا تلازم فيه بين الإرادة وبين الأمر والنهى ، كما تقدم له بسطه في المسألة الأولى من الأمر والنهى

في بيان أنه لا اختلاف في أصول الشرعية ولا فروعها ، ورد الشبه في ذلك ١٢٧

الإرادة . وقد قال تعالى : (هَدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ) وقال : (يَضْلُّ بَهُ كَثِيرًا وَيَهْدِي بَهُ كَثِيرًا) ومر بيته في كتاب الأوامر ، فسألة المتشابهات من الثاني ^(٢) لا من الأول ، وإذا كان كذلك لم يدل على وضع الاختلاف شرعا ^(٣) بل وضعها للابتلاء ، فيعمل الراسخون على وفق ما أخبر الله عنهم ، ويقع الزائفون في اتباع أهوائهم . وملعون أن الراسخين هم المصيبيون ، وإنما أخبر عنهم أنهم على مذهب واحد في الإيمان بالتشابهات علواها أو لم يعلوها ، وأن الزائفون هم المخطئون . فليس في المسألة إلا أمر ^(٤) واحد ، لا أمران ولا ثلاثة ، فإذا لم يكن إزال المتشابه علماً للاختلاف ولا أصلاً فيه . وأيضاً لو كان كذلك لم ينقسم المخالفون فيه إلى مصيبي ومحظى ^(٥) ، بل كان يكون الجميع مصيبيين ، لأنهم لم يخرجوا عن قصد الواقع للشرعية ، لأنه قد تقدم أن الإصابة إنما هي بموافقة قصد الشارع ، وأن

(١) اجتمع في هذه الآية الوضعن القدر والشرعى معا . وصدر الآية بعدهما فيه الوضعن القدر لغير لأن المقصود الشرعى من القرآن أن يكون هداية وهو سبب للهداية قطعا ، ولكن الفاسقين لم يتتفعوا به لاعراضهم عنه فكان بطعنهم فيه جهلا وعنادا سيا في زيادة ضلالهم ، لأنهم كانوا مهدىين فأضلهم

(٢) أي الوضعن القدر الذى أشار إليه قوله (وقد قال تعالى : هدى للتيقين) قوله (لا من الأول) أي الشرعى الذى هو موضوع البحث والجدل

(٣) أي حتى يكون دليلا على قصده الاختلاف من حيث التشريع

(٤) وهو طلب الإيمان به من الجميع

(٥) أي راسخ في العلم وزائف . يعني وقد قسمهم الله إلى القسمين . وإنما عبر بالإصابة والخطأ ليجري الدليل مرتبًا على سابقه من قوله (وملعون أن الراسخين الخ) وعليه فلا يقال أن هذا الجواب ضعيف ، لأنه يقول إلى أن الاعتراض بني على مذهب المصوبة ، والجواب بني على مذهب المخطئة ، ومثله لا يعتمد به جوابا حاسما للاشكان فهو له (فلما كانوا منقسمين إلى مصيبي الخ) أي كما تقتضيه الآية

الخطأ بمخالفته ، فلما كانوا منقسمين الى مصیب ومحظى دل على أن الموضع ليس بموضع اختلاف شرعا

وأما مواضع الاجتہاد فهي راجعة الى نمط التشابه ، لأنها دائرة بين طرف ثق واثبات شرعین ، فقد ينفي هنالك وجه الصواب من وجه الخطأ . وعلى كل تقدير إن قيل بأن المصیب واحد فقد شهد أرباب هذا القول بأن الموضع ليس مجال الاختلاف ، ولا هو حجة من حجج الاختلاف ، بل هو مجال استفراغ الوسع ، وإبلاغ الجهد في طلب مقدح الشارع المتعدد . فهذه الطائفة على وفق الأدلة المقررة أولا . وان قيل إن الكل محببون وليس على الإطلاق ، بل بالنسبة الى كل مجتهد أو من قلده ، لاتفاقهم على أن كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أداه اليه اجتہاده ، ولا الفتوى إلا به ، لأن الاصابة عندهم إضافية لاحقية^(١) ، ولو كان الاختلاف سائناً على الإطلاق^(٢) لكان فيه حجة . وليس كذلك

فالحاصل أنه لا ينزع على هذا الرأي الا القول واحد ، غير أنه إضافي ، فلم يثبت به اختلاف مقرر على حال ، وإنما الجميع محوّمون على قول واحد هو قصد الشارع عند المجتهد ، لا قولهان مقرران ، فلم يظهر إذا من قصد الشارع وضع أصل للاختلاف ، بل وضع موضع للاجتہاد في التحريم على إصابة قصد الشارع الذي هو واحد ، ومن هنالك لا يجد مجتهدًا يثبت لنفسه قولهان معا^(٣) أصلًا ، وإنما يثبت قوله واحداً وينفي ما عداه

(١) أي ولو كانت حقيقة لم يكن هناك مانع من ترك المجتهد رأي نفسه إلى رأى غيره

(٢) أي بحيث يجوز لكل واحد من المجتهدین أنه يأخذ برأى غيره منهم

(٣) كما قرره الأصوليون في مسألة (لا يجوز أن يكون مجتهد في مسألة قولهان متاقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد) لانه ان حصل تعارض جمع ، أو رجح والا وقف

وقد مر^(١) جواب مسألة التصويب والتخطئة

وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان فإن أراد الناهايون إلى ذلك التعارض
في الظاهر وفي أنظار المجتهددين ، لافي نفس الأمر ، فالامر على ما قالوه جائز ،
ولكن لا يقى ذلك بجواز التعارض في أدلة الشرعية . وإن أرادوا تجويز ذلك
في نفس الأمر فهذا لا ينبعه من يفهم الشرعية بـ لورود ماقدم من الأدلة عليه ،
ولا أظن أن أحدا منهم يقوله

وأما مسألة قول الصحابي فلا دليل فيه لأمررين : « أحدهما » أن ذلك من
قبيل الظنيات إن سام صحة الحديث ، على أنه مطعون في سنته ، ومسألة قطعية
ولا يعارض الظن القطع « والثاني » على تسامي ذلك فالمراد أنه حجة على افراد
كل واحد منهم ، أي أن من استند إلى قول أحدهم فصيّب من حيث قلد أحد
المجتهددين ، لأن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل^(٢) واحد
فإن هذا مناقض لما قدم

وأما قول من قال إن اختلافهم رحمة وسعة فقد روى ابن وهب عن مالك
أنه قال : ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة ، وإنما
الحق في واحد . قيل له : فمن يقول إن كل مجتهد مصيب ؟ فقال : هذا لا يكون
قولاً : ليعين حوايين . ولو سلم فيحصل أن يكون من جهة فتح باب الاجتہاد ،
وأن مسائل الاجتہاد قد جمل الله فيها سعة بتوسيعة مجال الاجتہاد لا غير ذلك .
قال القاضي اسماعيل : إنما التوسيعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) جواب عن قوله (وأيضاً فالقائلون بالتصويب بالخ) وجوابه هو الجواب المذكور
آقاً عن الاعتراض باختلافهم في أن كل مجتهد مصيب . وهو أن الإصابة إضافية
لـ « حقيقة » ، بدلًا أنه ليس للمجتهد أن يترك ما وصل إليه اجتهاده إلى قول غيره

(٢) أي بل بالنسبة لنفسه ولمن قلدك كما سبق في المجتهددين

توسعة في اجتهد الرأي ؟ فاما أن يكون توسيعة أن يقول الانسان يقول واحدهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجهدوا فاختلفوا . قال ابن عبد البر : كلام اسماعيل هذا حسن جدا . وأيضاً فان قول من قال إن اختلافهم رحمة يوافق ما تقدم ^(١) . وذلك لأنه قد ثبت أن الشريعة لا اختلاف فيها ، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين فيها وفي غيرها من متعلقات الدين ، فكان ذلك عندهم عاماً في الأصول والفروع ، حسماً اقتضته الظواهر المتصارفة والأدلة القاطعة . فلما جاءتهم مواضع الاشتباه وَكَلُوا مالِم يتعلّق به عملٌ الى عالِيه على مقتضى قوله : (والرَّاسخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ) ولم يكن لهم بدٌ من النظر في متعلقات الأعمال ، لأن الشريعة قد كملت ، فلا يمكن خلو الواقع عن أحکام الشريعة ، فتحروا أقرب الوجوه عندهم الى أنه المقصود الشرعي ؛ والنظر والأنوار مختلف ، فوقع الاختلاف من هنا لامن جهة أنه من مقصود الشارع . فلو فرض أن الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية ولم يتكلموا فيها — وهم القدوة في فهم الشريعة والجبرى على مقاصدها — لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب ، للأدلة الدالة على ذم الاختلاف وأن الشريعة لا اختلاف فيها ، ومواضع الاشتباه مظان الاختلاف في إصابة الحق فيها ، فكان المجال يتحقق على من بعد الصحابة . فلما اجهدوا ونشأ من اجهادهم في تحري الصواب الاختلاف سهل على من بعدهم سلوك الطريق ، فلذلك — والله أعلم — قال عمر بن عبد العزيز : ما يُرْثُنَى أَنْ لِي بِاخْتِلَافِهِمْ ثُمَّ النَّمَاءُ . وقال : ما أَحِبُّ أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَلِفُوا

وأما اختلاف العلماء بالنسبة الى المقلدين فكذلك أيضا ، لا فرق بين مصادفة المجهد الدليل ، ومحادفة الماعي المفتى ، فتعارض القتوين عليه كتعارض الدليلين على المجهد ، فكما أن المجهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معا ، ولا اتباع أحدهما

(١) أي من أن ذلك بسبب فتحهم باب الاجتهداد

من غير اجتهد ولا ترجيح ، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المقتين مما لا أحدهما من غير اجتهد ولا ترجيح . وقولُ مَنْ قَالَ «إِذَا تَارَضَا عَلَيْهِ تَحْيِيرٌ» غير صحيح من وجوهين : «أَنْدَهَا» أَنَّ هَذَا قَوْلٌ يُجَوازُ تعارض الدَّلِيلَيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِ آنَّهَا «وَالثَّانِي» مَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَصْلِ الشَّرِيعِيِّ ، وَهُوَ أَنَّ فَانِدَةَ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجُ الْمَكْفُوفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ ، وَتَحْيِيرُهُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ تَفْضِيلُ لَذِكْرِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَصْلَحَةِ جَزِئِيَّةٍ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ ، وَعَلَى مَصْلَحَةِ كُلِّيَّةٍ فِي الْجَمَلَةِ ، أَمَّا الْجَزِئِيَّةُ فَمَا يُعَرِّبُ عَنْهَا دَلِيلٌ كُلُّ حَكْمٍ وَحَكْمَتُهُ . وَأَمَّا الْكُلِّيَّةُ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُوفُ دَاخِلًا تَحْتَ قَانُونَ مُعَيْنٍ مِنْ تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ فِي جَمِيعِ تَصْرِفَاتِهِ ، اعْتِقَادَاهُ ، وَقَوْلَاهُ ، وَعَمَلاً . فَلَا يَكُونُ مُتَبَعًا هَوَاهُ كَالْهَيْمَةِ الْمُسَيَّبَةِ حَتَّى يَرْتَاقِصَ بِلِجَامِ الشَّرِيعَةِ . وَمَقْتَى خِيرِنَا الْمَقْدِيدِينَ فِي مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ لِيَنْتَقِوا مِنْهَا أَطْبَيْهَا عَنْهُمْ لِمَ يَقُولُ لَهُمْ مَرْجِعُ الْإِتْبَاعِ الشَّهْوَاتِ فِي الْأَخْتِيَارِ ، وَهَذَا مَنَاقِضُ لَقْعَدَدِ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ ، فَلَا يَصْحُ القَوْلُ بِالتَّحْيِيرِ عَلَى حَالٍ ، وَانْظُرْ فِي الْكِتَابِ الْمُسْتَظْهَرِ لِلْغَزَالِيِّ . فَقَبَتْ^(١) أَنَّهُ لَا اخْتِلَافٌ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا هِيَ مَوْضِعَةٌ عَلَى وَجْهِ الْخِلَافِ فِيهَا أَصْلًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَقْصُودًا مِنَ النَّارِعِ ، بِلْ ذَلِكَ الْخِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى اُنْظَارِ الْمُكْفُوفِينَ وَالَّذِي مَا يَتَعْلَقُ بِهِمْ مِنَ الْإِبْتَلَاءِ ، وَصَحَّ أَنَّهُ فِي الْأَخْتِلَافِ فِي الشَّرِيعَةِ وَذَمَّهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعَمُومِ فِي أَصْوَلِهَا وَفِرْعَوْنَاهَا ، إِذْلُو صَحَّ فِيهَا وَضْعُ فَرْعَوْنَاهَا وَدَعَ عَلَى قَصْدِ الْأَخْتِلَافِ لِصَحَّ فِيهَا وَجُودُ الْأَخْتِلَافِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، لَا نَهَا إِذَا صَحَّ اخْتِلَافٌ مَاصْحَ كلُّ اخْتِلَافٌ ، وَذَلِكَ مَعْلُومُ الْبَطْلَانِ فَأَدْى إِلَيْهِ مُثْلِهِ

(١) هَذَا وَاقِعٌ فِي مَقَابِلَةٍ قَوْلَهُ فِي آخرِ الْإِتْبَاضِ عَلَى أَصْلِ الْقَاعِدَةِ (يَحْمِلُ عَلَى الْأَخْتِلَافِ فِي أَصْلِ الدِّينِ لَأَفْرَوْعَاهُ) الَّذِي جَعَلَهُ نَتْيَةً لِلْأَدَلةِ الْمُعَارَضَةِ لِلْأَدَلةِ الْمُسَالَةَ فَلِمَا أَبْطَلَ أَدَلةَ الْمُعَارَضَةِ وَاحْدَادَ رَتَبَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ قَبَتْ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافٌ ، وَصَحَّ أَنَّهُ فِي الْأَخْتِلَافِ جَارٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْعَوْنَاهِ ، كَمَا هُوَ أَصْلُ الْمُسَالَةِ ، وَكَمَا نَهَا إِلَيْهِ قَوْلَهُ آنَّهَا (فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَاماً فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْعَوْنَاهُ حَسْبًا اقْضَتْهُ الظَّواهرُ الْأَخْرَى)

فصل

وعلى هذا الأصل ينبع قواعد : (منها)^(١) أنه ليس للمقلد^(٢) أن

(١) أي متى ثبت الأصل المقدم . وهو أن الشريعة ترجع إلى قول واحد ، لرم أنه ليس للمقلد أن يتخير ، لأنه لا يمكن ذلك إلا إذا كانت الشريعة موضوعة على تعدد الحكم واختلاف الرأي في الشيء الواحد . إلا أن هذا الموضع نفسه تقدم به في معارضة المسألة ، ثم رده بـأقواء الدليل على غرضه من عدم تخير المقلد ، لكنه بسط الكلام عليه في هذه الفصل فلهذا أعاده

وقد ذكر الأصوليون في تخير المقلد مسألة خلافية (وهي أنه هل للعامي أن يسأل من يشاء من المفتين أم أنه لا بد من ترجيحه في سؤاله وأخذنه عن الراجح منهم في نظره ويكتفي بالشهرة . وهذا هو رأي أحمد بن حببل وابن سريح والفال من أصحاب الشافعى وجامعة من الفقهاء والأصوليين ، مخالفين لرأى القاضى أبي بكر وجامعة من الفقهاء والأصوليين القائلين بالتخير سواء أتساوا أم تفاضلوا . واستدلوا بأن الصحابة كان لهم الفاضل والمفضول ، وكان فيهم العوام ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة تكليف العوام بالاجتياز في أعيان المجتهدين ولو كان التخير غير جائز لما تطابق الصحابة على عدم إنكاره . قال الإمام في نهاية المسألة : ولو لا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى به . والظاهر أن هذا الدليل لا ينبع بازاء موضوع المؤلف . فان غاية ما أفاده الدليل تخير العامي في استئناف أي صحابي شاء ، أما إذا ذهب إلى صحابيين فأقيمتا بمخالفتـ الـأـقوـالـ فـلـيـسـ فـهـذـاـ دـلـيـلـ حـاـيدـلـ عـلـىـ تـخـيـرـيـهـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ يـتـكـلـمـ فـيـ الـمـؤـلـفـ ،ـ وـبـرـهـنـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـهـ ،ـ وـهـوـ غـيـرـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ الـمـخـالـفـ فـيـهاـ عـلـىـ مـاقـلـنـاهـ .ـ فـلـاـ يـأـتـىـ فـيـ دـلـيـلـ القـاضـىـ وـمـعـهـ ،ـ وـلـيـسـ مـحـلـ إـجـاعـ الصـاحـبةـ .ـ وـحـيـثـنـ ذـيـقـتـ فـيـ قـوـلـ الـإـمـامـ دـىـ إـنـ مـذـهـبـ الـخـصـومـ أـولـىـ ،ـ وـيـتمـ لـلـمـؤـلـفـ مـطـلـوبـهـ

(٢) التقليد قبول رأي من ليس رأيه حجة بغير أن تعرف حجته فيخرج عنه العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبالاجماع ، ورجوع القاضى إلى الشهود لأن هذه ثلاثة أدلة شرعية يؤخذ بها في الأحكام إجماعاً فهي حجة شرعية ، فلا يعد الرجوع إليها تقليداً . والمفتى في اصطلاحهم هو المجتهد . وقد يطلق على من يعرف الأحكام الشرعية ويتصدى لاجابة السائلين عنها وإن لم يكن مجتهداً

يتغير^(١) في الخلاف ، كـما إذا اختلف المجـهدون على قولـين فورـدتـ كذلك على المـقادـر . فقد يـعد بعض الناسـ القـولـينـ بالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ مـخـيـراـًـ فـيـهـماـ كـماـ يـخـيرـ فـيـ خـصـالـ الـكـفـارـةـ ،ـ فـيـتـبعـ هـوـاهـ وـمـاـ يـوـافقـ غـرـضـهـ دـوـنـ مـاـيـخـالـهـ ،ـ وـرـبـماـ اـسـتـطـهـرـ عـلـيـ ذـلـكـ بـكـلـامـ بـعـضـ الـفـقـيـنـ الـتـأـخـرـيـنـ ،ـ وـقـوـاهـ بـمـاـ روـيـ مـنـ قـوـلهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :ـ «ـ أـصـاحـابـ كـالـنـجـومـ»^(٢)ـ وـقـدـ مـرـ الجـوابـ عـنـهـ وـإـنـ سـعـ فهوـ مـعـمـولـ بـهـ فـيـاـ إـذـاـ ذـهـبـ الـقـادـرـ عـفـواـ فـاسـتـغـصـيـ صـحـاحـيـاـًـ أـوـغـيرـهـ تـقـلـيـدـهـ فـيـاـ أـفـتـاهـ بـهـ فـيـاـ لـهـ أـوـ عـلـيـهـ .ـ وـأـمـاـ اـذـاـ تـارـضـ عـنـدـهـ قـوـلاـ مـفـتـيـنـ فـالـحـقـ أـنـ يـقـالـ :ـ لـيـسـ بـدـاخـلـ تـحـتـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ ،ـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـتـبـعـ لـدـلـيلـ عـنـدـهـ يـقـضـيـ ضـدـ مـاـيـقـضـيـهـ دـلـيلـ صـاحـبـهـ ،ـ فـيـاـ صـاحـبـ دـلـيلـينـ مـتـضـادـيـنـ ،ـ فـاتـبـاعـ أـحـدـهـاـ بـالـهـوـيـ اـتـبـاعـ لـهـوـيـ ،ـ وـقـدـ مـرـ مـاـيـهـ ،ـ فـلـيـسـ إـلـاـ تـرـجـيـعـ بـالـأـعـلـيـةـ وـغـيـرـهـ .ـ وـأـيـفـاـلـجـهـدـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـعـامـيـ كـالـدـلـيلـيـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـمـجـهـدـ ؛ـ فـكـماـ يـجـبـ عـلـيـ الـمـجـهـدـ التـرـجـيـعـ أـوـ التـوـقـفـ كـذـلـكـ المـقـلـدـ .ـ وـلـوـ جـازـ تـحـكـيمـ^(٣)ـ التـشـهـىـ وـالـأـغـرـاضـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ جـازـ الـحـكـمـ

(١) في المسألة ثمانية أقوال : والتـخـيرـ لاـ كـثـرـ أـصـاحـابـ الشـافـعـيـ وـالـشـيرـازـيـ وـالـخـطـيـبـ وـالـبـغـدـادـيـ وـالـقـاضـيـ .ـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـ التـرـجـيـعـ الذـىـ اـخـتـارـهـ الـمـؤـلـفـ وـبـالـغـ فـيـ اـثـابـهـ وـشـدـ الـسـكـيرـ عـلـىـ خـلـافـهـ هوـ لـابـنـ السـمعـانـيـ هـاـ يـؤـخـذـ مـنـ إـرـشـادـ الـفـحـولـ الشـوـكـانـيـ .ـ وـعـلـيـكـ بـرـاجـعـةـ الرـكـنـ الثـانـيـ مـنـ أـرـكـانـ الـقـضـاءـ فـيـ الـبـصـرـةـ ،ـ فـانـ بـفـصـولاـ بـمـتـعـةـ جـداـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ وـهـيـ عـلـىـ الـجـمـلةـ تـوـيدـ مـاذـبـ إـلـيـ الـمـؤـلـفـهـنـاـ .ـ وـفـيـ قـارـيـ الشـيـخـ عـلـيـشـ فـيـ بـابـ مـسـائـلـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ إـفـاضـةـ وـاستـقـضاـ .ـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ

(٢) تـقـدـمـ (ـ جـ ٤ـ –ـ صـ ٧٦ـ)

(٣) أـيـ دـلـلـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـمـنـعـ الـمـكـافـفـ مـنـ الـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـمـحـضـ اـخـتـيارـهـ قـوـلاـ مـنـ الـأـقـوـالـ الـمـنـسـوـبـةـ لـالـمـجـتـهـدـيـنـ ،ـ وـبـيـنـ أـنـ يـأـخـذـ لـنـفـسـهـ بـمـحـضـ هـذـاـ الـاـخـتـيـارـ فـلـاـ كـانـ مـنـ نـوـعـاـ مـنـ الـأـوـلـ إـجـمـاعـاـ كـانـ هـنـوـعـاـ مـنـ الـثـانـيـ .ـ وـمـنـ يـدـعـيـ الـفـرـقـ عـلـيـهـ الـبـيـانـ .ـ عـلـيـ أـنـ الـقـرـافـيـ نـقـلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ حـرـمةـ اـتـبـاعـ الـهـوـيـ فـيـ الـفـتـيـاـ أـيـضاـ كـماـ نـقـلـهـ عـنـ اـبـنـ فـرـحـونـ فـيـ الـبـصـرـةـ فـيـ الـرـكـنـ الثـانـيـ مـنـ أـرـكـانـ الـقـضـاءـ .ـ وـنـقـلـ عـنـهـ فـيـهـ أـيـضاـ أـنـ الـحـكـمـ وـالـفـتـيـاـ بـالـمـرـجـوـحـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ

وهو باطل بالإجماع وأيضاً فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الموى جملة ، وهو قوله تعالى : (إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردهما إلى الله والرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة^(١) الشرعية ، وهو أبسط من متابعة الموى والشهوة . فاختياره أحد المذهبين بالموى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول . وهذه الآية^(٢) نزلت على سبب فيما اتى به هواد بالرجوع إلى حكم الطاغوت ، ولذلك أعقبها بقوله : (أَلمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آتَنَا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ) الآية^(٣) ! وهذا يظهر أن مثل هذه القضية لا تدخل تحت قوله : « أصحابي كالنجوم » وأيضاً فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعى ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسوق لا يحمل . وأيضاً فإنه مؤدى إلى إنفصال التكليف في كل مسألة مختلف فيها ؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخمير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء ، وهو عين إنفصال التكليف ، بخلاف ما إذا تقييد بالترجيح فإنه متبع للدليل ، فلا يكون متبعاً للموى ولا مستقطعاً للتکليف لا يقال : إذا اختلفا فقلد أحدَهَا قبل لقاء الآخر جاز^(٤) فكذلك بعد لقاءه ،

والاجماع طردي

لأننا نقول : كلاماً ، بل للاجماع أثر لأن كل واحد منها في الانفصال طريق الوصول ، كما لو وجد دليلاً ولم يطلع على معارضه بعد البحث عليه جاز له العمل . أما إذا اجتمعوا واجتازوا عليه فهما كدليلين متعارضين اطّلع عليهما المجتهد . ولقد

(١) وهي الترجيح هنا

(٢) و (٣) الآياتان نزلت كل منهما على سبب خاص غير سبب نزول الأخرى ، إلا أنها مشتركتان في نوع السبب . فعليك بالرجوع إلى الكتب التفسيرية^(٤) أي بدون حاجة إلى طلب أفضلية المجتهد على غيره ، كما هو مذهب القاضي أبي بكر ومن معه للدليل السابق

أشكل القول بالتخدير النسوب إلى القاضي ابن الطيب ، واعتذر عنه بأنه مقيد لامطلق ، فلا ينفي إلا بشرط أن يكون في تخديره في العمل بأحد الدليلين قاصداً لفتقضي الدليل في العمل المذكور ، لا قاصداً لاتباع هواه فيه ، ولا لتفتي التخدير على الجلة ، فإن التخدير الذي هو معنى الإباحة مفقودٌ هنا ، واتباع الموى ممتنع فلا بد من هذا القصد . وفي هذا الاعتذار ما فيه ، وهو تناقض ، لأن اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح محال ، إذ لا دليل له مع فرض التعارض من غير ترجيح خلا يكون هنالك متبعاً إلا هواه

فصل

وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثيرون من مقلدة القتها ، يقى قريبه أو صديقه بما لا يقى به غيره من الأقوال ، اتباعاً لفرضه^(١) وشهوته ، أو لفرض ذلك القرير بذلك الصديق

ولقد وجد هنا في الأزمنة السالفة فضلاً عن زماننا كما وجد فيه تابع رخص الذاهب اتباعاً لافرض والشهوة ، وذلك فيما لا يتعانق به فصل قضية وفيما يتعانق به وذلك فأماماً ما لا يتعانق به فصل قضية بل هو فيما بين الإنسان وبين نفسه في عبادته أو عادته ففيه من العجيب ما قد تم . وحتى عياض في المدارك قال موسى بن معاوية كنت ند البهلوان بن راشد إذ أتاه ابن فلان ، فقال له بهلوان : ما أقدمك ؟ قال : نازلة ، رجل ظلمه السلطان فأخفيته وحلفت بالطلاق ثلاثة ما أخفيته . قال له البهلوان : مالك يقول إنه يختت^(٢) في زوجته . فقال السائل : وأنا قد سمعته

(١) بل أخرجوا الأمر عن كونه قانوناً شرعاً وجعلوه متجرداً حتى كتب بعض المؤلفين في فقه الشافعية مانصه (نحن مع الدراما كثرة وقلة)

(٢) لأن الخوف على النفس أو المال إنما يعد إكراهاً يرفع أثر اليمان إذا كان الضرر عائداً على الشخص الحالف نفسه أو ولده ، حتى أن الآباء والآخرين مثلًا لا يعد الخوف عليهم إكراهاً يرفع أثر اليمان ، ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل بغير نفسه ولده من الضرر ، فلا يعد إكراهاً وإن كان يطلب منه

١٣٦ الطرف الأول في الاجتهد (المسألة الثالثة — فصل ثان)

يقول وإنما أردت غير هذا . قال : ما عندى غير ماتسم . قال فتردد اليه ثلاثة كل ذلك يقول له البهلوان قوله الأول . فلما كان في الثالثة أو الرابعة قال : بيان فلان ! ما أنصف الناس ، إذا أتوكم في نوازلم قلت : « قال مالك » . « قال مالك » فإن نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرخص ، الحسن ^{يقول} : لاحث عليه في عينه فقال السائل : الله أكبر ، قُلْدَهَا ^(١) الحسن أو كا قال .

وأما ما يتعلق به فصل قضية بين خصمين فالأمر أشد . وفي الموازية كتب عمر بن الخطاب : لا تغرن بقضاءين في أمر واحد فيختلف عليك أمرك . قال ابن المواز : لا ينبغي للقاضي أن يجتهد في اختلاف الأقوالين ، وقد كره مالك ذلك ولم يجوزه لأحد . وذلك عندي أن يقى بقضاء بعض من مفى ، ثم يقى في ذلك الوجه بيته على آخر بخلافه ، وهو أيضاً من قول من مفى ، وهو في أمر واحد . ولو جاز ذلك لأحد لم يشأ أن يقى على هذا بفتيا قوم ويقى في مثله بيته على قوم بخلافه بفتيا قوم آخرين إلا فل . وهذا ما قد عابه من مفى وكرهه مالك ولم يره صواباً . وما قاله صواب ؟ فان القعد من نصب الحكم رفع النشاجر والحسام ، على وجه لا يلحق فيه أحد الخصمين خرر ، مع عدم تطرق التهمة لحالكم . وهذا النوع من التخيير في الأقوال مضاد لهذا كله

وحلى أحمد بن عبد البر أن فاعلياً من قضاة قطبة كان كثير الابناع ليحيى ابن يحيى ، لا يدل عن رأيه إذا اختلف عليه القضاة ، فوقعت قضية تفرد فيها يحيى وخالف جميع أهل الشورى ، فأرجأ القاضي القضاة فيها حياء من جماعتهم ، اليمين شرعاً – ندبأ أو وجوباً على الخلاف – لا أجل سلامه ذلك الغير . ومحل الحثث إذا يكن (ابن فلان) هذا حلف اليمين خوفاً على نفسه هو من عقربه على إخفائه . أما إذا كان كذلك فهو داخل في الاكراء ، ولا حثث في اليمين . وهذا رأي مالك وأصحابه جميعاً في الاكراء ، لا يعتقد به يمين ولا بيع ولا غيرهما من سائر العقود والالتزامات

(١) معناه أخذها في عنقه كالقلادة ، أي أنه هو المسئول عنها ولست مسؤولاً فأعمل بقوله والعهدة عليه . وتکبیره سرور منه بانفراج أزمته وحل مشكلته .

وردفته قضية أخرى كتب بها إلى يحيى ، فصرف يحيى رسوله ، وقال له : لا أشير عليه بشيء ؛ إذ توقف على القضاء لفلان بما أشرت عليه . فلما انصرف إليه رسوله وعرّفه بقوله قلق منه ؛ وركب من فوره إلى يحيى ، وقال له : لم أظن أن الأمر يقع منك هذا الموضع ، وسوف أقنى له غداً إن شاء الله . فقال له يحيى : وتفعل ذلك صدق؟ قال نعم . قال له : فالآن هيئت غطي ؟ فإني ظننت إذ خالقني أحبابي أنك توقفت مستخيراً لله ، متذمراً في الأقوال . فاما إذ مرت تتبع المباهي وتفضي برضي مخلوق ضيق فلا خير فيما تجيء به ، ولا في إن رضيتك منك ، فاستعن من ذلك فإنه أستر لك ، وإن لا رفت في عزلك . فرفع يستعين فعل

وقة محمد بن يحيى ابن لبابة أخ الشيخ ابن لبابة مشهورة ، ذكرها عياض ، وكانت لها غصّة من منصبه . وذلك أنه عزل عن قضاة البير لرفع أهلها عليه ، ثم عزل عن الشورى لأشياء ثُمّت عليه ، وسجل بخطبته القاضي حبيب بن زياد ، وأمر بإسقاط عدالته وإزامه بيته ، ون لا يفتق أحداً ، فأقام على ذلك وقتاً ، ثم إن الناصر احتاج إلى شراء مجشري من أحباس المرضى بقرطبة بمدة النهر ، فشكى إلى القاضي ابن بقيه أمره وضرورته إليه . لمقابلته متبرّحة وتاذية بروبيتهم أو أن تطالعه من علاليه ، فقال له ابن بقي : لا حيلة عندى فيه ، وهو أولى أن يخاطب بحرمة الحبس . فقال له : فتكلّم مع الفقهاء فيه ، وعرّفهم رغبتي وما أجرله من أضعاف القيمة فيه ، فلما هم أن يجدوا لي في ذلك رحمة . فتكلّم ابن بقي معهم ، فلم يجعلوا إليه سبيلاً . فغضب الناصر عليهم ، وأمر الوزراء بالتوجه إليهم إلى القصر وتوبيخهم . فبرأ بينهم وبين الوزراء مكالمة ، ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده . وبلغ ابن لبابة هذا الخبر ، فرفع إلى الناصر يغمس من أصحابه الفقهاء ، ويقول : إنهم حجروا عليه واسماء ، ولو كان حاضراً لأفاته بجواز المعاوضة ونقلها ونظر أصحابه فيها . فوقع الأمر بنفس الناصر ، وأمر بإعادة محمد بن لبابة إلى الشورى على حالته الأولى ، ثم أمر القاضي باعادة المشورة في المسألة ، فاجتمع القاضي والفقهاء ، وجاء ابن لبابة آخرهم ، وعرفهم القاضي ابن بقي بالمسألة التي جمعهم لأجلها وغبطة المعاوضة فيها ،

قال جميعهم بقولهم الأول من النعم من تغيير الحبس عن وجهه . وابن لبابة ساكت^(١)
 قال له القاضي : ما تقول أنت يا أبا عبد الله : قال أما قول إمامنا مالك بن أنس
 فالذى قاله أصحابنا الفقهاء . وأما أهل العراق فإنهم لا يحيزون^(٢) الحبس أصلاً ، وهم
 علماء أعلام يهتدى بهم أكثر الأمة ؟ وإذ بأمير المؤمنين من الحاجة إلى هذا
 البشر ما به فما ينبغي أن يرد عنه ، ولو في السنة فسحة ، وأنا أقول فيه بقول أهل
 العراق ، وأقلد ذلك رأيا . فقال له الفقهاء : سبحان الله ! ترك قول مالك الذي
 أفتى به أسلفنا ومضوا عليه ، واعتقدوا بعدم وأفتينا به لأن حميد عنه بوجه ، وهو
 رأى أمير المؤمنين ورأى الآية آبائه ؟ فقال له محمد بن يحيى : ناشدتكم الله العظيم ،
 ألم تنزل بأحد منكم ملءة باعث بكم أنأخذتهم فيها بقول غير مالك في خاصة أنفسكم
 وأرخصتم لأنفسكم لا أنفسكم لا قالوا : بل . قال : فأمير المؤمنين أولى بذلك ، فخذوا به
 ما أخذكم ، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء ، فكلهم قدوة . فسكتوا ، فتى
 القاضي : أنه إلى أمير المؤمنين مبني . فكتب القاضي إلى أمير المؤمنين بصورة
 المجلس ، وبقي مع أصحابه يتكلّم إلى أن أتي الجواب بأن يأخذ له بفتيا محمد
 ابن يحيى بن لبابة ، وينفذ ذلك ويوضع المرضى من هذا البشر بأملأ كه بمنية
 عجب^(٢) ، وكانت عظيمة القدر جداً تزيد أفعاماً على البشر . ثم جيء

(١) في كتاب البدائع في مذهب الحنفية : أنه ينبغي على الخلاف بين أبي حنيفة
 وصحابيه في جواز الوقف وعده أنه لو بني رباطاً أو خاناً للجهاز أو سقاية
 لل المسلمين لا تزول رقبة العين عن ملكه عند أبي حنيفة إلا إذا أضاف الوقف إلى ما بعد
 الموت لأن قال : إذا مت فقد جعلت دارى مثلاً وقفها على كذا ومثله إذا حكم به
 حاكم . أما عند أصحابه فيزول الملك بدون توقف على الاصطاف إلى ما بعد الموت
 وبدون حكم الحاكم

(٢) في زيادات شارح القاموس في مادة منية مانصه (والمنية بالكسر
 اسم لعدة قرى – إلى أن قال : ومنية عجب بالأندلس منها خافن بن سعيد المتوفى
 بالأندلس سنة ٣٠٥) . قوله في الجزء الثالث من الاعتراض في فصل أسباب الخلاف
 (ويوضع من هذا البشر بأملأ كه بمنية عجبية) لا يقتضى أن يكون هنا تحريف . بل

من عند أمير المؤمنين بكتاب منه الى ابن لبابة هذا بولايته خططة الوثائق ، ليكون هو المتولى لقد هذه المعاوضة . فهى بالولاية ، وأملى القاضى الحكم بفتواه وأشهد عليه وانصرفوا . فلم يزل ابن لبابة يتقلد خططة الوثائق والشورى الى أن مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة . قال القاضى عياض ذكرت بعض مشائخنا مرة بهذا الخبر فقال : ينبغي أن يضاف هذا الخبر الذى حل سجل "الخططة" الى سجل الخططة ، فهو أولى وأشد في الخططة مما تضمنه . أو كما قال

وذكر الباجي في كتاب « التبيين لسن المحتدين » حكاية أخرى في أثناء كلامه في معنى هذه المسألة ، قال : وربما زعم بعضهم أن النظر والاستدلال الأخذ من أقوايل مالك وأصحابه بأيتها شاء ، دون أن يخرج عنها ولا يميل^(١) الى ما مال منها لوجه يوجب له ذلك ؟ فيقضي في قضية يقول مالك ، وإذا تكررت تلك القضية كان له أن يقضي فيها بقول ابن القاسم مخالفًا للقول الأول ، لا لأى تجدد له ، وإنما ذلك بحسب اختياره . قال : ولقد حدثني من أوصه أنه أكرر حزءاً من أرض على الإشاعة ، ثم إن رجلا آخر أكررى ناف الأرض . فأراد المكررى الأول أن يأخذ بالشقة وناف عن البلد ، فأفتى المكررى الثاني بأحدى الروايتين عن مالك أن لا شقة في الإجرات . قال لي : فوردت من سفرى ؛ فسألت أولئك الفقهاء — وهم أهل حفظ المسائل وصلاح الدين -- عن مسألي . فقالوا : ما علمنا أنها لك ؟ إذ كانت لك المسألة أخذنا لك برواية أشهب عن مالك بالشقة فيها ، فأفتانى جميعهم بالشقة ، فقضى لي بها ،

قوله (وكانت عظيمة القدر الخ) يقتضى أنها كانت معروفة بأعيانها كما هو مقتضى كونها اسمًا لهذه البلدة بالأندلس

(١) أى ولا يلزم أن يكون ميله الى أحد هذه الأقوال بمقتضى وجه ومرجع إلا أنه يبق الكلام في معنى كون هذا نظرا واستدلالا . وأى شبهة ولو ضعيفة لهذا الرعم ؛ مع قوله (ولا يميل الخ)

١٤٠ الطرف الأول في الاجتهداد (المسألة الثالثة — فصل ثان)

قال وأخبرني رجل عن كثير من ققهاء هذا الصنف مشهور بالحفظ والتقدير أنه كان يقول معلنا غير مستتر: إن الذي لصديق على إذا وقت له حكومة أن أفيه بالرواية التي توافقه. قال الباجي: ولو اعتقد هذا القائل أن مثل هذا لا يحل له ما استجوازه، ولو استجوازه لم يعلن به ولا أخبر به عن نفسه. قال وكثيراً ما يسأل من تقع له مسألة من الآيات ونحوها «لعل فيها رواية؟» أو «لعل فيها رخصة؟» وهم يرون أن هنا من الأمور الشائعة الجائزة. ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء مثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين من يعتقد به في الاجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتى في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتى يخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه والله تعالى يقول لنبيه عليه السلام: (وَأَنِ احْكُمْ بِنَّمِّ بَنَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ) الآية! فكيف يجوز لهذا المفتى أن يفتى بما ياشتهى، أو يفتى زيداً بما لا يفتى به عمراً، لصدقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض؟ وإنما يجب للمفتى أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينعرف عنه وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهداد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟

هذا ما ذكره . وفيه بيان ما تقدم من أن المقصود^(١) لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهداد ، ولا أن يفتى به أحدا . والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتى الذي ذكر ، فإنه إنما أنكر ذلك على غير مجتهد أن ينقل عن مجتهد بالموى . وأما المجتهد فهو أخرى بهذا الأمر

(١) المراد به غير المجتهد ، من يعرف أقوال المجتهدين . لأنّه الذي تقدم الكلام عن الباجي في الإنكار عليه . فالمجتهد من باب أولى

فصل

وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيها تقسم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا يعني مراعاة الخلاف، فإن له نظراً آخر^(١)، بل في غير ذلك. فربما وقع الافتراض في المسألة بالنعم، فيقال: لم تمنع المسألة مختلف فيها فيجعل الخلاف حجة في الجواز مجرد كونها مختلفة فيها، لا لدليل يدل على حمة مذهب الجواز، ولا لتقليل من هو أولى بالتقليل من القائل بالنعم. وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعيناً وما ليس بموجبة حجة.

حكي الخطابي في مسألة البيع المذكور في الحديث عن بعض الناس أنه قال: إن الناس لما اختلفوا في الأشارة وأجمعوا على تحريم خر العنب واختلفوا فيها سواه حرها ما اجتمعوا على تحريته وأبحنا ما سواه. قال وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال: ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل لازم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة لأن الأمة قد اختلفت فيها. قال: وليس الاختلاف حجة وبيان السنة حجة^(٢) على المختلفين من الاولين والآخرين. هذا يختصر ماقال. والقائل بهذا راجح إلى أن يتبع ما يشهد له، ويجعل القول الموقن حجة له ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه وذلك أبعد له من أن يكون ممثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون من أخد به هواه. ومن هذا أيضاً جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوضع في الأقوال « وعدم التحيير على رأي واحد ، ويحتاج في ذلك بما روى عن القاسم

(١) يأتى في الفصل الثامن وهو أنه يراعى الخلاف بعد الواقع والتزول، لأنَّه حينئذ يتجدد نظر واجتهد آخر

(٢) أى وقد ينت في اختلافوا فيه: من مسكن غير العنب، وأنواع الربا، ونكاح المتعة، والصرف، وغيرها. فلا يمكن الاحتجاج بالخلاف

١٤٢ الطرف الأول في الاجتِهاد (المُسَأَةُ الثَّالِثَةُ — فَصْلُ ثَالِثٍ)

ابن محمد وعمر بن عبد العزيز وغيرهما لما تقدم ذكره ، ويقول إن الاختلاف رحمة وربما صرخ صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو المواقف للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذى عليه أكثر المسلمين . ويقول له : لقد حجرت واسعاً ، وملت بالناس إلى الحرج ، وماى الدين من حرج ، وما أشبه ذلك . وهذا القول خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة . والتوفيق بيد الله . وقد مر من الدليل على خلاف ما قوله ما فيه كفاية والحمد لله . ولكن قرر منه هنا بعضا على وجه لم يتقدّم مثله

وذلك أن التخيير بالقولين مثلاً بمفرد موافقة الفرض إما أن يكون حاكماً به ، أو منتها ، أو متقدماً عاملاً بما أفتاه به المقترن

(أما الأول) فلا يصح على الاطلاق ، لأنه إن كان متخييرًا بلا دليل لم يكن أحد الخصمين بالحكم له أولى من الآخر ، إذ لا مرجع عنده بالفرض إلا التشريع . فلابد أن ينافي حكم على أحدهما إلا مع الحيف على الآخر . ثم إن وقعت له تلك النازلة بالنسبة إلى خصمين آخرين فكذلك ، أو بالنسبة إلى الأول فكذلك ، أو يحكم لهذا مرة ولها مرة . وكل ذلك باطل ومؤدى إلى مفاسد لا تنفيط بمحضه . ومن هنا شرطوا في الحكم بلوغ درجة الاجتِهاد ، وحين فُقد لم يكن بدًّ من الاننباط إلى أمر واحد كما فعل ولاة قرطبة حين شرطوا على الحكم أن لا يحكم إلا بذهب فلان^(١) ما وجده ، ثم بذهب فلان . فانضبطة الأحكام بذلك وارتفعت المفاسد المتوقعة من غير ذلك الارتباط . وهذا معنى أوضح من إطناب فيه (وأما الثاني) فإنه إذا أفتى بالقولين معاً على التخيير فقد أفتى في النازلة بالإباحة وإطلاق العناء ، وهو قول ثالث^(٢) خارج عن القولين . وهذا لا يجوز له

(١) هو ابن القاسم ، كما قاله الباجي

(٢) فان تخييره للسائل في الأخذ بأى القولين شاء إباحة له أن يعمل بأحدهما ، وهو غير نفس القولين الدائرين بين النفي من قاتل والاثبات من القاتل الآخر .

إن لم يبلغ درجة الاجتهاد باتفاق . وإن بلغها لم يصح له القولان في وقت واحد ونازلة واحدة أيضًا حسبما بسطه أهل الأصول . وأيضًا فإن المفتى قد أقامه المستنى مقام الحكم على نفسه ، إلا أنه لا يلزم منه المفتى ما أفتاه به . فكما لا يجوز للحاكم التخيير كذلك هذا

(وأما إن كان عاميا) فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواء ، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع . ولأن العامي إنما حكم العيم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه ، وهلنا بعثت الرسل وأنزلت الكتب ، فإن العبد في تقبيلاته دائمًا في لَمْتَنَّ مَلِكٍ ، وَلَمَّا شَيْطَانٌ . فهو مخير بحكم الابتلاء^(١) في الميل مع أحد الجانين ، وقد قال تعالى : (وَنَفَرٌ وَمَا سَوَاهَا فَأَهْمَمُهَا خَوْرَهَا وَقَوْهَا) (إنما هدَنَا هُدًى نَّا هُدَىٰ بِإِيمَانٍ كَرَّأَ وَإِيمَانٍ كَفُورًا) (وَهَدَنَا هُدًىٰ بِجُنُدَيْنَ) . وعامة الأقوال الحجازية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والاثبات^(٢) . والهوى لا يمدوها . فإذا عرض العامي نازلتة على المفتى فهو قائل له « أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق » فلا يمكن — وال الحال هذه — أن يقول له : « في مسائلك قولان ، فاختر لشهوتك أيهما شئت؟ » فان معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع ، ولا ينجيه من هذا أن يقول

وإنشاء حكم شرعى كهذه الإباحة لا يصح قطعا الا من مجتهد بدليل . والفرض خلافه . وهذا أولى من قوله (وإن بلغها الغ) لأنه سلم أن الإباحة قول ثالث غير النفي والاثبات ، وعليه لا يكون مانع يمنع المجتهد — إذا وقع له الدليل على الإباحة ومخالفة القولين — من إثباتها وتقديرها حكما شرعا . فليس الموضوع حيث ذكر موضوع قولين لمجتهد حتى يأتي في الرد بما بسطه الأصوليون في مسألة أنه لا يصح أن يكون مجتهد قولان في مسألة واحدة ، بل هو يحيى قول واحد بالإباحة . على أن الإباحة هنا ليست معقوله : لأن الإباحة تخيير بين فعل شيء وتركه . والذى هنا تردده بين الامتناع من فعل الشيء ، لأن حرام وبين فعله لأنه مباح . فليست تخييرًا بين الفعل والترك

(١) أي لا يحكم التشريع ، وإلا فهو مطالب بمقتضى الأولى لغير

(٢) أي طلب الفعل أو الترك

٤٤ (فصل رابع) واعتراض بعضهم على من منع تتبع الشخص زاعماً أنه مختلف لسماحة الدين

ما فعلت الا يقول عالم ، لأنَّه حيلة من جملة الحيل التي تنبهها النفس وقاية عن القال والقيل ، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية ، وتسلیط المفهی العامی على تحکیم الموى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمى في عمایة وجهل بالشريعة ، وغضن في النعیمة وهذا المعنى جار في الحاکم وغيره والتوفيق بيد الله تعالى

فصل

واعتراض بعض المتأخرین على من منع من تتبع^(١) شخص المذاهب ، وأنه إذا يجوز الانقال الى مذهب بكلمه فقال : إن أراد المانع ما هو على خلاف الأمور الاربعة التي ينقض فيها قضاها الفاضی فسلم . وإن أراد ما فيه توسيعة على المكلف فممنوع أن لم يكن على خلاف ذلك . بل قوله عليه الصلاة والسلام : (بُعِثْتُ

(١) اختلفوا هل يجب على العامي التزام مذهب معين في كل واقعة ؟ فقال به جماعة ، وقال الآكثرون لا يلزمهم . وبه قال احمد . أما إذا التزم مذهبها معيناً فله في ذلك خلاف آخر : وهو هل يجوز له أن يخالف إمامه ويأخذ بقول آخر في بعض المسائل ؟ فنفعه بعضهم مطلقاً ، وأجازه بعضهم كذلك ، وفضل بعضهم بين أن يكون بعد العمل أو الحكم أو قبلهما . أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأخف والأسهل فقال احمد والموزي : يفسق . وقال الأوزاعي : من أخذ بنوادر العلامة خرج عن الاسلام . ونقدم نقل المؤلف عن ابن حزم الاجماع على تفسير متبع الشخص . وبهذا تعلم أنه لا تلازم بين منع تتبع الشخص وعمم الانتقال الى مذهب إلا بكلمه ؛ فتبع الشخص فسق ، والأخذ بقول غير إمامه في بعض المسائل عرف ما فيه من الخلاف . وعلى كل حال متى لم يكن تلاميحاً ولا تتبعاً للشخص لا حجر فيه على الصحيح ، مالم يتزدَّ حيه التامين ، وإلا منع . فلا يصح جعل قوله (وأنه إنما يجوز الانتقال الخ) عدلاً تفسير (من نعم) إلا على قول ضعيف . وسيأتي في الفصل بعده ما يقتضي أن تتبع الشخص أعمـ . الأخذ بغير مذهب إمامه ومن الأخذ بقول مرجوح في المذهب . وعليه فلا يصح جعل قوله (وأنه إنما يجوز الخ) تفسيراً ، لأنَّه يكون تفسيراً لشيء بما هو أخص منه

بالجنينية السمعة^(١) يقتضي جواز ذلك، لأن نوع من اللطف بالعبد والشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد ، بل بتحصيل المعامل . وأنت تعلم بما تقدم ماق هذا الكلام ، لأن الجنينية السمعة إنما آتى فيها السماح مقيداً بما هو حار على أصولها . ~ وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي ثابتٍ من أصولها . فما قاله عين الداعوى . ثم تقول : تتبع الشخص ميلٌ مع أهواء النفوس ، والشرع جاء بالنهى عن اتباع الهوى . فهذا مخالفة لذلك الأصل المتفق عليه ، ومخالفة أيضاً لقوله تعالى : (فإن تنازعكم في شيء فرثدوه إلى الله والرسول) وموضع الخلاف موضع تنازع ، فلا يصح أن يردد إلى أهواء النفوس ، وإنما يردد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه ، لا الموفق للفرض

فصل

وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة وإلقاء الحاجة ، بناء على أن الفسرورات تبيح المحظورات ، فإذاً عند ذلك بما يوافق الفرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لاضرورة فيها ، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج^(٢) عن المذهب ، أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب . فهذا أبداً من دين الطراز المقدم ؛ فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر . ومحال^{*} الفسرورات معلومة من الشريعة ؛ فإن كانت هذه المسألة منها فصاحب المذهب قد تكون بها أخذـاً عن صاحب الشرع ، فلا حاجة إلى الانتقال عنها ؛ وإن لم تكن منها فزعم الراعم أنها منها خطأ فاحش ، ودعوى غير مقبولة

(١) تمامه (ومن خالق سنى فليس مني) آخر جه الخطيب وهو حديث حسن لغيره

(٢) بما على ما تقدم له من حمله من باط تتبع الرخص ، وهو مبني على وجوب التزام مذهب معين في كل واقعة ، وأنه إنما يحور الاتصال إلى مذهب بكله . وقد عرف مانعه

١٤٦ الطرف الأول في الاجهاد (المسألة الثالثة – فصل خامس)

وقد وقع في نوازل ابن رشد من هذا مسألة نكاح المتعم . ويدرك عن الإمام المأزري أنه سئل : ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان – والغرورات تبيح المحظورات – من معاملة قراء أهل البدو في سن الجدب ، إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونـه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ ، فإذا حل الأجل قالوا لغراهم : ما عندنا إلا الطعام فربما صدقوا في ذلك ، فينطر أرباب الديون إلى أخذـه منهم ، خوفاً أن يذهب حقـهم في أيديـهم بأـكل أو غيره ؟ لفـرم ، ولا ضـطرار من كان من أربـاب الـديـون حـضرـياـ إلى الرـجـوعـ إلى حـاضـرـتهـ ، ولا حـكمـ بالـبـادـيـةـ أـيـضاـ ، مع ماـفـ المـذـهـبـ فيـ ذـلـكـ منـ الرـخـصـةـ إـنـ لمـ يـكـنـ هـنـالـكـ شـرـطـ وـلـ عـادـةـ ، وـإـباحـةـ كـثـيرـ منـ قـهـاءـ الـأـمـعـارـ لـذـلـكـ وـغـيرـهـ منـ بـيـوعـ الـآـجـالـ خـلـافـ لـقـولـ بالـذـرـائـةـ . فأجابـ : إـنـ أـرـدـتـ بـنـاـ أـشـرـبـ إـلـيـهـ إـبـاحـةـ أـخـذـ طـعـامـ عـنـ ثـمـنـ طـعـامـ هوـ جـنـسـ مـخـالـفـ لـمـ اـقـضـىـ فـهـذاـ مـنـوـعـ (١)ـ فـالـمـذـهـبـ ، وـلـ رـخـصـةـ فـيـهـ عـنـدـأـهـلـ الـمـذـهـبـ كـاتـوـهـنـ . قالـ : وـلـسـتـ مـنـ يـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ غـيرـ الـمـعـرـوـفـ الشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـسـحـابـهـ بـلـ أـنـ الـوـرـعـ قـلـ ، بـلـ كـادـ يـعـدـ ، وـالـتـحـفـظـ عـلـىـ الـدـيـانـاتـ كـذـلـكـ ، وـكـثـرـ الشـهـوـاتـ ، وـكـثـرـ مـنـ يـدـعـيـ الـعـلـمـ وـيـتـجـاسـرـ عـلـىـ الـفـتـوـيـ فـيـهـ . فـلـوـ فـتـحـ لـهـمـ بـابـ فـيـ مـخـالـفـ الـمـذـهـبـ لـاتـسـمـ الـخـرـقـ عـلـىـ الـرـاقـعـ ، وـهـتـكـواـ حـبـابـ هـيـةـ الـمـذـهـبـ . وـهـدـاـ مـنـ الـفـسـادـ (٢)ـ الـتـيـ لـأـجـفـاهـ بـهـ ؛ وـلـكـنـ إـذـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ أـخـذـ ثـمـنـ إـلـاـ أـنـ يـأـخـذـ طـعـامـ ، فـلـيـأـخـذـهـ مـنـهـمـ مـنـ يـبـيـعـهـ عـلـىـ مـلـكـ مـنـفـدـهـ إـلـىـ الـحـاضـرـ ، وـيـقـبـضـ الـبـائـعـ الـثـمـنـ ، وـيـفـعـلـ ذـلـكـ يـاـشـهـادـ مـنـ غـيرـ تـحـيلـ عـلـىـ إـظـهـارـ مـاـيـجـوزـ . فـاـنـظـرـ : كـيـفـ لـمـ يـسـتـجـزـ – وـهـوـ الـمـتـفـقـ عـلـىـ إـمامـتـهـ – الـفـتـوـيـ بـغـيرـ مـشـهـورـ الـمـذـهـبـ ، وـلـ بـغـيرـ مـاـيـعـرـفـ مـنـهـ ؛ بـنـاءـ عـلـىـ

(١) لأنـهـ يـؤـولـ الـأـمـرـ إـلـيـ بـيعـ طـعـامـ بـطـعـامـ نـسـيـةـ وـالـثـمـنـ التـقـدـيـ المـتوـسـطـ مـلـنـيـ وـهـدـاـ بـنـاءـ عـلـىـ التـرـامـ سـدـ الـذـرـائـعـ كـاـمـاـ هوـ الـمـذـهـبـ

(٢) لأنـهـ يـكـونـ تـحـكـيـمـاـ لـهـوـيـ ، فـلـاـ يـسـرـ إـلـاـ حـيـثـ يـكـونـ غـرـضـهـ وـشـهـوـتـهـ . وـلـاـ يـكـونـ دـاخـلـاـ تـحـتـ قـانـونـ شـرـعيـ يـضـبـطـ بـهـ تـصـرـفـاتـهـ

(فصل سادس) في ذكر جملة من مفاسد اتباع رخص المذاهب ١٤٧

قاعدة مصلحية ضرورية ، إذ قل الورع والديانة من كثيرون ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تعميله . فلو فتح لهم هذا الباب لأنخلت عرى المذهب ، بل جميع المذاهب ؟ لأن ما وجب للشئ وجب لهاته ، وظاهر أن تلك الفرورة التي ادعى بها في السؤال ليست بضرورة

فصل

وقد أذكى هذا المعنى جملةً مما في اتباع^(١) رخص المذاهب من المفاسد ، سوى ما تقدم ذكره في تضاعيف المسألة ؟ كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل^(٢) إلى اتباع الخلاف ، وكالاستهانة بالدين إذ يصر بهذه الاعتبار ميئات لا ينضبو^(٣) ، وترك^(٤) ما هو معلوم إلى مالبس بمعلوم . لأن المذاهب الخارجية عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهمولة ، وآخرها قانون السياسة الشرعية^(٥) بترك الانطباط إلى

(١) راجع التحرير لابن الكمال في الأصول في باب التقليد ، فقد أجاز تبع رخص المذاهب . وقال شارحه : لكن ما نقل عن ابن عبد البر (لا يجوز للعامي تبع الرخص إجماعا) إن صح احتاج إلى جواب ، ويمكن أن يقال : لأن نسل صحة الإجماع فقد روى عن أحد عدم تفسيق متبوع الرخص في رواية أخرى وعن أبي هريرة أنه لا يفسق

(٢) كما يقول الله تعالى (فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون الآية)

(٣) فلا يصحغ النفوس عن هواها ولا يقفها عند حد

(٤) هذه المفسدة قاصرة على حالة ما إذا لم تعلم المسألة المقاد فيها بتفاصيلها في المذهب الا خر ، كما كان الحال في ذلك الرمان . أما الا ن فقد ترتفع هذه المفسدة .

(٥) وهي الطرق العادلة التي تخرج الحق من الظلم وتدفع كثيرا من المظالم .

إيهما يضيع الحقوق ، ويقطع الحدود ، ويجرئ أهل الفساد . ويندرج فيها كل ما شرع لسياسته الناس وزجر التعذيب ، وسواء منها ما كان لصيانة النفوس كالقصاص أو صيانة الأنساب كحد الزنا . أو الأعراض كحد القذف ، والتعزير على السب ، أو لصيانة الأموال كحد السرقة والحرابة ، أو لحفظ العقل كحد المخدر ، أو ما كان من

١٤٨ (فصل سايم) وقد قال بعضهم يجب الأخذ بأخف القولين طبلا لليسر في الدين

أمر معروف ، وكافضاته إلى القول بتلقيق المذهب على وجه يخرق ^(١) إجماعهم ، وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها . ولو لا خوف الاطالة والخروج عن الفرض لبسطت من ذلك ، ولكن فيما تقدم منه كاف . والحمد لله

فصل

وقد بنا أياضنا على هذا المعنى مسألة أخرى وهي :
هل يجب الأخذ بأخف القولين ؟ أم بأثقلهما ؟ ^(٢) واستدل من قال بالأخف

الإحکام للردع والتعزير ؟ كجراه الصيد للحرم ، وكفاراة الظهار واليمين ، وهجر المرأة وضرها في التشوز ، وقصة ثلاثة الذين تختلفوا في غزوته تبوك ، وما يصل بذلك من الكشف عن أصحاب الجرائم بالتخليظ عليهم بالأرهاب والضرب والسجن ، وتحليل الشهود ، وسؤالهم قبل مرتبة السؤال ، وتفریق الشهود عند أداء الشهادة ، وتفریق المتهمين ، وإيهام البعض بأن غيره أقر ليقر ، وهكذا من الأمور التي توصل إلى معرفة الحقيقة بدون اقصار على سباع البيانات وتوجيه الإيمان . ولا يخفى أن القسم الأخير الذي قلنا فيه (وما يتصل بذلك الخ) مختلف فيه . وإنما سيله سهل المصالحة أو شيء بها ، ففيه الخلاف باعتباره — وهو الذي ينبغي التعويل عليه — وعدم اعتباره . فإذا ورد هذه القولان فيه أوفي شيء من الأنواع السابقة عليه وحكمها أو أقينا كل واحد بما يشتهي أو تشتته انحرم قانون السياسة الشرعية ، ولم يكن هناك ضابط للعدالة بين الناس . وهذا مفسدة أى مفسدة تؤدي إلى الفوضى والمظالم فتضيع الحقوق وتعطل الحدود وينتربى أهل الفساد

(١) كما إذا قلد مالكا في عدم تقضي الوضوء بالقهوة في الصلاة ، وأبا حنيفة في عدم النقض بمس الذكر . وصل ، فهذه صلاة بمح منهما على فسادها : وكما إذا قلد مالكا في عدم النقض بمس المرأة خاليًا عن قصد الشهوة وجودها والشافعى في الاكتفاء بمسح بعض الرأس فوضوء باطل وصلاته كذلك وكمن تزوج بلا صداق ولا ولد ولا شهود

(٢) حكاه أبو منصور عن أهل الظاهر وهذا القول ومقابلة لا يصحان لأن الواجب كقال المؤلف — الرجوع للدليل الشرعي لغير ، سوء أقضى بالأخف أم

بقوله تعالى : (يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) الآية ! وقوله : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار ^(١) » وقوله : « بُشِّرْتُ بالحنينية السمعة ^(٢) ». وكل ذلك ينافي شرع الشاق التغيل . ومن جهة القياس أن الله غني كريم ، والعبد محتاج قدير ، وإذا وقع التعارض بين الجانبيين كان الحigel على جانب الذي أولى

والجواب عن هذا ما تقدم ^(٣) ، وهو أيضاً مؤد إلى إيجاب إمكان التكليف جملة ، فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة ، ولذلك سميت تكليفاً ، من الكلفة وهي الشقة . فإذا كانت المسألة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والمحاجة والجهاد وغير ذلك ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف ، وهذا محال . فما أدى إليه مثله ؛ فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال ، ثم قال المنصر لهذا الرأي إنه يرجع حاصله إلى أن الأصل في الملاذ الإذن ، وفي المضار المحرمة . وهو أعلى قوله في موضع آخر . وقد تقدم التنبيه على مافيته في كتاب المقاصد ^(٤) وإذا حكنا بذلك الأصل هنا لزم منه أن الأصل رفع التكليف ببرهان وضعه على المكلف ، وهذا كله إنما جره عدم الالتفات إلى ما تقدم

بالنقل . ثم في القول بالأخذ بأخف مطلاقاً ما تقدم من المفاسد التي أشير إليها في الفصل السابق

(١) تقدم (ج ٢ - ص ٤٦)

(٢) تقدم (ج ٤ - ص ١٤٥)

(٣) وهو أن ساحة الشرعية إنما جاءت مقيدة بما هو جار على أصولها : وابن عاصي القوس وعدم الرجوع إلى الدليل ينافي أصولها

(٤) ونقدم في المسألة الثالثة عشرة من كتاب الأدلة حيث قال هناك إنه تحكم للهوى على الأدلة حتى تكون الأدلة تابعة لا متبوعة

١٥٠ (فصل ثامن) في مراعاة الخلاف هل تعتبر أصلًا للحكم؟ ومتى تعتبر؟

فصل

فإن قيل^(١): فما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المنصب الملكي؟ فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف ، فلذاك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها فان كانت مختلقة فيها روعى فيها قول الخلاف وان كان على خلاف الدليل الراجح عند الملكي ، فلم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها ، لأن تراهم يقولون : كل زناج فاسد مختلف فيه فإنه ثابت به^(٢) الميراث ويقتصر في فسخه إلى الطلاق ، وإذا دخل مع الإمام في الركوع وكبر للركوع ناسيًا تكبير الإحرام فإنه يتضاد مع الإمام مراعاة^(٣) لقول من قال إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام ، وكذلك من قام إلى ثلاثة في النافلة وعندها يضيق إليها رابعة ، مراعاة القول من يغير التسلق بأربع . بخلاف المسائل المتفق عليها فإنه لا يراعى فيها غير دلائلها ، ومثله جار في عتود البيع وغيرها ، فلا يعاملون العاشر المختلف في فساده معاملة^(٤) المتفق على فساده ، ويمالون النفرة بالخلاف فأنت تراهم يعتبرون الخلاف . وهو مخادع لما تقرر في المسألة

(١) رجوع إلى معارضة أصل المسألة ، ولكن بشيء لم يقدم له في أدلة المعارضية السابقة . وأقربه هنا لاحتياجه إلى مزيد بيان وتحقيق

(٢) لأنه بعد الواقع تعلق به حق كل من الزوجين والأولاد . ويتعلق به من المصلحة وأدلة ما يرجح قول الخلاف

(٣) بعد الواقع تعلق به دليل عدم جواز إبطال الأعمال . وهو يرجح دليل الخلاف ويقويه في هذه الحالة

(٤) البيع يعاً فاسداً بمحنة على فساده يجب رده إن لم يفت فإن فاته ضئيلقيمه إن كان مقوماً مثلهان كان مثليا ، أما المختلف في فساده فيجب رده إن لم يفت أيضاً بفسخ الحكم أو من يقوم مقامه فإن فاته ضئيل فحل الفرق بينهما عند الفوات لا ، إذ ذاك يتعلق به حق لكل من المتابعين ، وهو يقوى النظر في اعتبار دليل مصحح البيع المختلف فيه والبناء عليه . فيمضي بالثمن نفسه

فِي مِرَاعَاةِ الْخَلَافِ هُلْ تَعْتَبُ أَصْلَافَ الْحُكُمَ؟ وَمَنْ تَعْتَبُ؟ ١٥١

فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ أَشْكَلَتْ عَلَى طَائِفَةٍ، مِنْهُمْ أَبْنَى عَبْدُ الْبَرِّ؛ فَانْقَالَ: «الْخَلَافُ لَا يَكُونُ حِجَّةً فِي الشَّرِيعَةِ»، وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ دَلِيلَ الْقَوْلَيْنِ لَابْدَ أَنْ يَكُونَا مُتَعَارِضَيْنِ كُلَّ وَاخْدِ مِنْهُمَا يَقْتَضِي ضَدَّ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ، وَإِعْطَاءُ كُلَّ وَاخْدِ مِنْهُمَا مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ أَوْ بَعْضُ مَا يَقْتَضِيهِ هُوَ مَعْنَى مِرَاعَاةِ الْخَلَافِ، وَهُوَ جَمِيعُ بَيْنِ مُتَنَافِيْنِ كَمَا تَقْدِمُ^(١)، وَقَدْ سَأَلَتْ عَنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الشِّيَعَةِ الْذِينَ أَدْرَكُتُهُمْ؛ فَهُنَّ مِنْ تَأْوِيلِ الْعَبَارَةِ وَلَمْ يَحْمِلُوهَا عَلَى ظَاهِرَهُنَّ، بَلْ أَنْكَرُوا مَقْتَضَاهُنَّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا أَصْلَ لَهَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونُ دَلِيلَ الْمَسْأَلَةِ يَقْتَضِي النَّعْمَ ابْتِدَاءً وَيَكُونُ هُوَ الرَّاجِعُ ثُمَّ بَعْدِ الْوَقْعَ يَصِيرُ الرَّاجِعُ مَرْجُوحًا لِمَعَارِضَةِ دَلِيلٍ آخَرٍ يَقْتَضِي رَجْحَانَ دَلِيلِ الْخَلَافِ، فَيَكُونُ القَوْلُ بِأَحَدِهِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ بِالْقَوْلِ الْآخَرُ، فَالْأُولَى^(٢) فِيهَا بَعْدِ الْوَقْعَ، وَالْآخِرُ فِيهَا قَبْلَهُ، وَهُمَا مَسَالَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ^(٣)، فَلِيُسَ

(١) أَى فِي أَدْلَةِ أَصْلَافِ الْمَسْأَلَةِ

(٢) لَعَلَّ مَرَادَهُ بِالْأُولَى تَأْوِيلًا وَحْلَهَا عَلَى غَيْرِ ظَاهِرَهُ، وَبِالْآخَرِ إِنْكَارُ مَقْتَضَاهُنَّ، وَإِلَّا فَخَطَّ الْعَبَارَةُ الْعَكْسَ

(٣) خَالَةٌ مَا بَعْدِ الْوَقْعَ لَيُسَمِّي بِكَالَّةٍ مَاقْبَلَهُ، لَاَنَّهُ بَعْدَهُ تَنَشَّأُ أَمْرَوْجَدِيدَةٌ تَسْتَدِعُ نَظَرًا جَدِيدًا، وَتَجَدُّدَ إِشْكَالَاتٍ لَا يَقْتَضِي عَنْهَا إِلَّا بِالْبَنَاءِ عَلَى الْأَمْرِ الْوَاقِعِ بِالْفَعْلِ . . اعْتَبَارُهُ شُرِيعًا بِالنَّظَرِ لِقَوْلِ الْخَلَافِ . . وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي أَصْلِ الظَّرِيرَةِ، لِكَنْ لَا وَقْعُ الْأَمْرِ عَلَى مَقْتَضَاهُ رُوَيْعَةُ الْمُصْلَحَةِ، وَتَجَدُّدُ الْإِجْتِهادِ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ جَدِيدٍ بِنَظَرِ وَأَدْلَةٍ أُخْرَى، وَعَلَيْهِ فَبَعْدِ الْوَقْعَ تَكُونُ مَسَالَةً أُخْرَى غَيْرُهَا بِاعْتَبَارِ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ قَوِيٌّ جَدًا كَمَا تَرَى: وَعَلَيْكَ بِالْخِتَارِ مَسَالَتَهُ، وَلَعَلَّكَ لَا تَجَدُ صُورَةً يَصْعَبُ فِيهَا التَّطْبِيقُ كَمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ فِي الْمَسَالَتَيْنِ الَّتِي ذَكَرَهَا، إِلَّا فِي الشَّاذِ، كَمَا فِي نِدْبِ التَّسْمِيَةِ لِلْمَالِكِيَّةِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَرْوِجًا مِنْ خَلَافِ الشَّافِعِيِّ، وَسِيَّاقَيِّ فِي هَذَا تَوْقِفِ الْمُؤْلِفِ وَاعْتِرَاضِهِ فِي تَقْرِيرِهِ الْآتَى . . نَعَمْ يَوْجِدُ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ عَبَارَةً (هَذَا مَشْهُورٌ مَبْنَى عَلَى ضَعِيفٍ) وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوْضِعِ مِرَاعَاةِ الْخَلَافِ بَعْدَ الْوَقْعَ، الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْكَلَامِ، بَلْ هَذَا طَرِيقٌ آخَرُ . . يَرْشِدُكَ إِلَى هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ هُنْ مَشْهُورٌ قَوِيًّا وَمَعْتَمِدًا فَكَثِيرًا مَا يَقْابِلُ الْمَشْهُورَ بِالرَّاجِعِ

جُمِعَ بَيْنَ مُبَتَّفِينَ وَلَا قُوْلًا بَيْمَا مَعَّا ، هَذَا حَاصِلٌ مَا أَجَابَ بِهِ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَهْلِ فَاسْ وَتُونِسْ ، وَحَكَى لِي بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَوْلٌ بَعْضٌ مِنْ لَقِيَ مِنَ الْأَشْيَاخِ وَأَنَّهُ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو عُرَمَانَ الْفَاسِيُّ ، وَبِهِ يَنْدُفعُ سُؤَالُ اعْتِبَارِ الْخَلَافِ وَسِيَّاتِي^(١) لِلْمَسْأَلَةِ تَقْرِيرٌ آخَرُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

عَلَى أَنْ^(٢) الْبَاجِيُّ حَكَى خَلَاقِي اعْتِبَارَ الْخَلَافِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَذَكَرَ اعْتِبَارَهُ عَنِ الشِّيرازِيِّ . وَاسْتَدَلَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ مَاجَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَةً بِالنُّطُقِ حَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَةً بِالْاسْتِبْنَاطِ . وَلَوْ قَالَ الشَّارِعُ : إِنْ كُلُّ مَالِمْ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى تَحْرِيمِهِ وَاتَّخَلَفُوا فِي جَوَازِ أَكْلِهِ فَإِنْ جَلَدَهُ يَظْهُرُ بِالْدِبَاغِ لِكَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا . فَكَذَلِكَ إِذَا^(٣) عَلَقَ هَذَا الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْاسْتِبْنَاطِ . وَمَا قَالَهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ ؟ لِأَمْرِينِ :

«أَحَدُهُمْ» أَنَّ هَذَا الدَّلِيلُ مُشَرِّكُ الْإِلَزَامِ ، وَمُنْقَلِّبٌ عَلَى الْمُسْتَدِلِ بِهِ إِذْ لَقَائِلُ أَنْ يَسْلُمَ أَنَّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَةً بِالنُّطُقِ جَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَةً بِالْاسْتِبْنَاطِ ثُمَّ يَقُولُ : لَوْ قَالَ الشَّارِعُ : إِنْ كُلُّ مَالِمْ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى تَحْلِيلِهِ وَاتَّخَلَفُوا فِي جَوَازِ أَكْلِهِ فَإِنْ جَلَدَهُ لَا يَظْهُرُ بِالْدِبَاغِ لِكَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا عَلَقَ الْحُكْمُ بِالْاسْتِبْنَاطِ . وَيَكُونُ هَذَا الْقَلْبُ أَرْجُحًا ؛ لِأَنَّهُ مَأْنِي إِلَى جَانِبِ الْاحْتِيَاطِ . وَهَذَا كُلُّ^(٤) مَسْأَلَةٌ تَقْرِيرُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

«وَالثَّانِي» أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ جَائزٍ وَاقِعًا ، بَلْ الْوَقْعُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ . أَلَا تَرَى أَنَا تَقُولُ يَجُوزُ أَنْ يَنْصُ الشَّارِعُ عَلَى أَنْ مَسْ الْحَاطِطِ يَنْقُضَ الْوَضْوَءَ ، وَأَنْ شَرْبُ

(١) فِي فَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الْعَاشرَةِ مِنْ كِتَابِ الْاجْتِهادِ . وَالْوَاقِعُ أَنَّ مَا هُنَّ يَحْبِبُ أَلَا يُؤْخَذُ عَلَى إِجْتِهادِهِ كَافِلُ الْمُؤْلَفِ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ وَيَكُونُ مَقْبُولاً إِذَا قَرَرَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأَتِيَّةِ ، كَمَا قَرَرْنَا بِهِ أَمْثَلَهُ هُنَّا ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَظْهُرُ جَعْلُهُ مَا يَأْتِي تَقْرِيرًا يَغْيِيرُهُ

(٢) أَيْ وَهُذَا الْخَلَافُ يَضُعُفُ مِنْ شَأْنِ الْمَعَارَضَةِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِرَاءَةُ الْخَلَافِ

(٣) إِشَارَةٌ لِمَثَالٍ تَكُونُ فِيهِ الْعَلَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْاسْتِبْنَاطِ ، وَمَا قَبْلَهُ مَثَالٌ لَمَّا تَكُونَ الْعَلَةُ فِي الْمَنْصِرِ لَوْ فَرَضْنَا حَوْلَهُ مِنَ الشَّارِعِ

(٤) أَيْ سَوَاءً كَانَتْ فِيهَا فَرْضَهُ هُوَ مِنَ الطَّهَارَةِ بِالْدِبَاغِ أَمْ فِي غَيْرِهَا

الماء السخن يفسد الحج ، وأن الماء من غير نعل يفرق بين الزوجين ، وما أشبه ذلك ، ولا يكون هذا التجويز سببًا في وضع الأشياء المذكورة علاشرعية بالاستنباط . فلما لم يصح ذلك دل على أن نفس التجويز ليس بسوى لما قال فإن قال إنما أعني ما يصح أن يكون علة لمعنى فيه من مناسبة أو شبه ، والأمثلة المذكورة لا معنى فيها يستند إليه في التعليل

قيل : لم تُعقل أنت هذا التفصيل . وأيضاً فمن طرق^(١) الاستنباط مالا يلزم فيه ظهور معنى يستند إليه ؛ كالاطراد والانكاس ونحوه . ويمكن أن يكون الباحي أشار في الجواز إلى ما في الخلاف من المعنى المتقدم^(٢) ، ولا يكون بين القولين خلاف في المعنى

واحتاج المانعون بأن الخلاف^(٣) متاخر عن تغير^(٤) الحكم ، والحكم

(١) أي من مسالك العلة الطرد والعكس . وهو المسمى بالدوران قوله (ونحوه) أي كالطرد الذي هو عبارة عن وجود الحكم في جميع الصور المغایرة محل النزاع والفرق بينهما ان الدوران يكون في صورة واحدة يوجد الحكم عند الوصف ويرتفع عند ارتفاعه . كالمخرمة مع السكر في العصير ، فإنه مالما يكن مسكونا حل ، فلما حدث السكر حرم ، فلما زال بالخلية حل . ولا تظهر فيما المناسبة أي المعنى الذي يتلقاه العقلاء بالقبول في ترتيب الحكم عليه . فما فرق به غير تمام

(٢) وهو التأويل السابق الذي أجاب به من لقائه من علماء فاس وتونس . وإذا كان كذلك لا يكون بين القولين خلاف . فان المانع يمنعه باعتبار ما قبل الوقع ، والمصحح يراعيه باعتبار ما بعد الوقع . لأنّه بعد الواقع صالح للعليمة بخلافه قبل الواقع لما ذكرناه قبل هذا ، وحمل كلامه على هذا أولى بما حمله عليه بعضهم من التقيد السابق بقوله (المعنى فيه) لأنّه لم يرض هذا الفرق وقضنه بالطرد ونحوه . أما الجواب السابق فإنه سلبه وقلنا انه سيقرره بنفسه في المسألة العاشرة مع شرحه وتجيئه وضرب أمثلة كثيرة له هناك

(٣) أي الذي جعل علة الحكم

(٤) أي يقتضي الأدلة المتلقاة عن الرسول صلى الله عليه وسلم

١٥٤ (فصل تاسع) وهل للمجتهد أن يجمع بين الدليلين أخذًا أو تركًا؟

لأنه جوز أن يتقدم على علته . قال الباجي : ذلك غير ممتنع ؛ كالاجماع ، فإن الحكم يثبت به وإن حدث في عصرنا . وأيضًا فمعنى قولنا إنه مختلف فيه أنه يسوغ فيه الاجتهد ، وهذا كان حاله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يتقدم على علته . والجواب عن كلام الباجي أن الاجماع ليس بعلة لحكم ، بل هو أصل^(١) الحكم . قوله « إن معنى قولنا مختلف فيه كذا » هي عين^(٢) الدعوى

فصل

* ومن القواعد المبينة على هذه المسألة * أن يقال : هل للمجتهد أن يجمع بين الدليلين بوجه من وجوه الجمع ، حتى يعملا بمقتضى كل واحد منهما فعلاً أو تركاً كاً يفضله المورعون في الترولك^(٣)؟ أم لا؟ أما في ترك العمل بهما مما مجتمعين أو متفرقين فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما ، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح.

(١) أي أن الحكم الذي استند إلى الاجماع هو عين الحكم الذي تقرر من كل مجتهد مجتهد أخذًا من الأدلة ، فليس هناك علة ومعول بخلاف الحكم المستند إلى الخلاف ؛ فإنه غير الحكم المتقدم ، والخلاف علة في هذا الحكم الطارئ ؛ فثلا التكبير للركوع ناسياً تكبيرة الاحرام اختلف فيه بالاجزاء وعديه . وبعد الواقع يقول الثاني بالتمادي مراعاة للقول بالاجزاء ، فالحكم المترتب على الخلاف متغير للحكم المختلف فيه

(٢) لعل صوابه (غير الدعوى) لأن الدعوى أن الحكم الذي تقرره إنما جاء بسبب الخلاف ، وقد بنى عليه . وهذا غير المعنى الذي يدعوه ، من أنه لم يراع فيه إلا مجرد سونه محلًا للاجتهد

(٣) أي عند ترجح دليل الجواز على دليل المنع ، فيراغون القول بالترجح تنزيهاً عن الشبهات ، كما قال ابن العربي : القضاة بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية ، بل يجب العطف على المرجوح بحسب مرتبته ، لقوله عليه الصلاة والسلام (واحتججى منه ياسودة) وهذا مستند مالك فيها كره أكله ، فإنه حكم بالحل عند ظهور الدليل ، وأعمل المعارض شيئاً من أثره تحكم بالكرامة

وأما في العمل فان أمكن الجمع بدلیله فلا تعارض ، وإن فرض التعارض فالجع
بينهما في العمل جمع بين متنافيين ، ورجوع الى إثبات الاختلاف في الشریعة .
وقد مر بطاله . وهكذا يجري الحكم في القول بالنسبة الى تعارض المتمددين عليه .
ولهذا الفصل تقریر في كتاب التعارض والترجیح إن شاء الله

* (المسألة الرابعة) *

حال الاجتہاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفین وصح في كل واحد منها
قصد الشارع في الأثبات في أحدهما والنفي في الآخر ، فلم تنصرف البتة إلى طرف
النفي ولا إلى طرف الأثبات

وبیانه أن تقول : لا تخلو أفعال ^(١) المکلف أو تروکه إما أن يأتي فيها خطاب ^(٢)
من الشارع أولاً . فإن لم يأتي فيها خطاب فإما أن يكون على البراءة الأصلية أو
يكون فرعاً غير موجود ؛ والبراءة الأصلية في الحقيقة راجمة ^(٣) إلى خطاب الشارع

(١) سواه أذانت أفعال القلوب أم الجوارح . ليشمل المعتقدات . فصح
ذكره بعد للمتشابهات الحقيقة التي لم يظهر للشارع فيها قصد البتة ، فانها انما تظهر
في المعتقدات

(٢) أحد الأدلة الشرعية من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس أو غيرها من
الأدلة المختلف فيها كالاستدلال . فليس بلازم أن يكون الخطاب في نص ، بدليل
أنه جعل مالم يرد فيه خطاب إما فرضاً صرفاً لوجود له ، وإما أن يكون من مرتبة
الغفو . وهذا وذلك لا يكون إلا عند عدم الأدلة رأساً منصوصة وغير منصوصة
فلا ينافي ما يجيء في المسألة الخامسة من التفصیل بين الاستنباط من النصوص
والاستنباط من غيرها . فالتردد بين الطرفین عام في مسائل الاجتہاد

(٣) قال في التحریر وشرحه : نقى كل مدرك خاص للدليل الخاص حكمه الاباحة
الأصلية ، فلا تخلو وقائعاً عن حكم الشرع . وقال في المناهج : من الأدلة المقبولة
فقد الدليل بعد التفحص البليغ ، فيغلب ظن عدمه ، وعدمه يستلزم عدم الحكم
لامتناع تکلیف الغافل . وقال العضد شارح ابن الحاجب : لأنهم بطلاً خلو وقائعاً

بالغفو أو غيره . وان أتى فيها خطاب فلما أن يظهر فيه الشارع قصد في النفي أو في الآيات أولاً . فإن لم يظهر له قصد البتة فهو قسم المتشابهات ؛ وان ظهر فتارة يكون قطرياً وتارة يكون غير قطري . فاما القطري فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الآيات ، وليس محلاً للاجتهد ، وهو قسم الواضحات ؛ لأنَّه واضح الحكم حقيقة والخارج عن مختلطٍ قطرياً . وأما غير القطري فلا يكون كذلك الا من دخول احتمال فيه أن^(١) يقصد الشارع معارضه أولاً ، فليس من الواضحات باطلاق ، بل بالإضافة إلى ما هو أخف منه ؛ كما أنه يبعد غير واضح بالنسبة إلى ما هو أوضح منه . لأن مراتب الظنون في النفي والآيات تختلف بالأشد والأضعف ، حتى تنتهي^(٢) إما إلى العلم وإما إلى الشك . إلا أن هذا الاحتمال ثانية يقوى في إحدى الجهةين ، وتارة لا يقوى ؛ فإن لم يقو^(٣) رجح إلى قسم المتشابهات ، والمعدم من حكم وإن التزم فالاقيمة والعمومات تأخذه ، أي فتكنى في جميع ما يحتاج فيه إلى المصالح المرسلة ، وإن سلم أنها لا تكفى فالحكم عند اتفاق المدرك هو نفي الوجوب والحرمة ، وهو معنى التخيير . وتقديم المؤلف إدراجه في مرتبة العفو التي أشير إليها في حديث سليمان الفارس في الترمذى وابن ماجة (وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) وبالجملة فكل مالم يرد فيه دليل شرعي يخصه أو يختص نوعه فيه الخلاف بالأبادة أو النع أو الوقف ، ولكل دليله وحجته . تراجع مسألة العفو السابقة في كتاب الأحكام ويزل على الخلاف تردید المؤلف هنا

(١) هذه العبارة بدل من لفظ (احتمال) والاحتمال يعني التردد حينئذ . لا يعني أحد الأمرين . فإذا جعل عموماً لاحتمال وكان يعني أحد الأمرين تعين حذف كلمة (أولاً)

(٢) أي إلى المرتبة التي يليها العلم أو إلى المرتبة الضعيفة التي يليها الشك مباشرة وليس المراد أن العلم أو الشك يكون من مراتب الظنون . وهو واضح مادامت في انتهائهما لم تخرج عن الموضوع وأنها من الظنون ، فإذا كان معنى انتهائاهما خروجهما عنه صح إجراء كلامه على ظاهره ، ولكنه بعيد عن الفرض

(٣) قد فرض أنه واضح نسي ، وأنه من مراتب الظنون . وأنْ تصد الشارع فيه ظاهر ، إلا أنه غير قطري . فلا يظهر بعد ذلك فرض أنه لا يقوى في أحدى

عليه حائم حول الحی یوشك أن يقع فيه ؛ وإن قوى في إحدى الجھتين فهو قسم المجتهدات ، وهو الواضح الأضافي بالنسبة إليه نفسه وبالنسبة إلى أنظار المجتهدین ؛ فان كان المقدم عليه من أهل الاجتہاد فواضح في حقه في النقی أو في الآیات إن قلنا إن کل مجتهد مصیب ؟ وأما على قول المخطئة فالقدم عليه إن کان مصیباً في نفس الأمر فواضح ، وإلا فمعذور

وقد تقرر من هذا الأصل أن قسم المتشابهات مركب من تعارض النقی والإثبات ؛ اذ لم يتمتعنا بالكان من قسم الواضحت ، وأن الواضح بالطلاق لم يتمتعض فيه نقی مع إثبات ، بل هو إما منفي قطعاً وإما مثبت قطعاً ، وأن الأضافي إنما صار إضافياً لأنّه مذبذب بين الطرفین الواضحيین ، فيقرب عند بعضٍ من أحد الطرفین ، وعند بعضٍ من الطرف الآخر . وربما جعله بعض^(١) الناس من قسم المتشابهات ، فهو غير منقر في نفسه ، فلذلك صار إضافياً لتفاوت^(١) مراتب الظنون في القوة

الجھتين . الذي معناه أن النقی والإثبات على حد سواء ليس قصد الشارع لأحد هما أظهر من قصده لمعارضته حتى يعد من المتشابهات . وما الفرق بينه حينئذ وبين الفرض الذي قال فيه (فان لم يظهر له قصد أثبتة في النقی والإثبات فهو قسم المتشابهات ؟) لافارق لأن القطع بأنه لم يظهر قصده في النقی والإثبات يساوى قوله هنا (لم يقو في احدى الجھتين) أي فيما سواه في عدم ظهور قصد أحد هما . وقد يقال : الفرق أن الأول هو المتشابه الحقيق الذي لم يجعل سيل إلى فهم معناه ، ومهما نظر المجتهد في الشريعة لا يجد ما يدل له على مقصوده : والثانى الأضافي ، وهو ما كان التشابه فيه ليس من جهة الدليل بل من جهة المانع ويساعد عليه قوله في مقابله (وهو الواضح الأضافي في نفسه وبالنسبة إلى أنظار المجتهدین) الذي يفيد أن هذا المتشابه عدم وضوحه بالنسبة إلى نظر المجتهدین فقط فينزل الكلام على ما قلنا حتى يندفع الناق

(١) أي وهو من لم يظهر له قربه من أحد الطرفين

(٢) تعليل كونه واضحاً أم إذاً بخلافه . مراتب الظنون تعليل واضح . وكذا بناء التشابه عليه ، لأنّه إذا كانت الظنون مختلفة فتها ما ينافي عند حد أنه لا فرق بين

والضعف . ويجرى بجرى النفي في أحد الطرفين إثبات ضد الآخر فيه ، فثبتت العلم مع نفيه تقييضاً ، كوقوع التكليف وعدمه ، كالوجوب وعدمه ، وما أشبه ذلك . وثبتت العلم مع ثبوت الظن أو الشك ضداً ، كالوجوب مع الندب أو الإباحة أو التحرير ، وما أشبه ذلك ^(١)

وهذا الأصل واضح في نفسه ، غير محتاج إلى إثباته بدليل ، ولكن لابد من التأنيس فيه بأمثلة يستعان بها على فهمه وتزيله والمعنى فيه أن شاء الله فلن ذلك أنه نهى عن بيع الفرر ، ورأينا العلماء أجمعوا على منع بيع الأجنحة والطير في الماء ، والسمك في الماء ، وعلى جواز بيع الجبة التي حشوها مغيب عن الأبصار ، ولو بيع حشوها باقراده لامتنع ، وعلى جواز كراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعه وعشرين ، وعلى دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء وطول الابث ، وعلى شرب الماء من السقا مع اختلاف العادات في مقدار الري ، فهذا طرقان في اعتبار الفرر وعدم اعتباره لكثرته ^(٢) في الأول وقلته مع عدم ^(٣) الانفكاك عنه في الثاني . فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الفرر فهي متوسطة بين الطرفين ، آخذة بشبه من كل واحد منها ، فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة ^(٤) ، ومن منع مال إلى الجانب الآخر

(١) كالامر والنهي والصحة والفساد ، والشرط والممانع ، وهكذا من المقابلات المتضادة ، يجري التقابل بينها كما يجري بين المتقابلات

(٢) أي مع إمكان الانفكاك عنه

(٣) أي أنه لا يتأثر التحرر عنه ، فهو ضرورة عمت بها الباوي . مع تقاضاه التضرر من أحد التعاملين في ذلك فيما لو ظهر على خلاف مصلحته . والأول جمع وصفين : الكثرة وإمكان التحرر منه . وما بينهما ما فقد أحد الوصفين ، فأشبه بذلك كلام من الطرفين في وصف ، فإذا اختلف

(٤) ولم يقل (عدم الانفكاك) لأن اليسارة هي التي يتأنى فيها اختلاف الانظار بخلاف الانفكاك وعدمه فإنه إلى الوضوح أقرب

ومن ذلك مسألة زکاة الحلی ، وذلك أنهم أجمعوا على عدم الزکاة في العروض وعلى الزکاة في التقدين^(١) فصار الحلی المباح الاستعمال دائراً بين الطرفین ، فلذلك وقع الخلاف فيها . واتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته ، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق ، وصار المجهول الحال دائراً بينهما ، فوق الخلاف فيه . واتفقوا على أن الحر يملك ، وأن البهيمة لا تملك ، ولا أخذ العبد بطرف من كل جانب اختلفوا فيه : هل يملك أم لا ؟ بناءً على تقيیب حکم أحد الطرفین . واتفقوا على أن الواحد للماء قبل الشروع في الصلاة يتوضأ ولا يصلی بتيممه ، وبعد إتمامها وخروج الوقت لايلزمه الوضوء وإعادة الصلاة ، وما بين ذلك^(٢) دائراً بين الطرفین ، فاختلفوا فيه . واتفقوا على أن ثمرة الشجرة إذا لم تظیر تابعة للأصل في البيع ، وعلى أنها غير تابعة لها إذا جذت ، واختلفوا فيها إذا كانت ظاهرة . وإذا أقى واحد وعرفه أهل الاجماع وأقرروا بالقبول فاجماع باتفاق ، أو أنكروا ذلك فغير إجماع باتفاق ، فإن سكتوا^(٣) من غير ظهور إنكار دائم بين الطرفین فلذلك اختلفوا فيه . والمبتدع بما لا يتضمن كفراً من غير اقرار بالكافر دائم بين طرفین ؟ فإن المبتدع بما لا يتضمن^(٤) كفراً من الأمة ، وبما تضمن كفراً معهراً

(١) لأنهما اجتمع فيما كونهما معددين للتعامل والتبني بمخالقتها . والعروض فقدت المعنى ، فاتفق على حكم كل . أما الحلی فأخذ وصفاً واحداً من التقدين وهو أنه من الذهب والفضة ، وباستهالة للزينة لا للثمينة فقد الوصف الآخر وشارك العروض في عدم قصده بالثمينة ، فإنه في الخلاف

(٢) أي من صل بالتي تم صلاة صحيحة ثم بعد تمامها وقبل خروج الوقت وجد الماء

(٣) أي وكان ذلك قبل استقرار المذاهب ، أي كان في العصر الذي فيه البحث

عن المذاهب أما إن كان بعد استقرارها فالسکوت لا يدل على الموافقة قطعاً إذ لا إعادة بالإنكاره حيث ، فلم يكن إجماعاً ولا وجهاً قطعاً . أما قبل ذلك فالعادة الانكار عند عدم الموافقة ، فإذاً الخلاف ، فالشافعی يقول : (لا هو إجماع ولا هو وجهاً) والجمهور إجماع أو وجهاً وليس بإجماع قطعاً . والجواب إجماع بشرط انتراضاً العصر

(٤) كالابتداع في الفروع التي ليست قطعية ولا معلومة من الدين بالضرورة .

فهذا باتفاق ليس بكفر

١٦٠ (فصل) من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهد

بـ^(١) ليس من الأمة ، فالوسط^(٢) مختلف في : هل هو من الأمة أم لا ؟ وأرباب النحل والملائكة اتفقوا على أن الباري تعالى موصوف بأوصاف الكمال باطلاق ، وعلى أنه ممزوجة عن التفاصيص باطلاق ، واختلفوا في إضافة أمور^(٣) إليه بناء على أنها كمال ، وعدم إضافتها إليه بناء على أنها تفاصيص ، وفي عدم إضافة أمور إليه بناء على أن عدم الإضافة كمال ، أو إضافتها بناء على أن الإضافة إليه هي الكمال وكذاك ما أشبهها

فكل هذه المسائل إنما وقع الخلاف فيها لأنها دائرة بين طرفين واضحين ، فحصل الاشكال والتردد . ولعما لا تجده خلافاً واقعاً بين العقول ، معتمداً به في المقليات أو في المقليات لا مبنية على الفطن ولا على القطع إلا دائراً بين طرفين لا يختلف فيما أصحاب الاختلاف

فصل

وبأحكام النطريق هنا المعنى يتربع للناظر أن يبلغ درجة الاجتهد ، لأنَّه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف ، جديراً بأنْ يتبعن له الحق في كل نازلة تعرض له . ولأجل ذلك جاء في حديث ابن مسعود أنه سُلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يَا عَبْدَ اللَّهِ

(١) كفالة الخوارج والرافض كالخطائية من هزلاء الذين يقدرون ان علياً لا له إلا كبر ، والحسنان ابنا الله ، وجمفر الله لكن أبو الخطاب رئيسهم أفضل منه ومن على هذا كفر باتفاق

(٢) وهو المبتدع بما يتضمن كفراً بغير تصريح ، كالمحسنة ومنكري الشفاعة وهذا يختلف فيه بالكفر وعدمه

(٣) أي من الصفات القدرة والعلم الخ على أنها صفات زائدة على الذات . و قوله (وفي عدم إضافة أمور الخ) أي كالافعال التي تعتبر شرورة ، فبعضهم يضيفها إليه لأنه لافاعل إلا هو ، ولا تستبر شرورة الابنستها للعبد . والبعض لا يضيفها ويرى أن الكمال في ذلك . فلا تكرار في العبارة ولا يمكن الاستغناء عن الثانية مع افاده المعنى المقصود

من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتہاد ١٦١

ابن مسعود ! قلت : لبيك يا رسول الله ! قال : أتدري أى الناس أعلم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أعلم الناس بأصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل ، وإن كان يزحف في استه^(١) » فهذا تنبیه^(٢) على المعرفة بواقع الخلاف

ولذلك جعل الناس العالى معرفة الاختلاف . فعن قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنه الفقه * وعن هشام بن عبيد الله الرازى : من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارىء ، ومن لم يعرف اختلاف^(٣) الفقيه فليس بفقىه ☆ وعن عطاء : لاينبئي لأحد أن يفتق الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد^(٤) من العالى ما هو أوثق من الذى في بيته . وعن أىوب السختياني وابن عيينة : أجسر^(٥) الناس على الفتيا أقلهم علمًا باختلاف العلما . زاد أىوب : وأمسك الناس عن الفتيا أقلهم باختلاف العلما . وعن مالك : لا تمجز الفتيا إلا من علم ما اختلف الناس فيه . قيل له : اختلاف أهل الرأى ؟ قال : لا ، إختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلم الناسخ والنسخ من القرآن ومن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم . وقال يحيى بن سلام : لا ينبعى لمن لا يعرف

(١) ذكره بطوله في بمح الروايد وقال : رواه الطبرانى في الاوسط والصغير ، وفيه عقيل بن الجعد ، قال البخارى : منكر الحديث

(٢) لأن هذه الدرجة الفضلى أنها تتحقق عند وجود الاختلاف ومعرفة الحق فيه ولا يكون إلا بمعرفة واقع الاختلاف . فصح أنه تحرىض على هذه المعرفة

(٣) أى المبني على اختلاف أدلةهم لانه بدون ذلك لا يمكنه ترجيح جانب الحق في المسألة مالم يقف على دليل كل

(٤) يظهر هذا فيما له القدرة على الترجيح ، فإنه إذا لم يعلم اختلافهم وأدلة كل وبما كان مافي يده أضعف مدركاً عالماً يقف عليه ، فإذا عرف الخلاف ومدرك كل أمكن الترجيح . ولا يأخذ ضعيفاً ويترك قوياً . أما شبه العالى فيبيان عنده أن يعرف الخلاف وألا يعرف ، إن كان مثله يصح له أن يفتق ، وفيه الخلاف المشهور

(٥) يوضح ما قبله

الاختلاف أن يقى ، ولا يجوز لايعلم الأقوايل أن يقول هذا أحب إلى . وعن سعيد بن أبي عروبة : من لم يسمع الاختلاف فلا تعدد عالماً . وعن قبيصة بن عقبة : لا يفلح من لايرى اختلاف الناس

وكلام الناس هنا كثير ، وحاصله معرفة موقع المخلاف ، لا حفظ مجرد المخلاف . ومعرفة ذلك إنما تحصل بما تقدم من النظر ، فلابد منه لـ كل مجتهد . وكثيراً ما تجد هذا للمحققين في النظر كالمأزري وغيره

* المسألة الخامسة (١) *

الاجتهداد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلابد من اشتراط العلم بالعربية ، وإن تعلق بالمعنى من المصالح والمفاسد مجردة عن (٢) اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهداد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية ، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً (٣) خاصة

والدليل على (٤) عدم الاشتراط في علم العربية أن علم العربية إنما يفيد مقتضيات

(١) هذه المسألة والتي بعدها تكيل للمسألة الثانية ، يقيدهما اشتراط الوصفين السابقين في الاجتهداد ، وبين أنها قد يرتفعان معاً وقد يرتفع أحدهما ويبقى نوع من الاجتهداد وأن اشتراطهما إنما هو في بعض أنواعه . ولو ذكر تداعيها لكان أجود صنعاً حتى لا يتوجه معارضتها لها

(٢) سأئل تمثيله لذلك بالاجتهداد القياسي وبتوقيع المجتهدين الأحكام على النوازل وسيأتي البحث معه فيها

(٣) أي في الباب الذي فيه الاجتهداد إن قلنا إن الاجتهداد يتجزأ أو في سائر الأبواب إن قلنا إنه لا يتجزأ

(٤) للمؤلف دعويان اشتراط العربية في الاجتهداد من النصوص ، وعدم اشتراطها في الاجتهداد الراجع للمعنى من النظر في المصالح والمفاسد وقد أقام الدليل عليهما حسب ترتيبهما في سياقه ففي العبارة سقط . والأصل هكذا (والدليل على الاشتراط وعدم الاشتراط الخ)

الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ الشرعية ، وألفاظ الشارع المؤدية لمقتضياتها عربية ، فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب ، كما لا يمكن التفاهم بين العربي والبربرى أو الرومى أو العبرانى حتى يعرف كل واحد مقتنى لسان صاحبه وأما المعانى مجردة فالمقالات مشتركون فى فهمها ، فلا يختص بذلك لسان دون غيره فإذاً من فهم مقاصد الشرع من وضن الأحكام ، وباع فيها رتبة العلم بها ، ولو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمى ، فلا فرق^(١) بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربى . ولذلك يوقظ الجتهدون الأحكام الشرعية على الواقع القولية الذى ليست بعربيه ، ويعتبرون^(٢) الألفاظ فى كثير من النوازل وأيضاً فإن الاجتهداد القياسى غير^(٣) يحتاج فيه الى مقتضيات الألة ظ إلها يتعاقب

(١) تأمل في وجه التوفيق بين هذا وبين ما سبق له حيث قال: يتوقف فهم الشرعية حق الفهم على فهم اللغة العربية حق الفهم وقال فيما سبق أيضاً إن الاجتهداد يتوقف على وصفين العلم بمقاصد الشرعية ، والمعنى من الاستنباط وهذا إنما يكون بواسطة معارف خاصة ، وأن هذه المعرفة وسيلة إلى معرفة المقاصد ، ثم قال إن أوجب الوسائل للغة العربية الخ

(٢) أى فيسألون عمادل عليه في مجرى عرف أهلها مع أنها غير عربية وبعد فعل هذا نــ تحقيق الماء : وسيأتي له في المسألة الثانية أنه لا يحتاج إلى واحد من الــ أمرــين : لأنــ فهم مقاصد الشرعية ، ولا اللغة العربية .

(٣) إذا كان ثبوت العلة بالسبــ والتــقسيــ أو المــناســة المــسىــ بتــخــرــجــ المــنــاطــ فــربــما يــسلــ فيــ بــادــيــ الرــأــيــ . أــمــا إــذــا كــانــ ثــبوــتهاــ فــلاــ يــتوــهــاــ فــيــ الــأــصــلــ بــالــنــصــ أــوــ الــإــيمــانــ فــيــ مــرــاتــبــهــ الــكــثــيرــ فــلاــ يــظــهــرــ . لــأــنــهــ لــابــدــ مــنــ الرــجــوعــ إــلــىــ الــنــصــ الــذــىــ أــفــادــ ذــلــكــ ، وــالــتــســلــيمــ فــيــ هــذــاــ لــيــســ بــكــافــ ، وــعــلــىــ فــرــضــ كــنــايــتــهــ لــابــدــ لــهــ مــنــ اــســقــرــةــ التــصــوــصــ ، حــتــىــ يــتــمــ كــنــايــتــهــ لــابــدــ لــهــ مــنــ اــســقــرــةــ التــصــوــصــ ، وــالــرــجــوعــ لــالــنــصــ مــســتــوــجــ لــشــرــطــ الــعــرــبــيــ ، لــأــنــهــ لــاــيــتــ لــهــ إــجــراــءــ الــقــيــاســ وــالــحــفــاظــ عــلــ نــتــيــجــهــ إــلــاــ بــعــدــ مــصــادــمــتــهــ لــالــتــصــوــصــ مــطــلــقــاــ فــإــيــ قــيــاســ كــانــ ، وــهــذــاــ مــاــ يــعــوــدــ عــلــ الــأــوــلــيــنــ أــيــضــاــ بــالــتــوــقــفــ كــاــ أــشــرــنــاــ إــلــهــ

بالقياس عليه وهو الأصل ، وقد يؤخذ مسلماً ؛ أو بالعلة^(١) المنصوص عليها أو التي أومى بها ، ويؤخذ ذلك مسلماً ، وما سواه فراجع إلى النظر العقل

وإلى هذا النوع^(٢) يرجع الاجتہاد المنسوب إلى أصحاب الأئمۃ المجتہدين كابن القاسم وأشہب في مذهب مالک ، وأبی يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب أبی حینفة ، والمرزق والبويطي في مذهب الشافعی ؟ فانهم على ما حکی عنهم يأخذون أصول إمامهم وما بني عليه في فہم الفاظ الشریعة ، ويفروعون المسائل ويعذرون النتاوى على مقتضى ذلك . وقد قبل الناس أنظارهم وفتاویهم وعملوا على مقتضاها ، خالفت مذهب إمامهم أو وافقته : وإنما كان كذلك لأنهم فهموا مقاصد الشرع في وضع الأحكام ، ولو لا ذلك لم يحل لهم الاقدام على الاجتہاد والفتوى ، ولا حاجة لمن في زمامهم أو من بعدهم من العلماء أن يقرهم على ذلك ، ولا يسكت عن الانكار عليهم على النصوص . فلما لم يكن شيء من ذلك دل على أن ما أقدموا عليه من ذلك كانوا خلقاء بالاقدام فيه . فالاجتہاد منهم ومن كان مثلهم وبلغ في فہم مقاصد الشریعة وبالفهم صحيح لا إشكال فيه . هذا

(١) يريد أنه إنما يحتاج الاجتہاد القياسي إلى اللغة العربية في شيئاً : معرفة الأصل المقىس عليه . ومعرفة العلة إذا كانت منصوصة أو موّما إليها . أما باق أعمال القائس فلا تحتاج إلى اللغة والأصل والعلة إذا كانت كذلك يمكن أن يؤخذنا مسلين وإذا ذلك فلا يحتاج إلى اللغة أصلاً

(٢) أى الثاني وهو المتعلق بالمعانى والمصالح الخ . وقوله (يأخذون أصول إمامهم) أى مسلة لا يبحث لهم فيها، إنما يبحثون في تفاصيلها حتى فيما فرعه نفس الإمام صاحب هذه الأصول ، وقد يخالفونه في تفريغه ، بقى أنه يقتضى أنهم لا يرجعون إلى النصوص التفصيلية وأن اجتہادهم منحصر في التفريع على تلك الأصول المسلة لأنهم لو رجعوا إلى النصوص لكان الواجب توفر شرط العربية ، فهل الواقع كذلك وأنهم لا يتعلّقون بالنصوص مطلقاً في اجتہادهم ؟ هذا يحتاج إلى استقراء ، وقلما يثبته الاستقراء

على فرض أنهم لم يبلغوا في كلام العرب مبلغ المجتهدين ، فاما اذا بلغوا تلك الرتبة فلا إشكال أيضا في صحة اجتهدام على الاطلاق والله أعلم

* المسألة السادسة *

قد يتعلّق الاجتهد بتحقيق المنهج ، فلا ينافي في ذلك الى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا ينافي في معرفة علم العربية ، لأن المقصود من هذا الاجتهد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه ، وإنما ينافي في العلم بما لا يُعرف ذلك الموضوع إلا به ^(١) من حيث قصد المعرفة به ، فلابد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ، ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى ؛ كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها ، وصحيحها من سقيمها ، وما يحتاج به من متونها مما لا يحتاج به ، فهذا يعتبر اجتهداده فيما هو عارف به ، كان عالماً بالعربية أم لا ^(٢) ، وعارفاً بمقاصد الشارع أم لا ^(٣) وكذلك القاريء في تأديب ^(٤) وجوه

(١) خذ هذا المثال لزيادة الإيضاح : الحكم الشرعي أن من يعتريه المرض أو يتآخر برؤه بسبب استعمال الماء يرخص له في التيمم فإذا أردنا معرفة الحكم الشرعي بالنسبة لمريض ليرخص له أو لا يرخص ، فانت لانحتاج إلى اللغة العربية ولا إلى معرفة مقاصد الشرع في باب التيمم فضلاً عن سائر الأبواب ، إنما يلزم أن نعرف بالطريق الموصى هل يحصل ضرر فيتحقق المنهج ؟ أم لا فلا يتحقق ؟ ولا شأن لهذا بوجه من الأمرين ، وإنما يعرف بالتجارب في الشخص نفسه أو في أمثلة أو بتقرير طبيب عارف

(٢) كيف هذا مع أن الترجح بالائن يكون بالمرجحات الراجعة إلى الالتفاظ ككون مادل بالحقيقة يحتاج به ولا يحتاج بما عارضه الدال بالمحاجز ، وهكذا . فلابد في هذا النوع من علم العربية . أما الترجح بالاسناد فقد يسلم فيه عدم التوقف على شرط العربية

(٣) قد لا يسلم في بعض صور الترجح بالحكم ، كما يعلم من مراجعتها في مثل المنهج للبيضاوي

(٤) لأنها ترجع لرواية الصرفة ، أو إلى ضوابط تعين ديفية النطق بالكلمات مثلاً

القراءات ، والصانع في معرفة عيوب الصناعات ، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها ، والمادّ في صحة القسمة والماضي في تقدير الأرضين ، ونحوها ، كل هذا وما أشبههما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطري إلى العلم بالعربية ، ولا العلم بمقاصد الشريعة ، وإن كان اجتماع ذلك كاماً في المجهود .

والدليل على ذلك ^(١) ما تقدم من أنه لو كان لازماً ^(٢) لم يوجد مجتهد إلا في التدرة ، بل هو محال عادة وإن وجد ذلك فعل جهة خرق العادة ، كآدم عليه السلام حين علمه الله الأسماء كلها ، ولا كلام فيه . وأيضاً إن لزم في هذا الاجتهد العلم بمقاصد الشارع ^(٣) لزم في كل علم وصناعة أن لا تعرف إلا بعد المعرفة بذلك ؛ إذ فرض من لزوم العلم ^(٤) بها العلم بمقاصد الشارع ، وذلك باطل فما أدى إليه مثله . فقد حصلت العلوم ووجدت من الجهل بالشريعة والعربية ، ومن الكفار

(١) أى على عدم الاقتدار إلى العلم بالأمراء

(٢) أى لمن يجتهد في الأحكام الشرعية بأى نوع من أنواع الاجتهد سواءً كان تحقيق مناط أم غيره ، لو كان لازماً له أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق بالاجتهد أى تعلق كان لم يوجد مجتهد الغر . هذا ما تقدم للمؤلف استدلالاً على غير هذا الموضوع ولا يتحقق أن الكلام هنا ليس فيما يتوقف عليه مطلق الاجتهد بل في خصوص توقيف تحقيق المناط على الوصفين . وقد تقدم له في تحقيق المناط العام أن ارتفاعه تعطل بسيه التكاليف كلها أو أكثرها فلولزم الشرهان في تحقيق المناط تعطلت أكثر التكاليف . وهو باطل . فلو نجا هذا النحو في الدليل لكان ظاهراً . ولا يتأتى أن يقال إذا توقيف الاجتهد بأى نوع منه عليهما لم يوجد مجتهد . كيف وهو الركنان في أكثر أنواع الاجتهد ؟

(٣) أى والعربية بدليل قوله بعد (ووجدت من الجهل بالشريعة والعربية) أى فضلاً عن مقاصد الشريعة ، فقد أدرج العربية في الاستدلال ، وهذا الدليل صالح لاقامته على الدعويين

(٤) أى وهو الذي قلنا إنه يتوقف عليه تحقيق المناط .

(المسألة السابعة) قد يقع الخطأ في الاجتهد من أهله ومن غير أهله ١٦٧

النكرين للشريعة . ووجه ثالث أن العلما^(١) لم يزروا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء ، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة ، وهو التقليد في تحقيق الناط

فالحاصل أنه إنما يلزم في هذا الاجتهد المعرفة بمقاصد المجتهد فيه ، كما أنه في الأوَّلين^(٢) كذلك ؛ فالاجتهد في الاستنباط من الألفاظ الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد ذلك الناط ، من الوجه الذي يتعلق به الحكم لا من وجه غيره وهو ظاهر

* (المسألة السابعة)

الاجتهد الواقع في الشريعة ضربان : «أحدها» الاجتهد المعتبر شرعاً ، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلموا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهد ، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه «والثاني» غير المعتبر ، وهو الصادر عنمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهد إليه ، لأن حقيقته أنه رأى بمجرد التشهي والأغراض ، وخطط في عمایة ، واتباع لاهوی ، فكل رأى صدر على هذا الوجه فلامريقة عدم اعتباره لأنَّه ضد الحق الذي أنزل الله ، كما قال تعالى : (وَإِنْ حَكُمُوا بِمِنْ هُمْ بِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ^{ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}) وقال تعالى : (يَا دَوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ^{وَلَا تَتَّبِعْ هُوَيِّهِ فِي الْأَرْضِ}) الآية ! وهذا على الجملة لا إشكال فيه ، ولكن قد ينشأ في كل واحد من القسمين قسم آخر . فاما

القسم الأول وهي :

(١) أي مطلقا مجتهدين ومتقلدين

(٢) وهو الاجتهد من النصوص ، ومن المعانى : واقتصر في تفريغه على الأول

﴿المسألة الثامنة﴾

فيعرض فيه الخطأ في الاجتهداد إما بخفاء^(١) بعض الأدلة حتى يتورم فيه مالم يقصد منه ، وإما بعدم^(٢) الإطلاع عليه جملة وحكم هذا القسم معلوم من كلام الأصوليين إن كان في أمر جزئي^(٣)؛ وأما إن كان في أمر كلي^(٤) فهو أشد . وفي هذا الموطن حذر من زلة العالم ، فإنه جاء في بعض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم التحذير منها ، فروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «إني لآخاف على أمتي من بعدِي من أعمال ثلاثة». قالوا : وما هي يا رسول الله؟ قال : أخافُ عليهم من زلة العالم ، ومن حكم جائز ، ومن هوَى متبع^(٥) » وعن عمر : «ثلاث يهدمن الدين : زلة العالم ، وجداول منافق بالقرآن ، وأئمة مضللون » وعن أبي الدرداء : «إن بما أخشي عليكم زلة العالم ، أو جداول المنافق بالقرآن ، والقرآن حق ، وعلى القرآن منارٌ كنار الطريق» وكان معاذ بن جبل يقول في خطبته كثيراً : «وليَاكم وزيفة الحكيم» ؛ فإن

(١) و (٢) وقد يكون هذان من عدم بذل الوسع ، ومن التقصير فيما هو واجب على المجتهد . وسيأتي الاشارة إليه قوله (وأكرث ما يكون ذلك عند الغفلة الخ) (٣) فيتحقق حكم الحكم فيه إذا صادم اجماعاً أو نصاً قاطعاً أو قياساً جلياً أو قواعد الشريعة ويطلأثر الفتوى أيضاً إن لم يكن حكم حاكم بل إفهام

(٤) كتحريم الحلال وتحليل الحرام مصادمة لقاطع أيضاً كحل المتعة والربا وكتحريم الطيبات من الرزق وهكذا

(٥) أي فاما إنقاذه زلة العالم فطريقه أنكم إن ظنتم به الخير وأنه موفق . فلا تستسلوا له ، فربما جرّه الاستسلام إلى الزينة واتباع الموى . وإن ظنتم به الخطأ والربيع فلا تظروه واله تمام الجفوة وشدة الغفلة فربما جرّه هذا إلى التقادى في العناد وخلع ربهة الحق في غير ما ظهر خطوه فيه أيضاً . وشواهد هذا حاصلة الآن فيمن زل من المنسوبين للعلماء في زماننا هذا ، فأنهم لما قرروا حذف اسمه من عدادهم أعادوا عليه إيليس ، فصار ضد الإسلام ونبي الإسلام ، يهرب بفحش القول ولا رادع له . أعادنا الله من زيف القلوب بعد المداية .

الشيطان قد يتكلّمُ على لسان الحكيم بكلمة الضلاله ، وقد يقولُ المنافقُ الحقَّ، فتلقوا الحقَّ عن من جاء به ، فإنْ على الحق نوراً » قالوا : وكيف زيفة الحكيم ؟ قال : « هي كثة تروعكم وتشكرنها ، وتقولون ما هذه ؟ فاستدرروا زيفته ، ولا يَصُدُّنكم عنها ، فإنه يوشك أن ينفي ، وأن يُراجح الحقَّ ». وقال سلمان الفارسي : « كيف أنت عند ثلات : زلة عالم ، وجداول منافق بالقرآن ، ودنيا تعطعع أعناقكم ! فاما زلة العالم^(١) فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، تقولون ن蠢ع مثل ما يصنع فلان ، وتنتهي عما ينتهي عنه فلان . وإن أخطأ فلا تقطعوا إيمانكم منه فتعينوا عليه الشيطان » الحديث ! وعن ابن عباس : « ويبل للاتباع من عشرات العالم . قيل : كيف ذلك ؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ، ثم يجدُ من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فيترك قوله ثم ينفي الاتباع » وعن ابن المبارك أخبرني العتمر بن سليمان قال رأني أبي وأنا أنشد الشعر فقال لي : يا بني لا تُنشد الشعر ! فقلت له : يا أبا كأن الحسن ينشد ، وكان ابن سيرين ينشد . فقال لي : أي بني ؟ إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله . وقال مجاهد والحكم بن عيينة ومالك : « ليس أحدٌ من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم » وقال سليمان التميمي « إن أخذت بـخصـيـةـ كل عالم اجتمع فيك الشر كلـهـ » قال^(٢) ابن عبد البر : هذا إجماع لأعلم فيه خلافا

(١) (إنى أخاف على أمري من ثلاثة : من زلة عالم ، ومن هو متبوع ، ومن حكم جائر) رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبد الله وهو واه . وقد حسّنا الترمذى في مواضع ، وصححها في موضع فأنكر عليه . واحتج بها ابن حزيمة في صحيحه اهـ تر غريب

(٢) قاله في كتابه (بيان العلم) . وفيه أن سليمان المذكور خاطب بهذا خالد بن الحرف . وكان المؤلف يجعل هذه الرخص في المذاهب من زلات العلامة ، ولو لا أنها كذلك ما كانت شرورة

١٧٠ (المسألة الثامنة—فصل) فلابيقلد في زلة ، كلام لا ينبع أن ينتقص بسبها

وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم . وأكثرا ما تكون عند الفقهاء عن اعتبار^(١) مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه ، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها ؛ وهو وإن كان على غير قصد ولا تسد وصاحبها معذور وأما جرور لكن مما ينبغي عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم . وقد قال الفرزالي إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة ، وذكر منها أمثلة ، ثم قال : فهذه ذنب يُتَبَّعُ العالم عليها ، فيما يموت العالم ؟ يبقى شره مستطيرا في العالم أياماً متطاولة ، فطوبى لمن إذا مات مات معه ذنبه . وهكذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى ، فإنه ربما خفى على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسأله ، فيُنفَقِي ذلك إلى أن يصر قوله شرعاً يتقد ، وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف ، فربما راجع عنه وتبين له الحق ، فيفوته^(٢) تدارك ما سار في البلاد عنه ويخل عن تلافيه ، فمن هنا قالوا : زلة العالم مضروب بها الطبل

فصل

إذا ثبتت هذا فلابد من النظر في أمور تبني على هذا الأصل . (منها) أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عدت زلة ، و إلا فلو كانت معتمدةً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى صاحبها إزلال فيها ، كما أنه لا ينبع أن ينسب صاحبها إلى

(١) أي في غير تحقيق المناط ، لأنه لا يحتاج إلى هذين كاسبي . وهو المواقف لقوله أيضاً أول المسألة (وفي هذا الموطن — يشير إلى الأمر الكلى — حذر من زلة العالم) وتحقيق المناط من الجرئي . وكأنه لم يعتد به زلة — مع أنه كذلك — لأن الذي يترتب على خلل تطبيق الأحكام الشرعية على مناطقها من الفساد وضياع الحقوق أخف من الخطأ في الكليات ، لأنها تعم وذلك يختص

(٢) ولذلك كره مالك كتابة الفقه عنه

التقصير^(١) ، ولا أن يشنع عليه بها ، ولا ينتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفه بحثاً ، فان هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين ، وقد تعلم من كلام معاذ بن جبل وغيره بما يرشد^(٢) الى هذا المعنى

وقد روى^(٣) عن ابن المبارك أنه قال : كنا في الكوفة فناظرُونَ في ذلك — يعني في التبديد المختلف فيه — قلت لهم : تعالوا فليجتهدوا في المحتاج منكم عن شاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة ، فإن لم نبن الردع عليه عن ذلك الرجل بشدة^(٤) صحت عنه فاحتتجوا . فما جاءوا عن واحد برخصة الا جثاثهم بشدة ، فلما لم يبق في يد أحد منهم الا عبد الله بن مسعود ، وليس احتجاجهم عنه في رخصة التبديد بشيء يصح عنه . قال ابن المبارك قلت للمحتاج عنه في الرخصة : يا أحق ! عدّ أن ابن مسعود لو كان هنا جالساً فقال هو لك حلال وما وصفنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الشدة ، كان ينبغي لك أن تخدر أو تحيي أو تخشى . فقل إلهم : يا أبا عبد الرحمن : فالنخعي والشعبي وسمى عدة معهم كانوا يشربون الحرام ؟ قلت^(٥) لهم : دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال ، فربّرجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا ، وعسى أن يكون منه زلة . أفلأحدٍ أن يحتاج بها ؟ فان أتيتم بما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة ؟ قالوا : كانوا

(١) كيف هذا ؟ وقد جعل من أكثر أسباب هذا الخطأ الوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص ، يعني بحيث يصح أن يقال إنه لم يبذل غالباً الوسع والاجتهد يتوقف عليه . فإذا لم يقم بذلك أقصى الوسع ووقف عند حد كان يمكنه تجاوزه في البحث يكون مقصراً وغير آتٍ بحقيقة الاجتهد ، فيكون ملوماً قطعاً . يؤيد هذا قوله أول الفصل الحال (لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهد) أما عدم التشنيع وعدم الاتقاص فسلمان للأدلة السابقة

(٢) وهو أن ذلك يكون إعانة للشيطان عليه وذلك لا يجوز

(٣) تأييد للبناء الأول

(٤) مقابل للرخصة في كلامه

(٥) استفهام انكارى . أى يلزم على رأيك أنهم كانوا يشربون الحرام

خيارا . قال قلت : فما قولكم في الدرهم بالدرهين يدأ بيد ؟ فقالوا : حرام . فقال ابن المبارك : إن هؤلا ، رأوه حلالا فاتوا بهم يأكلون الحرام ، فبقو واقتضت جحتهم هذا ما حكى

والحق ما قال ابن المبارك ، فإن الله تعالى يقول : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) الآية . فإذا كان بيناً ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه ، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع ، مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر ؛ ولا ينقض مع الخطا في الاجتهاد وإن تبين ، لأن مصلحة نصب الحكم تناقض^(١) نقض حكمه . ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة ، لأن حكم بنير ما أنزل الله

فصل

(ومنها) أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية ، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ، ولا هي من مسائل^(٢) الاجتهاد ، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلا ، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد . وإنما يعد في الخلاف الأقوال العادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة ، كانت مما يقوى أو يضعف . وأما إذا حدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا . فذلك قيل إنه لا يصح أن يعتمد بها في الخلاف ، كلام يعتمد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل ، والمتعة ، ومحاشي النساء ، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خال في فيها

(١) وإلا لصح النظر في التقضيض أيضا وفي نقض التقضيض وتنسلل . فلا ينفذ حكم ، فتعطل المصالح

(٢) لأنها ليست خنية ، بل من القطعيات التي لم تتردد بين طرفين النقاش والإثبات .

فإن قيل : فبماذا يعرف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك ؟
 فالجواب أنه من وظائف المجتهدين ، فهم العارفون بما وافق أو خالف ، وأما
 غيرهم فلا تمييز لهم في هذا المقام . ويقصد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على
 مراتب : فمن الأقوال ما يكون خلافاً للدليل قطعى من نص متواتر أو اجماع قطعى
 في حكم كلى ، ومنها ما يكون خلافاً للدليل ظنى ، والأدلة الظنية متفاوتة ،
 كـ خبار الآحاد والقياس الجزئية . فأما المخالف للقطعى فلا إشكال في اطراحه ،
 ولكن للهدا ، ربما ذكروه للتنبية عليه وعلى ماقيه ، لا للاعتراض عليه . وأما المخالف
 للظنية ففيه الاجتهاد^(١) ، بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمدته صاحبه من
 القياس أو غيره

فإن قيل : فهل لنغير المجتهد من المتفقين في ذلك ضابط يستمد له أم لا ؟
 فالجواب أن له ضابطاً تقريرياً ، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً
 قليل جداً في الشريعة ، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها ، فلما يساعدهم عليها
 مجتهد آخر ، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق
 مع السواد الأعظم من المجتهدين . لامن المقلدين

فصل

وقد عد ابن السيد هذا المكانَ من أسباب الخلاف ، حين عدَ جهة الرواية
 وأن لها ثانٍ عالٌ : فساد الإسناد ، ونقل الحديث على المغنى ، أو من المصحف ،
 والجهل بالإعراب ، والتصحيف^(٢) ، وإسقاط جزء^(٣) الحديث ، أو سببه ، وسامع

(١) أي فطرحة رأساً أو الاعتراض خلافاً محتاج لاجتهد المجتهد والموازنة الخ
 فالمرجع في مثل ذلك للمجتهد

(٢) آنـ: حيف من الرواـيـ غيرـ القـلـ عنـ كـتابـ عـرـفـ فيـ التـصـحـيفـ .
 فهو علة أخرى

(٣) أي أنـ الروـاـيـ معـ عـلـمـ يـاـقـ الحـدـيـثـ أوـ سـيـهـ يـسـقـطـهـ لـغـرـضـ صـحـيـحـ فـ

بعض الحديث وفوت بعضه ، وهذه الأشياء ترجع إلى^(١) معنى ما تقدم إذا صر
أنها في الموضع المختلف فيها علل حقيقة ، فإنه^(٢) قد يقع الخلاف بسبب الاجتهداد
في كونها موجودة في محل الخلاف . وإذا كان على هذا الوجه فالخلاف معتمد به
بخلاف الوجه الأول
وأما القسم الثاني وهي :

* المسألة التاسعة *

فيعرض فيه أن يعتقد في صالحه أو يعتقد هو في نفسه أنه من أهل الاجتهداد
وأن قوله معتمد به ، وتكون مخالفته تارة في جزئي ، وهو أخف ، وتارة في كل
من كليات الشرعية وأصولها العامة ، كانت من أصول الاعتقادات أو الأفعال ،
فتره آخذًا بعض^(٣) جزئياتها في هدم كلياتها ، حتى يصله منها إلى ما ظهر له ببادئ ،
نظره : كان يكون شاهده لما يدعوه يكتفى فيه ما اقتصر عليه وقد يكون في إسقاط
السبب أو جزء الحديث ما يكون سببا في خفاء المعنى المراد وتبادر خلافه . وهذا
غير سماع بعض الحديث وفوات بعضه ، فعدره في هذا أنه لم يسمع كل الحديث

(١) أي لأن الدليل الذي يوجد فيه شيء من هذه العلل لا يعد دليلاً معتبراً .
هذا إذا سلم وجودها في محل . وقد لا يسلم فلا ترجع إلى ما تقدم ، فيكون الخلاف
الحاصل من اعتبار هذه الأدلة وعدم اعتبارها بناء على الخلاف في وجود هذه العلل
فيها وعدم وجودها معتمداً به خلافاً . وهذا وجه كلام ابن السيد في عده هذا
الموضع من أسبابه

(٢) بيان لعد ذلك من أسباب الخلاف

(٣) أي وقد عرفت في كتاب الأدلة أنه يجب اعتبار الجزئيات بكلياتها ، فلا
ينقض جزئي قاعدة كلية ؛ فسألة العسل الذي لم يوازن الصفراوى الذى شربه لا ينقض
مع قوله تعالى (فيه شفاء للناس) القاعدة الكلية وهي أن الشارع لا يخبر خبراً
يتأثر الخبر عنه . ولا بد من رجع الدليل الجزئي إلى كل آخر لأن يقيد هذا المطلق
ويقال فيه مالم يكن صفراويًا مثلاً ، أو يوكل فمه إلى الله العالم بما أراد بهذه الجزئيات
مع أن الآية ليس فيها تعميم نفعه لجميع الناس . ومن الشاهد للقول ما قاله بعض
من يدعى لنفسه الفهم والاستنباط في الشريعة في هذا الرمان ، أنه لا يوجد حكم

رأيه من غير إحاطة بمعانها ولا راجع رجوع^(١) الافتقار اليها ، ولا مسلم لما روى عنهم في فهمها ، ولا راجع الى الله ورسوله في أمرها كما قال (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية ! ويكون الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة في النفوس ، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح وأطراح النصمة والاعتراف بالعجز فيما لم يصل اليه علم الناظر ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة وتوجه باوغر درجة الاجتهد باستعجال تبيحة الطلب^(٢) فإن^(٣) العاقل قلما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالات مع العلم بأنه مخاطر

وأصل هذا القسم مذكور في قوله تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ) الآية ! وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلمقرأ هذه الآية ثم قال : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم^(٤) ». والتشابه^(٥) في القرآن

شروع في غير العبادات الا وهو قابل للتغير . ويستدل على ذلك بأمور كثون الأحكام تتغير بتغير الزمان ، وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بشيء من أمور هنئكم فانها أنا بشر) وقولهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وهكذا أخذ بهذه الأمور على غير وجهتها ولم يرجع الى أهل العلم بها ليفهم معناها ، فهدم بهذا الشريعة كلها ، ولم يبق بيده من كلياتها سوى أن الشريعة وضعت للمصلحة ، وطبعا المصلحة هي ما يوافق هواه وما يظهر له يبادي الرأى : لأنه لا يفهم مقاصد الشريعة إلا ما يزعمه هو مقصدًا ومصلحة

(١) بل يرجع اليها رجوع الاستظهار بها على صحة غرضه فالقصد إنما هو تنزيل الدليل على وفق غرضه وتحكيم هواه في الدليل فيكون الدليل تبعاً لهواه . كما تقدم في المسألة الثالثة عشرة من كتاب الأدلة

(٢) أي طلب العلم

(٣) أي فهذا التوجه يجعله يفهم أنه لا يخاطر بعمله . ولو كان يفهم أنه يخاطر ما خاطر ؟ لأن العاقل الخ

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح

(٥) أي الأعم من الحقائق والأضائق . وقوله (بل هو من جملة الخ) أي ان

لايختص بما نص عليه العلماء من الأمور الالهية الموجهة للتشبيه ، ولا العبارات الجملة ولا ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ ، ولغير ذلك مما يذكرون ، بل هو من جملة ما يدخل تحت مقتضى الآية ، إذ لا دليل على الحصر . وإنما يذكرون من ذلك ما يذكرون على عادتهم في الفصد إلى مجرد التشبيه بعض الأمثلة الدالة تحت النصوص الشرعية ، فإن الشريعة إذا كان فيها أصل مطرد أكثرها مقرر واضح في معظمها ثم جاء بعض ^(١) الموضع فيها بما يقتضي ظاهره مخالفة ما اطرب فذلك من المعدود في المتشابهات التي يُنتهي اتباعها ، لأن اتباعها مُفْضٍ إلى ظهور معارضه بينها وبين الأصول المقررة والقواعد المطردة ، فإذا اعتمد على الأصول وأرجح أمر التوادر ، ووكلات إلى عالمها ^(٢) أو ردت إلى أصولها ، فلا ضرر على المكلف المجتهد ولا تعارض في حقه . ودل على ذلك قوله تعالى : (مِنْهُ آيَاتٌ حَكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) فجعل الحكم — وهو الواضح المعنى الذي لا إشكال فيه ولا تشبه — هو الأم ^{*} والأصل المرجوع إليه ، ثم قال : (وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ) يزيد : وليس بأم ولا معظم فهي إذا قلائل ، ثم أخبر أن اتباع المتشابه منها شأن

مانصوا عليه من جهة الغر . ولذلك قال (وأصل هذه المسألة مذكور في قوله تعالى) أي فالآية أصل عام شامل لما ذكر وما لم يذكر

(١) فتلا تزير الله عن مشابهة الخلق في الجسمية ولو احتجها كالحركة أصل مطرد مقرر واضح . وجاء في الحديث قوله (ينزل ربنا إلى سماء الدنيا الغر) فهذا يتيق اتباعه وإلا لأنفسه إلى معارضه الأصل السابق المقرر . فاما أن نكل هذا إلى العالم سبحانه ببراده فتفوض ، أو نقوله وزره إلى أصل آخر ثابت بتقدير مضاف أو غيره . وهذا في الاعمال كثير ، فنرى أحاديث ظاهرها مخالفة ما تقرر من أصول الاعمال ، فيجري فيها مثل هذا : لكن المفتر بها وصل إليه يستعمل هذه المجزئيات في تقضي الكليات توصلًا إلى غرضه وستأتي لذلك أمثلة كثيرة في الفصل التالي

(٢) إشارة إلى مارواه المؤلف في الاعتصام عنه صلى الله عليه وسلم (إن القرآن يصدق بعضه بعضا : ما علتم منه فاقبلوه ، وما لم تعلموا منه فلكوه إلى عالمه)

خطأ غير المجتهد زيف ، سببه تحكيم الموى واتباع المتشابه ومقارقة الجماعة ١٧٧

أهل الزين والضلال عن الحق والمليل عن الجادة ، وأما الراسخون في العلم فليسوا كذلك ، وما ذلك إلا باتباعهم أم الكتاب وتركهم الاتباع للمنتسبة وأم الكتاب يعم ما هو من الأصول الاعتقادية أو العملية^(١) إذ لم يخص الكتاب بذلك ولا السنة ، بل ثبت في الصحيح^(٢) عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « افترقت اليهود على إحدى أو أثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى أو أثنتين^(٣) وسبعين فرقة ، وتفرق أمي على ثلاث وسبعين فرقة » وفي الترمذى تفسير^(٤) هذا بإسناد غريب عن غير^(٥) أبي هريرة فقال في حديثه : « وأن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفرق أمي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا من هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي » والذى عليه النبي وأصحابه ظاهر في الأصول الاعتقادية والعملية على الجملة ، لم يخص من ذلك شئ دون شئ . وفي أبي داود^(٦) : « وإن هذه الملة ستفرق على ثلاث وسبعين ، ثنان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهى الجماعة » وهى بمعنى^(٧) الرواية التي قبلها . وقد

(١) هذا المقام وهو إثبات أن المتشابه لا يخص ما كان في قواعد الدين بل يشمل الأعمال استوفاه الاعتصام في المسألة الرابعة من الجزء الثالث فراجعه . وقال هناك (وقد تقدّرت هذه المسألة في كتاب المواقفات بنوع آخر من التقرير)

(٢) عن رواية لأبي داود كافية الاعتصام

(٣) على الشك . قال في الاعتصام في المسألة التاسعة من الجزء الثالث (الرواية الصحيحة في الحديث إن افتراق اليهود كافتراق النصارى على إحدى وسبعين فرقة)

(٤) فقيه تفسير الفرقة بالملة وهي المناسبة للمقام

(٥) رواه في المصايح عن عبد الله بن عمرو في ترجمة الحسان

(٦) ورواه في المصايح عن معاوية

(٧) لأن التي تستحق اسم الجماعة هي التي اتبعت سبيله وسبل أصحابه صلى الله عليه وسلم . وانظر تفسير كلمة (الجماعة) في المسألة السادسة عشرة من الجزء الثالث في الاعتصام

روى ما يبين هذا المعنى ، ذكره ابن عبد البر بسندٍ لم يُرضَّه^(١) وإن كان غيره قد هوى الأمر فيه ، أنه قال : «ستفترق أمتي على بعض وسبعين فرقة ، أعظمها^(٢) فتنة الذين يَقِيسون الأمورَ برأيهم ، فيُحِلُّونَ الحرامَ ويحرِّمُونَ الحلالَ» فهذا نص على دخول الأصول العملية تحت قوله : «ما أنا عليه وأصحابي» وهو ظاهر فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد الشرعية

فصل

وقد وجدنا في الشريعة ما يدلنا على بعض الفرق التي يظن أن الحديث شامل لها ، وأنها مقصودة الدخول تحته ، فإنه جاء في القرآن أشياء^(٣) تشير إلى أوصاف يُعرف منها أن من اتصف بها فهو آخر في بدعة ، خارج عن مقتضى الشريعة ، وكذلك في الأحاديث الصحيحة ، فمن تتبع مواضعها ربما اهتدى إلى جملة منها ، وربما ورد التعيين في بعضها ، كما قال عليه الصلاة والسلام في الخوارج : «إنَّ منْ ضَيْضَى هذَا قَوْمًا يَقُرُّونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِزُ حَتَّاجِرَهُمْ ، بَهْتَانُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوْتَانِ ، يَرْثُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَرْثُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمِ»^(٤)

(١) في الاعتصام أنه قدح في ابن عبد البر بهذه الرواية لأن ابن معين قال : (إنه باطل لا أصل له) قال بعض المؤخرین : روی عن جماعة من الثقات . وقد أشیب المؤلف الكلام على الحديث ورواياته في الجزء الثالث من الاعتصام

(٢) راجع المسألة الخامسة والعشرين في الجزء الثالث من الاعتصام ، لتبيين معنى القياس المذموم في الحديث

(٣) ستأنى له في العلامات التفصيلية في الفصل التالي لهذا الفصل

(٤) ذكره البخاري في التوحيد بتقديم وتأخير في بعض جمله

وفي رواية^(١) : « دَعَهُ — يعنى ذَا^(٢) الخويصرة — فَإِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَخْتَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيامُهُمْ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِزُ تِرَاقِيهِمْ ، يَمْرُّوْنَ مِنَ الْإِسْلَامِ — الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قُلَّ : آتَيْتُهُمْ رِجْلًا أَسْوَدَ إِبْرَاهِيمَ عَضْدِهِ مِثْلُ ثَدِيَ الرَّأْةِ وَمِثْلُ الْبَغْضَةِ تَدَرَّدَ دَرَّالْغَمِ ». فقد عُرِفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهُؤُلَاءِ ، وَذَكَرَ لَهُمْ عَالِمًا فِي صَاحِبِهِمْ ، وَبَيْنَ مِنْ مَذَهِبِهِمْ فِي مَعَانِدِ الشَّرِيعَةِ أَمْرَيْنِ كَلِيْنِ :

(أَحَدُهُمْ) اتِّبَاعُ ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ تَدْبِيرٍ وَلَا نَظَرٍ فِي مَقَاصِدِهِ وَمَعَاقِدِهِ ، وَالْقَطْعُ بِالْحُكْمِ بِهِ بِيَادِيِّ الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِزُ حَنَاجِرِهِمْ » . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الرَّأْيُ يَصْدَّ عَنِ ابْنَاعِ الْحَقِّ الْمُحْضِ ، وَيَضَادُ الْمَشِى عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَمِنْ هَنَا ذَمٌ^(٣) بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَأَيَ دَاؤِدَ الظَّاهِرِيَّ ، وَقَالَ إِنَّهَا بَدْعَةٌ ظَهَرَتْ بَعْدِ الْمَائِتَيْنِ . أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ جَرَى عَلَى مُجْرِدِ الظَّاهِرِ تَنَاقَضَتْ^(٤) عَلَيْهِ الصُّورُ وَالآيَاتُ ، وَتَعَارَضَتْ فِي يَدِيهِ الْأَدَلَّةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ . وَتَأْمَلُ مَا ذَكَرَهُ الْقَتْبِيُّ فِي صَدَرِ كِتَابِهِ فِي مَشْكُلِ الْقُرْآنِ ، وَكِتَابِهِ فِي مَشْكُلِ الْحَدِيثِ ، يَبْيَنُ لَكَ صَحَّةُ هَذَا الْإِلَازَمِ ، فَانْ مَا ذَكَرَهُ هَنَالِكَ أَخْذَ بِيَادِيِّ الرَّأْيِ فِي مُجْرِدِ الظَّاهِرِ

(١) رواه الشيبانى وأبوداود باختلاف في بعض الألفاظ وهو في شأن الخوارج أيضاً كافياً في الاعتصام

(٢) رواية البخارى في كتاب استتابة المرتدین أن عبد الله بن ذى الخويصرة - بزيادة كلمة ابن - قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أعدل ! وكان ذلك في قم ، فقال : (وليك ! ومن يعدل إذا لم أعدل) : قال عمر دعنى أضرب عنقه . فقال :

(دعه فإن له أصحاباً) انظر بقية الحديث

(٣) في الاعتصام : ومن البدع التي تجاري بصاحبها كالكلب ما ذهب إليه الظاهيرية ، على رأى من عدها من البدع

(٤) أى فلا بد للنظر من التدبر والنظر في المقاصد حتى لا تناقض السور والآيات عنده . والأخذ بالظاهر مؤدى إلى هذا فيتطيق عليه الحديث

(والثاني) قتل أهل الاسلام وترك أهل الاوثان ، على ضد ما دلت عليه جملة الشريعة وتفصيلها ، فان القرآن والسنۃ إنما جاءت للحكم بأن أهل الاسلام في الدنيا والآخرة ناجون ، وأن أهل الاوثان هالكون ، ولتصح هؤلا ، وترىق لهم هؤلاء على الإطلاق فيما والعموم . فإذا كان النظر في الشريعة مؤديا الى مصادرة هذا القصد صار صاحبه هادماً لقواعدها ، وصادماً عن سبيلها . ومن تأمل كلامهم في مسألة التحكيم مع على بن أبي طالب وابن عباس وف غيرها ظهر له خروجهم عن التبصّر ، وعلوّهم عن الصواب ، وهدمهم القواعد ، وكذلك مناظرتهم عمر بن عبد العزيز ، وأشباه ذلك فهذا وجوه ذكر في الحديث من مخالفتهم لقواعد الشريعة الكلية اتباعاً للتشابهات

وقد ذكر الناس من آرائهم غير ذلك من جنسه ، كتكفيرهم لأكثر الصحابة ولغيرهم ، ومنه سرى قتلهم لأهل الاسلام ، وأن الفاعل لل فعل إذا لم يعلم أنه حلال أو حرام فليس بمؤمن ، وأن لا حرام إلا ما في قوله : (قلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْكُمْ) الآية ! وما سوى ذلك خلل ، وأن الإمام اذا كفر كفرت رعيته كلام شاهدم وغائبهم ، وأن التقى لا تجوز في قول ولا فعل على الإطلاق والعموم ، وأن الزاني لا يرجم بالطلاق ، والقاذف للرجال لا يمحى وإنما يمحى قاذف النساء خاصة ، وأن الجاهل معدور^(١) في أحكام الفروع بالطلاق ، وأن الله سبحانه نبياً من العجم بكتاب ينزله الله عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد ، وأن المكلف قد يكون مطيناً بفعل الطاعة غير قاصد بها وجه الله ، وإنكارهم سورة يوسف من القرآن ، وأشباه ذلك ، وكلها مخالفة لكليات شرعية أصلية أو عملية

(١) ياقض قبلهم سابقاً إن الفاعل لل فعل إذا لم يعلم أنه حلال أو حرام فليس بمؤمن ، فلا يعذر بالجهل حتى ولا في الحكم بخروجهم عن الاسلام . ولا يخفى أن ماسبق لهم في الفروع

ولكن الغالب في هذه الفرق أن يشار إلى أوصافهم ليحذر منها، ويبيّن الأمر في تعينهم مرجح كافها من الشريعة. ولعل عدم تعينهم هو الأولى التي ينبغي أن يتلزم ليكون سراً على الأمة، كما استرت عليهم قبائحهم فلم يفصحوا في الدنيا بها في الحكم الغالب العام، وأمرنا بالستر على المذنبين مالم يُدِلْنا صفة الخلاف ليس كاذب كرعن بنى إسرائيل أنهم كانوا إذا اذنب أحدهم ذنبًا أصبح وعلى باه معصيته مكتوبة، وكذلك في شأن قرائهم، فإنهم كانوا إذا قربوها أكثروا المقبول منها وتركت غير المقبول، وفي ذلك افتضاح المذنب، إلى ما أشبه ذلك، فكثير من هذه الأشياء خصت بهـ^(١) هذه الأمة. وقد قالت طائفة إن من الحكمة في تأخير هذه الأمة عن سائر الأمم أن تكون ذنوبهم مستورة عن غيرهم، فلا يطلع عليها كما اطلعوا هم على ذنوب غيرهم من سلف

والستر حكمة أيضًا: وهي أنها لو أظهرت—مع أن أصحابها من الأمة—لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة، وعدم الألفة التي أمر الله بها ورسوله حيث قال تعالى: (واعتصموا بحبل الله جيئاً ولا تفرقوا) وقال : (فاتقوا الله وأصلحوا ذات ينِّكم) وقال : ولا تكونوا منَ المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكأنوا شيعاً). وفي الحديث : « لا تخاسدوا ، ولا تداروا ، ولا تبغضوا ، وكونوا عباد الله إخواناً^(٢) » وأمر عليه العادة والسلام بإصلاح ذات البين ، وأخبر أن هدف ذات البين هي الحلقة^(٣) وأنها تخلق الدين . والشريعة طاغة بهذا المعنى ويكفي فيه ما ذكره المحدثون في كتاب البر والصلة ، وقد جاء في قوله تعالى :

(إن الذين فرقوا دينهم وكونوا شيئاً لست منهم في شيء) الآية ! أنه روى عن عائشة وأبي هريرة - وهذا حديث عائشة — قالت قال رسول الله صلى الله عليه

(١) أي بالستر فيها كما في الاعتصام

(٢) رواه مسلم مع تقديم وتأخير

(٣) (إياكم وسوء ذات البين فإنها الحلقة) رواه الترمذى

وسلم : « ياعاشة ! إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً ، من هم ؟ قلت الله رسوله أعلم . قال : هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع ، وأصحاب الضلاله من هذه الأمة . ياعاشة ! إن لكل ذنب توبه ، ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة ، وأنا منهم بريء ، وهم مني براء آء ^(١) »

فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعين يورث العداوة والفرقة وترك الموالفة لزم من ذلك أن يكون منهاجاً عنه ، إلا أن تكون البدعة فاحشة جداً كبدعة الخوارج ، فلا إشكال في جواز إيداعها وتعيين أهلها ، كما عين رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج وذكرهم بسلامتهم ، حتى يعرفون ويحذر منهم ويتحقق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد . وما سوى ذلك فالسكتوت عن تعينه أولى ^(٢) . وخرج أبو داود ^(٢) عن عمر ابن أبي قرعة قال : كان حذيفة بالمدائن ، فكان يذكر أشياء فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ناس من أصحابه في الغرب ، فينطلق الناس من سمع ذلك من حذيفة ، فإذا ون سلمان فيذكرون له قول حذيفة ، فيقول سلمان : « حذيفة أعلم بما يقول ، فيرجعون

(١) أخرجه الترمذى ، وابن أبي حاتم . وأبو الشيخ ، والطبرانى ، وأبو نعيم في الخلية . والبيهقي في الشعب وغيرهم ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وذكر في راموز الحديث مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ عن أحمد ، والبيهقي في الشعب ، والحكيم ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ عن عمر أيضاً

(٢) قال في الاعتصام إن التعين يكون في موطنين : الأول ما أشار إليه هنا ، والثانى حيث تكون تلك الفرقه تدعى إلى ضلالتها وتزيينها في قلوب العوام : فان ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس فلا بد من التصرع بأنهم من أهل البدعة والضلاله . ولا يخفى عليك أن بدعة طائفة من أهل الأهواء في زماننا هذا كبعض محركي الصحف الأسبوعية قد جمعت الحستين : بدعة غایة في الشناعة والكفر ، تم الدعوه إليها بنشرها في الصحف وتزيينها بكل أنواع البهتان والزخرف . فلا حول ولا قوة إلا بالله

(٢) فيما كان بين سلمان وحذيفة بالمدائن . وفي الشيختين أيضاروايته بهذا المعنى

الى حذيفة فيقولون له : « قد ذكرنا قولك لسلمان ، فاصدقك ولا كذبك » ، فأتى حذيفة سلمان وهو في مَبْقَلَة فقال : ياسلمان ما يعنك أن تصدقني بما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب فيقول الناس من أصحابه ، ويرضى فيقول في الرضى لناس من أصحابه أما تنتهي حتى تُورُّث رجالاً حب رجال ، ورجالاً بُغض رجال ، وحتى توقع اختلافاً وفروقاً ؟ ولقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال : « أَيُّمَا رجلاً مِنْ أُمَّتِي سببَتْ سَبَّةَ أَوْ لَعْنَتْ لَعْنَةَ فِي غَضْبِي إِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبَ كَمَا يَغْضِبُونَ ، وَإِنَّمَا بَشِّرَ رَحْمَةَ الْعَالَمَيْنَ فَأَجْعَلْهُمْ عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فوالله لَتَتَنَاهُنَّ أَوْ لَأَكْتُبُنَّ إِلَى حُمْرٍ ! فهذا من سلمان حسن من النظر ، فهو جار في مسألتنا

فإن قيل : فالبدع مأمور باجتنابها واجتناب أهلها والتحذير منهم والتشديد بهم وتقييدهم عليه . فكيف يكون ذكر ذلك والتنبية عليه غير جائز ؟ فالجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه في الجملة^(١) عليهم إلا القليل منهم كالخوارج ، ونبه على البدع من غير تفصيل ، وأن الأمة ستفرق على تلك العدة المذكورة ، وأشار إلى خواص عامة فيهم وخاصة ، ولم يصرح بالتعيين غالباً تصرفاً مما اقطع العذر^(٢) وإن ذكر فيهم علامة قاطعة لاتتبس^(٣) فنحن أولئك بذلك معاشر الأمة

وما ذكره المتقدمون^(٤) من ذلك فبحسب فخش تلك البدع ، وأنها لاحقة

(١) أي تنبية إجمالياً لا تفصيلاً

(٢) حتى لا يسد عليهم باب التوبة بسبب العناد واليأس من رحمة الله

(٣) أي في غالبيتهم كما نبه عليه . أما مثل الخوارج فقد تقدم له ذكر العلامـةـ القاطـعـةـ

(٤) من عـدـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـتـعـيـنـهـ بـأـسـاـمـهـ وـإـيـصالـ هـذـهـ الـفـرـقـ إـلـىـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـينـ

فرقة . قوله (إذا كان بحسب الاجتهاد) أي كما هو الشأن في تعين المتقدمين لهذه

الفرق أي فليس هذا التعين جارياً مجرّد الحكم الفصل . وقد عقد في الاعتصام

مسألة مخالفة لتعيين هذه الفرق الائتين والسبعين وهي المسألة السابعة من الجزء الثالث

في جواز ذكرها بالخوارج ونحوهم ، مع أن التعين إذا كان بحسب الاجتهد فهو ممكن أن يكون هو المراد في نفس الأمر أو بعضه ، فمن بلغ رتبة الاجتهد اجتهد والأصل ما تعلم من السر ، حتى يظهر أمرٌ فيكون له حكمه ، ويبقى النظر هل هذا الظاهر من جملة ما يدخل^(١) تحت الحديث . أم لا ؟ فهو موضع اجتهد وأيضاً فإن البدع الحديثة تختلف ، فليست كلها في مرتبة واحدة في الضلال . الآخرى أن بدعة الخوارج مبادئه غاية المبادئ لبدعة التشوييب بالصلوة ، التي قال فيها مالك « التشوييب^(٢) ضلال » . وقد قسم المتقدمون البدع إلى ما هو مكروه والى ما هو محروم ، ولو كانت عندهم على سواه لـ كـانـتـ قـسـماـ وـاحـدـاـ . وإذا كان كذلك فالبدع التي تفرق بها الأمة مختلفة الرتب في القبح ، وبسبب ذلك يظير أنها كثيرة جداً ، وما في الحديث محصور ؟ فيمكن أن يكون بعضها غير داخل في الحديث ، أو يكون بعضها جزءاً من بدعة فوقها أعظم منها ، أو لا تكون داخلة من حيث هي عند العلماء من قبيل المكروه^(٣) فصار القطع على خصوصياتها فيه نظر واشتباه ، فلا يقدم على ذلك إلا ببرهان قاطع ، وهذا كالمعلوم فيها ، فمن هذه الجهات صار الأولى ترك التعين فيها

(١) أي فيكون صاحبه في النار ؟ وهل دواماً أم كبقة عصاة المؤمنين : ويرجع ذلك إلى درجة البدعة وكونها مكفرة أولاً ، وكونها صغيرة أو كبيرة

(٢) قال المؤلف في الاعتصام : (وقد فسر التشوييب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة . حتى على الفلاح) وهذا بظير قوله عندنا : الصلاة رحمة الله . وقيل إنما عن بذلك قوله المؤذن في أذانه : حتى على خير العمل لأنها كلية زادها في الأذان من خالفة السنة من الشيعة) أه يعني وأما جملة (الصلاة خير من النوم) في أذان الصبح فهي مطلوبة داخلة في جمل الأذان المنشورة

(٣) أي فلا تدخل في الحديث الذي يجعل صاحب البدعة في النار

فإن قيل^(١) : فالعلماء يقولون خلاف هذا ، وإن الواجب هو التشديد بهم والزجر لهم ، والقتل ومناسبة القتال إن امتنعوا ، وإلا أدى ذلك إلى فساد الدين فالجواب أن ذلك حكم فيهم ، كما هو في سائر من تظاهر بعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها أن يؤذب أو يُذجز ، أو يقتل إن امتنع من فعل واجب أو ترك حرام ؛ كما يقتل تارك الصلاة وإن كان مقرا ، إلى مادون ذلك ؛ وإنما الكلام في تعين أصحاب البدع من حيث هي بداع يشملها الحديث . فتوجه الأحكام شيء والعتعيين للدخول تحت الحديث شيء آخر^(٢)

فصل

ولهؤلاء الفرق خواص وعلامات في الجلة ، وعلامات أيضاً في التفصيل

فأما علامات الجلة فثلاث :

(إحداها) الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى : (ان الذين فرقوا بينهم وكانوا شيئاً لستَ منهم في شيء) وقوله : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا وخالفوا) وغير ذلك من الأدلة

قال بعض المفسرين : صاروا فرقاً لا تبع أهواءهم ، وبفارقته الدين تشتت أهواءهم فاقتروا ، وهو قوله : (إن الذين فرقوا بينهم وكانوا شيئاً) ثم يرآه الله منهم بقوله : (لستَ منهم في شيء) وهم أصحاب البدع والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله . قال : ووجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيده قد اختلفوا في أحكام الدين ، ولم يفترقوا لم يغيروا شيئاً لأنهم لم يفارقو الدين ، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم ير (١) ترق في السؤال ووصول به فوق التعين إلى القتل ومناسبة القتال وجوابه فيها سبق يمنع التعين . وكذلك هنا حيث يقول أن دخولهم تحت الأحكام شيء ودعوى دخولهم تحت الحديث شيء آخر^(٢) أى فيما مقامان لا يشكل أحدهما على الآخر

١٨٦ الطرف الأول في الاجتهاد (المسألة التاسعة — فصل ثان)

يجدوا فيه نصا ، واحتلت في ذلك أقوالهم ، فصاروا ممودين ، لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به ، كاختلاف أبي بكر وعمر وزيد في الجد مع الأم^(١) ، وقول عمر على أمرهات^(٢) الأولاد ، وخلافهم في القرية المشتركة^(٣) ، وخلافهم في الطلاق^(٤) قبل النكاح ، وفي البيوع ، وغير ذلك مما اختلفوا فيه ، وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح ، أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة . فلما حدثت المرذية^(٥) التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظهرت العداوات ، وتحزب أهلها فصاروا شيئاً ، دل على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه

قال : فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختطف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضنا ولا فرقنا علمنا أنها من مسائل الإسلام ، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتناحر والتنازع^(٦) والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء ، وأنها التي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفسير الآية ، وهي قوله : (ان الذين فرقوا بينهم و كانوا شيئاً) وقد تقدمت ؟ فيجب على كل ذي دين وعقل أن يجتنبها . ودليل ذلك قوله تعالى : (وَذُكْرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفْتَمْ بَيْنَ قَلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا) . فإذا اختلفوا واقتاطعوا

(١) لعله (مع الأخوة)

(٢) أي في جواز يعمن كما هو رأى بعض من كبار الصحابة . أو عدم جوازه كما هو رأى الجمهور

(٣) أي التي ورد فيها (هب أبانا كان حجرًا في اليم)

(٤) أي تعليق الطلاق على النكاح كأن يقول : إن تزوجت فلانة في طلاق وفيها الأقوال الثلاثة لمالك وأبي حنيفة والشافعى

(٥) الذي في الاعتصام بالذال المهملة . وكل له وجه فإن الأهواه موقعة في الملائكة والردى ، كما أنها مرذية جالية للأذى والمضفات

(٦) هو التعبير ، فكل فرقة تغير غيرها بالمرور وتسىء غيرها باسم ولقب نكرهه

كان ذلك حدثاً أحدهما من أتباع الموى . هذا مقالوه . وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف ؟ فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك
خارج عن الدين

وهذه الخاصية موجودة في كل فرقة من تلك الفرق^(١) ألا ترى كيف كانت ظاهرة في الخوارج الذين أخبر بهم النبي عليه الصلاة والسلام في قوله : « يقتلون أهل الإسلام ويذَّهَّبُونَ أهلَ الأوثان »^(٢) وأى فرقة توافقها إلَّا الفرقَة التي^(٣) بين أهل الإسلام وأهل الكفر . وهكذا تجد الأمر في سائر من عرف من الفرق أو من ادعى ذلك فيهم

(والخاصة الثانية) هي التي نبه عليها قوله تعالى : (فَإِنَّمَا الظِّنْنَى فِي قُلُوبِهِمْ رَبَّنِعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَاءُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ) الآية ! يجعل أهل الزيف والميال عن الحق من شأْنِهِم اتباع المتشابهات ، وقد تبين معناه . وقال عليه الصلاة والسلام : « فَإِذَا رأَيْتُمُ الظِّنْنَى يَتَّسِعُونَ مَا تَشَاءُ مِنْهُ فَلَا تُؤْلِمُوهُمْ فَإِنَّمَا الظِّنْنَى رَبَّنِعٌ »^(٤)

(والخاصة الثالثة) (٥) اتباع الموى ، وهي التي نبه عليها قوله : (فَإِنَّمَا الظِّنْنَى فِي قُلُوبِهِمْ رَبَّنِعٌ) وهو الميل عن الحق اتباعاً للهوى ، وقوله : (وَمَنْ أَخْلَى مَنْ أَتَّهَ هُوَ أَهُوَ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللهِ ؟) وقوله : (أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَتَّهَ إِلَهُ هُوَ أَهُوَ وَأَخْلَاهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ) الآية

(١) أي المضمة في الحديث كما في الاعصام

(٢) تقدم (ج ٤ - ص ١٧٨)

(٣) أي هُوَ وإن كانوا ينطقون بكلمة التوحيد ، ويصلون ويزعمون أنهم مسلمون إلا أن خاصتهم التي ذكرها الحديث يجعل فرقهم عن المسلمين لا يوازيها إلا فرقة الكفار عن المسلمين . فلا فرق بينهم وبين الكفار في الواقع ، فكلمة (إلا) لازمة وإن كانت عبارة الاعتصام بدونها ولكنني ما رأيت كتباً في مثل تحرير طبعة الاعتصام الحالية

(٤) تقدم (ج ٤ - ص ١٧٥)

(٥) يراجع الكلام في الخواص الثلاث في الاعتصام في المسألة الثامنة من الجزء الثالث لزيyd الصاحب

١٨٨ الطرف الأول في الاجتهد (المسألة التاسعة – فصل ثان)

إلا أن هذه الخاصية راجعة إلى كل أخذ في خاصة نفسه؛ لأنها أمر باطن، فلا يعرفها غير صاحبها، إلا أن يكون عليها دليل في الظاهر. والتي قبلها راجعة إلى العلماء الراسخين في العلم؛ لأن بيان الحكم والتشابه راجع إليهم، فهم معرفون بها ويعرفون أهلها بعرفتهم لها. والتي قبلها تعم جميع العقائد من أهل الإسلام، لأن التواصل أو التماطع معروف للناس كلهم، وبمعرفته يعرف أهله

وأما العلامات التفصيلية في فرقه فقد ثبَّتَهُ عليه وأشير إليها، كما في قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ — إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) وقوله: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الضَّنْ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَغْلُبُ عَنْ سَبِيلِهِ) الآية! وقوله: (وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَقْبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوكَهُ مَا تَوَلَّ) إلى آخرها! وقوله: (إِنَّمَا النَّسَى + زِيَادَةُ فِي الْكُفْرِ يُنْهَى بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَلَيْهَا وَيُخْرِمُونَهُ عَلَيْهَا) الآية! وقوله: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا: أَنْطُعُمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمْهُ؟) الآية! وقوله: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ) إلى آخر الآياتين! وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءٍ — إِلَى قَوْلِهِ: لَا يَصْرُكُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ) وقوله: (قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا) الآية؟ وقوله: (ثُنَانِيَّةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّالِحِينِ — إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) إلى غير ذلك مما نبه عليه القرآن الحكيم

وكذلك في الحديث، كقوله: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَأَّسَ عَنْهُ مَنْ) الناس، ولكن يقبض العلامة، حتى إذا لم يترأَّسْ عالماً أخذ الناس رؤساء جهوداً فسلِّلوا فأفتقوا بغير علم، فسلَّلوا وأضلوا^(١)) وكذلك ما تقدم ذكره في قصة زلة

العالم وغيره مما في الأحاديث المختصة بهذا المعنى . وإنما نبه عليها لتنبيه الشرع عليها
ولم يصرح بها على الأطلاق^(١) لما تقدم ذكره . فلن تهدى إليها فدراك ، وإلا فلا
عليه أن لا يعلمها . والله الموفق للصواب

فصل

ومن هذا يعلم أنه ليس كل مایلم بما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم
الشريعة وما يفيد علما بالآحكام ، بل ذلك ينقسم : فنه ما هو مطلوب النشر ، وهو
غالب علم الشريعة . ومنه مالا يطلب نشره بطلاق ، أولاً يطلب نشره بالنسبة إلى
حال أو وقت أو شخص

ومن ذلك تعين هذه الفرق ، فإنه وإن كان حفنا فقد يثير فتنـة ، كـما تـين
تقريرـه ، فيـكون من تلك الجـهة منـوعـا به

ومن ذلك عام المتشابهات والكلام فيها ، فإن الله ذم من اتبـعـها ، فإذا ذكرت
وعرـضـت لـلـكـلامـ فـيـهاـ فـرـبـماـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ مـاـ هـوـ مـسـتـغـنـيـ عـنـهـ .ـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ
عـنـ عـلـىـ «ـ حـدـثـوـ النـاسـ بـتـاـ يـفـهـمـونـ .ـ أـتـرـيـدـوـنـ أـنـ يـكـذـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ»^(٢)
وـفـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـعـاذـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ قـالـ :ـ يـاـ مـعـاذـ تـدـرـىـ مـاـ حـقـ
الـلـهـ عـلـىـ الـعـبـادـ ؟ـ وـمـاـ حـقـ الـعـبـادـ عـلـىـ اللـهـ ؟ـ -ـ الـحـدـيـثـ !ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ قـلـتـ يـارـسـوـلـ
أـفـلـاـ أـبـشـرـ .ـ النـاسـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ لـأـتـبـشـرـ مـمـ فـيـتـكـلـواـ»^(٣)ـ وـفـيـ حـدـيـثـ آخـرـ^(٤)ـ عـنـ
معـاذـ فـيـ مـثـلـهـ قـالـ :ـ يـارـسـوـلـ اللـهـ أـفـلـاـ أـخـبـرـ بـهـ فـيـتـبـشـرـواـ ؟ـ فـقـالـ :ـ «ـ إـذـاـ يـتـكـلـواـ»

(١) تصرـيـحاـ يـعـينـ أـحـصـابـهاـ تعـيـنـاـ تـاماـ بـالـاسـماءـ وـالـأـلقـابـ

(٢) رـوـاءـ فـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ بـاـفـظـ (ـ حـدـثـوـ النـاسـ بـمـاـ يـعـرـفـونـ الـخـ)ـ عـنـ الـدـيـلـيـ

فـيـ مـسـنـدـ الـفـرـدوـسـ عـنـ عـلـىـ مـرـفـوـعاـ قـالـ العـزـيزـ شـارـحـهـ :ـ وـهـوـ فـيـ الـبـخـارـيـ مـوـقـوفـ

عـلـيـهـ ،ـ وـإـسـنـادـ الـمـرـفـوعـ وـاهـ ،ـ بـلـ قـيلـ مـوـضـوعـ

(٣) وـ (٤) رـوـاهـاـ مـسـلـمـ

١٩٠ الطرف الأول في الاجتهاد (المسألة التاسعة — فصل ثالث)

قال أنس فأخبرها معاذ عند موته تائماً^(١). ونحو من هذا عن عمر بن الخطاب مع أبي هريرة ؟ انظره في كتاب مسلم والبخاري فإنه قال فيه عمر : « يارسوا، الله بآبى أنت وأمي ، أبشت أبا هريرة بنعليك : من لقى يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناته^(٢) قلبه بشره بالجنة؟ قال نعم ، قال : فلا تفعل فاني أخشى أن يتكل الناس عليها فلهم يعملون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خلهم »

وحيث أن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : لو شهدت أمير المؤمنين أباه (رجل فقال « إن فلاناً يقول : لومات أمير المؤمنين لبياننا فلاناً قال عمر : لا أؤمن العشية فأحدذر هؤلاء الرهط الذين يريدون يغضبونهم » قلت لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وينغلبون على مجلسك ، فأخاف أن لا ينحرها على وجهها ، فيطيروا بها كل مطير ، وأمهل حتى تقدم المدينة دار المиграة ، ودار السنة ، فتلخص بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، ويحفظوا مقالتك ويزلوها على وجهها » فقال : « والله لا أؤمن في أول مقام أقوم به بالمدينة » الحديث

ومنه حديث^(٣) سلمان مع حذيفة ، وقد تقدم
ومنه أن لا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ النتهي ، بل يربى بصغر

(١) كان معاذ بين عاملين : النهى عن كتمان العلم بطلاق ، والنهى عن تبليغ هذه المسألة من الرسول صلى الله عليه وسلم . فلعله لهم عند موته أن النهى لم يكن تحيينا أو النهى في حال أو أن العلة غير محققة بل متوهمة . ويدل عليه حديث عمر بعده فان قوله فيه (خلهم) بعد الاذن لأنى هريرة وتشيره بالفعل دليل على أن في الأمر فسحة بين الفعل والترك ، وأن المصلحة الشرعية لاتتنافي معهما . على أنه يمكن أن يتازع في إفادته قوله صلى الله عليه وسلم (خلهم) النهى المطلق عن تبليغ هذه المسألة

(٢) لنظر مسلم (مستعينا بها)

(٣) تقدم (ج ٤ — ص ١٨٢)

العلم قبل كباره . وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه ، كاذب كرعر الدين بن عبد السلام في مسألة^(١) الدور في الطلاق ، لما يؤدى إليه من رفع حكم الطلاق بإطلاق ، وهو مفسدة

ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات ، وإن كان لها عال صحيح وحكم مستقيمة . ولذلك أنكرت عائشة على من قالت : لم تفني الحائض الصوم ولا تفني العلاة ؟ وقالت لها أخريون أنت ؟ وقد ضرب عمر ابن الخطاب صبيغاً وشرد به لما كان كثير السؤال عن أشياء من علوم القرآن لا يتنق بـها عمل ، وربما أوقع خيالاً وفتنة وإن كان صحيحاً . وتلا قوله تعالى : (وفا كهنة وأباً) فقال : هذه الفاكهة ثما الأباء ؟ ثم قال ما أمرنا بهذا إلى غير ذلك مما يدل على أنه ليس كل علم يثبت وينشر وإن كان حقاً . وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلم ما تكلم فيها ولا حدث بها ، وكان يكره الكلام فيه ليس تحته عمل ، وأخبر عن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك

فتتبه هذا المعنى

وضابطه أنك تفرض مسائلك على الشرعية ، فإن صحت في ميزانها فانظر في ما لها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله ، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول ، فإن قبلتها فلأك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم ، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألتك هذا الماء فالسكوت عنها هو الجارى على وفق المصلحة الشرعية والعقلية

(١) صورتها أن يقول لزوجته ، إن طلفك فأنت طالق فله ثلاثة . نص الشافعية على الخلاف فيها على ثلاثة أقوال (١) لا يقع شيء للدور وهو منسوب لأن سريج عندهم ، وتبني كتبهم على ضعفه (٢) يقع الثلاث (٣) يقع المطلق عليه وهو المفتي به

فصل

هذه الفرقُ وإنْ كانت على ما هي عليه من الضلال فلم تخرج من الأمة ودن على ذلك قوله : « تفرقُ لتفتى » فإنه لو كانت بيدعها تخرجُ من الأمة لم يضفها إليها . وقد جاء في الخوارج : « في هذه الأمة كذا » فأنى « بني (١) المقتنية أنها فيها وفي جملتها . وقال في الحديث (٢) « وَتَمَارِي فِي الْفُوقَ » ولو كانوا خارجين من الأمة لم يقع تماري (٣) في كفرهم ، ولقال : إنهم كفروا بعد إسلامهم

(١) مجرد ذكر (في) أو (من) كاف بعض الأحاديث لا يقتضي بقائهم في أمة الإجابة . الا ترى ما ورد في حديث مسلم (وسيكون في أمتي ثلاثون كذاباً كلهم يدعى أنه نبي وأنه خاتم النبيين) فهذه الظرفية في الحديث وما ماثلها فيما هو صريح في الكفر لا يصح أن يستدل بها . وأيضاً فإن أبا سعيد الخدري في روايته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرن صلاتكم الخ) قال ابن حجر : لم تختلف الطرق على أبي سعيد في ذلك . قال النووي : وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم للألفاظ ، وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج وأئمهم من غير هذه الأمة ، ولكن المؤلف رأى دليلاً لكونهم منها ، والفرق جسيم إلا أن يقال أمة الدعوة لا أمة الإجابة . ولكن هذا بعيد عن غرضه ، ولا تترتب عليه فائدة

(٢) أى حديث البخاري (في تماري في الفوقة) قال ابن حمير : الفوقة تذكر وتؤثر ، أى يتشكل : هل بيقيها من الدم شيئاً ؟ قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أنهم غير خارجين عن جماعة المسلمين ، لقوله (في تماري في الفوقة) لازم التماري من الشك ، وإذا وق الشك - يعني في التشكيل - لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام ، لأن من ثبت له عقد الإسلام يقين لم يخرج عنه إلا يقين . ورد هذا برواية (سبق الفرج والدم) والجمع بينهما أنه شك أولاً ، ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم شيء .

(٣) أى التماري في الكفر الممثل له في الحديث بالتماري في الفوقة : هل علق به أثر من الفرج والدم ؟

فإن قيل : فقد اختلف العلماء في تكفير أهل البدع ، كالخوارج^(١)
والقدرية^(٢) وغيرهما

فالجواب أن ليس في النصوص الشرعية ما يدل دلالة قطعية على خروجهم عن
الإسلام ؛ والأصل بقاوه حتى يدل دليل على خلافه . وإذا قلنا بتکفيرهم فليسوا
إذا من تلك الفرق ؟ بالفرق من^(٣) لم تؤدي بدعهم إلى الكفر ، وإنما أبىت
عليهم من أوصاف الإسلام مادخلوا به في أهله : والأمر^(٤) بالقتل في حديث

(١) قال الخطابي : أجمع المسلمين على عد الخوارج – مع ضلالهم – فرقة
إسلامية أحازوا شهادتها وأكل ذيحتها و Mana كتبها آه . لكن المؤلف نقل عنهم في
هذه المسألة ما لا شك في كفرهم به : من إنكار سورة يوسف ، وبعث النبي بعد محمد
وغير ذلك ؟ فالذى ينبغي التعويل عليه في هذا هو الرجوع إلى مقالات هذه الفرق
السبعين من الخوارج التي ذكرت في الاعتصام وتعليقاته . فن وصل منهم إلى إنكار
بجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ، كمن يقول ببعث النبي أو ينكر سورة يوسف
وغير ذلك من الشناعات المقولة عنهم فهو لـ كفار يقينا ، ومن كان منهم باغيا
قاتل علياً وأنكر عليه التحكيم وقاتل عمر بن عبد العزيز وعمل من المعاصي والكبائر مالم
 يصل إلى خروجه عن عقائد الدين الضرورية فهذا لا ينكره ونأكل ذيحته . أما
نقل الخطابي الإجماع فلا يصح أن يحمل على الاطلاق وإلا لم يكن هناك محل لباب
الردة كله ولا إلى تشرع أحكام الكفار – ثم رأيت في فتح الباري على البخاري
في باب قتل الخوارج تلخيصاً حسناً جداً في شأنهم ، ورأيت فيه ما يوافق ما أربينا
من عدم إطلاق الكفر أو عدم الكفر عليهم ، فائهم طوائف : غلابة ، وغيرهم

(٢) هم الذين يقولون : الخير من الله والشر من الإنسان وأن الله لا يريد أفعال
العصاة . سهام الرسول صلوات الله عليه مجوس هذه الامة ، وهي عن عيادة
مضاهم وشهود جنائزهم

(٣) من أين هذا ، وقد قال (كلهم في النار) والحديث يتحمل التأييد والتوكيد ،
ولم يقطع المؤلف بأحد هما في الاعتصام في المسألة الثامنة من الجزء الثالث

(٤) الوارد في حديث علي ، أخرجه الشيخان وغيرهما .

الخوارج لا يدلُّ على الكفر ؛ إذ القتل أسبابُ غير الكفر، كقتل المحارب والفتنة الباغية بغير تأويل ، وما أشبه ذلك . فالحق أن لا يحكم بـكفرَ من هذا سبيلاً . وبهذا كما، يتبيَّن أن التعيين في دخولهم تحت مقتضى الحديث صعبٌ وأنه أمر اجتهادي لاقطع فيه ، إلَّا مادِل عليه الدليل القاطع للعذر ، وما أعزَّ وجودَ مثله !

* المسألة العاشرة *

النظر في مآلات^(١) الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة . وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإيجام إلَّا بعد نظره إلى ما يؤثُّر إليه ذلك الفعل ؛^(٢) مشروعاً لصلاحة فيه تستجلب ، أو لفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف مقصد فيه ؛ وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على

(١) هذه المسألة لها ارتباطها بالمسألة الرابعة في الأسباب حيث يقول (وضع الأسباب يستلزم قصد الواقع إلى المسويات) أي فالشارع إنما شرع الأسباب لأجل المسويات ، أي لتحصل المصلحة الميسية أو تدرأ المفسدة الميسية . قوله (موافقة أو مخالفة) أي مأذونا فيها أو منها عنها وهذا غير ما سبق في المسألة الثالثة في الأسباب حيث يقول (يلزم من تعاطي الأسباب من جهة المكلف الالتفات إلى المسويات والقصد إليها بل المقصود الجريان تحت الأحكام الموضعة) فكل منها مقام ، وهو ما يشير إليه هنا بقوله بعد (ومراجعت بين المطلعين) إلَّا أنه زاد هنا تعارض المصلحة والمفسدة في العمل الواحد ، ورتب عليه قوله (وهو مجال للمجتهد) وقال بعد (وهذا مما فيه اعتبار المال على الجملة . وأما في المسألة على الخصوص فكثير) ويؤخذ منه أن هذا الخصوص هو مقصود المسألة . فاستدل على الإجمال واعتبار المال في ذاته ثم اتقل لفرضه من اعتبار الراجح عند التعارض بالادلة الآتية

(٢) هنا سقط لا يستقيم الكلام بذاته يعلم من مقابله الــقــى بعده وأصله (قد يكون)

خلاف ذلك . فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة^(١) فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية ؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد ؛ إلا أنه عذب المذاق ، محمود النسب جار على مقاصد الشريعة .

والدليل على صحته أمور :

{أحدها^(٢)} أن التكاليف — كالتقديم — مشروعة لصالح العباد ؛ ومصالح العباد إما دنيوية ، وإما أخرى . أما الآخرية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ، ليكون من أهل النعيم لامن أهل الجحيم . وأما الدنيوية فإن الأعمال — إذا تأملتها — مقدمات لنتائج المصالح ، فإنها أسباب لمسيبات هي مقصودة للشارع ، والمبنيات هي مآلات الأسباب ، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب : وهو معنى النظر في المآلات

لا يقال : إنه قد مر في كتاب الأحكام أن المسببات لا يلزم الالتفات إليها عند الدخول في الأسباب

(١) أي أو در المفسدة به ومثله يقال فيها بعده ، حسبها يناسب كلام تكثيل المقام .

(٢) هنا يرجع إلى الدليل الثاني من أدلة المسألة الرابعة في الأسباب التي تتحقق في المال مع هذه المسألة ، غايته أن الكلام هناك كان في وضع الشارع ، وهذا في لزوم اعتبار المجتهد وملاحظته لذلك وأيضا هنا زيادة الخصوص الذي قرره بعد وأشارنا إليه وإلى أنه هو المهم عنده الذي سيفرغ عليه قواعد الفصل الآتي ولم يتوصل للدليل هنا إلا بعد توسيطه الأسباب والمبنيات ، وجعل المآلات هنا هي المسببات التي تقدمت هناك . قوله (هي مقصودة الشارع) أي بدليل ما سبق في المسألة الرابعة

لأننا نقول : وتقديم أيضًا أنه لابد من اعتبار المسببات في الأسباب ، ومرر الكلام في ذلك والجمع بين المطلعين ، وسألتنا من الثاني لامن الأول ، لأنها راجحة إلى المجتهد الناظر في حكم غيره على البراءة من المحظوظ ، فإن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين ، وقد تقدم أن الشارع قاصد للمسببات في الأسباب . وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بدًّ من اعتبار المسبب ، وهو مَآل السبب

﴿وَالثَّانِي﴾ أن مآلات الأعمال إنما تكون معتبرة شرعاً أو غيره : معتبرة فإن اعتبرت فهو المطلوب ؛ وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال ، وذلك غير صحيح ، لما تقدم من أن التكاليف لصالح العباد ولا مصلحة تتوقف^(١) مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد . وأيضاً^(٢) فإن ذلك يؤدي إلى أن لا تطلب مصلحة بفعل مشروع ، ولا تتحقق مفسدة بفعل من نوع ، وهو خلاف وضع الشريعة كما سبق

﴿وَالثَّالِث﴾ الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية ؟ كقوله تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتفقون) . وقوله : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتفقون) . وقوله : (ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل وتدلوا

(١) أي يعتبرها ويلتفت إليها باعتبارها مصلحة

(٢) مفرع على ما قبله . وقوله (الاتطلب) أي لا يلزم أن نطلب من فعل شرعه الشارع مصلحة ، بل قد تحصل مصلحة اتفاقاً ، وقد لا تحصل ؛ فإن هذا الذي يتفرع على قوله (أمكن أن يكون الخ)

(٣) وهذا يعنيه هو الدليل الذي عول عليه في كون الشريعة وضفت المصالح العباد في أول كتاب المقاصد ، وساق هناك ضعف هذه الآيات ، وقال : المقصود هو الثانية ونحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة

بها إلى الحكم) الآية ! قوله : (ولا تسبوا الذين يدعونَ من دون الله) الآية !
وقوله : (رُسُلًا مبشرين ومتذرين) الآية ! قوله : (كتبَ عليكم القتال وهو
كُرْهٌ لكم) . الآية ! قوله : (ولهم في العصا ص حياة)
وهذا مما فيه اعتبار المال على الجلة^(١)

وأما في المسألة على الخصوص فكثير ؟ فقد قال في الحديث حين أشير عليه
بقتل من ظهر نفقة : « أخاف^(٢) أن يتعدد الناس أن محمدًا يقتل أصحابه^(٣) »
وقوله : « لو لاقتمُك حديث عيدهم بکفر لأسستَ البيت على قواعد إبراهيم^(٤) »
بمقتضى^(٥) هذا أقى مالكُ الأَمِيرَ حين أراد أن يردَّ البيت على قواعد إبراهيم ،

(١) أي بقطع النظر عن كونه فيه للعمل مالاً متعارضان يحتاجان إلى كد من
المجتهدين ليترجح الطالب أو النهي الذي يتطلبه أحد الملايين ، قوله (وهذا ما
في الح) يصح توجيهه للادلة الثلاثة السابقة . وربما فهم من تلاميذه أنه ليس في
الآيات من الدليل الثالث دليل الخصوص ، مع أن آية (ولا تسبوا الح) فيها
هذا الخصوص ، لأن سب الأوئـان سب في تحذيل المشركـين وتوهين أمر الشركـ
وأدلالـ أهـلهـ ، ولكن لا وجـد لهـ مـآلـ آخرـ مراعـاتهـ أرجـحـ وهو سبـهمـ اللهـ وـملـهـ.
ما بين السـماواتـ والـأرضـ سـبـاـ فيـ الـأوئـانـ لاـ يـزـنـ انـحرـافـهـ بـكلـمـةـ وـاحـدةـ فـشـأنـ
الـربـ سـبـحانـهـ . نـهـيـ عنـ هـذـاـ الـعـملـ المـؤـدـيـ إـلـيـهـ مـعـ كـوـنـهـ سـيـاـ فيـ مـصـلـحةـ وـمـأـذـنـاـ فـيـ
لـوـلاـ هـذـاـ المـالـ

(٢) فوجـبـ القـتلـ حـاـصـلـ : وـهـوـ الـكـفـرـ بـعـدـ النـطـقـ بـالـشـهـادـتـينـ . وـالـسـعـيـ فـيـ
إـفـاسـادـ حـالـ الـمـسـلـيـنـ كـاتـةـ بـماـ كـانـ يـصـنـعـهـ الـمـنـاقـوـنـ بلـ كـانـواـ أـضـرـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ مـنـ
الـمـشـرـكـيـنـ : فـقـاتـلـمـ دـوـمـ لـفـسـدـ حـيـاتـهـمـ ، وـلـكـنـ الـمـالـ الـأـخـرـ . وـهـوـ هـذـهـ التـهـمةـ
الـتـيـ تـبـدـيـ الطـائـيـنةـ عـنـ مـرـيـدـيـ الـإـسـلـامـ . أـشـدـ ضـرـرـاـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ مـنـ بـقـائـهـ .
وـعـلـيـكـ بـالـنـظـرـ فـيـ باـقـيـ الـأـمـثـلـةـ

(٣) تقدم (ج ٢ - ص ٢٩٤)

(٤) تقدم (ج ٤ - ص ٦٢)

(٥) أي من مراعاة القاعدة هنا . وإن كان المال أمراً آخر غير ما في الحديث
لا أنه بالقياس على ما فيه من الامتناع عن رد الملة وانتداب كونه مصلحة - خشية

١٩٨ (السؤال المائرة - فصل) وينبني عليه قواعد(منها) : قاعدة النرايم

قال له : لا تفعل لثلا يتلاءب الناس بيت الله . هذا معنى الكلام دون لفظه . وفي حديث الأعرابي الذي قال في المسجد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتتركه حتى يتم بوله وقال « لا تزرمونه ^(١) ». وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفاً من الانقطاع . وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص بما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعال لكن ينهى عنه لما يؤول اليه من المفسدة أو منوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة ، وكذلك الأدلة الدالة على سد النرايم كلها ، فإن غالها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز ، فالأصل على الشرعية لكن مآلها غير مشروع . والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها ، فإن غالها تباح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول اليه من الرفق المشروع . ولا معنى للإطناب بذكرها الكثيرة واعتبارها . قال ابن العربي حين أخذ في تقرير هذه السؤال : اختلف الناس بزعمهم فيها ، وهي متفرقة عليها بين العلماء فانهوا بها وادنرواها

فصل

وهذا الأصل ينبني عليه قواعد :

(منها قاعدة النرايم) التي حكمها مالك في أكثر ^(٢) أبواب الفقه ؛ لأن المفسدة . ولا يخفى أن المصالحة المتروكة فيما محققة ، والمفسدة المتروكة من أجلها مظنونة ، ومع ذلك رجحت

(١) (بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعراب فتام ببول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لائزرمونه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر ، إنما هي لذكر الله تعالى والصلوة وقراءة القرآن . وأمر رجالاً من القوم بخاء بدلو من ما فشنه عليه) أخرجه الشیخان وهذا لفهمها والنیای (تيسیر)

(٢) مثل لها في أعلام المؤقین بتسعة وتسعين مثلاً ، وقال إن سد النرايم رب التكليف ، لأنه إما أمر أو نهى ، والأول مقصود لنفسه أو وسيلة إليه ، والنهى

حقيقة التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ، فإن عاقد البيع أولاً على سلعة بشارة إلى أجل ظاهر الجواز ، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجلة ؛ فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة تقدماً عشرة إلى أجل ، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريهاخمسة تقدماً ، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن ينبع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة تقدماً عشرة إلى أجل ، والسلعة لقوله تعالى لها في هذا العمل لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء ، ولكن هذا بشرط^(١) أن

عنه مفسدة لنفسه أو وسيلة إليه . فصار سد النرائيم المفضية إلى الحرام ربيع الدين . وجعل صورة البيع المذكورة هنا من أمثلة النرائيم ، ثم ذكرها في مسألة الحيل بعد ذلك ، وقال إن تجيز الحيل ينافي سد النرائيم مناقضة ظاهرة ، فالشارع بسد الطريق إليها بكل ممكن ، والمحظى يفتح الطريق إليها بكل حيلة فـأين من منع الجائز خشية الواقع في المحرم من يعمل الحيلة في التوصل إليه ؟ ثم قال بعد ذلك : ومن يبطل الحيلة كبيع العينة – يعني كصورة البيع المذكورة هنا – يبطل العقد الأول . بلا تردد : وبعضهم يجعل الخلاف في العقد الثاني ويصحح الأول . وعلى هذا تكون من مسائل التزريع لا من باب الحيل – اهـ

ولعل ذلك لأن الحيلة تكونت من بجموع العقددين ، ولكن التزريع إنما جاءت بالعقد الثاني . فأنت ترى المقام محتاجاً إلى قول فضل يتضح به الفرق بين حد الحيلة وحد التزريع ، وإن كان يظهر في الفرق أيضاً أن التزريع لا يلزم فيها أن تكون مقصودة والحيلة لا بد من قصدها للتخلص من المحرم . والحيلة تجرى في المقدود خاصة ، والذوعية أعم . وتعريف المؤلف للتزريع يجعلها شاملة للحيل بتعريفها الآتي له ، فيكون كل ما ذكرناه فارقاً بينهما . وقد أشيع الكلام في وجوب سد النزريع ومنع الحيل ابن القيم في هذا الكتاب رحمه الله

(١) والصورة المذكورة من بجموع الأحوال التي قد يظهر فيها قصد المتباهي لهذا الممنوع ، وقد لا يظهر ، ولكنه كثُر قصد الناس له بمفهوم العادة ، فلذلك قالوا إن السلف الذي يؤودي إلى منفعة السلف ممنوع ولو لم يقصد منفعة المسلط ، لأنه كثير القصد من الناس عادة ، فلا تناقض بين شرطته للقصد وقول المالكية إنه ممنوع ولو لم يقصد بالفعل ، فالمطلقة كافية عندم ، بخلاف ما قيل يقصده لضعف التهمة

يظهر لذلك قصد ويكثر^(١) في الناس بمقتضى العادة

ومن نقط حكم النرايم كالشافعى^(٢) فإنه اعتبر المال أيضاً؛ لأن البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل مصلحة أخرى منفردة عن الأولى، فكل عقدة منها لها مالها، وما لها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة، فلامانع على هذا، إذ ليس ثم مال هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المال المنوع

ولأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الأثم والعدوان بالطلاق، واتفقا في خصوص المسألة على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سبباً في سب الله، عملاً بمقتضى قوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) وأشباه ذلك من المسائل التي اتفق مالك مع الشافعى على منع التوسل فيها. وأيضاً فلا يصح أن يقول الشافعى إنه يجوز التدرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يفهم من لم يظهر منه قصد إلى المنوع. ومالك يفهم بباب ظهور فعل الغزو، وهو دال على القصد إلى المنوع. فقد ظهر أن قاعدة النرايم متفقة كضمان يجعل كأن يبيعه ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه أحد هما بدينار، فيجوز ولا يتطرق لكونه آل الأمر لضمان أحد الثوبين له عند الأجل في مقابلة التوب الآخر — مع أن الضمان لا يكون إلا لله — لقلة قصد الناس لله

(١) عبارة المالكية يمنع ما أدى لمنع يكثر قصده للتباين ولو لم يقصد بالفعل وبالتطبيق عليها يكون عطف قوله (ويكثر) على قوله (يظهر لذلك قصد) عطف تقسير، وكما أنه قال تصويراً لذلك: بأن يكترا الحج، فهذه الكثرة هي الصنابط والمظنة، ومقابلة مالا يكترا فلا يمنع كما تقدم في مثال الضمان بالجعل

(٢) قال في الأعلام: وأبوحنيفه وإن قال بالحيلة إلا أن له مأخذ آخر في منع العينة؟ وهي الصورة المذكورة هنا، لأن الدين إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول فيصير الثاني مبنياً عليه أهـ، يعني فليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً من لم يتملكه فالباقي فاسد، ورجع إلى خمسة في عشرة لأجل، وهو ربا فضل ونساء معاً

على اعتبارها في الجملة ، وإنما الخلاف في أمر آخر^(١)
 (ومنها قاعدة الحيل) فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال
 حكم شرعى وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر . فما العمل فيها خرم^(٢) قواعد
 الشريعة في الواقع ؟ كالواجب ماله عند رأس^(٣) المول فراراً من الزكاة ، فإن
 أصل المبة على الجواز ، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان منوعا ؛ فإن كل
 واحد منها ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة ، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار
 مآل المبة المنع من أداء الزكاة ، وهو مفسدة . ولكن هنا بشرط القصد إلى إبطال
 الأحكام الشرعية

(١) هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذى يتحقق فيه التذرع وهو من تحقيق
 المناط في الاتّناع كاسبقت أمثله فالملك يجعل وجود الغر في البيعة المتوسطة دليلا
 على قصد التوصل المنع ، والشافعى يزيد في المناط دليلاً أخص من هذا . فلو
 صورت المسالة بأنه — باع له حيواناً بعشرة لاًجل ، ثم بعد شهر خرج إلى السوق
 ليشتري بدل الحيوان ، فوجد المبيع معروضاً في السوق وقد حالت الأسواق مثلًا
 أو تغير فاشترى بخمسة نقداً ، فهذا ظاهر فيه أنه لم يقصد المنع ، ولكنه بيع فاسد
 عند الملك ولو لم يقصد ، كما قال الدردير في شرح الصغير وقال ابن رشد : إنه
 لأنّم على فاعله فيما يبينه وبين الله حيث لم يقصد المنع . يعني وإنما ذلك الفساد
 لاطر . حكم المحاكم فقط

(٢) جعل المفسدة في الحيل خرم قواعد الشريعة خاصة لإبطال الزكاة ودمها
 بالكلية ولا يخفي أنه منوع والمبة ذريعة إليه تكون الحيل أخص من الذريعة على ما يؤخذ
 من تعريفه لها

(٣) المراد به قرب نهاية المول أما بعد تمام المول فقد وجبت الزكاة ولا تفيد الحيلة
 وقبل تمامه اختلف محمد وابو يوسف في استهلاك النصاب تحليلاً لدفع الوجوب ،
 كان آخرجه عن ملحوظة قال الثاني لا يكره ذلك ، لأنّه امتاع عن الوجوب
 لإبطال لحق الغير . وقال الاول يكره لأنّ فيه اضراراً بالفقراء وإبطالاً لحقهم
 ما لا فكلاً للزلف مبني على رأي محمد وأنّه اذا قصدت الحيلة بإبطال الحكم
 صريحًا يكون منوعاً

وَمَنْ أَجَازَ الْحِيلَ كَأَبِي حِينَيْةَ فَإِنَّهُ اعْتَدَرَ الْمَالَ أَيْضًا ، لَكِنْ عَلَى حُكْمِ الْأَفْرَادِ ؛
 فَإِنَّ الْمُبَهَّةَ عَلَى أَيِّ قَصْدٍ كَانَتْ مُبْطَلَةً لَا يُجَابُ الزَّكَةُ ، كَافَاقَ الْمَالُ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ،
 وَأَدَاءُ الدِّينِ مِنْهُ ، وَشَرَاءُ الْعَرْوَضِ بِهِ وَغَيْرُهَا إِمَّا لَا تُجَبُ فِي زَكَةٍ . وَهَذَا إِلَّا بِطَالَ
 صَحِيحٌ جَائِزٌ ؟ لَا نَهَا مَصْلَحةُ عَائِدَةٍ عَلَى الْوَاهِبِ وَالْمُنْفَقِ . لَكِنْ هَذَا بَشْرَطٌ أَنْ
 لَا يَقْصُدَ ابْطَالُ الْحُكْمِ ؛ فَإِنَّهُ أَقْصَدٌ بِخُصُوصِهِ مَنْعُومٌ ، لَا نَهَا عَنْدَ الشَّارِعِ كَمَا
 إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَةِ ؟ فَلَا يُخَالِفُ أَبُو حِينَيْةَ فِي أَنْ قَصْدَ إِبْطَالِ الْأَحْكَامِ
 صَرَاحًاً مَنْعُومٌ ، وَآمَّا إِبْطَالُهَا ضَمِنًا فَلَا ، وَإِلَّا امْتَنَعَتْ الْمُبَهَّةُ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ مُطْلَقاً ،
 وَلَا يَقُولُ بِهَذَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ

وَلِذَلِكَ اتَّقَوْا عَلَى تَحْرِيمِ الْقَصْدِ بِالْإِيمَانِ وَالصَّلَةِ وَغَيْرِهَا إِلَى مُجْرِدِ إِحْرَازِ النَّفَسِ
 وَالْمَالِ كَالنَّافِقِينَ وَالْمَرَانِينَ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ . وَبِهَذَا يُظَهِّرُ أَنَّ التَّحْيِلَ عَلَى الْأَحْكَامِ
 الشَّرِيعَةِ بَاطِلٌ عَلَى الْجَمْلَةِ نَظِيرًا إِلَى الْمَالِ ، وَالْخِلَافُ، إِنَّمَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ آخَرَ^(١) .
 (وَمِنْهَا قاعدة مراعاة^(٢) الخلاف) وَذَلِكَ أَنَّ الْمَنْوَعَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ إِذَا وَقَعَتْ

(١) وَهُوَ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ كَمَا سُبِقَ فِي سَدِ النَّرَانِعِ

(٢) مَثَلُهُ اسْتِحْقَاقُ الْمَرْأَةِ الْمُهْرَرِ ، وَكَذَا الْمِيرَاثُ مُثْلًا ، عِنْدَ مَالِكٍ فِي إِذَا
 تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ . فَالْمَالُ — مَعَ كُونِهِ يَقُولُ بِفَسَادِ النِّكَاحِ بِدُونِ وَلِيٍّ — يَرْأَى
 فِي ذَلِكَ الْخِلَافَ عِنْدَ مَا يَنْظَرُ فِيهَا تَرْتِيبٌ بَعْدَ الْوَقْعَةِ ؛ فَيَقُولُ إِنَّ الْمَكَافِيَ وَاقِعٌ دِلِيلًا
 عَلَى الْجَمْلَةِ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوًا إِلَّا أَنَّ التَّفْرِيْعَ عَلَى الْبَطْلَانِ الرَّاجِحِ فِي نَظَرِهِ يُؤْدِي إِلَى
 ضَرَرٍ وَمَفْسَدَةً أَقْوَى مِنْ مَقْتَضَى النَّهْيِ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ . . . وَهَذَا مَنْبَى عَلَى مَرَاعَاةِ
 الْمَالِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ فَالْمَرْادُ مَرَاعَاةُ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَالتَّوْبِيلُ بِهِدِ
 وَقْعِ الْفَعْلِ مِنَ الْمَكَافِيِّ عَلَى الْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوًا عَنْدَ الْمُجْتَهِدِ ، لِيَقُولُ فَعَلَا حَصْلَ
 مِنْهَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ عِنْدَهُ ، وَأَنَّ لَهُ بَعْدَ الْوَقْعَةِ حَكَامٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْلَهُ . وَذَلِكَ
 نَظَرٌ إِلَى الْمَالِ وَأَنَّهُ لَوْ فَرَعَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ بَعْدَ الْوَقْعَةِ لَكَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ
 تَسَاوِي أَوْ تَزِيدُ عَلَى مَفْسَدَةِ النَّهْيِ ، فَيَنْظَرُ الْمُجْتَهِدُ فِي هَذَا الْمَالِ ، وَيَفْرَعُ عَلَى الْقَوْلِ
 الْآخَرِ الْمَرْجُوحِ بِاجْتِهادٍ وَنَظَرٍ جَدِيدٍ ، لَوْلَا الْمَالُ الطَّارِيُّ . بَعْدَ الْوَقْعَةِ بِالْفَعْلِ
 مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَفْرَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْتَدِضُ عَلَيْهِ . وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ هَذَا غَرْضُهُ لَا حقٌّ لِلْكَلَامِ
 أَمَا تَمْثِيلُهُ بِالْغَصْبِ وَالْزَّنَافِ فَنَبْغَى بَابُ التَّهْيِدِ وَالْتَّوْطِينَ لِغَرْضِهِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَفْصُودَهُ

فلا يكون إيقاعها من المكفر بسيباً في الحيف عليه زائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها ؛ كالغصب مثلاً إذا وقع ، فإن المغصوب منه لا بد أن يوف حقه ، لكن على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والانصاف ؛ فإذا طولب الغاصب بأداء ماغصب ^(١) أو قيمته أو مثله وكان ذلك من غير زيادة صحيحة ؛ فلو قُصد فيه حملُ على الغاصب لم يتم ؛ لأن العدل هو المطلوب ويصح إقامة العدل مع عدم الزيادة . وكذلك الزانى إذا حدّ لا يزداد ^(٢) عليه بسب وجنته ؛ لأنَّه ظلمه . وكونه جانيا لا يجنب عليه زائداً على الحد الموازي لجنياته ، إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي ^(٣) ، أخذنا من قوله تعالى : (فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَتُمْ عَلَيْكُمْ) قوله : (والجروحُ قصاصٌ) ونحو ذلك وإذا ^(٤) ثبت هذا فمن واقع منهياً عنه فقد يكون فيها يترتب عليه من الأحكام زائدٌ على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصلية ، أو ممدوح إلى أمر أشد عليه من

(١) إن كان بي على حاله لم يتغير قوله (أو قيمته) أي ان تغير في غير المثل وقوله (أو مثله) أي إن تغير وهو مثل قوله (من غير زيادة) مفهومه أن اخلى عليه بالزيادة لا يصح ، بأن كان غرلا فتسجه الغاصب أو سيمكه فشكها نقودا فليس للغاصب أخذه ، بل له القيمة فقط

(٢) أي فلا يلزم بسكنى المزنى بهامدة الاستبراء ، ولا بتفتها كذلك ، ولا بارضاع ولدها من الزنا ونفقته وهذا لأن هذه زيادة عن الحد الذي رأه الشارع

(٣) المراد به الزيادة عن الحد المشرع في جزاء العدوان لا نفس العدوان

(٤) من هذا يفهم أن الكلام في الغصب والزنا تميد ، ليقاس عليه الكلام في مراعاة الخلاف فكانه يقول اذا كان ما وقع من نوعاً باتفاق لا يصح أن يكون سبيلا للحيف ، فا وقع من نوعاً عند المجتهد خالفاً لنميره فيمنعه من باب أولى أن يراعي دليل صحته وإن كان مرجحاً عند هذا المجتهد ، فلا يكون سبيلا للحيف بل ينظر

للام الواقع ولما ذكر

مقتضى النهي ، فيترك^(١) وما فعل من ذلك ، أو نحيز^(٢) ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل ، نظراً إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة ، وإن كان مرجحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه ؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي ، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الواقع ، ودليل الجواز أقوى بعد الواقع ، لما اقرن من القرآن المرجحة ؟ كما وقع التنبية عليه^(٣) في حديث^(٤) تأسيس البيت على قواعد إبراهيم ، وحديث^(٥) قتل المنافقين ، وحديث^(٦) البائل في المسجد ؟ فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتركه حتى يتم بوله ، لأنّه لو قطع بوله لنجست ثيابه ، ولحدّثت عليه من ذلك داء في مدهنه ، فترجح جانب تركه على ما فعل من النهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر ، وبأنّه ينجس موضعين وإذا ترك فالذى ينجسه موضع واحد . وفي الحديث : « أئمّا امرأة نُكِحَتْ بغير إذنٍ ولِيهَا فنكَحُهَا باطلٌ باطلٌ » — ثم قال : « فإن دخل بها فله المهر بما استحصل منها »^(٧) وهذا تصحّح للنهي عنده من وجہ ، ولذلك يقع فيه الميراث وينبّت النسب للولد . واجراءهم النكاح الفاسد مجرّى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المعاشرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة ؛ وإلا كان في حكم الزنى ، وليس في حكمه باتفاق . فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف

(١) أي كاف مثال البائل الآتي

(٢) أي كا يأتى في الانكحة الفاسدة قبل الدخول ، المصححة بعد الدخول

(٣) أي على الترك أو التصحّح وإن لم يكن بما نحن فيه بما فيه مراعاة الخلاف لأن الموضع الثلاثة ليست منه . وإنما هي بما وقع مخالفًا للمطلوب وتركها كا في بناء البيت على غير قواعد إبراهيم ، أو وقع منها عنه قطعاً كمسألة البائل في المسجد وترك قتل الكافر المنافق المؤذن للمسلين ، وقد ترك الجميع خشية حصول ضرر أشد من إزالة هذه الثلاثة

(٤) و(٥) و(٦) (تقدمت ج ٤ — ص ٦٢)

(٧) رواه في نيل الأوطار عن أبي داود الطيالى

فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد ^(١) الدخول ، مراعاة لما يقترب بالدخول من الأمور التي ترجع جانب التصحيح

وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتيب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توأزى مفسدة النبي أو تزيد

ولما بعد الوقوع دليل عامٌ مرجحٌ تقدم الكلام على أصله في كتاب القاصد ، وهو أن العامل بالجهل مخطئاً في عمله له نظaran : « نظر » من جهة مخالفته للأمر والنبي . وهذا يقتضي الإبطال « ونظر » من جهة قصده إلى المواجهة في الجهة ؛ لأنَّه داخِل مداخل أهل الإسلام ومحكوم له بِأحكامهم ، وخطئه أو جهله لا يجُنِّي عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام ، بل يتلافى لحكم يصحح له به ما أفسده بخطئه وجهله . وهكذا لو تعمد الإفساد لم يخرج بذلك عن الحكم له بأحكام الإسلام : لأنَّه مسلِّمٌ لم يعادي الشارع . بل اتبع شهوته غافلاً عمّا عليه في ذلك ؛ ولذلك قال تعالى : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَا هُمْ لَا يَعْلَمُونَ) الآية ! وقالوا إنَّما لا يعْصي إلا وهو جاهل ، فجري عليه حكم الجاهل ، إلا أن يترجح جانب الإبطال بالأمر الواضح ، فيكون إذ ذاك جانب التصحيح ليس له مآل يساوي أو يزيد ، فإذا ذاك لانظر في المسألة ؟ مع ^(٢) أنه لم يترجح جانب الإبطال إلا بعد النظر في المآل . وهو المطلوب

(وما يبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان) ^(٣) وهو — في مذهب

(١) أي كافية الانكحة الفاسدة للصداق كأن تنص عن ربع دينار أو جعل الصداق خمراً أو إنساناً حراً أو وقع العقد على إمساكه رأساً فأنه إن عثر عليه قبل الدخول فسخ إن لم يتممه في الصورة الأولى وفي غيرها مطلقاً وأما إن لم يعثر عليه إلا بعد الدخول فلا فسخ بناءً على الخلاف في الصداق داخل المذهب وخارجه

(٢) أي فلم يخالف القاعدة حيث

(٣) لم في الاستحسان عبارات : منها أنه العدول عن قياس إلى قياس أقوى ومنها تخصيص قياس بأقوى منه . وعلى هذين لا يخالف فيه أحد ، إلا أنه ليس

مالك – الأخذ بصلة جزئية في مقابلة دليل كلٍ . ومقتضاه الرجوع الى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ؟ فإن من استحسن لم يرجع الى مجرد ذوقه وتشهيده ، وإنما رجع الى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة ؟ كالسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي الى فوت مصلحة من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة كذلك . وكثير ما يتفق هذا في الأصل الفرودي مع الحاجي ، والحادي مع التكيلي ، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الفرودي

دليلاً شرعاً زائداً . ومنها دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعسر عليه التعبير عنه ، فإن كان بمعنى أنه مؤدٍ إلى الشك فيه فباطل أن يكون دليلاً . وإن كان على أنه ثابت متحقق فليس بزاد عن الأدلة . ومنها العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس . كدخول الحمام ، والشرب من السقاء ، مما لا يحدد فيه زمان الافتتاح ولا مقدار المأمور من الماء . قيل عليه : إن كانت العادة ثابتة في زمنه عليه السلام فقد ثبت الحكم بالسنة لا بالاستحسان ، وإن كانت في عصر الصحابة من غير إنكار منهم فاجاع . وإن كانت غير عاده فأن كان نصاً أو قياساً ثبت حجيته فقد ثبت بذلك كالأمثلة التي ذكرها المؤلف من القرض والعريمة وجمع الصلاتين وكذا سائر الترخصات التي وردت أدلةها بالنص أو القياس . وبه تعلم ما في قوله (هذا نحط من الأدلة الخ) وقوله (وله في الشرع أمثلة الخ) الذي يفيد ظاهره أن هذه الموضع ما فيه تقديم الاستدلال المرسل على القياس وليس كذلك إذ هي ثابتة بالنص ، وأما إن كان شيئاً آخر لم ثبت حجيته فهو مردود . قال الباجي : الاستحسان الذي ذهب اليه أصحاب مالك هو العدول إلى أقوى الدليلين . كتخصيص بع رطب العرايا من منع الرطب بالتمر . قال : وهذا هو الدليل ، فان سمه استحساناً فلا مشاحة في التسمية قال ابن الأثري : الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لاعلى المعنى السابق ، بل هو استعمال مصلحة جزئية في قياس كلٍ ، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس . ومثاله لو اشتري سلة بالخيار ثم مات فالختلفت ورثته في الامضاء والرد . قال أشهب القياس الفسخ ، ولكننا نستحسن إذا قبل البعض الممضى نصيب الراد إذا امتنع البائع من قوله أن نمضي . قال ابن الحاجب لا يتحقق استحسان مختلف في ، وتبعد على ذلك من بعده

يؤدى الى حرج ومشقة في بعض موارده ، فيستثنى موضع المخرج . وكذلك في الحاجى مع التكليل ، أو الضرورى مع التكليل . وهو ظاهر
 وله في الشرع أمثلة كثيرة ؛ كالفرض مثلا ، فإنه ربا في الأصل ؛ لأنه
 الدرهم بالدرهم الى أجل ، ولكنها أبیح لما فيه من الرفقة والتوصة على المحتاجين ،
 بحيث لو بقى على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين . ومثله بيع العريمة
 بخرصها تمرا ؟ فإنه بيع الربط بالبابس ، لكنه أبیح لما فيه من الرفق ورفع المخرج
 بالنسبة الى العرى والمُرَى . ولو امتنع مطلقاً لكان وسيلةً لمنع الإعراض ؟ كما أن
 ربا النسبة لو امتنع في الفرض لا متنع أصل الرفق من هذا الوجه . ومثله الجم ين
 المغرب والعشاء للمطر ، وجع المسافر ، وقصر الصلاة والفتور في السفر الطويل ،
 وصلة الخوف ، وسائل الترخصات التي على هذا السبيل ؛ فإن حقيقتها ترجع الى
 اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص ، حيث كان الدليل
 العام يقتضى منع ذلك ؛ لأنّه بقينا مع أصل الدليل العام لأدى الى دفع ما اقتضاه
 ذلك الدليل من المصلحة ، فكان من الواجب رعى ذلك المال الى أقصاه . ومثله
 الاطلاع على العورات في التداوى ، والقراضن ، والمساقاة ، وإن كان الدليل العام
 يقتضى النجاح . وأشياء من هذا القبيل كثيرة

(١) هذا ينط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة ، وعليها نبى

مالك وأصحابه

وقد قال ابن العربي في تقيير الاستحسان بأنه إيثار^(٢) ترك مقتضى الدليل.

(١) أي هذه المسائل فيها تحصيص الدليل العام على المنع بالمصلحة الجزئية ،
 فنى عليها مالك وأصحابه صحة ما يكون منها ، وسموه بالاستحسان وهذه المسائل
 ليست من باب الاستحسان لأنها كلها من صوصة الأدلة

(٢) يعني فيه ما تقدم من أن التخصيص بالعرف والعادة إن كانت في زمانه صلٍ
 الله عليه وسلم فالدليل السنة ، وإن كانت في عهد الصحابة الخ

على طريق الاستثناء والترخيص ، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته . ثم جعله أقساماً : فمه ترك الدليل للعرف ؟ كرد الأيمان إلى العرف . وتركه إلى المصلحة ؟ كتضييع الأجير المشترك ، أو تركه للإجماع ؟ كإيجاب الغرم على من قط ذنب بخلاف القاضي . وتركه في اليسير لتفاهته لرفع المشقة وإيثار التوسيعة على الخلق ؟ كجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة ، وإجازة بيع وصرف في اليسير . وقال في أحكام القرآن : الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل^(١) بأقوى الدليلين

(١) إن كان المراد ظاهر العبارة فالعمل بأقوى الدليلين لا يخص هذين المذهبين وإن كان المراد تخصيص النص العام والقياس بأى دليل كان فيصح أن يدخله الخلاف الذى أشار إليه بعد . فالملك تخصص بالمصلحة — أى بدليل المصالح المرسلة الذى يقول هو به . وبخلافه فيه أكثر الأصوليين — وأبو حنيفة يخصص العام والقياس بخبر الواحد . وكل منها يرى صحة القياس الذى نقضت علته وتفضلاً هو إبداء الوصف المدعى عليه في المحل بدون وجود الحكم فيه ، ويعبّر عنه بتخصيص الوصف . كقول الشافعى فيمن لم يبيت الباية : الصوم تبرى أوله عنها فلا يصح . بجعل العلة للبطلان عزو أوله عنها . فيقول الحنفى تنتقض العلة بصوم التطوع . فوُجِدَتْ في العلة مع عدم الحكم وهو البطلان . قال الأصوليون : إن النقض إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء لا يقدح في القياس . وذلك لأن كأننا ناقضنا جميع العلل ، مخالفًا للقياس في جميع المذاهب كسب الرطب في العريمة فإنه ناقض لعنة حرمة الربا . التي هي الطعم أو القوت أو الكيل أو المال . ولا زائد على هذه الأربعـة ، وكل منها موجود في بيع العرايا المذكور ، ولم يحرم هذا البيع فيها والإجماع على أن العلة لا تخرج عنها ، فدلالة على العلة أقوى من دلالة النقض على عدم العلية وأما إن لم يكن وارداً على طريق الاستثناء فيه أربعة أقوال : أولاً يقدح في العلة ويطبل القياس مطلقاً منصوصة أو مستبطة ، كان التخلف ملائعاً أو لغير مانع وعليه أكثر أصحاب الشافعى والشافعى نفسه في أظهر قوله ، ولذلك قال بعض الحنفية إن قياس الشافعى أقوى الأقواء ، لسلامة علله من الاتقاض (وثانياً) لا يقدح مطلقاً وعليه مالك وأحمد و أبو حنيفة (وثالثاً) يقدح في المستبطة دون المنصوصة (ورابعاً) لا يقدح إذا وجد مانع من تقييم القياس واحتقار ابن الحاجب ؛ لما يصح تخصيص المستبطة إلا إذا وجد مانع : وإن كانت منصوصة صح تخصيصها بمانع المنافي لكتها ، فيقدر المانع في صورة التخلف ووجهه قياس تخصيص العلة على تخصيص العام جمعاً بين الدليلين فإن احتجت للأمثلة فعليك بكتاب الأصول وبما حرسناه على قاعدة الاستحسان أولاً وآخرًا يتضمن المقام

حالهmom إذا استمر والقياس إذا اطُرد ، فان مالكًا وأبًا حنيفة يريان تخصيص العموم بأى دليل كان ، من ظاهر أو معنى . ويستحسن مالك أن ينحصر بالصلحة ، ويستحسن أبو حنيفة أن ينحصر بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس ، ويريان مما تخصيص القياس وتفضي العادة ، ولا يرى الشافعى لعنة الشرع إذا ثبتت تخصيصا . وهذا الذى قال هو نظر^(١) في مآلات الأحكام ، من غير اقتصار على مقتضى

الدليل العام والقياس العام

وفي النزهه المالكي من هذا المعني كثير جداً . وفي المتبيه من سماع أصبع في الشر يكين يطآن الأمة في طهر واحد فتائى بولد فينكر أحد هؤلؤون الآخر أنه يكشف منكر الولد عن وطنه الذى أقر به فان كاذب صفتة ما يمكن فيه الإزاله لم يلتفت إلى إنكاره ، وكان كاللواشتر كافية . وإن كان يدعى العزل من الوطء الذى أقر به فقال أصبع إن أستحسن هنا أن لحقه بالآخر ، والقياس أن يكونا سواء ، فلعله غلب ولا يدرى . وقد قال عمرو بن العاصي في نحو هذا: إن الوكة قد يتغلّت . قال : والاستحسان في العلم قد يكون أغلب من القياس . قال وقد سمعت

ابن القاسم يقول ويزو عن مالك أنه قال : « تسعة أعشار العلم الاستحسان » فهذا كلام يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة ، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة وما لا تها ، إذ لو استمر على القياس هنا كان الشر يكين بعزلة مالو كانوا يعزّلان أو ينزلان ، لأن العزل لا حكم له إذ أقر بالوطء ، ولا فرق بين العزل وعدمه في إلحاقي الولد ، لكن الاستحسان ماقال ، لأن الفالب أن الولد يكون مع الإزاله ولا يكون مع العزل إلا نادراً ، فأجري الحكم على الفالب^(٢)

(١) هذا ظاهر بالنسبة لاستحسان مالك في التخصيص بالصلحة . أما استحسان أبي حنيفة الذى ينحصر بقول الواحد من الصحابة فالتحصيص ليس فيه نظر للتأل وإنما هو بالنص الجزئي في مقابلة القياس الكلى أو في مقابلة العام

(٢) قد يقال : وهل مع وجود الفالب يصح أن يكون القياس التسوية . حتى

٢١٠ (ومنها) إقامة المصالح الشرعية وإن لقي في طريقها بعض المناكر

وهو مقتضى ما تقدم . فلهم يعتبر المآل في جريان الدليل لم يفرق بين العزل والإزالة . وقد بالغ أصيغ في الاستحسان حتى قال : إن الفرق في القياس يكاد يفارق السنة ، وإن الاستحسان عmad العلم . والأدلة المذكورة تعهد^(١) ماقال

(ومن هذا الأصل أيضاً تستمد قاعدة أخرى) وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكيلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضي شرعاً فإن الاقدام على جلب المصالح جميع على سرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج ؛ كالنكاح الذي يلزم طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات . وكثيراً ما يرجع إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز ، ولكنه^(٢) غير مانع ؛ لما يثول إليه التحرز من المفسدة المرتبة^(٣) على توقع مفسدة التعرض . ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله . وذلك غير صحيح . وكذلك طلب العذر إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراهما ، وشهود الجناز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بشهادة مالا يرتضي . فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن صولها ؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح . وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فيه مما حق يدعى أن هذا تخصيص للقياس بالمصلحة الميتنة على النظر الأول ؛ لأن المذكوم الشرعية تبني على العادة المستمرة أو الغالبة في مجتمع عادة الله في خلقه ، ولا محل لأصل التسوية هنا حتى تحتاج إلى الاستحسان ؟ وبالجملة فإنك تجد عند التأمل أن المؤلف تارة يبني كلامه على فهم أن الاستحسان تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، وتارة يجعله عاماً كما يعلم بتبع عباراته من أول كلامه في الاستحسان إلى آخره

(١) عرف ما فيه

(٢) أي هذا اللازم غير مانع من النكاح . وقوله (لما يقول) تعليل لكونه غير مانع . وقوله (من المفسدة) بيان لما يقول . وقوله (ولو اعتبر) شرح للمفسدة التي يقول إليها التحرز

(٣) أي الزائدة على المفسدة التي توقع من التعرض . وذلك أنه يتوقع من نكاحه مفسدة هي التعرض للكسب الحرام : لكن لا تمنعه من النكاح ، نظراً لما

(المسألة الحادية عشرة) في بيان أسباب الخلاف بين حملة الشريعة ٢١١

الفهم ، فإنها مثار اختلاف وتنازع . وما ينقل^(١) عن السلف الصالح مما يخالف ذلك قضايا أعيان لا حجّة في مجردتها حتى يقل معناها فتصير إلى موافقة ما تقرر إن شاء الله . والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأفعال ، فاعتبارها لازم في كل حكم على الأطلاق . والله أعلم

* (المسألة الحادية عشرة) *

تعد الكلام على مجال الخلاف في الجلة ، ولم يقع هنالك تفصيل . وقد ألف ابن السيد كتاباً في أسباب الخلاف الواقع بين حملة الشريعة : وحصرها في عاشرة أسباب :

(أحددها) الاشتراك الواقع في الألفاظ ، واحتقارها للتأنيات . وجعله ثلاثة أقسام : « اشتراك » في موضوع النفي المفرد ؛ كال فهو ، وأو^(٢) في آية المراجحة « واشتراك » في أحواله العارضة في التصريف ، نحو (ولَا يُفَارِ^(٣) كاتِبٌ ولَا

يُؤول إلَيْهِ التحرز من تلك المفسدة ، فإن التحرز منها يؤول إلى الواقع في مفسدة أشد ، وهي خشية الرثنا ، بل وإبطال أصل النكاح وهو ضروري أو حاججي . فافتقر الأولى خشية الواقع في هذا المآل الذي هو أشد ضرراً من التعرض

(١) من أنهم كانوا يتذكرون الجنائز وأمثالها من فروض الكفاية ، وبعضهم كان يترك الجماعات خشية المثار التي تعرّض في طريق القيام بها كما يروى عن مالك أنه ترك الجماعات وغيرها للناكر . ولكنه عند التحقيق ظهر أن تركها لسلس أصابه خشي منه على طهارة المسجد ، فصارت بهذا قضيته العينية موافقة لما تقرر

(٢) قال البناي عشى جمع الجواب : التحقيق أنها لأحد الشيئين أو الأشياء ، وهذه المعانى إنما تأتي من السياق والقرآن . وعليه فلا اشتراك

(٣) فإن الادعاء جعل الكلمة محتملة لأن يقع الإضرار من الكاتب بالقصص والريادة بناء على أن الأصل يضارر بالكسر ، وبه قرأ عمر ، فهوا عن ذلك . ويحتمل الفتح أى لا يجوز أن يقع الإضرار عليهم بمنعهما عن أعمالهما وتطيل مصالحهما وبه قرأ ابن مسعود أى بالفك والفتح ، وما أجمل موقع هذا الادعاء الذي كان غاية الالتجاز بتضمنه المعنين بما . فلا محل لأن يكون الخلاف حقيقة

شَهِيدٌ) . «واشتراك» من قِبَل التركيب ، نحو: (والعمل الصالح يُرْفَعُ)^(١)
 (وما قاتلوا^(٢) يَقِيْنَا)

(والثاني) دوران النون بين الحقيقة والمجاز . وجعله ثلاثة أقسام : «ما يرجع»
 إلى النون المفرد؛ نحو حديث التزول^(٣) ، و (الله نور السموات والأرض) . «وما
 يرجع» إلى أحواله ، نحو: (بَلْ مَكَرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) ولم يبين^(٤) وجه الخلاف
 «وما يرجع» إلى جهة التركيب ، كاييراد المتنم بصورة المكن^(٥) . ومنه: «لَئِنْ

(١) أي فانه لو لا وقوع الضميرين في برفعه بعد قوله (إليه يصعد الكلم الطيب)
 وقوله (والعمل الصالح) ما جاء الاختلاف في فاعل برفع: هل هو الكلم ؟ أم العمل ؟
 وكذلك ضميره البارز المفعول هل هو الكلم ؟ أم العمل ؟ والكلم الطيب هو التوحيد
 على رأى الأكثـر . والأعمال الصالحة الأقوال والأفعال غير الإيمان فأيهما
 يرفع الآخر ويقويه ويزكيه أو يجعله مقبولا . وانظر في تسمية مثل هذا اشتراكا
 مع أنه لابد فيه من الوضع للمعنىين أو المعانـي . فهل مجرد الاختلاف في الضميرين لوجود
 ما يقتضيـهما في التركيب يسمـي اشتراكا ؟

(٢) مثل سابقه ؛ فقد تقدم قوله (ما لم به من علم) وتقدم لفظ (عيسي)
 فهل الضمير في قاتلـه عيسـي كما هو الظاهر ؟ أم للعلم ؟ أي ما قاتلـوا العلم يـقـيـنـا ، من
 قوله: قـتـلـتـ الـعـلـمـ وـالـرـأـيـ إـذـاـ بـالـغـتـ فـيـهـ ، وـهـوـ مجـازـ كـاـمـ فـيـ الـأـسـاسـ . وـأـصـاـ فـلـفـظـ
 (يـقـيـنـ) قـيـدـ وـقـعـ بـعـدـ نـونـ وـمـنـقـ ؛ فـهـلـ يـرـجـعـ لـنـونـ ؟ أيـ النـونـ مـتـيقـنـ بـهـ ، أمـ لـنـونـ ؟
 أيـ القـتـلـ المـتـيقـنـ لـيـسـ حـاـصـلـاـ عـنـهـ ، بلـ هـوـ ظـنـ قـطـ . فـيـكـونـ مـؤـكـداـ لـقـوـلـهـ
 (إـلـاـ اـتـابـعـ الـظـنـ) وـمـاـ جـاءـ هـذـاـ إـلـاـ مـنـ التـركـيبـ وـكـوـنـ الـقـيـدـ وـقـعـ فـيـ بـعـدـ أـمـرـيـنـ
 صـالـحـيـنـ لـعـودـهـ إـلـيـهاـ

(٣) حديث التزول ينزل ربنا إلى سماء الخ

(٤) أي أن ما تقدم يظهر فيه كونه سبباً للخلاف؛ وهذا لم يبين فيه وليس
 يظـاهـرـ سـبـيـتـهـ لـلـخـلـافـ فـيـ مـثـلـ الـآـيـةـ . فـسـوـاءـ أـكـانـ مـنـ الـأـضـافـةـ لـلـظـرفـ أـمـ لـلـفـاعـلـ
 فـالـمـعـنـيـ لـاـ يـخـتـلـفـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ حـقـيـقـةـ أـوـ مجـازـ . فـاـنـ كـاـنـ الـأـصـلـ مـكـرـكـ بـنـاـ فـيـ الـلـيلـ
 وـالـنـهـارـ خـدـفـ المـضـافـ إـلـيـهـ وـحـلـ حـمـلـ الـظـرفـ اـتـسـاعـاـ كـاـنـ حـقـيـقـةـ ، وـإـنـ كـاـنـ الـأـسـنـادـ
 إـلـىـ الـظـرفـ كـاـنـ مجـازـاـ عـقـلـياـ وـلـمـ يـوـجـبـ الدـوـرـانـ اـخـلـافـاـ فـيـ الـمـعـنـيـ

(٥) لـعـلـهـ سـقـطـ هـذـاـ لـفـظـ (وـعـكـسـ) وـيـكـونـ قـوـلـهـ (وـمـنـ) أيـ مـنـ العـكـسـ ؟

قدَرَ اللَّهُ عَلَىَّ الْحَدِيثَ^(١). وأشباه ذلك مما يورد من أنواع الكلام بصورة غيره ، كالأمر بصورة الخبر ، والداح بصورة النم ، والتکثير بصورة التقليل ، وعكسها

(والثالث) دوران الدليل بين الاستقلال بالمعنى وعدمه ، كحديث^(٢)
الليث بن سعد مع أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة في مسألة البيع والشرط ،
وكمسألة^(٣) الجبر والقدر والاكتساب

(والرابع) دورانه بين العموم والخصوص ، نحو (لا إكراه في^(٤) الدين)

لأنه إيراد للمعنى في صورة المقتضى . أو أن قوله (كاي راد الح) مقدم من تأثير
ووضعه بعد قوله (وعكسها) الراجح لسائر ما ذكره من أنواع ما يرجع إلى
جهة التركيب ، فيكون مثلاً لأول نوع من المكس . وهذا كله على حل كلة (قدر)
على أنه من القدرة فيكون ما استعمل فيه إن في مقام الجزم تجاهلاً للغير أو الخوف ،
أو ما نزل فيه المخاطب منزلة الماجاهل لعدم جريه على وجوب العلم . أما إن حلت
علي أنها بمعنى ضيق كما في قوله (ظن أن لن قدر عليه) أو أنه قدر المضاعف فلا يكون
ما نحن فيه

(١) في البخاري في كتاب التوحيد

(٢) يأتي في المسألة الثالثة عشرة فان كلامهم أخذ بحديث لم يتبع فيه أنه
مستقل باتساع حكم المسألة ، أو تحتاج إلى حِمَّة غيره إليه حتى يتحقق . فكان ذلك
سيما لاختلافهم

(٣) فكل قائل بشيء منها استند إلى دليل لم يلاحظ فيه دليل غيره . وهو ظاهر
في دليل الجبريين والقدريين ، أما الاكتساب فقد لاحظ صاحبه سائر الأدلة

(٤) هل هو خبر حقيق ؟ أي لا يتصور الإكراه فيه بعد دلائل التوحيد . وما
يظهر إكراهاً فليس في الحقيقة باكراه . أم هو خبر بمعنى النهي ؟ أي لا تكرهوا في
الدين ونحوها عليه . وعليه فهو عام منسوخ باية (جاهد الكفار والمنافقين) أو
خصوص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية . والآية على الوجه الثاني صالحة للتمثيل
بها للقسم الثالث مما يدور اللقط في بين الحقيقة والمجاز ، ولدورانه بين العموم
والخصوص ، ولدعوى النسخ وعدمه

(وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ^(١) كُلَّهَا)

(والخامس) اختلاف الرواية . وله ثمانى علل قد قدم التنبية عليها

(والسادس) جهات^(٢) الاجتهد والقياس

(والسابع) دعوى النسخ وعدمه

(والثامن) ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها ، كالاختلاف في الأذان والتكبير على الجنائز ووجوه القراءات

هذه ترجم ما أورد ابن السيد في كتابه . ومن أراد التفصيل فعليه به ،
ولكن إذا عرض جميع ما ذكر على ما تقدم تبين به تحقيق القول فيها
وبالله التوفيق

* المسألة الثانية عشرة *

من الخلاف مالا يعتد به في الخلاف ، وهو ضربان :
«أحدها» ما كان من الأقوال خطأ مخالفًا لقطعون به في الشريعة . وقد
تقديم التنبية عليه

«والثاني» ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك . وأكثر
ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة ، فتجده المفسرون ينقولون عن السلف في مهنى
اللفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر ، فإذا اعتبرتها وجدت هما تتلاقى^(٣) على العبارة
كالمعنى الواحد ، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجمعها من غير إخلال
بتقدمة القائل فلا يصح تهمي الخلاف فيها عنه : وهكذا يتحقق في شرح السنة

(١) هل هي أسماء مakan وما يكون إلى يوم القيمة ؟ أم اللغات ؟ أم أسماء الله ؟
أم أسماء الأشياء علوية وسفلى ، لأنه الذي يقتضيه مقام الخلاقة . فاللفظ صالح
للعموم والخصوص ولا يلزم أن يكون بمحاجزا عند الخصوص في هذا

(٢) الاختلاف في أصل القياس وشروطه وما يجري فيه الاجتهد وما لا يجري
في الاجتهد وما لا يجري فيه شهيد . وينبئ عليه الاختلاف في نفس الأحكام المستنبطه

(٣) أي يمكن التعبير عنها بعبارة واحدة كما هو شأن المعنى الواحد

من الخلاف مالا يعد في الحقيقة خلافاً، بل يرجع إلى الافق لأسباب ٢١٥

و كذلك في تناوى الآية وكلامهم في مسائل العلم . وهذا الموضع مما يجب تحقيقه ،
فإن نقل الخلاف في مسألة لاختلاف فيها في الحقيقة خطأ ، كأن نقل الافق
في موضع الخلاف لا يصح

فإذا ثبتت هذا فلننقل الخلاف هنا (١) أسباب :

(أحدها) أن يذكر في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء
أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم ، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشتمله النطاف ،
ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء أخرى مما يشتمل النطاف أيضاً ، فينتصرا المفسرون
على نصها ، فيظنون أنه خلاف ، كما قلوا في المآنة أنه خبر رفاق ، وقيل زنجيل ،
وقيل الترجمتين ، وقيل : شراب مزجوه بالماء . فهذا كله يشتمل (٢) النطاف ، لأن
الله من به عليهم . ولذلك جاء في الحديث : « الكمة من المآنة الذي أنزل
الله على بنى إسرائيل » (٣) فيكون المآل نعم ذكر الناس منها آداً

(والثاني) أن يذكر في التقليل أشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع إلى معنى
واحد ، فيكون التفسير فيها على قول واحد ، ويومئذ لها على اختلاف النطاف
أنه خلاف متحقق ، كما قالوا في السلوى إنه طير يشبه الثنائي ، وقيل : طير أحمر
صفته كذا ، وقيل : طير بالمهد أكبر من العصفور . وكذلك قالوا في الماء
شيء يسقط على الشجر فيؤكل ، وقيل : صمة حلوة ، وقيل : الترجمتين ، وقيل :
مثل رب غليظ ، وقيل : عسل جامد . فمثل هذا يصح حمله على الموقفة وهو
الظاهر فيها .

(١) أي نقل الخلاف في الضرب الثاني الذي ليس في الحقيقة بخلاف أسباب
أوقعت الناقلين في نقله خلافاً فالعبارة جيدة لا تحتاج إلى زيادة لفظ كما قيل

(٢) أي وإن كان أنواعاً متغيرة في المعنى ، بخلاف ما قيل في المآل في السبب
الثاني فإنه اختلاف في مجرد العبارة والمعنى واحد

(٣) أخرجه مسلم

(والثالث) أن يذكر أحد الأقوال على تفسير الله ، ويندّ كر الآخر على التفسير المعنى ، وفرق بين تحرير الإعراب^(١) وتفسير المعنى ، وهاماً يرجحان إلى حكم واحد ، لأن النظر اللغوي راجع إلى تحرير أصل الوضع ، والآخر^(٢) راجع إلى تحرير المعنى في الاستعمال ، كما قالوا في قوله تعالى : (وَمَتَاعًا لِلْمُقْبِرِينَ) أي المسافرين . وقيل : النازلين بالأرض القواء وهي القفر : وكذلك قوله : (تُصِيبُهُمْ بِمَا سَنَعُوا قَارِعَةً) أي داهية تجدهم^(٣) ، وقيل : سريّة من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشاره ذلك (والرابع) أن لا يتواتر الخلاف على محل واحد ، كاختلافهم^(٤) في أن

(١) وانظر لم أطلق على بيان المعنى الوضعي إعراباً ؟

(٢) هذا الآخر مبني على الأول . ففي المثال الأول المسافرون لازم عرفاً للنازلين بالأرض القفر أحاجتهم الضرورة إلى النزول فيها . فيكون بهذا الاعتبار بجازاً ، وسيأتي في السبب الثامن . فإن كان على اعتبار معنى المسافرين جرياً بما تحقق فيه الكل فيكون حقيقة . لكنه يكون من السبب الأول . وكذا المثال الثاني : فإن كان باعتبار أنه يلزم من وصول السريّة إليهم فروعهم ورميهم بالأمر العظيم فجاز . وإن كان باعتبار أن السريّة جزئي من القارعة تتحقق فيه حقيقة . ويلزمهما مالزم سابقاً ، فلم يأت بمثال يتحقق أن هذا سبب ثالث مستقل عن الأسباب الأخرى . إلا أن يقال إنه يقصد المعنى الاستعمال الذي تقدم له في المسألة الثالثة من العموم والخصوص وأن المعنى الاستعمال الذي يفهم بواسطة القرآن والمآمارات ومقتضيات الحال يكون حقيقة أشبه بالحقيقة الشرعية . وعليه يكون تحرير الكلام على أصل الوضع حقيقة وتحريره بحسب المقاصد الاستعملية حقيقة أيضاً فيكون هذا السبب الثالث معايراً للأول والثامن . راجع المسألة المشار إليها ليتضمن غرضه ويسمى كلامه

(٣) القارعة من الفرع ، وهو ضرب الشيء بالشيء ، استعملت بجازاً في الداهية المثلثة : كما في قوله تعالى (القارعة ما القارعة) وفي اليضاوي : أي داهية تقع عليهم وتقلعهم . فالنقطة محرف على كل حال

(٤) على رأي بعض الكتابين هنا يكون خلافاً حقيقياً مبنيناً على خلاف حقيق . فن يعتبر المفهوم دليلاً شرعاً يقول : بيم . ومن قال ليس بدليل شرعى يقول :

من الخلاف مالا يعد في الحقيقة خلافا ، بل يرجع إلى الواقع لأسباب ٢١٧

المفهوم له عموم أولا : وذلك أنهم قالوا لا يختلف القائلون بالمفهوم أنه عام فيما سوى المسطوق به ، والذين نفوا العموم أرادوا أنه لا يثبت بالمسطوق به ، وهو مالا يختلفون فيه أيضا . وكثير من السائل على هذا السبيل . فلا يكون في المسألة خلاف ، وينقل فيها الأقوال على أنها خلاف

(والخامس) يختص بالأحاديث خاصة أنفسهم ، كاختلاف الأقوال بالنسبة إلى الإمام الواحد ، بناء على تغير الاجتهد والرجوع عما أتفى به إلى خلافه . فمثل هذا لا يصح أن يعتمد به خلافا في المسألة ، لأن رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني اطراح منه للأول ونفي له الثاني . وفي هذا من بعض التأخررين تنازع ، والحق فيه ما ذكر أولاً . ويدل عليه ما تقدم في مسألة أن الشريعة على قول واحد ، ولا يصح فيها غير ذلك . وقد يكون هذا الوجه على أعم مما ذكر كأن يختلف العلماء على قولين ثم يرجع أحد الفريقين إلى الآخر ، كما ذكر عن ابن عباس^(١) في المتعة وربا الفضائل ، وكرجوع^(٢) الأئمة إلى المهاجرين في مسألة الغسل من النساء الـثـانـيـن ، فلا ينبغي أن يحيى مثل هذا في مسائل الخلاف (والسادس) أن يقع الاختلاف في العمل لافي الحكم ، كاختلاف القرآن في

لامعوم ، لانه مفهوم غير معتمد به حتى يقال إنه يعم أو لا يعم . ولكن كلام المؤلف ليس في الخلاف بين القائلين يجعل المفهوم دليلا شرعا وبين غيرهم ، بل الخلاف بين فريق القائلين باعتبار المفهوم دليلا شرعا أنفسهم ، كما قال العضند في شرح ابن الحاجب وعبارة هكذا (الذين قالوا بالمفهوم اختلفوا في أن له عموما أو لا فقال الأكثر له عموم ، ونفاه الغزالي . وإذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف) اهـ قوله المؤلف (والذين نفوا العموم أرادوا الخ) أي الذين نفوه من قالوا بالمفهوم كالغزال . ووجه كون ذلك لا يتحقق به خلاف مبسوط في شرح العضند وحواشيه فليرجع إليه

(١) أنه رجع عن حلهما الذي كان مخالفًا فيه للجمهور إلى تحريمها

(٢) تقدم له في المسألة الثانية عشرة من كتاب الأدلة في فتوى زيد بن ثابت

ورفاعة بن رافع وكلام عمر معهما

وجوه القراءات ، فائهم لم يقرروا بما قرروا به على إنكار غيره ، بل على إجازته والإقرار بصحته ، وإنما وقع الخلاف بينهم في الاختيارات ، وليس في الحقيقة باختلاف ، فإن الروايات على الصحة منها لا يختلفون^(١) فيما

(والسابع) أن يقع تفسير الآية أو الحديث من المفسّر الواحد على أوجه من الاحتمالات ، ويبني على كل احتمالها يليق به من غير أن يذكر خلافاً في الترجيح ، بل على توسيع المعانى خاصة . فهذا ليس بمستقر خلافاً ؟ إذ الخلاف مبني على التزام كل قائل احتمالاً يضدّه بدليل يرجحه على غيره من الاحتمالات حتى يبني عليه وليس الكلام في مثل هذا

(والثامن) أن يقع الخلاف في تزيل المعنى الواحد ، فيحمله قومٌ على المجاز مثلاً وقوم على الحقيقة ، والمطلوب أمر واحد^(٢) ؛ كما يقع لأرباب التفسير كثيراً في نحو قوله (يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ) فنهم من يحمل الحياة والموت على حقائقهما ، ومنهم من يحملهما على المجاز ، ولا فرق في تحصيل المعنى بينهما . ونظير هذا قول ذي الرمة :

— وظاهر لها من يأبس الشفاعة — وبائس الشفاعة

وقد مر بيانه وقول ذي الرمة فيه إن « بائس » و « يأبس » واحدٌ ومثل ذلك قوله : (فَأَصَبَّحَتْ كَالصَّرَمِ) فقيل : كالنهار يضاء لا شيء فيها ، وقيل : كالليل سوداء لا شيء فيها . فالمتصوّدشى ، واحد وإن شبهه بالمتضادين اللذين لا يتلاقيان

(والتاسع) أن يقع الخلاف في التأويل^(٣) وصرف الظاهر عن مقتضاه إلى

(١) فلا يأتي الاختلاف بينهم في الموارد

(٢) أي نحصل عليه على أي مجمل ، كما سيقول (فلا فرق في الخ)

(٣) أي في تعين المراد وإن اتفقا على صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يساعد عليه الدليل . فالتأويل في كلامه بمعنى المآل كما في قوله تعالى (وأحسن تأويلاً)

ما دل عليه الدليل الخارجي؟ فإن مقصود كل متأول الصرف عن ظاهر النقطة إلى وجه ينافي مع الدليل الموجب للتأويل، وجميع التأويلات في ذلك سواء، فلا خلاف في المعنى المراد وكثيراً ما يقع هنا في الظواهر الموجهة للتشبيه. وتشعب غيرها كثيراً أيضاً؟ كتأويلاتهم^(١) في حديث^(٢) بخار المجلس بناء على رأي^(٣) مالك فيه، وأشباه ذلك

(والعاشر) الخلاف في مجرد التغيير عن المعنى المقصود وهو متعدد؛ كما اختلفوا في الخبر: هل هو منقسم إلى صدق وكذب خاصة؟ أم ثمّ قسم ثالث ليس بصدق ولا كذب؟ فهذا خلاف في عبارة^(٤)، والمعنى متافق عليه. وكذلك الفرض والواجب يتعلق النظر فيهم جميعاً الحنية بناء على مرادهم فيهما. قال القاضي عبد الوهاب في مسألة «الوتر أواجب هو؟»: إن أرادوا به أن تركه حرام مجرح فاعله به فالخلاف بيننا وبينهم في معنى يصح أن تتناوله الأدلة؛ وإن لم يريدوا ذلك وقالوا لا يحرم^(٥) تركه ولا يجرح فاعله فوصفة بأنه واجب خلاف في عبارة لا يصح

(١) وكيف لا يكون اختلاف الفهم الموجب لاختلاف الحكم الشرعي من مواضع الاختلاف الحقيق؟ بل الوجه التاسع كله غير ظاهر في غرضه: لأنهم وإن اتفقوا على لزوم التأويل إلا أنهم اختلفوا اختلافاً حقيقياً في المعنى المراد. وبمجرد اتفاقهم على أصل التأويل لا يجعل نقل الخلاف خطأ كما يقول

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر

(٣) لم يأخذ مالك بظاهر الحديث مع أنه راو له في بعض طرقه ورفعه، وأخذ بالجاحظ أهل المدينة على ترك العمل به. ومثل مالك في ترك العمل به أبو حنيفة وأصحابهما. وقد توسع الزرقاني على الموطأ في نقل أدلة الطرفين وأبحاثهما فيه

(٤) يقولون في مثله إنه خلاف في حال، وهو قسم ثالث غير الخلاف في العبارة المسمى خلافاً لفظياً، فعلمه أيضاً إصطلاحاً. الواقع أنه ليس خلافاً حقيقياً على كل حال، لأنه لو نظر كل إلى ما نظر إليه الآخر لم يختلفا

(٥) وعلى هذا الوجه يصح كونه مثلاً لا على الوجه الأول الذي هو المعروف عند الحنية في الوتر، لأن الوتر عندهم واجب أيام المكلف بتركه، بل هو فرض عمل يفوت الجواز أى الصحة بفوته، ولو شرع في الفجر ثم تذكر أن عليه الوتر

٢٢٠ (المسألة الثانية عشرة—فصل) وقد يقال إن كل خلاف في الشرعية كذلك

الاحتجاج عليه . وما قاله حق ، فإن السيارات لامساحة فيها ، ولا ينفي على الخلاف فيها حكم ، فلا اعتبار بالخلاف فيها

هذه عشرة أسباب لعدم الاعتراض بالخلاف ، يجب أن تكون على بال من العجتهد ، ليقيس عليها ماسواها فلا يتسرّع فيؤدي ذلك إلى مخالفة^(١) الإجماع

فصل

وقد يقال إن ما يعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الافق^(٢) أيضًا

ويبيان ذلك أن الشرعية راجعة إلى قول واحد كاتبين قبل هذا ، والاختلاف في مسائلها راجع إلى دورانها بين طرفيين واضحين أيضًا يتعارضان في آنفظار المجهدين ، والى خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليه
أما هذا الثاني فليس في الحقيقة خلافاً ؛ إذ لو فرضنا اطلاع المجهد على ماحقق عليه لرجع^(٣) عن قوله ، فإذا كان ينتقض لأجله قناء القاضي

فسد التحرير ووجب قضاه الور أولاً ، كما هو شأن الشرائع من حيث وجوب الترتيب للقوانين مع الحاضرة إذا كانت القوانين ستًا فأقل والواجب الصرف عندم هو مثبت بدليل ظن فيه شهادة كفرامة التسورة وقوتها الور تكثيرات العبد . وهذه وأمثالها لا ينفي الجواز بقوتها ، ولكن تركها عمداً مؤثث ، وهو مقتضى لسجود السهو . فالخلاف بين المالكية وبينهم في الور خلاف حقيق يصح أن تتناوله الأدلة
(١) أي بإثباته الخلاف في محل الإجماع

(٢) أي في التحرير عن مقصد الشارع وإن كان الحكم الذي قرره كل منهما يخالف الآخر

(٣) وقد وقع ذلك من مالك وغيره من المجهدين : فكل مجهد منهم لو مجده آخر واطلع على أدلة لم تكن عنده رجم عن رأيه ، كافى مسألة تحليل أصایع الرجالين كان مالك يقول إنه تعمق في الموضوع ، فلما بلغه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله رجم إلى استعجابة . وكما اتفق لأبي يوسف مع مالك في المد والصاع حتى رجع بموافقة مالك . وكما سبق قريباً عن ابن عباس وعن الأنصار أيضاً

أما الأول فالتردد بين الطرفين تحرّر^(١) لقصد الشارع المستheim بينهما من كل واحد من المجتهدین ، واتباع الدليل المرشد إلى تعرف قصده ، وقد توافقا هذين القصدین توافقاً لو ظهر معه لكل واحد منهم خلاف مارأه (رجع اليه) ، ولوافق صاحبه فيه . فقد صار هذا القسم في المنهي راجعاً إلى القسم الثاني^(٢) ، فليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدى إلى مقصد الشارع الذي هو واحد ، إلا أنه لا يمكن رجوع المجتهد عما أداه إليه اجتهاده بغير بيان اتفاقه . وسواه علينا أقينا بالخطئته أم قلنا بالتصويب ، إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان محييًّا أيضاً ، كما لا يجوز له ذلك إن كان عنده مخططاً ، فالاصابة على قول المسوأة إضافية^(٣) ، فرجح القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار . فاذًا كان كذلك فهم في الحقيقة متتفقون لا مختلفون

ومن هنا يظهر وجه المواراة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتہاد ، حتى لم يصيروا شيئاً ولا تفرقوا فرقاً ، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع ، فاختلاف الطرق غير مؤثر . كما لا اختلاف بين المتبدلين لله بالعبادات

(١) لا يخفى أن التردد بين الطرفين وصف للفعل نفسه ، وليس من عمل المجتهد والذى للمجتهد هو الرد إلى أحد هما ، بتحريه الدليل المرشد إلىأخذ الفعل حكم أحد الطرفين دون الآخر . فالعبارة - كاترى - فيها ركبة ونبوع عن هذا المقصد . ولو قال (فالرد إلى أحد الطرفين تحرّر الخ) لكان جيداً . قوله (هذين القصدین) هما في الحقيقة قصد واحد ، وهو الوصول إلى قصد الشارع باتباع الدليل المرشد إلى تعرّفه

(٢) فإن مخالفة أحد هما لقصد الشارع في الواقع - بناء على اتحاد الحكم وأن من أصحاب أصباب ومن أخطأه أخطأ - إنما ترتب على استبعاد الدليل وخفائه عليه أي بالنسبة للمجتهد نفسه ولمن قلده من غير المجتهدین ، لا الواقع ، وإلا لما تعدد الصواب . قوله (إلى قول واحد) أي في هذا المقام ، وهو أنه لا يجوز له أن يرجع عن اجتهاده مطلقاً إلى الآية ، لا مجرد أن غيره مصيب على قول التصويب

٢٢٢ (فصل ثان) وإنما الخلاف الحقيقي هو مانثأ عن اتباع الموى

المختلفة ، كرجل تقربه الصلاة ، وأخر تقربه الصيام ، وأآخر تقربه الصدقة ، إلى غير ذلك من العبادات . فهم متتفقون في أصل التوجّه لله المعبد و إن اختلّفوا في أصناف التوجّه . فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلّتهم واحدة و قولهم واحداً ، ولا يجل ذلك لا يصح لهم ولا لمن قلّ لهم التبعد بالأقوال المختلفة كما تقدّم^(١) لأن التبعد بها راجع إلى اتباع الموى ، لا إلى تحرّي مقصد الشارع . والأقوال ليست بقصدودة لأنفسها ، بل ليتعرف منها المقصد المتعد . فلابد أن يكون التبعد متعدد الوجهة وإلا لم يصح . والله أعلم

فصل

وبهذا يظہر أن الخلاف --- الذي هو في الحقيقة خلاف - ناشئ عن الموى الحال ، لاعن تحرّي قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل . وهو العذر عن أهي الأهوا . وإذا دخل الموى أدى إلى اتباع المتشابه حرضا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف ، وأدى إلى الفرق والتقطatum والعداوة والبغضاء ، لاختلاف الأهوا ، وعدم اتفاقها . وإنما جاء الشرع بجسم مادة الموى بالطلاق . وإذا حاز الموى بعض مقدمات الدليل لم ينفع إلا مافيه اتباع الموى ، وذلك خلاف الشرع ، وبخلاف الشرع ليست من الشرع في شيء . فاتباع الموى من حيث يدلّ أنّه اتباع للشرع حلال في الشرع ، ولذلك سميت البدع ضلالات ، وجاء أن كل بدعة ضلالة ، لأن صاحبها خطىء ، من حيث توهّم أنه مصيبة ، ودخول الأهوا في الأعمال خفي^(٢) فأقوال أهل الأهوا غير معتمدة بها في الخلاف

(١) في المسألة الثالثة ، وهو أنه ليس للقلد أن يتغّير في الخلاف ، ولا بد من الترجيح وتحرّي مقصد الشارع بأي طريق كان : كما أن المجتهد ليس له أن يأخذ بأحد دليلين بدون ترجيح

(٢) قد لا يشعر به صاحبه ، فيتوهم أنه مصيبة في اجتهاده الذي بعض مقدماته مبني على الموى

المترر في الشرع . فلا خلاف^(١) حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة
فإن قيل : هذا مشكل ، فإن العلامة قد اعتدوا بها في الخلاف الشرعي ،
وقلوا أقوالهم في على الأصول ، وفرعوا عليها الفروع ، واعتبروهم في الاجماع ،
وهذا هو الاعتداد بأقوالهم
فالجواب من وجوهين : « أحدهما » أنا لانسلم أنهم اعتدوا بها ، بل إنما أنّوا
بها ليزيدوها ويبينوا فسادها ، كما أنّوا بأقوال اليهود والنصارى وغيرهم ليوضّحوا
ما فيها وذلك في على الأصول مما بين . وما يتفرع عليها مني عليها .
« والثاني » إذا سلم الاعتداد بهما فمن جهة أنّهم غير متبعين للهوى بطلاق ،
وإنما المتبع للهوى على إلاطلاق من لم يصدق باشريعة رأسا . وأما من صدق بها
وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه غير متبع إلا مقتضى الدليل يصير إلى حيث أصاره
فمثله لا يقال فيه إنه متبع للهوى مطلقا ، بل هو متبع للشرع ، ولكن بحيث يزاحمه
الهوى في مطالبه من جهة اتباع المتشابه ، فشارك أهل الهوى في دخول المسوى
في نحلته ، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما عليه دليل على الجلة . وأيضاً
فقد ظهر منهم اتحاد القصد على الجلة مع أهل الحق في مطلب واحد ، وهو اتباع
الشريعة ، وأشد مسائل الخلاف مثلاً مسألة إثبات الصفات حيث تقاضاها من قاتلها
فانا إذا زلزلنا إلى الفريقين وجدنا كل فريق حانيا حول حمى التنزية ونق النقصان
وسمات الحدوث ، وهو مطلوب الأدلة ، فاختلافهم في الطريق قد لا يدخل بهذا
القصد في الطرفين مما . وهكذا إذا اعتبرت سائر المسائل الأصولية
وإلى هذا^(٢) فإن منها ما يشكل وروده ويعظم خطب الخوض فيه ، ولذلك
 (١) أي يوم أن تخرج من الشريعة جميع الأقوال التي دخلها الهوى باتباع
المتشابه ، فلا تخسب منها ، ولا يقال بالنسبة لها إن هناك خلافا
 (٢) أي يضاف إلى أنهم طالبون للحق في تزييه الله تعالى — وإن لم يصادروا
صيم الحق في كثير من المسائل التي خالفوا فيها — أن هناك من مسائل خلافهم
ما هو مشكل في ذاته ، ويصعب الخوض في الكشف عن اليقين فيه ، فربما كان لهم وجه
في جانب هذه المشكلات ، ولذلك لم يصرح الشارع بخروجهم الخ

لم يظهر من الشارع خروجهم عن الاسلام بسبب بدعيهم . وأيضاً فائهم لما دخلوا في عمار المسلمين ، وارتسموا في مراسيم المجتهدین منهم بحسب ظاهر الحال ، وكان الشارع في غالب الأمر قد أشار إلى عدم تعينهم ، ولم يتميزوا إلا بحسب الاجتهداد في بعضهم ، ومدارك الاجتهداد تختلف ، لم يكن — والحال هذه — إلا حكاية أقوالهم ، والاعتداد بسيطرتها والتلذذ فيها ، واعتبارهم في الوفاق والخلاف ليستمر النظر فيه وإلا أدى إلى عدم الغبطة^(١) ، وهذا تقرير^(٢) في كتاب الاجماع . فلما اجتمعت هذه الأمور نهل خلافهم

وفي الحقيقة فلن جهة ما اتفقا فيه مع أهل الحق حصل التاليف ، ومن جهة ما اختلفوا حصلت الفرقـة . وإذا كان كذلك فجهة الاختلاف لا خلاف فيها في الحقيقة ، لصحتها وأحادحـكمها ؛ وجـهة الاختلاف فـهم مخـطـئـون فيها قـطـعاً ، فصارـت أقوالـهم زـلـاتـ لا اعتـبارـ بهاـ فيـ الـخـلـافـ ، فـالـأـنـاقـ حـاـصـلـ إـذـاـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ فـالـحـاـسـلـ مـنـ مـجـوـعـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ أـنـ كـلـةـ الـاسـلـامـ مـتـحـدـةـ عـلـىـ الجـمـلةـ فـكـلـ مـسـأـلـةـ شـرـعـيـةـ . ولـولاـ الـاطـالـةـ لـبـسـطـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ بـأـدـلـتـهـ التـفـصـيـلـيـةـ وـأـمـنـلـتـهـ الشـافـيـةـ ، وـلـكـنـ مـاـ ذـكـرـ فـيـهاـ كـافـ . وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ لـلـصـوـابـ

* (المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـ)

منـ الـكـلـامـ فـيـاـ يـفـقـرـ إـلـيـهـ الـمـجـتـهـدـ مـنـ الـعـالـمـ ، وـأـنـهـ إـذـاـ حـصـلـهـاـ فـلـهـ الـاجـتـهـادـ بـالـإـطـالـقـ

وـبـقـيـ النـطـرـ فـيـ الـقـدـارـ الـذـيـ إـذـاـ وـحـلـ إـلـيـهـ فـيـهـ تـوـجـهـ عـلـيـهـ الـخـطـابـ بـالـاجـتـهـادـ بـعـاـ أـرـاءـ اللـهـ . وـذـلـكـ أـنـ طـالـبـ الـعـلـمـ إـذـاـ اـسـتـمـرـ فـ طـلـبـهـ مـرـتـ عـلـيـهـ أـحـوـالـ ثـلـاثـةـ :

(١) أي وـعـدـمـ تـيـزـ حـقـومـ مـنـ باـطـلـهـمـ ؛ فـيـرـدـ كـلـ مـاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـمـ وـلـوـ كـانـ حـقـاـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـصـحـ

(٢) فـقدـ اـخـتـلـفـواـ هـلـ تـشـرـطـ عـدـالـةـ الـمـجـمـعـيـنـ أـمـ لـاـ ؟ـ وـالـخـنـفـيـةـ تـشـرـطـ .ـ وـعـلـيـهـ يـبـتـئـ شـرـطـ عـدـمـ الـبـدـعـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـفـرـ بـهـاـ كـالـخـوارـجـ .ـ وـالـخـنـفـيـةـ قـالـوـاـ يـشـرـطـ عـدـمـ بـدـغـتـهـ إـذـاـ دـعـاـ إـلـيـهـاـ ،ـ فـانـ لـمـ يـدـعـ إـلـيـهـاـ كـانـ قـوـلـهـ فـغـيرـ بـدـعـتـهـ مـعـتـبـراـ فـيـ اـنـقـادـ الـاجـمـاعـ

* * * **أَحَدُهَا** * أن يتبّعه عقله إلى النظر فيما حفظ والبحث عن أسبابه؛ وإنما ينشأ هذا عن شعور بمعنى^(١) ماحصل ، لكنه محلّ بعد ، وربما ظهر^(٢) له في بعض أطراف المسائل جزئياً لا كلياً ، وربما لم يظهر بعد ، فهو ينتهي البحث نهايته ومعلمه عند ذلك يعني بما يليق به في تلك الرتبة ، ويرفع عنه أوهاماً وإشكالات تعرض لها في طريقه ، يهدى إلى موقع إزالتها في الجريان على مجراه ، مثبتاً قدمه ، ورافعاً وحشته ، ومؤدياً له حتى يتّسّى له النظر والبحث على الصراط المستقيم

فهذا الطالب حين يقنه هنا ، ينزع الموارد الشرعية وتنازعه ، ويعارضها وتعارضه ، طمعاً في إدراك أصولها والاتصال بمحكمها ومقاصدها ، ولم تخلص له بعد – لا يصح منه الاجتہاد فيما هو ناظر فيه ، لأنّه لم يخلص لمستند الاجتہاد ، بولاهو منه على يينة بحيث ينشرح صدره بما يجتهد فيه : فاللازم له الکف والتقليد

* **وَالثَّانِي** * أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق^(٣) معنى ما حصل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي ، بحيث يحصل له اليقين ولا يعارضه شك ، بل تشير الشكوك – إذا أوردت عليه – كالبراهين^(٤) الدالة على صحة ماقい يديه ، فهو يتعجب من المتشكك في محسوله ، كما يتعجب من ذي عينين لا يرى ضوء النهار

(١) أى بسره وحكمته

(٢) أى مفضلا

(٣) ويكون ذلك بتمام عله بالمراتب الثلاث: الضروريات ، وال الحاجيات ، والتحسينات . ومكلاتها ، واستقصاء ابناها في أبواب الشرعية ، بحيث تكون ميزاناً يزن به كل ما يرد عليه من قواعد الشرعية وتفاصيلها المنصوص على أدتها من كتاب وسنة الخ

(٤) لأن دفع الشكوك عن العقيدة بسهولة مما يزيد صاحب العقيدة ثباتاً ورسوخاً في اعتقاده حيث أن ما يورد عليه فيها لا يجد صعوبة في دفعه

٢٢٦ (الثاني) دور الوصول إلى كلياتها وتناسی جزئياتها . وهذا محل نظر

لکنه استمرّ به^(١) الحال إلى أن زل محفوظه^(٢) عن حفظه حکما ، وإن كان موجوداً عنده ، فلا يبالي في القطع على المسائل : أنص عليها أو على خلافها أم لا . فإذا حصل الطالب على هذه المرتبة^(٣) فهل يصح منه الاجتہاد في الأحكام الشرعية أم لا ؟ هذا محل نظر والتباس ، وما يعم فيه الخلاف والمحتاج للجواز أن يقول إن المقصود الشرعی إذا كان هذا الطالب قد صار له أوضح من الشمس ، وتبينت له معانی النحوص الشرعية حتى التأمت وصار بعضها عائداً لبعض ، ولم يبق عليه في العلم بحقائقها مطلب^(٤) فالذى حصل عنده هو كلية الشريعة ، وعمدة النحلۃ ، ومنبع التکلیف . فلا عليه أنظر في خصوصياتها المنصوصة^(٥) أو مسائلها الجزئية أم لا ، فإذا زریده النظر في ذلك زيادة ، إذ لو كان

(١) في الترق لادراك مقاصد الشريعة وأصولها . حتى صار تعلقه تلك الكليات وکائن محفوظاته من النحوص الجزئية والقواعد الشرعية غابت عن حافظته ، وإن كانت في الواقع لاتزال عنده ، إلا أن همته منصرفة إلى التعويل على كليات المقاصد وأصول الشريعة ، حتى إنه لا يبالي في استنباطه الحکم : أنص على دليله الخاص أم لا ؟ بل لو نص على دليل خلافه لكان حکمه عنده مقتضى الكليات ولو خالفت النص ، لأنّه لم يصل بعد إلى ملاحظة الخصوصيات مع الكليات . بهذه مرتبة متوسطة بين المرتبة الأولى و الثالثة الآتية . ومثاله يأتي في اعمال ذى الرأى رأيه مطلقا ، حتى إذا خالفه نص جزئي رده إلى الكلى الذي اعتمدته

(٢) أي من الأدلة التفصيلية ومن القواعد الشرعية التي سماها سابقا جزئيا إضافيا

(٣) ولیکن على البال أن الفرض أنه وصل لهذه المرتبة باستقصائه بنفسه موارد الشريعة ، حتى صار مجتهدا في الأصول . فن عرف الأصول تقليدا لغيره مهما قالتها خبرة فليس من أهل هذه المرتبة

(٤) فقد عرف الضروري والحاجي والتحسيني ومکملاتها في سائر الأبواب ، وصار لا يخفى عليه من ذلك شيء . فصارت مقاصد الشارع في سائر الأبواب متميزة عنده كل التفیز

(٥) أي الوارد فيها الأدلة التفصيلية . وقوله (أو مسائلها الجزئية) أي الإضافية وهي القواعد المتعلقة بالأبواب الفقهية

كذلك لم يكن واصلاً بعد إلى هذه المرتبة ، وقد فرضناه واصلاً . هذا خلف وجه ثان ، وهو أن النظر في الجزيئات والخصوصات إنما مقصوده التوصل إلى ذلك ^(١) المطلوب الكلى الشرعى ، حتى ينفى عليه فتياه ويرد إليه حكم اجتهاده ، فإذا كان حاصل فالتنزل إلى الجزيئات طلب لتحصيل الحاصل وهو محال ووجه ثالث ^(٢) ، وهو أن كلى المقصود الشرعى إنما انتظم له من النفقه في الجزيئات والخصوصات ، وبمعانها ترقى إلى ماترقى إليه ، فإن تكون في الحال غير حاكمة عنده لاستيلاء المعنى الكلى ، فهى حاكمة في الحقيقة ، لأن المعنى الكلى منها انتظم ، ولا جل ذلك لأبعد صاحب هذه المرتبة يقطع بالحكم بأمر إلا وقامت ^(٣) له الأدلة الجزئية عاضدة وناصرة ، ولو لم يكن كذلك لم تضده ولا نصرته . فلما كان كذلك ثبت أن صاحب هذه المرتبة متمكن جداً من الاستنباط والاجتهد .

وهو المطلوب

والمانع أن يحتاج على المنع من أوجه منها أن صاحب هذه المرتبة إذا فاجأته حقائقها ، وتعارضت مراميها ، وانصل له بالبرهان ما كان منها عنده مقطوعاً ، حتى صارت الشريعة في حقه أمراً متعددًا ، ومسلكاً منتظماً ، لا ينزل عنه من مواردها فرد ، ولا يشد له عن الاعتبار منها خاص إلا ^(٤) وهو مأخوذ بطرف لابد من اعتباره عن طرف

(١) تقدم بيانه بتوسع المسألة الأولى من كتاب الأدلقة قوله (فإن قيل الكلى لا يثبت كلياً إلا من استقرأ الجزيئات كلياً أو أكثرها ، فالنظر بعد ذلك إلى الجزيئات عناء الخ)

(٢) هذا الوجه لا يسلم أنه قطع النظر عن الجزئي بل يقول إنه منظور إليه وحاكم في الواقع . وما قبله يقول : لا مقتضى للنظر إليه بعد أن تكون الكلى من جزئياته ، فالنظر فيه تحصيل حاصل

(٣) أي وإن لم يتبه إليها عند الاستنباط . وسيأتي للمانع أن ينزعه في اطراف هذا بالحججة الثانية والثالثة

(٤) لعل هنا سقطاً حاصله : (لا يترك النظر إلى الجزئي) وهو جواب إذا

آخر لابد أينما من اعتباره ؛ إذ قد تبين في كتاب الأدلة أن اعتبار الكلي مع اطراح الجزئي خطأ كافي العكس . وإذا كان^(١) كذلك لم يستحق من هنا حالة أن يترقى إلى درجة الاجتهداد حتى يمكن ما يحتاج إلى تكميله

ومنها أن للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما يليق ب محل آخر ؛ كما في النكاح مثلا ، فإنه لا يسع أن يجري مجرى المعاوضات^(٢) من كل وجه ، كما أنه لا يسع أن يجري مجرى المبادرات والتجل من كل وجه . وكافى مال العبد^(٣) وثمرة الشجر ، والقرض ، والعرايا ، وضرب الديمة على العاقلة ، والقراض ، والمسافة بل لكل باب ما يليق به ، ولكل خاصية خاصة تليق به لاتلبيق بغيره . وكما في الترخصات^(٤) في العبادات والعادات وبسائر الأحكام ، وإن كان كذلك — وقد علمنا أن الجميع يرجع مثلا إلى حفظ الضروريات وال حاجيات والتكميليات — فلتزيل حفظها في كل محل على وجه واحد لا يمكن ؛ بل لابد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب ، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية . فنـ كانت عنده الخصوصيات في حكم التبع الحكـي ، لـ في حـمـمـ المـصـودـ العـيـنـ بـحـسـبـ كلـ نـازـلـةـ ،

أى إن صاحب هذه الرتبة متحقق برـكـنـ منـ أـركـانـ الـاجـتـهـادـ ، غيرـ حـاـصـلـ عـلـىـ الرـكـنـ الـآـخـرـ ، وـهـوـ اـعـتـارـ الجـزـئـيـ

(١) هذه هي القضية الكبرى في الدليل . فهي منزلة قوله : وكل من كان كذلك لم يستحق درجة الاجتهداد

(٢) أى مع أنها من مرتبة واحدة ، وهـىـ مرتبـةـ الحاجـياتـ

(٣) هو وما بعده من المستويات من القواعد المانعة . وتقـدمـ لهـ أـنـاـ لـوـ طـرـدـناـ الـبـابـ فـيـ كـلـ الضـرـورـيـاتـ لـأـخـلـ ذـلـكـ بـالـحـاجـيـاتـ أـوـ الضـرـورـيـاتـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ اـعـتـارـناـ فـلـاـ بدـ إـذـاـ مـنـ اـعـتـارـ الجـزـئـيـاتـ

(٤) وتقـدمـ لهـ أـنـ التـرـخصـاتـ الـمـادـمـةـ لـلـعـزـائـمـ إـعـمـالـ لـقـاعـدـةـ الـحـاجـيـاتـ فـيـ الضـرـورـيـاتـ ،ـ لـأـنـ هـذـهـ الرـتـبـ يـخـدـمـ بـعـضـهاـ بـعـضـاـ وـيـقـيدـ بـعـضـهاـ بـعـضـاـ

فكيف يستقيم له جريان ذلك الكلم وأنه هو مقصود الشارع؟ هذا لا يstem مع المحفظ على مقصود الشارع.

ومنها أن هذه المرتبة يلزمها إذا لم يعتبر الحصوصيات الـاعتبر محالماً وهي أفعال المكلفين، بل كما يجري الكلمات في كل جزئية على الإطلاق يلزم أن يجريها في كل مكافٍ على الإطلاق من غير اعتبار مخصوصياتهم. وهذا لا يصح كذلك على ما استمر عليه الفهم في مقاصد الشارع، فلا يصح مع هذا^(١) إلا اعتبار حصوصيات الأدلة فصاحب هذه المرتبة لا يمكنه النزول إلى ما^(٢) تتضمنه رتبة المجهد، فلا يستقيم مع هذا أن يكون من أهل الاجتهد وإذا تقرر أن لكل احتمال مأخذًا كانت المسألة بحسب النظر الحقيقي فيها باقية الإشكال^(٣)

ومن أمثلة هذه هذه المرتبة مذهب من نفي القياس جملة وأخذ بالتصوّر على الإطلاق، ومذهب من أعمل القياس على الإطلاق ولم يعتبر ما خالفه من الأخبار جملة؛ فان كل واحد من الفريقين غاص به الفكر في منحى شرعى مطلق عام اطرده له^(٤) في جملة الشرعية اطراداً لا يتوهم معه في الشرعية بعض ولا تغيير،

(١) أي اعتبار حصوصيات المكلفين لا يصح معه إلا اعتبار حصوصيات الأدلة

(٢) وهو النظر في الجزئيات والمحصوصيات وتفاصيل الأدلة

(٣) أي فلا يمكن الحكم لصاحب هذه المرتبة أو عليه بأهلية الاجتهد أو عدمها والمتألف هنا تردد، ولكنه في المسألة الأولى من كتاب الأدلة جزم بالمنع، وقال فالحاصل أنه لا بد من اعتبار حصوصيات الجزئيات مع اعتبار كلها) وضرب مثلاً بمسألة العسل الذي شربه الصفراوى مع الآية الكريمة، إلى أن قال (فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف، فان فيها جملة الفقه . ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ) وبالمجمل إنما توضح هذه المسألة تمام الاتضاح براجعة تلك المسألة فراجعها.

(٤) أي حتى وصل إلى كلية أصولية هي اعتبار القياس عند أحدهما وعند الثاني اعتبار الأدلة التفصيلية لا غير

بل على مقتضى قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم)

فصاحب الرأي يقول : الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم ، وعلى ذلك دلت أدلةها عموماً وخصوصاً ، دل على ذلك الاستقراء . فكل فرد جاء مخالفًا فليس بمحبتو شرعاً ؛ إذ قد شهد الاستقراء بما يعتبر^(١) مما لا يعتبر ، لكن على وجه كلى عام . فهذا الخاص المخالف يجب رده وإعمال مقتضى الكلى العام ، لأن دليله قطعى ، ودليل الخاص ظنى ، فلا يتعارضان والظاهري يقول : الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكفرين أهؤهم أحسن حلا ، ومالهم تجري على حسب ما أجرها الشارع ، لا على حسب أنظارهم^(٢) فتحعن من اتباع مقتضى النصوص على يقين في الاصابة ، من حيث أن الشارع إنما تبعدنا بذلك . واتباع المعانىرأى ، فكل ما خالف النصوص منه غير معتبـر ، لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة ، والخاص ظنى لا يعارض العام القطعى فأصحاب الرأى جردوا المعانى^(٣) فنظروا في الشريعة بها واطرحو خصوصيات الألفاظ . والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ فنظروا في الشريعة بها ، واطرحو خصوصيات المعانى القياسية ، ولم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيها نظرت فيه الأخرى بناء على كلى ما اعتمدته في فهم الشريعة ويعکـن أن يرجع إلى هذا القبيل^(٤) ما خرج ثابت في الدلائل عن عبد العمد

(١) وهو ما كان من مقاصد الشارع في المراتب الثلاث

(٢) أي التي من شأنها أن تختلف في الحكم على الشئ الواحد بأنه مصلحة أو مفسدة

(٣) أي الأسرار والحكم والمصالح والمفاسد التي فهوها مقصدًا للشارع من استقرارهم لوارد الشريعة . أما الظاهرية فلم يلتفتوا إلى الحكم والأسرار والتقويا إلى مدلولات التراكيب ، ووقفوا عندها ولو كانت في نظرهم مخالفة لما يفهمونه مصلحة

(٤) وهو مطلق الاعتماد على الكليات واطراح الجزئيات ، وليس المراد أن هؤلا الأئمة الثلاثة منهم من نظر إلى المعانى واطرح خصوصيات الألفاظ ك أصحاب الرأى ، ومنهم من نظر إلى مقتضيات الألفاظ كالظاهرية . بل جميعهم تمسك بالدليل القضى في الأحاديث الثلاثة

ابن عبد الوارث قال وجدت في كتاب جدي : (أتيت مكة فأصبب بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، فأتىت أبا حنيفة فقلت له : ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً ؟ قال : البيع باطل ، والشرط باطل ، وأتيت ابن أبي ليلى فقال : البيع جائز والشرط باطل وأتيت ابن شبرمة فقال : البيع جائز والشرط جائز . قلت سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء الكوفة يختلفون علينا في مسألة ! فأتىت أبا حنيفة فأخبرته بقولهما فقال لأدرى ما قالا ؟ حدثى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ^(١) فأتىت ابن أبي ليلى فأخبرته بقولهما قال : لا أدرى ما قالا ! حدثنا شام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اشتري ببريرة واشترط لهم الولاء ؛ فإن الولاء من أعتق » ^(٢) فأجاز البيع وأبطل الشرط . فأتىت ابن شبرمة فأخبرته بقولها ، فقال : ما أدرى ما قالا ، حدثى مسعود بن حكيم عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : « اشتري مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذقة ^(٣) فشرطت حملاني ، فأجاز البيع والشرط » ^(٤) أهـ . فيجوز أن يكون كل واحد منهم اعتمد ^(٥) في فقياه على كلية ما استفاد من حديثه ، ولم ير غيره من الجزئيات معارضًا فاطرح الأعتماد عليه . والله أعلم

(١) (تقدیم ج ١ - ص ٢٧٦)

(٢) أخرجه الستة مع استلاف في اللفظ

(٣) المعروف في قصة جابر (جمل) لاناقة

(٤) أخرجه في التيسير عن الحسنة

(٥) على رأيه يمكنون مصححين لفتيا من رأس الكلية ، وقاتلين بأن النظر إلى الجزئي ليس بلازم . وهل يصح أن يأخذ كل منهما كلية من حديث واحد ؟ إن هذا بعيد . والقريب أن يكون كل منهم استند إلى الحديث الذي رواه ، ولم يعتمد على ما رواه غيره إما لعدم روایته له ، أو لعدم صحة الحديث عنده أو لمرجح آخر من المرجحات الكثيرة عند تعارض الأحاديث في السند أو في المتن أو بمخالفة عنهما . وربما أيد الاحتمال الأول قول كل (لا أدرى ما قالا) فالتمثيل بهذه القصة للمقام الذي هو بصدده غير ظاهر

٢٣٢ (الثالث) دور الرجوع إلى المجزئيات مع الكليات . وهذا من أهل الاجتهاد

﴿والثالث﴾ أن يخوض فيها خاض فيه الطرفان ويتحقق بالمعنى الشرعي منزلة على المخصوصيات الفرعية ، بحيث لا يصده التبخر في الاستبصار بطرف عن التبخر في الاستبصار بالطرف الآخر ، فلا هو مجرى على عموم واحد منهم مادون^(١) أن يعرضه على الآخر ، ثم يلتفت مع ذلك إلى تنزل^(٢) ما تخصص له على ما يليق في أفعال المكلفين . فهو في الحقيقة راجع إلى الرتبة التي ترق منها ، لكن بعلم المقصود الشرعي في كل جزئ فيها عموماً وخصوصاً

وهذه الرتبة لاختلاف في صحة الاجتهاد من أصحابها . وحالاته أنه متمكن فيها ، حاكم لها ، غير مقهور فيها ، بخلاف ما قبلها فإن أصحابها محكوم عليه فيها ، ومتلك قد تستفزه معاناتها الكلية عن الاتيافات إلى المخصوصيات . وكل رتبة حكمت على أصحابها دلت على عدم رسوخ فيها . وإن كانت محكوماً عليها تحت نظره وقوره فهو صاحب المكين والرسوخ ، فهو الذي يستحق الاتحاب للإجتهاد ، وال تعرض للاستنبطاط . وكثيراً ما يختلط أهل الرتبة الوسطى بأهل هذه الرتبة ، فقمع الرابع في الاستحقاق أو عدمه والله أعلم

ويسمى صاحب هذه الرتبة الـ *رَبِّيَّانِي* ، والـ *مَكِيمِي* ، والـ *رَاسِخِيَّنِي* ، والـ *الْعَالَمِي* والـ *الْفَقِيهِي* ، والعاقل ؛ لأنَّه يربى بصنف العالم قبل كباره ويعرف كل أحد حقه حسبما يليق به ، وقد تتحقق بالعلم وصار له كالوصف المحبول عليه ، وفهم عن الله ورادة

ومن خاصته أمران : «أحداهما» أنه يحب السائل على ما يليق به في حالته على المخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص ؛ بخلاف صاحب الرتبة الثانية فإنه إنما يحب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص . «والثانية» أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات ؛ وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك ، ولا يبالى بالمال.

(١) كما سبق أن المراتب يخدم بعضها بعضاً ويقيده بعضها بعضاً

(٢) أي فلا بد في النظر في مجال المخصوصيات وهي أفعال المكلفين فلا يكونون عنه سواء ، بل كل وما يليق به ، كما أشار إليه آنفاً في حجم المانع

(المسألة ١٤) في الفرق بين الاجتہاد الخاص بالعلماء والعام بطبع المکلفین، وما يأخذ كل ٢٣٣

إذا ورد عليه أمر أو نهى أو غيرها وكأنه مساقه كلياً . ولهذا الوضع أمثلة كثيرة تقدم منها جملة في مسألة الاستحسان ومسألة اعتبار المال . وفي مذهب مالك من ذلك كثير^(١)

* المسألة الرابعة عشرة *

تقديم التنبیه على طرف من الاجتہاد الخاص بالعلماء والعام بطبع المکلفین . ولكن لا بد من إعادة شیء من ذلك على وجه يوضح النوعين ، ويبيّن جهة المأخذ في الطريقين

وبيان ذلك أن المشوّعات المكثية وهي الأولية كانت في غالب الأحوال مطلقة غير مقيدة ، وجاریة على ما تقتضيه مجازی العادات عند أرباب العقول ، وعلى ما تحکمه^(٢) قضايا مكارم الأخلاق : من التلبیس من كل ما هو معروف في محاسن العادات ، والتبعاد عن كل ما هو منكر في محاسن العادات ، والتبعاد عن كل ما هو منكر في محاسن العادات ، فيما سری ما العقل معزول عن تحریره جملة من حدود الصالوات وما أشبهها^(٣) فكان أكثر ذلك موکولاً إلى أنظار المکلفین في تلك العادات ، ومصروفًا إلى اجتہادهم ، ليأخذ كل بما لاق به وما قدر عليه من تلك المحسنات الكليات ، وما استطاع من تلك المكارم في التوجّه بها للواحد المبود . من إقامة الصالوات فرضها ونقلها حسبما بينه الكتاب والسنة . وإنفاق الأموال في إعاقة المحتاجين ، ومؤاساة الفقراء ، والمساكين من غير تقدیر مقدر في الشریعة ، وصلة الأرحام قربت أو بعدت ، على حسب ما استحسنت العقول السليمة في ذلك الترتیب ، ومراعاة حقوق الجوار وحقوق الللة الجامعة بين الأقارب

(١) لما تقدم أنه يقول بالصالح المرسلة التي يكون النظر فيها إلى جزئي في مقابلة الكل

(٢) لا يخفى موقع كلام (تحکمه) التي تفید أنه ليس المراد من المكارم ما يختلف فيها العرف والأذمان ، ف تكون مكرمة في زمن ثم تنسخ فيكون صدّها مكرمة في زمن آخر . ويلوح إلى ذلك قوله بعد (أو من كان على عادة في الجاهلية الخ)

(٣) أي من تفاصيل التعبدات

والأجانب ، وإصلاح ذات البين بالنسبة إلى جميع الخلق ، والدفع بالى هي أحسن وما أشبه ذلك من المشروعات المطلقة التي لم ينفع على تقييدها بعد وكذلك الأمر فيما نهى عنه من المنكرات والفواحش ، على مراقبها في القبع فانهم كانوا مثابرين على مجانبتها مثابرهم على التلبس بالمحاسن فكان المسلمون في تلك الأحيان آخذين فيها بأقصى محبودهم ، وعاملين على مقتضاها نهاية موجودهم ، وهكذا بعد ما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وبعد وفاته وفي زمان التابعين

إلا أن خطة الإسلام لما اتسعت ، ودخل الناس في دين الله أتوا جار بما وقفت بينهم مشاحنات في المعاملات ، ومطالبات بأقصى ما يحق لهم في مقطع الحق أو عرضت لهم خصوصيات ضرورات تقتضي أحكاماً خاصة ، أو بدت من بعضهم فلتات في مخالفة المشروعات وارتكاب المسواعات . فاحتاجوا عند ذلك إلى حدود تقتضيها تلك العوارض الطارئة ، ومشروعات تكمّل لهم تلك المقدمات ، وتقييدات تفصل لهم بين الواجبات والمندوبات ، والحرمات والمكرهات ، إذ كان أكثرها جزئيات^(١) لاستقلال بإدراكها العقول السليمة ، فضلاً عن غيرها ، كما لم تستقل بأصول العبادات وتفاصيل التفاصيل ، ولا سيما حين دخل في الإسلام من لم يكن لعقله ذلك النفوذ من عرب أو غيره ، أو من كان على عادة في الجاهلية وضررها على استحسانها فريقه وما إليها طبيعة وهي في نفسها على غير ذلك ، وكذلك الأمور التي كان لها في عادات الجاهلية حرمان لصالح رؤوها وقد شابها مناصد مثلها أو أكثر هذا إلى^(٢) ما أمر الله به من فرض الجهاد حين قووا على عدوهم وطلبوها

(١) أي إضافية

(٢) أي فالجهاد تشريع مدنى جديد ، وليس تفصيلاً وتمكيناً لما سبق في مكة ، لأنَّه لم يكن سيفه قد تم في مكة . وهو ظاهر ، وإنْ كان قد يتناقض مع ما سبق له في المقالة الثانية من كتاب الأدلة . حيث قال هناك «والجهاد الذي شرع بالمدينة فرع من فروع الأمر بالمعروف والتبرئ عن المنكر ، وهو مقرر بمكة ؟ كقوله يابني أقم

بِدْعَاهُمُ الْخَلْقَ إِلَى الْمَلَةِ الْحَنِيفَةِ ، وَإِلَى الْأَمْرِ بِالْمَرْوُفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَأُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَبْيَنُ لَهُمْ كُلَّ مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ بِنَاءً يَبْيَانًا : تَارِيْخُ الْقُرْآنِ ، وَتَارِيْخُ الْسَّنَةِ فَفَقَصَّلَتْ تَلْكَ الْجَمِيلَاتِ الْمَكْبِيَّةِ ، وَبَيَّنَتْ تَلْكَ الْحَمِيلَاتِ وَقَيَّدَتْ تَلْكَ الْمَطْلَقَاتِ وَخَصَّتْ بِالنِّسْخِ أَوْغَيْرِهِ تَلْكَ الْعُمُومَاتِ لِيَكُونَ ذَلِكَ الْبَاقِيُّ الْحَكْمُ قَانُونَا

الصَّلَاةُ وَأَمْرُ الْمَرْوُفِ وَانْهِيَّ عَنِ الْمُنْكَرِ » وَهُوَ تَوْجِيهٌ مِنْ تَلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَقُولُ : (لَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَدِينَاتِ كُلَّا فَانِهِ جَزْئٌ بِالنِّسْخَةِ إِلَى مَا هُوَ أَهْمَّ مِنْهُ أَوْ تَكْمِيلٌ لِأَصْلِ كُلِّي) . وَقَدْ يَقَالُ لَا مِنَافَةَ ، لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْجَهَادِ فِي كَلَامِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ الْمَكْبِيَّةِ كَانَ مَذْكُورًا بِنَفْسِهِ وَمَقْرَرًا نُوعَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ مَثَلَ وَبَيْنَ وَفْصَلِ . بِالْمَدِينَةِ أَمَا الْجَهَادُ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَنْدُرًا جَارِيًّا فِي الْأَمْرِ بِالْمَرْوُفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنَّهُ اِنْدَرَاجٌ أَشْبَهُ بِالْانْدَرَاجِ الْذَّهْنِيِّ الْحَضْرِيِّ ، الَّذِي لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الْخَارِجِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ فِي مَكَّةَ . بِخَلْفِ الْأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ فَانِهِ بِنَفْسِهِ شَرِعَتْ مَطْلَقَةً ، فَاحْتَاجَتْ إِلَى التَّقْيِيدِ وَالْبَيَانِ الْخَ . فَلَذِكَ عَدْ تَشْرِيعِ الْجَهَادِ فِي الْمَدِينَةِ تَشْرِيعًا جَدِيدًا ، بِخَلْفِهَا وَلَكِنْ يَبْقِي قَوْلَهُ : (إِلَى الْأَمْرِ بِالْمَرْوُفِ الْخَ) وَعَطَّفَهُ عَلَى قَوْلِهِ (إِلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ) الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّهُ شَرِعْ بِالْمَدِينَةِ . وَقَدْ عَرَفْتُ فِيهَا نَقْلَاهُ عَنْهُ آنَّهَا أَنَّهُ مَقْرَرٌ فِي مَكَّةَ كَمَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الْقَهْبَانِ . إِلَّا أَنْ يَقَالُ إِنَّهُ لَيْسَ عَطْفًا مُغَایِرًا حَتَّى يَلْزَمْ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَطْلَقُ الْأَمْرِ بِالْمَرْوُفِ نَوْعًا آخَرَ تَشْرِيعَهُ بِالْمَدِينَةِ جَدِيدًا ، بَلْ غَرَضُهُ عَطْفُ التَّفْسِيرِ وَيَانِ مَهْرَلَةِ الْجَاهِدِ وَأَنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَمْرِ بِالْمَرْوُفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَكَانَهُ قَالَ (الَّذِي هُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَمْرِ بِالْمَرْوُفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ) لِيَجْتَمِعَ كَلَامُهُ هُنَا وَهُنَاكَ .

وَلِنُوَسِّعَ النَّكَلامَ بِمَقْدَارِ مَا يَتَضَعُّ الْمَقَامُ : جَاءَ فِي سُورَةِ الْعَنكَبُوتِ (وَمِنْ جَاهَدَ فَانِمَا بِجَاهَدِ لِنَفْسِهِ) قَالَ بَعْضُ الْمَفْسِرِينَ : جَاهَدَ جَهَادَ النَّفْسِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بِلِ الْأَعْمَ منْ جَهَادِ الْغَزوِ . وَجَاءَ فِي آخِرِ السُّورَةِ (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيْنَا لِنَهَيْنَاهُمْ بِسْلَانَا) قَالُوا : أَطْلَقَ الْجَهَادُ لِيَعْمَلَ الْأَمْرَيْنِ . وَلَمْ يَشَدْ عَنِ هَذَا إِلَّا مَنْ قَالَ : الْجَهَادُ فِي الْأَيَّةِ الْثَّيَّاتِ عَلَى الْأَيْمَانِ . وَمَنْ قَالَ : خَاصٌّ بِجَهَادِ الْغَزوِ . وَالسُّورَةُ كُلُّها مَكَّةٌ لَمْ يَشَدْ عَنِ القَوْلِ بِمَكَّتِهَا إِلَّا مَنْ قَالَ : مَاعِدَا الْأَيَّاتِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ، وَمَنْ قَالَ : بِلِ كُلِّهَا مَدِينَةٌ . يَبْنِي عَلَى هَذَا أَنَّ السُّورَةَ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا مَكَّةٌ أَوْ إِلَّا الْعَشْرَ الْأَيَّاتِ الْأَوَّلِيَّاتِ مِنْهَا (وَمِنْ جَاهَدَ) وَكَانَ اِطْلَاقُ الْجَهَادِ فِي آخِرِهَا لِيَعْمَلَ الْأَمْرَيْنِ يَكُونُ تَشْرِيعُ الْجَهَادِ مَكَّيَا

مطرباً ، وأصلامستنا ، الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وليكون ذلك عاماً ل تلك الكليات المقدمة ، وبناء على تلك الأصول المحكمة ، فضلاً من الله ونسمة فالأصول الأولى باقية لم تبدل ولم تنسخ ؛ لأنها في عاممة الأمر كليات ضروريات وما لحق بها ، وإنما وقع النسخ أو البيان على وجوهه عند الأمور المتنازع فيها من الجزئيات لا الكليات .

وهذا كله ظاهر من نظر في الأحكام الملكية مع الأحكام المدنية ، فإن «الأحكام الملكية» مبنية على الانساف من النفس ، وبذل المجهود في الامتثال بالنسبة إلى حقوق الله أو حقوق الأدميين . وأما «الأحكام المدنية» فنزلت في الغاب

بالنص عليه بخصوصه لا بمجرد دخوله في آية الأمر بالمعروف ، غايته أنه يحمل من جهة الوقت . ولا يتمشى كلامه هنا وفيما سبق إلا على أحد وجهين : إما أن تكون السورة كلها مدنية أو يكون معنى الجهاد لا يشمل الغزو . ولا يتحقق ما في الوجهين من الضعف ومخالفتها بالظهور . نعم قال المفسرون إن أول آية نزلت في الأمر بالجهاد آية (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلوا) وسورة الحج قبل مدينة ، وقيل مكة ، والأصح أنها مركبة من مدنى ومكن ، ولم يتحققوا تمييز المكن من المدنى فيها . وقال بعضهم أول آية نزلت في الأمر به (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) في سورة البقرة المدنية قطعاً . فكيف يجمع بين ماقالوه في الآيتين مع ما قالوه في آيات العنكبوت ؟ فما قالوه في آيات البقرة يؤيد ما نبى عليه المؤلف كلامه هنا وفيما سبق ، ويختلف ما قالوه في العنكبوت . نقول : إن الجهاد قرار في مكة فضله . وأثنى عليه الثناء الذي يستلزم مشروعيته ، ولو حفظ إلى أنه سيكون نافعاً إذا جاء وقه ، وكل الاستعداد له فليآتِه وقه رخيص فيه بآية (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلوا) وقد كانوا يحيونه صلى الله عليه وسلم بعده هذا مشجوج الرأس ، وهذا مجروح ، وهذا مهان . فيقول لهم . «لم يؤذن لي » بل جاء النهى عنه في جملة آيات ، ثم جاءت آيات البقرة بالطلب الآخر كيد بالقتال وتفاصيل أحواله . فلما كان الأذن والطلب الآخر كيد بالقيام به إنما جاء بالمدينة قال المفسرون إنه تشريع مدنى . إلا أنه كان الأولى للمؤلف هنا وفيما سبق أن يجعله من الكليات المشروعة في مكة بنفسه لا بمجرد دخوله في الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر وإن كنت عرفت وجه صنيعه :

على وقائع لم تكن فيها تقدم من بعض المذاهب والمساحات، والرخص والتخفيفات وتقدير العقوبات – في الجزئيات لا الكليات، فان الكليات كانت مقررة محكمة^(١) بكلة – وما أشبه ذلك ، معبقاء الكليات المكية على حالها . وذلك^(٢) يُؤْتَى بها في السور المدنية تقريراً وتاكيدا ، فكملت جملة الشريعة – والحمد لله – بالأمرتين وتمت واسطتها بالطرفين ، فقال اللهم تعالى عند ذلك : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا

واما عن الفقهاء بتقرير الحدود والأحكام الجزئيات التي هي مظان التنازع والمثابة والأخذ بالحظوظ الخاصة ، والعمل بمقتضى الطوارئ ، المارضة . وكأنهم واقفون للناس في اجتهدام على خط الفصل بين ما أحل الله وما حرم ، حتى لا يتجاوزوا ما أحل الله الى ما حرم ، فهم يحققون للناس مناط هذه الأحكام بحسب الواقع الخاصة ، حين صارت الشارح ربما أدى الى مقاربة الحد الفاصل ، فهم يزعنون عن مداخلة الحمى ، وإذا زل أحدهم بين له الطريق^(٣) الموصل الى الخروج عن ذلك في كل جزئية ، آخذين بمحاجتهم تارة بالشدة^(٤) وتارة باللين^(٥) فهذا النط هو كان مجال اجتهد الفقهاء ، وإياه تحروا
واما سوى ذلك مما هو من أصول مكارم الأخلاق فعلا وتركا فلم يفصلوا

(١) كاف قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة الخ) وكافي قوله (فاما الذين شقوا في النار الى قوله: وأما الذين سعدوا الخ) وكافي آيات (وقضى ربك ألا تعبدوا الا إياه) والتذيلات التي جاتت عقبها وقوله (فاما من طنى وآثر الحياة الدنيا الخ) ومثله كثير في تقرير الجزئيات الكلية

(٢) لعله (ولذلك)

(٣) من الكفارات وغيرها

(٤) و(٥) يحتاج إلى بيان فان ذلك فان ذلك اما يظهر في مواطن الوعظ بالترغيب والتزهيد لافي الاجتهد الا أن يقال إن ذلك يظهر في الاجتهد بمعنى تحقيق المنافع الخاس لاما سبق أنه مختلف باختلاف الأشخاص وما يناسبهم

القول فيه ، لأنَّه غير محتاج إلى التفصيل . بل الإنسان في أكثُر الأمر يستقل بِإدراك العمل فيه ، فوكلوه إلى اختيار المكلف واجتهاده ، إذ كيف ما فعل فهو جارٍ على موافقة أمر الشارع ونهيءه . وقد تتبَّعه فيه أمور ولكن بحسب قربها من الحد الفاصل ، فتكلَّم الفقهاء عليها من تلك الجهة فهو من القسم الأول فعلى هذا كل من كان يُعدُّه من ذلك الحد أكثُر كان اعرافه في مقتضى الأصول الكلية أكثُر

وإذا نظرت إلى أوصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله تبين لك فرق ما بين القسمين ، وبون ما بين المزلتين وكذلك ما يؤثُّر من شيم الصحابة واتصافهم بمقتضى تلك الأصول . وعلى هذا القسم عول من شهر من أهل التصوف وبذلك سادوا غيرهم من لم يبلغ مبالغهم في الاتصاف بأوصاف الرسول وأصحابه وأما غيرهم من حاز من الدنيا نصيباً فافتقر إلى النظر في هذه الجزئيات والوقائع الدائرة بين الناس في العاملات والمناكحات فأجروها بالآصول الأولى على حسب ما استطاعوا وأجروها بالفروع الثوانى حين اضطروا إلى ذلك فعاملوا بهم في الجميع ولا يقدر على ذلك إلا الموقف الفذ . وهو كان شأن معاملات الصحابة كما نص عليه أصحاب السير

ولم تزل الأصول يدرس العمل بمقتضاه لكثرَة الاشتغال بالدنيا والتفرُّج فيها ، حتى صارت كالنسى المنسى ، وصار طالب العمل بها كالغريب المعنى عن أهله . وهو داخل تحت معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « بدأ هذا الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوي للغرباء »^(١)

فالحاصل من هذه الجملة أن النظر في الكليات يشارك الجمود فيه العلماء على الجملة وأما النظر في الجزئيات فيختص بالعلماء واستقراء ما تقدم من الشرعية يبيّنه

(١) تقدم (ج ١ - ص ٩٨)

فصل

كان المسلمون قيل المجرة آخذين بقتفي التنزيل المكي على ما أذاهم اليه اجتهادهم واحتياطهم ، فسبقوا غاية السبق حتى سموا السابقين بالطلاق ثم لما هاجروا إلى المدينة ولحقهم في ذلك السبق من شاء الله من الانصار ، وكلت لهم بها شعب اليمان ومكارم الاخلاق وصادفوا ذلك وقد رسمت في أصولها أقدامهم فكانت التهمات أسهل عليهم ، فصاروا بذلك نورا حتى نزل مدحهم والثناء عليهم في مواضع من كتاب الله ، ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقدارهم ، وجعلهم في الدين أمة فكانوا هم القدوة العظمى في أهل الشريعة ، ولم يتركوا بعد المجرة ما كانوا عليه بل زادوا في الاجتهاد وأمعنوا في الاتباع لما حد لهم في المكي والمدنى معاً ، لم تزحزحهم الرخص المدنسات عن الاخذ بالزانم المكبات ، ولا صدم عن بذل المجهود في طاعة الله ما ممتنعوا به من الاخذ بمحظوظهم وهم منها في سعة (والله يختص برحمته من يشاء)

فعلى تقرير هذا الاصل من أخذ بالاصل الاول واستقام فيه كما استقاموا فطوبى له ، ومن أخذ بالاصل الثاني فيها ونمط . وعلى الاول جرى الصوفية الاول ، وعلى الثاني جرى من عدم من لم يتلزم ما التزموا . ومن ههنا يفهم شأن النقطتين الى الله فيما امتازوا به عن نخلتهم المعروفة ، فان الذي يظهر لبادي ، الرأى منهم أنهم التزموا أموراً لا توجد عند العامة ، ولا هي بما يلزمهم شرعا ، فيظنون الظالمون شددوا على أنفسهم ، وتتكلفو مالم يكلفو ، ودخلوا على غير مدخل أهل الشريعة ، وحاش الله ! ما كانوا يفعلوا ذلك وقد بنوا نخلتهم على اتباع السنة وهم باتفاق أهل السنة صفة الله من الخلقة . لكن إذا فهمت حالة المسلمين في التكليف أول الاسلام ، ونصوص التنزيل المكي الذي لم ينسخ ، وتنزيل أعمالهم عليه ، (١) هذا كالتخيص لسابق يعني يعني عليه مقصده في تقييع طريقة الصوفية عليه . بقوله (فعلى تقرير هذا الاصل من أخذ الاصل الاول الخ)

٢٤٠ الطرف الأول في الاجتهاد (المسألة الرابعة عشرة — فصل)

تبين ذلك أن تلك الطريق سلك هؤلاء ، وباتباعها عنوا على وجه لا يضاد المدحى المفسر

فإذا سمعت مثلاً أن بعضهم مثل عمما يجب من الزكاة في مائة درهم، فقال : «أَمَا على مذهبنا فالكل لله ، وأما على مذهبكم فخمسة دراهم» وما أشبه ذلك علمت أن هنا يستمد مما تقدم ، فإن التزيل المدى أمر فيه بمطلق إتفاق المال في طاعة الله ، ولم يبين فيه الواجب من غيره ، بل وكل إلى اجتهد المنفق ، ولاشك أن منه ما هو واجب ، ومنه ما ليس بواجب والاحتياط في مثل هذه المبالغة في الإنفاق في سد الحالات وضروب الحاجات ، إلى غاية تسكن إليها نفس المنفق فأخذ هذا المسؤول في خاصة نفسه بما أتفق به . والتزمه مذهبنا في تبده ، وفاء بحق الخدمة ، وشكر النعمة ، وإسقاطاً لحظوظ نفسه ؟ وقياماً على قدم العبودية المحسنة ، حتى لم يبق لنفسه حظا وإن أثبتته له الشارع ، اعتماداً على أن الله خرائن السموات والأرض ، وأنه قال : (لا نسائل رزقاً نحن نرزقك) وقال : (ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطمعون) وقال : (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوَعَدُونَ) ونحو ذلك . فهذا نحو من التبعد لن قدر على الوفاء به . ومثله لا يقال في ملزمه ، إنه خارج عن الطريقة ، ولا متكلف في التبعد ، لكن لما كان هذا الميدان لا يسرح فيه كل الناس قيد في التزيل المدى حين فرضت الزكوات ، فصارت هي الواجبة اختاماً . مقدرة الا تعمد إلى ما دونها ، وبقي جلوساً لها على حكم الخير ، فاتساع على المكلف مجال لا إبقاء جوازاً ، والإنفاق نديباً ، فلن مقل في إتفاقه ومن مكثراً ، والجميع محمودون لأنهم لم يتعدوا حدود الله فلما كان الأمر على هذا استفسر المسؤول السائل ليجيئه عن مقتضى سؤاله

ومنهم من لا ينتهي في الإنفاق إلى إنفاذ الجميع ، بل يبقى بيده ما يجب في مثله الزكاة حتى تجحب عليه ، وهو مع ذلك موافق في القصد لمن لم يبق شيئاً ، علماً بأن في المال حقاً سوى الزكاة ، وهو لا يتعين تحقيقاً ، وإنما فيه الاجتهد . فلا يزال

وبالنوع الأول عن التقهاء ، وبالثاني عن السلف الصالح والصوفية الأول ٢٤١

ناظرًا في ذلك مجتهداً فيه ما يقى بيده منه شيء ، متعجلًا منه أمانة لا ينفك عنها إلا بتفاده ، أو كلو كيل فيه خلق الله ، سواء عليه أمر نسنه منه أم لا وهذا كان غالبًا أحوال الصحابة ، ولم يكن إمساكهم مضاداً لاعتادهم على حسب الأسباب سبحانه وتعالى ، إلا أن هذا الرأي أجرى على اعتبار سنته الله تعالى في العادات ، والأول ليس العادات عنده مزية في جريان الأحكام على العباد وأما من أبقى لنفسه حظًا فلا حرج عليه وقد أثبت له حظه من التوسع في المباحثات ، على شرط عدم الإخلال بالواجبيات وهكذا يجب أن ينظر في كل خصلة من الخصال المكبة حتى يعلم أن الأمر كاذب . فالصواب والله أعلم أن أهل هذا البلد معاملون حكمابها قصدوا من استيفاء الحظوظ ، فيجوز لهم ذلك ؛ بخلاف القسمين الأولين : وهما من لا يأخذ بتسبيبه أو يأخذ به ولكن على نسبة القسمة ونحوها فإن قيل فلما لاقع الفتيا يقتضي هذا الأصل عند الفقهاء ؟

فأعلم أن النظر فيه خاص لاعالم ؛ بمعنى أنه مبني على حالة يكون المستقى عليها وهو كونه يعمل لله ويترك لله في جميع تصرفاته ، فسقط له طلب الحظ لنفسه ، قساع أن يفتى على حسب حاته ، لأنه يقول : هذه حالتي فاحملني على مقتضاه ! غلام بد أن يحمله على ما تقتضيه ، كما لو قال أحد للقى : إنني عاهدت الله على أن لا أمس فرجي بيمني ، أو عزمت على لا أسأل أحدًا شيئاً ، وأن لا تمس بيدي يدًا حشرًا ، وما أشبه هذا ، فإنه عقد الله على فعل فعل ، وقد قال تعالى : (أَوْفُوا
بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) ومدح الله في كتابه المؤمن بهم إذا عاهدوا - وهكذا كان شأن المتعربدين لعبادة الله ، فهو مما يطلب الوفاء به مالم يمنع مانع . وفي الحديث : « إنَّ خَيْرًا لِأَحْدَمَ كَمْ أَنْ لَا يُسْأَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا »^(١) فكان أحدهم يقع له سوطه من يده فلا يسأل أحدًا أن يُناوله إياه . وقال عنان : ما مست

(١) تقدم (ج ١ - ص ٣٢٦)

ذَكَرَى يَمِينِي مِنْذُ بَيَّنْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَصَّةَ حَجَى الدَّبَّابِرِ
ظَاهِرَةً فِي هَذَا الْمَنْيَى ، إِذْ عَاهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا يَعْصِي مَشْرِكًا ، خَمْتَهُ الدَّبَّابُرُ حِينَ اسْتُشْهِدَ
أَنْ يَسِّهِ مَشْرِكًا ، الْحَدِيثُ كَوْنُ

غَيْرُ أَنَّ الْفَتِيَّا بِمِثْلِ هَذَا اخْتَصَّ بِشِيوْخِ الصَّوْفِيَّةِ ، لَا نَهُمْ الْمُبَاشِرُونَ لِأَرْبَابِ
هَذِهِ الْأَحْوَالِ . وَأَمَّا الْفَقِيهَاءِ فَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي الْفَالِبِ مَعَ مَنْ كَانَ طَالِبًا لِحَظَّةِ مِنْ
حِيثِ أَبْيَتْهُ لِلشَّارِعِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَفْتَهِهِ بِعَقْضِهِ ، وَحَدْدُودُ الْحَظْوَظِ مَعْلُومَةُ فِي فَنِ
الْفَقِيهِ . فَلَوْ فَرَضْنَا أَحَدًا جَاءَ سَائِلًا وَحَالُهُ مَا تَقْدِيمُ لِكَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَفْتَهِهِ بِعَقْضِهِ
وَلَا يَقُولُ إِنَّ هَذَا خَلَافٌ مَا صَرَحَ بِهِ الشَّارِعُ ؛ لَاَنَّ الشَّارِعَ قَدْ صَرَحَ بِالْجَمِيعِ ،
لَكِنْ جَعَلَ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ وَهِيَ التَّكَلُّمُ فِيهَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الشَّيْمِ
وَلَمْ يُلْزِمَهَا أَحَدًا لِأَنَّهَا اخْتِيَارِيَّةٌ فِي الْأُصْلِ بِخَلَافِ الْأُخْرَى الْعَامَّةِ فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ ،
فَاقْتَنَى ذَلِكَ الْفَتِيَّا بِهَا عَمُومًا ، كَاثِرًا مَا يَتَكَلَّمُ الْفَقِيهَاءِ فِيهِ

فَانْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَتْ غَيْرُ لَازِمَةٍ فَلِمْ تَقْعُمِ الْفَتِيَّا بِهَا عَلَى مَقْتَضِيِ الْلَّزَومِ ؟

قِيلَ : لَمْ يَفْتَهِهَا مَقْتَضِيُّ الْلَّزَومِ الَّذِي لَا يَنْتَكُ عَنْهُ السَّائِلُ مِنْ حِيثِ الْقَضَاءِ
عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَفْتَهِهَا وَهُوَ طَالِبٌ أَنْ يَلْزِمَ نَفْسَهُ ذَلِكَ حَسِيبًا اسْتِدَاعَهُ حَالَهُ ،
وَأَصْلِ الْإِلَازَمِ مَعْوَلٌ بِهِ شَرِعًا ، أَصْلُهُ النَّظَرُ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ فِي التَّبرِعَاتِ . وَمِنْ
مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مَا هُوَ لَازِمٌ ؛ كَالْتَّعَةُ فِي الطَّلاقِ ، وَحَدِيثُ : (لَا يَتَنَزَّنُ أَحَدُكُمْ
جَارُهُ أَنْ يَفْرَزَ خَشِبَةً فِي جَدَارِهِ) ^(١) . وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْمَلُ أَحْصَابُهُ بِتَلَكَهُ
الطَّرِيقَةِ وَيَعْلَمُ بِهِمْ أَيْلَهُمَا ؛ كَحَدِيثٍ ^(٢) الْأَشْعَرِيِّينَ إِذْ أَرْمَلُوا ، وَقَوْلُهُ : (مَنْ كَانَ لَهُ
فَضْلٌ ظَهَرٌ فَلْيُعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ) الْحَدِيثُ بِطْوَلِهِ ^(٣) وَقَوْلُهُ : (مَنْ ذَا الَّذِي
تَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَنْعَلُ الْخَيْرَ ؟) ^(٤) وَإِشَارَتُهُ إِلَى بَعْضِ أَحْصَابِهِ أَنْ يَحْطُّ عَنْ غَرِيْبِهِ

(١) حَدِيثُ البَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْمُظَالَّمِ

(٢) فِي البَخَارِيِّ كِتَابِ الشَّرِكَةِ وَقَدْ تَقْدِمُ

(٣) جَزِءٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ (ج ٢ - ص ٢٥٤)

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِاِخْتِلَافٍ فِي الْفَهْظِ

الشَّطَرَ مِنْ دِينِهِ^(١) . وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ حِينَ اتَّهَى أَنْ لَا يَنْفَقَ عَلَى مِسْطَحٍ (وَلَا يَأْتَلِ أَوْاً اَقْضَلِ مِنْكُمْ) الْآيَةُ ! وَبَذَكَّ عَمَلُ أَبْنَى الْخَطَابِ فِي حُكْمِهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلَمَةَ بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَى أَرْضِهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَيَمْرُّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ . إِلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ . وَأَخْصَّ مِنْ هَذَا فَتِيَا أَهْلَ الْوَرْعِ إِذَا عَلِمْتَ دَرْجَةَ الْوَرْعِ فِي مَرَاتِبِهِ ، فَانْهِ يَفْتَنُ بِهَا تَقْتِيسِهِ مَرَتِبَتِهِ ، كَمَا يَحْكُمُ عَنْ أَمْدَانِ حَنْبَلٍ أَنْ امْرَأَةَ سَأَلَتْهُ عَنِ النَّزْلِ بِضُوءِ مِشَاعِلِ السُّلْطَانِ ، فَأَلَّهَا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَتْ أُخْتُ بَشِيرٍ الْحَافِي . فَأَجَابَهَا بِتَرْكِ الْغَزْلِ بِضُوئِهِ . هَذَا مَعْنَى الْحَكَايَةِ دُونَ لَفْظِهَا . وَقَدْ حَكَى مَطْرَفٌ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ قَالَ : كَانَ مَالِكُ يَسْتَعْمِلُ فِي نَفْسِهِ مَا لَا يُهْتَىءُ بِهِ النَّاسُ ، يُهْتَىءُ الْعَوَامَ ، وَيَقُولُ : لَا يَكُونُ الْعَالَمُ عَالَمًا حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ وَحْتَى يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ بِمَا^(٢) لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ . هَذَا كَلَامُهُ . وَفَهَذَا مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَالْحَكَايَاتِ عَنْهُمْ كَثِيرٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) حَدِيثٌ طَوِيلٌ فِي مُسْلِمٍ

(٢) أَيْ بَفْعَلَ مَا لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ آثَمًا وَلَكِنَّهُ إِنْصَافٌ مِنَ النَّفْسِ ، وَاسْقَاطٌ لِلْحَظَةِ

الطرف الثاني

فيما يتعلق بالمجتهد من جهة فتواه

والنظر فيه في مسائل :

* المسألة الأولى *

الفتى قائم^(١) في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم
والدليل على ذلك أمور :

* أحدهما * النقل الشرعى في الحديث « ان العلماء ورثة الأنبياء ، وإن
الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم »^(٢) . وفي الصحيح^(٣) :
« يَبْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدْحٍ مِّنْ لَبْنٍ فَشَرِبْتُهُ حَتَّى إِنَّ لِأَرْجُي الرَّبِّ يَخْرُجُ مِنْ
أَظْفَارِي ، ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ فضْلِي عَمَّرَ بْنَ الْخَطَابَ : قَالُوا : مَا أَوْلَهُ بِأَرْسَلَ اللَّهَ ؟

(١) القيام مقامه صلى الله عليه وسلم يكون بجملة أمور : منها الوراثة في علم
الشريعة بوجه عام ، ومنها إبلاغها للناس ، وتعليمها للجاهل بها ، والانتدار بها كذلك
ومنها بذل الوسع في استبطاط الأحكام في مواطن الاستبطاط المروقة بكل مرتبة
من هذه المراتب أعلى مما قبلها ، فالمربطة الأولى استدل عليها بمحدثين ، وبمجموع
الآيتين فصدر لا ية الثانية يفيد وراثة العلم وعبر الثانية مع الأولى يفيدان الوراثة
بوجه عام والوراثة في النذرية بوجه خاص ولو آخرها إلى الرتبة الثانية ليستدل
بها عليها كان أجود والرتبة الثانية استدل عليها بالأحاديث الثلاثة والثالثة
أدلتها هي عين أدلة الاجتهاد وطالبة من بلغ رتبته بالقيام به مضافة إلى دليل أنه
صلى الله عليه وسلم له الاجتهاد وهذه الرتبة للفتى أتم الرتب الثلاثة في القيام مقامه
والخلافة عنه صلى الله عليه وسلم كما سيقول المؤلف . وبهذا التقرير يتضح كلامه ،
فليست الأمور الثلاثة دليلاً على نوع واحد ، بل المستدل عليه أنواع ثلاثة كلها
داخلة تحت الخلافة عنه . وأدلتها أيضاً مختلفة بحسبها

(٢) تقدم

(٣) رواه مسلم والبخاري في كتاب فضائل الصحابة

قال : أَلْعَمْ و هو في معنى الميراث . وبث النبي صلى الله عليه وسلم نذيرًا ؛ لقوله : (إِنَّمَا أَنْتَ نذير) وقال في العلامة : (فَلَوْلَا تَقَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ و لِيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ) الآية ! وأشباه ذلك
 (والثاني) أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام ؛ لقوله : « أَلَا لِيُبَلِّغَ النَّاهِدُ مِنْكُمُ الظَّالِمُونَ » (١) ، وقال : « بَلْ قُوَّاعِنِي وَلَوْ آتَيْهَا » (٢) ، وقال : « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيُسْمَعُ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ » (٣) . وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي

* (والثالث) أن المقى شارع من وجه ، لأن ما يبلنه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ، وإما مستنبط من المقول . فال الأول يكون فيه مبلغاً . والثاني يكون فيه قائماً مقاماً لإنشاء الأحكام ؛ وإنشاء الأحكام إنما هو لشارع (٤) . فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع ، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله . وهذه هي الخلافة على التحقيق ؟ بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعانى من الألفاظ الشرعية ، ومن جهة تحقيق مناطها وتوزيلها على الأحكام . وكل الأمرين راجع إليه فيها ، فقد قام مقام الشارع أيضاً في هذا المعنى . وقد (٥) جاء في الحديث « أَنَّ مَنْ قَرَأَ القرآنَ قَدْ أُدْرِجَتِ النُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنَّتَيْهِ » (٦)

وعلى الجملة فال المقى مخبر عن الله كالتى ، وموضع الشريعة على أعمال المكلفين

(١) رواه البخارى في خطبته صلى الله عليه وسلم بمنى

(٢) رواه البخارى فيما يذكر عن بنى اسرائيل ورواه أيضاً أحاديث الترمذى

(٣) رواه احمد وأبوداود والحاكم عن ابن عباس ، وهو حديث صحيح

(٤) أى بالوحى أو الاجتهاد على القول به له صلى الله عليه وسلم

(٥) يصلح أن يكون دليلاً للرتب الثلاث

(٦) روى هذه الجملة في الأحياء على أنها من كلام عبد الله بن عمر ولكن

قال شارحة مكتبة رواه بن أبي شيبة في المصنف موقعاً على عبد الله بلفظ (فانما

استدرجت النبوة الخ) رواه محمد بن أبي نصر والطبرانى في الكبير عنه وابن

بحسب نظره كالمبى ، ونافذ أمره في الأمة ينشرور^(١) الخلافة كالمبى . وذلك سموا أولى الأمر ، وقررت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولى الأمرِ مِنْكُمْ) والأدلة على هذا المعنى كثيرة

فإذا ثبتت هذا المبى عليه معنى آخر ، وهي

﴿المسألة الثانية﴾

وذلك أن الفتوى من المفترى تحصل من جهة القول ، والفعل ، والإقرار
 (﴿فَمَا الْفَتْوَى بِالْقَوْلِ﴾) فهو الأمر المشهور . ولا كلام فيه
 (﴿وَأَمَّا بِالْفَعْلِ﴾) فمن وجوهين :

﴿أَحَدُهَا﴾ ما يقصد به الأفهام في معهود^(٢) الاستعمال فهو قائم مقام القول
 المخرج به ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام : «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»^(٣)
 وأشار بيديه . وسئل عليه الصلاة والسلام في حججته فقال : ذبحت قبل أن أرمي .
 فأومنا بيده قال : «لا حرج»^(٤) وقال : «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْغَيْنُ»
 الانباري والبيهقي وابن عساكر عن أبي أمامة مرفوعاً ورواه في الترغيب والترهيب
 ببطوله عن ابن عمرو بلطف (فقد استدرج النبي (ص) عن المحاكم وقال صحيح الإسناد
 (١) أقرب معانى (النشرور) هنا ما كان غير مختوم من كتب السلطان وذلك
 هو ما أشار إليه سابقاً من الآيات والأحاديث الدالة على خلافة العلية عنه صلى الله
 عليه وسلم

(٢) أي في عرف المفترى والمستوفى، فرب اشارات مختلف استعمالها عند الأمم
 والطوائف

(٣) في المصاصيح (هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة ثم قال الشهر هكذا
 وهكذا وهكذا) يعني تمام ثلاثة وهذه هي التي يتمشى عليها رواية المؤلف وهي
 رواية مسلم والروايات هنا كثيرة

(٤) أخرجه في التيسير عن السيدة إلا النسائي وليس فيه الإيماء باليد بل كل
 الاجوبة بالقول وأخرج نحوه عن أبي داود كذلك وقد وردت رواية الإيماء
 باليد في البخاري في كتاب العلم بباب من أجاب الفتى باشارة اليدي والرأس

ويكثر المخرج ، قيل : يا رسول الله وما المخرج ؟ فقال هكذا بيده ، فخرفها كأنه يريد القتل ^(١) . وحديث عائشة في صلاة الكسوف حين أشارت إلى السماء قلت آية ؟ فأشارت برأسها أى نعم وحين سئل عليه الصلاة والسلام عن أوقات الصلوات ، قال السائل : « صل معنا ^(٢) هذين اليومين » ثم صلى ، ثم قال له : « الوقت ما بين هذين ^(٣) » أو كما قال . وهو كثير ^(٤) جداً

(ووالثاني)* ما يقتضيه كونه أسوة يقتدي به ، ويعودنا بذلك قدماً . وأصله ^(٥) قول الله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كها ، لكن لا يكون على المؤمنين حرج) الآية ! وقال قبل ذلك : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الآية ! وقال في إبراهيم : (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم) إلى آخر القصة ^(٦) ! والتأسی إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله ؛ وشرع من قبلنا

(١) أخرجه البخاري

(٢) لو أكفى صلى الله عليه وسلم بصلاته معهم هذين اليومين وفهم الصحابي منها الغرض لكان بما نحن فيه أما وقد قال له (الوقت الخ) والاقناء حصل بهذا القول لا ب مجرد الفعل الذي إنما حصل مساعدًا على إيجاز الأقايم القولى . نعم لمدخل في قوة البيان ولكن الفتوى قوله أتبني على الفعل ووضوحها وإيجازها . وقد يقال إنها مركبة من الفعل والقول

(٣) تقدم

(٤) ك الحديث الانصارى الذى شكا عدم الحفظ قال له . استعن بيمينك : ورأوا ما بيده إلى الخط . وقد يقال أيضا إنها مركبة منها . وسيأتي في المسألة بعد هذه أنه لما سأله الرجل عن أمر قال إنني أفعله

(٥) أى الدليل القولى العام للإقدام بأفعاله صلى الله عليه وسلم

(٦) والكلام وإن كان في الفعل وباق القصة قول إلا أن قول إبراهيم والذين معه لقومهم لم يبعد فعلاً في هذا المقام ، كما سبق في القول التكليفي ، وهو الذى لا يؤمن به أمراً ولا نهياً ولا إخباراً عن حكم شرعى ، بل يؤتى به كما يؤتى بالأفعال . ويختلف المسألة السادسة من السنة

شرع لنا^(١) . وقال عليه الصلاة والسلام لأم سلة : « ألا أخبرتني أنى أقبل وأنا صائم »^(٢) ؟ وقال : « صلوا كمَا يُسْمُونَ أصْلِي »^(٣) ، « وخذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٤) .
و الحديث^(٥) ابن عمر وغيره في الاقتداء بأفعاله أشهر من أن يخفي ؟ وذلك جعل الأصوليون أفعاله في بيان الأحكام كأقواله

وإذا كان كذلك ثبت للفتوى أنه قائم مقام النبي ونائب متاباه لزم من ذلك أن أفعاله محل^(٦) للقتداء أيضاً . فما قصد بها البيان والإعلام ظاهر ، ومالم يقصد به ذلك فالحكم فيه كذلك أيضاً من وجهين :

* (أحدها) أنه وارث ، وقد كان المورث قدوة بقوله وفصله مطلقاً^(٧) ،
فكذلك الوارث ، وإلا لم يكن وارثاً على الحقيقة . فلابد من أن تنتصب أفعاله مقتدي بها كما انتصبت أقواله

* (والثاني) أن التأسي بالفعال – بالنسبة إلى من يُعَظَّمُ في الناس – سر^(٨)
مبثوث في طباع^(٩) البشر ، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال ، لا سيما

(١) الآية فيها التصریح بطلب القدوة بابراہیم ، فلا تحتاج للبناء على هذه القاعدة

(٢) رواية مالك (ألا أخبرتها) والضمير يعود على السائلة ، وقد تقدمت هذه الرواية . ورواية مسلم وإن لم يكن فيها جملة (ألا أخبرتني) إلا أن الضمير عائد إلى عمر بن أبي سلمة ابنها فصح لو وجدت جملة (ألا أخبرتني الخ) أن يكون الضمير مذكراً لأنه يعود إلى عمر ابنها

(٣) متفق عليه

(٤) رواه مسلم

(٥) هي أحاديث كثيرة فيها التصریح بالاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم وتجده كثيراً منها في باب الحج ، لا سيما حديث عبيد بن جريج في الحج ، أخرجه في التيسير عن الثلاثة وأبي داود

(٦) أى سواء أقصد به البيان أم لم يقصد

(٧) وهل يمكن هذا لأن يكون دليلاً شرعاً على شرعية التأسي بالفتوى ولو لم يقصد البيان ؟

عند الاعتياد والتكرار ، وإذا صادف محنة و Migla al-tasī biه . ومتى وجدت التأسي يعن هذا شأنه مفقودا في بعض الناس فاعلم أنه إنما ترك لتأسٍ آخر . وقد ظهر ذلك^(١) في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في محلين

* أحدهما حين دعاهم عليه الصلاة والسلام من الكفر إلى الإيمان ، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الله . فكان من آكده متمسّكـاً بهم التأسي بالآباء ؛ قوله : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بِلْ نَتَبِعُ مَا وُجِدَّا عَلَيْهِ آبَاؤُنَا) وما أشبهه من الآيات ، وقالوا : (أَجْعَلَ الْآمَةَ إِلَيْهَا وَاحِدًا ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ !) ثم كرر عليهم التحذير من ذلك ، فكانوا عاكفين على ما عليه آباؤهم . إلى أن نوصيـوا بالحرب وهم راضون بذلك ؛ حتى كان من مجلة مادـعوا به التأسي بأبيـهم إبراهـيم ، وأضـيفـتـ الملةـ المحمدـيةـ اليـهـ . فقال تعالى (مِلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ) فـكانـ ذلكـ بـأبـاـ للـدـعـاءـ إـلـىـ التـأـسـيـ بـأـكـبـرـ آـبـائـهـ عـنـهـمـ ، وـبـيـنـ هـمـ مـعـ ذـاكـ مـاـفـ الإـسـلـامـ مـنـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـمـحـاسـنـ الشـيـمـ الـتـيـ كـانـتـ آـبـائـهـ تـسـتـجـسـهـاـ وـتـعـملـ بـكـثـيرـ مـنـهـ . فـكانـ التـأـسـيـ دـاعـيـاـ إـلـىـ الـحـرـوجـ عـنـ النـأـيـ ، وـهـوـ مـنـ أـلـيـقـ مـاـ دـعـوـ بهـ منـ جـهـةـ التـلـطـفـ بـالـرـفـقـ وـمـقـنـغـيـ الـحـكـمةـ . وـبـذـاكـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ بـعـدـ قـولـهـ :

(ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) وـقولـهـ^(٢) : (ادْعُ إِلَى سِبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) فـكانـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـنـ التـلـطـفـ فـيـ الدـعـاءـ إـلـىـ اللهـ نوعـاـ مـنـ الـحـكـمةـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ يـدـعـوـ بـهـ . وـأـيـضاـ فـانـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ مـنـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ كـانـ خـلـقـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـصـدـقـ الفـعلـ القـولـ بـالـنـسـبةـ الـيـهـ . فـكانـ ذـاكـ مـاـ دـعـاـ إـلـىـ اـتـبـاعـهـ وـالـتـأـسـيـ بهـ^(٣) فـأـقـادـوا وـرـجـعواـ إـلـىـ الـحـقـ

(١) أى ترك التأسي لتأسٍ آخر

(٢) لـلـلـوـلـ وـلـأـوـ زـائـدةـ

(٣) وهـلـ هـذـاـ الـحـلـ خـالـ منـ قـصـدـ الـيـانـ ؟ حتىـ يـكـونـ دـلـلـاـ عـلـىـ قـولـهـ (وـمـالـ يـقـصـدـ الـخـ) . نـعـمـ فـيـ الـحـلـ الثـانـيـ الـتـيـ فـيـهـ أـنـهـ كـانـ يـفـعـلـ مـنـ التـشـدـيدـ عـلـىـ نـفـسـهـ

* والمحل الثاني * حين دخلوا في الإسلام وعرفوا الحق ، وتسابقوا إلى الاقياد لأوامر النبي عليه الصلاة والسلام ونواهيه . فربما أمرهم بالأمر وأرشدهم إلى ما فيه صلاح دينهم ، فتوجهوا إلى ما يفعل ، ترجيحًا له على ما يقول . قضيته عليه الصلاة والسلام معهم في توقعهم عن الإخلال بعد ما أمرهم ، حتى قال لأم سلمة ^(١) : « أَمَا تَرَى نَفْلًا يَأْتِي مُرْسَلًا ؟ » فقالت : اذبح واحاقد . ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتبعوه . ونهاهم عن الوصال فلينتهوا ، واحتجروا بأنه يواصل . فقال : « إِنِّي أَبِيتُ عِنْدِ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي ^(٢) » . ولما تابعوا في الوصال واصل بهم حتى يعجزوا ، وقال : « لَوْ مُدَّ لَنَا فِي الشَّهْرِ لَوَاصَلْتُ وَصَالَ يَدُعُ التَّعْمَقَوْنَ تَعْمَقُهُمْ ^(٣) » وسافر بهم في رمضان وأمرهم بالإطار وكان هو صائمًا ، فتوقفوا أو توقف بعضهم حتى أفطروه فأفطروا ^(٤) . وكانوا يبحثون عن أفعاله كما يبحثون عن أقواله . وهذا من أشد الموارض على العالم المنتصب . وقد تقدم له بيان آخر في باب البيان لكن على وجه آخر . والمعنى في الموصين واحد ولعل قائلًا يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان معصوما ، فكان عمله الاقتداء محسناً بلا إشكال ؛ بخلاف غيره ، فإنه محل للخطأ والنسيان والمعصية في العبادة غير ما يطلبه منهم . كسألة الوصال وغيرها ، لم يكن يقصد بالفعل البيان لأنه خاص به

(١) هو جزء من حديث عمرة الحديبية — رواه في التيسير ببطوله عن البخاري وأبي داود

(٢) تقدم (ج ٢ - ص ١٣٨)

(٣) تقدم (ج ١ - ص ٣٤٣)

(٤) عن أبي سعيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ، ونبي الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له فقال (اشربوا منها الناس !) قال فأبوا . قال (إني لست مثلكم ، إني أيسركم إني راكب) فأبوا فتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذنـه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد أن يشرب . رواه أحمد

والكفر فضلاً عن الإيمان ، فأفعاله لا يوثق بها ، فلا تكون مقتدى بها
فالجواب أنه إن اعتبر هذا الاحتمال في نصب أفعاله حجة للمستفتى فليعتبر
مثلك في نصب أقواله ؟ فإنه يمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب عمداً وسهوأ لأنّه
ليس بمعصوم ، ولما لم يكن ذلك معتبراً في الأقوال لم يكن^(١) معتبراً في الأفعال
ولا جل هذا تستعظام شرعاً زلة العالم كما تبين في هذا الكتاب وفي باب البيان .
فحق^(٢) على الفتى أن ينتصب للفتوى بفعله و قوله ، يعني أنه لا بد له من المحافظة
على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتَّخذَ فيها أسوة

(وأما الإقرار) فراجع إلى الفعل ، لأن الكف فعل ، وكفُّ الفتى عن
الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه . وقد أثبت الأصوليون
ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فكذلك يكون بالنسبة
إلى المنتصب للفتوى . وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جاري هنا بلا إشكال
ومن هنا ثابر^(٣) السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
ولم يباوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرّات عليهم بالقتل فادونه . ومن أخذ
بالرخصة^(٤) في ترك الإنكار فـ“ بدينه واستخف بنفسه ” ، مالم يكن ذلك سبباً
للإخلال بما هو أعظم من ترك الإنكار ، فإن ارتكاب خير الشرين أولى من
ارتكاب شرّهما . وهو راجع في الحقيقة إلى إعمال القاعدة في الأمر بالمعروف

(١) الفرق واضح بين الأقوال والأفعال بالوجдан والشاهد ، فكثير من
المتصفين يزبون الفتوى القولية وزناً تاماً ، مع أن أفعالهم يكون فيها كثير من
مخالفة ما يفتون الناس به ، ترخصاً لأنفسهم ، لا سيما في باب المكارم والمطلوبات
على غير الوجوب ، والمتنيات على غير الحرجة

(٢) الحق والمطالبة به شيء ، واتخاذ أفعاله حجة شرعية شيء آخر

(٣) فلم يكفووا عن الإنكار ، حتى لا يكونوا كالمرصحين بجواز المنكر

(٤) أي فاعتزل الخلق حتى لا يتربّ على إنكاره أذى شديد يصيبه . و قوله

(المراتب الثلاث) أي التغيير باليد والسان والقلب

والنفي عن المنكر . والراتبُ الثالث في هذا الوجه مذكورة شواهدُها في مواضعها من الكتب المصنفة فيه

* المسألة الثالثة *

تبني على ما قبلها . وهي أن الفتيا لا تصح من مخالف^(١) لتفصي العلم . وهذا وإن كان الأصوليون قد نبهوا عليه وبينوه فهو في كلامهم محل يحتمل البيان بالتفصيل المقرر في أقسام الفتيا

فأما فتياه بالقول فإذا جرت أقواله على غير المشروع ، وهذا من جملة أقواله فيمكن^(٢) جريانها على غير المشروع فلا يوثق بها

وأما أفعاله فإذا جرت على خلاف أفعال أهل الدين والمعلم يصح الاقتداء بها ولا جعلها أسوة في جملة أعمال السلف الصالحة وكذلك إقراره ؛ لأنَّه من جملة أفعاله

وأيضاً فإن كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة عائد على صاحبيه بالتأثير فان المخالف بمحواره يدل على مخالفته في قوله ، والمخالف بقوله يدل على مخالفته بمحواره لأن الجميع يستمد من أمر واحد^(٣) قبلي

هذا بيان عدم صحة الفتيا منه على الجملة وأما على التفصيل فإن المفهى إذا أمر مثلاً بالصمت عما لا يعني فإن كان صامتاً عما لا يعني ففتواه صادقة ، وإن كان من الخائضين فيما لا يعني فهي غير صادقة . وإذا دلَّ على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدقت فتياه ، وإن كان راغباً في الدنيا فهي كاذبة . وإن دلَّ على الحفاظة على الصلاة وكان محافظاً عليها صدقت

(١) سؤالي له تفسير الصحة بالاتساع والواقع لا الصحة في الحكم الشرعي ، مالم ينحط إلى رتبة الفسق بالمخالفة

(٢) أي فيحصل احتيالاً قريراً أن يكون فتياه بالقول غير صحيحة كأقواله الأخرى

(٣) وهو كمال الإيمان أو عدمه

فتياه، وإلا فلا . وعلى هذا الترتيب سائر أحكام الشر يعنى بالأوامر . ومثلها النواهى: فإذا نهى عن النظر إلى الأجنبيةيات من النساء و كان في نفسه منهاً مما صدقت فتياه ، أو نهى عن الكذب وهو صادق اللسان ، أو عن الزنى وهو لا يزني ، أو عن التفحش وهو لا يتفحش ، أو عن مخالطة الأشرار وهو لا يخالطهم ، وما أشبه ذلك فهو الصادق الفتيا والذى يقتدى بقوله ويقتدى بفعله ، وإلا فلا ؛ لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل ، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلامة ، ولذلك قال تعالى (رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) وقال في ضده : (وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللَّهَ لِئنْ آتَانَا مِنْ فضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ—إِلَى قَوْلِهِ : وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) فاعتبر في الصدق مطابقه القول الفعل ، وفي الكذب مخالفته . وقال تعالى في الثلاثة الذين خلعوا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ^(١)) وهكذا إذا أخبر العالم عن الحكم أو أمر أو نهى فاما ذلك مشترك بينه وبين سائر المكلفين في الحقيقة ، فإن وافق صدق وإن خالف كذب . فالفتيا لا تصح مع المخالفة ، وإنما تصح

مع المواقعة

وحسب الناظر من ذلك سيد البشر صلى الله عليه وسلم ، حيث كانت أفعاله مع أقواله على الوفاء وال تمام ، حتى أنكر على من قال : يُحَلِّ اللَّهُ لرسوله ما شاء . وحين سأله الرجل عن أمر فقال : «إن أ Fehlerه » فقال له : إنك لست مثلكما ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . غضب صلى الله عليه وسلم وقال : «وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْسَأَكُمْ اللَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَنْهَى^(٢) » وفي القرآن عن

(١) أي اتقوا الله وكونوا مثلكم في الصدق وخلوص النية ، كما هو أحد التفاسير وقال الألوسي إنه المناسب ، أي فهو لا . قد طابق قوله فعلم فلم يتحولوا أعداؤنا كغيرهم . وقد يقال إن السبب وإن كان خاصا وهو مطابقة قوله لواقع بدل على لفظ الصدق بمعنى الأعم عند الجمهور وهو مطابقة نسبة الخبر الواقع بدل على خصوص الغرض وهو مطابقة قول الشخص لفظه ، وهو المعنى الخاص عند العلامة

(٢) رواه مسلم

شعب عليه السلام : (قد اقررنا على الله كذباً إن عدنا^(١) في ملائكم بعدَ إذ نجأنا اللهُ بِنها) قوله : (وما أريدُ أن أخالِفكُم إِلَى^(٢) ما أَنْهَا كُم عَنْهُ) فبَيَّنتَ الآية أن مخالفة القول الفعل تقتضي كذب القول ، وهو مقتضى ما تقدم في المسألة قبل هذا . وقد قالوا في عصمة^(٣) الأنبياء قبل النبوة من الجهل بالله وعبادة غير الله إن ذلك لأن القلوب تنفر عن أصولها ؟ فأنهم لو كانوا من باب أولى فيما بعد النبوة ، بالنسبة إلى فروع الملة فضلاً عن أصولها ؟ فما زلت أقول لهم : أولى منفر ، وأقرب صادٍ عن الاتباع . فمن كان في رتبة الوارثة لهم فمن حقيقة نيله الرتبة ظهور الفعل على مصداق القول ولما نهى^(٤) عن الرأي قال : « أول رأي أضنه رِبِّ الْبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ^(٥) » وحين وضع الدماء التي كانت في الجاهلية قال « أول دم أضنه دمنا ، دم ربيعة بن الحارث^(٦) » ، وقال حين شفعم له (١) لأنَّه يدعُو الناس إلى توحيد الله بسانه فإذا عاد إلى شركهم كان كاذباً ليصدق قوله فعله

(٢) يقال (خالفي فلان إلى كذا) اذا قصده وأنت مول عنه (وخالفي عنه) بالعكس أي اذا سمعت نصحي وتجنبت التطهيف والبغس وعبادة الاوثان وسائر المعاصي فاني لا أفعله واستبدل به دونكم لأن الانبياء لا ينهون عن شيء ويختلفون في لهم قوله . وقد يقال ان الآية ليس فيها أن هذا بعد كذبا ، بخلاف ما قبلها . إلا أن يقال أنها تقيده بضميتها إليها لأن الخالق إليه فيها هو ما سماه كذبا في قوله (إن عدنا في ملائكم)

(٣) أى في دليلها

(٤) في خطبة حجة الوداع المشهورة

(٥) تقدم (ج ٤ - ص ٤١)

(٦) هو أيضاً جزء من تلك الخطبة الجامحة . وقد رواه أبو داود بلفظ دم الحارث بن عبد المطلب وقال الخطاطي صحته (دم ربيعة بن الحارث) قال شارح أبي داود عين على بن عبد العزيز أن ربيعة لم يقتل في الجاهلية ، بل عاش إلى زمن عمر وإنما قتل ولد صغير له ، ونسب الدم إليه لأنَّه ولد الدم

فِي حَدَّ السُّرْقةِ : « وَالَّتِي نَسِيَ يَدُهُ لَوْ سُرِقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ لَعَطَتْهُ يَدَهَا ^(١) »، وَكَلَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَفْظَةِ عَلَى مُطَابَقَةِ الْقَوْلِ الْفَعْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى قَرَابَتِهِ، وَأَنَّ النَّاسَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ سَوَاءٌ وَالْأَدَلَّةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى

وَقَدْ ذَمَ الشَّرِيعَ الْفَاعِلَ بِخَلْفِ مَا يَقُولُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنْفُسَكُمْ) الْآيَةُ ! وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ) كَبَرَ مَقْتاً عَنَّهُ اللَّهُ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ) . عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانِ قَالَ سَمِعْتُ مِيمُونَ ابْنَ مَهْرَانَ يَقُولُ : « إِنَّ الْقَاصِ الْمُتَكَلِّمُ يَنْتَظِرُ الْمُقْتَ » ^(٢) ؛ وَالْمُسْتَمِعُ يَنْتَظِرُ الرَّحْمَةَ » قَالَ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ) الْآيَةُ ! هُوَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ نَفْسَهُ فَيَقُولُ فَعْلَتْ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْخَيْرِ ؟ أَوْ هُوَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَقْصِيرٌ ؟ قَالَ : كَلَّاهَا

فَانْ قَبِيلٌ : إِنْ كَانَ كَمَا قَلَّتْ تَعْذِيرَ الْقِيَامِ بِالْفَتْوَىِ وَبِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُؤْمِنًا أَوْ مُنْتَهِيًّا ، وَإِلَّا أُدِيَ ذَلِكَ إِلَى خَرْمِ الْأَصْلِ ، وَقَدْ مَرَأَنَ كُلَّ تَكْمِلَةً أُدِتَ إِلَى الْخَرْمِ الْأَصْلِ الْمُكَلَّلَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ . فَكَذَلِكَ هُنَّا ^(٣) ، وَمُشَلِّهُ الْأَنْتَصَابُ لِلْفَتْوَىِ . وَمَنْ الَّذِي يَوْجِدُ لَا يَزِيلَ لَا يَضْلِلُ لَا يَخْالِفُ قَوْلَهُ فَعْلَهُ ؟ وَلَا سَيِّفُ الْأَزْمَنَةِ الْمُتَأْخِرَةِ الْبَعِيدَةِ عَنْ زَمَانِ النَّبُوَّةِ . نَعَمْ ، لَا إِشْكَالٌ فِي أَنْ مِنْ طَابِقَ قَوْلَهُ فَعْلَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ الْمُسْتَحْقُ لِلتَّقْدِيمِ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ . وَأَمَّا أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ فِي التِّيسِيرِ عَنِ الْخَسْنَةِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢) لَا نَهِيَّ عَنْهُ عَلَيْهِ أَلَا يَطَابِقَ فَعْلَهُ مَا يَعْظِمُ فِيمَتُ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ الْعِبَادِ . أَمَا الْمُسْتَمِعُ فَيُرجَى لَهُ أَنْ يَعْمَلْ بِمَا سَمِعَ فِي رَحْمَةِ

(٣) أَيْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنَّهُ أَصْلُ كُلِّ الْدِينِ وَمُكَلِّهُ الْأَتَهَارُ وَالْأَتَهَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ قَدْوَةً وَيَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا جَعَلَ هَذَا الْمُكَلِّ شَرْطاً مُطْرداً حَتَّى عَنْ دُورِ وَجُودِ الْمُؤْمِنِ الْخَرْمِ الْأَصْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَضَاعَ هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْمُكَلِّ

يقال إذا عدم ذلك لم يصح الانتساب هنا مشكل جداً فالجواب أن هذا السؤال غير وارد على القصد المقرر ، لأننا إنما تكلمنا على صحة الانتساب والانتفاع في الواقع لا في الحكم الشرعى . فنحن نقول واجب على العالم المجهد الانتساب والفتوى على الإطلاق ، طابق قوله فعله أم لا ، لكن الانتفاع بفتواه لا يحصل ، ولا يطرد^(١) إن حمل . وذلك أنه إن كان موافقاً قوله لفعله حصل الانتفاع والاقتداء به في القول والفعل معاً ، أو كان مظنة للحصول ، لأن الفعل يصدق القول أو يكذبه . وإن خالف فعله قوله فإما أن تؤديه المخالفة إلى الانبطاط عن رتبة العدالة إلى الفسق ، أولاً . فإن كان الأول فلا إشكال في عدم صحة الاقتداء وعدم صحة الانتساب شرعاً وعادة ، ومن اقتدى به كان مخالفه ، فلا فتوى في الحقيقة ولا حكم . وإن كان الثاني صح الاقتداء بموافقتها وفتواه فيها وافق^(٢) دون ما خالف . فمن المعلوم كما تقدم أنه إذا أفتاك بترك الزنا سوا الخر وبالمحافظة على الواجبات وهو في فعله على حسب فتواه حصل تصديق قوله بفعله . وإذا أفتاك بالزهد في الدنيا أو ترك مخالطة المترفين أو نحو ذلك مما لا يقدر في أصل العدالة ثم رأيته يحرص على الدنيا ومخالط من هناك عن مخالطتهم فلم يصدق القول الفعل . هذا وإن كان الشرع قد أمرك بمتابعة قوله فقد نصبه الشارع أيضاً ليؤخذ بقوله وفعله ؛ لأنه وارث النبي . فإذا خالف فقد خالف مقتضى المرتبة ، وكذا بفعل القول ؛ لما في الجيلات من جواذب التأسي بالأفعال . فعلى كل تقدير لا يصح الاقتداء ولا الفتوى على كلما في الصحة إلا مع مطابقة القول الفعل على

(١) أي بل يقع الانتفاع به تادراً ، بخلاف الصادق فالانتفاع به مطرد أي غالباً ، كما سيقول (أو كان مظنة للحصول)

(٢) أي فيها وافق فيه قوله فعله أما كل ما خالف فيه قوله فعله فلا يجب قوله المخالف لفعله فيه وسيأتي أنه يحمل ذلك على كمال الصحة لا على البطلان ، لأن الشرع نصبه للمتابعة في القول وإن خالف مرتبته في الفعل . وسيأتي مزيد البيان في

الاطلاق ، وقد قال أبو الأسود الدؤلي :

إبدأ بنفسك فانها عن غيها فاذا انتهت عنه فأنت حكم
فهناك يسمع ما تقول ويقتدى بالرأي منك وينفع التعليم
لاتنه عن خلق وتأثر مثله عار عليك – إذا فعلت – عظيم

وهو معنى موافق للنقل والعقل ، لاختلاف فيه بين العقلاه

فصل

فإن قيل : هذا حكم المستفي مع هذا المفهى الذى لم يطابق قوله فعله؟ هل يصح تقليله في باب التكليف ، أم لا؟ بمعنى أنه يؤخذ بقوله ويمثل عليه ، أو لا؟ فالجواب أن هذه المسألة مبنية على معتقد ؛ فإن أخذت من جهة الصحة في الواقع فلما تصح لأنها إذا لم تصح بالنسبة إلى المفهوى كذلك يقال بالنسبة إلى المستفي . هنا هو المطرد والغائب ؛ وما سواه كالمحظوظ النادر الذى لا يقوم منه أصل كلى بحال . وأما إن أخذت من جهة الإلزام الشرعى فالقصة فيها ظاهر : فإن كانت مخالفة ظاهرة قادحة في عدالته فلا يصح إلزامه ؛ إذ من شرط قبول القول والعمل به حدقه ، وغير العدل لا يتحقق به وإن كانت فتواه جارية على مقتضى الأدلة في نفس الأمر ؛ إذ لا يمكن علم ذلك إلا من جهةه ، وجهته غير موثوق بها ، فيسقط الإلزام عن المستفي ، وإذا سقط الإلزام عن المستفي فهل يبقى إلزام^(١) المفهوى متوجهاً أم لا؟ يجري^(٢) ذلك على الخلاف في مسألة حصول الشرط الشرعى : هل هو شرط

(١) أي هل يتحقق مكلفا بالاقامة مع فقد الشرط الشرعى وهو العدالة أولا

(٢) قد يقال : وهل العدالة شرط في تكليفه بالبلاغ أم هي شرط شرعى لا لزام المستفي الاخذ بأقواله ؟

(٣) نسبوا للحنفية القول بشرطية ذلك في التكليف . وتبرأ الحنفية من كون ذلك عاما ، وقالوا إنه لا يقول به عاقل . بل النزاع بينهم وبين الشافعية في خصوص تكليف

في التكليف ألم لا؟ وذلك مقرر في كتب الأصول . وإن لم تكن مخالفته قادحة في عدالته قبول قوله صحيح ، والعمل عليه يبرئ للذمة ، والإلزام الشرعي متوجه عليهما مما

* (المسألة الرابعة) *

المفهـى البالغ ذرـوة الـدرـجة هوـ الـذـي يـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ الـمـعـهـودـ الـوـسـطـ فـيـاـ يـلـيقـ بـالـجـمـهـورـ ، فـلاـ يـنـهـيـ بـهـمـ مـذـهـبـ الـشـذـةـ ، وـلـاـ يـعـيـلـ بـهـمـ إـلـىـ طـرـفـ الـانـخـالـلـ .
وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ أـنـهـ الـصـرـاطـ الـسـتـقـيمـ الـذـيـ جـاءـتـ بـهـ الشـرـيـعـةـ ، فـاـنـهـ قدـ
مـرـأـنـ مـقـصـدـ الشـارـعـ مـنـ الـمـكـافـرـ الـحـلـ عـلـىـ التـوـسـطـ مـنـ غـيرـ إـفـرـاطـ وـلـاـ قـرـيـطـ ،
فـاـذـاـ خـرـجـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـتـقـتـينـ خـرـجـ عـنـ قـصـدـ الشـارـعـ ، وـلـذـكـ كـانـ مـاـ خـرـجـ عـنـ
الـذـهـبـ الـوـسـطـ مـذـمـومـاـ عـنـ الـعـلـمـاءـ الرـاسـخـينـ

وـأـيـضـاـ (١) فـإـنـ هـذـاـ الـذـهـبـ كـانـ الـمـفـهـومـ مـنـ شـأنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ وـأـصـحـابـ الـأـكـرـمـ ، وـقـدـ ردـ (٢) عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ التـبـتـلـ ، وـقـالـ لـمـاعـاذـ
لـمـأـطـالـ بـالـنـاسـ فـيـ الصـلـاـةـ : « أـفـتـأـنـ أـنـتـ يـمـعـاذـ ؟ (٣) » ، وـقـالـ : « إـنـ مـنـكـ
مـُنـفـرـينـ (٤) » ، وـقـالـ : « سـَدـدـواـ ، وـقـارـبـواـ ، وـاغـدـوـاـ وـرـوـحـوـاـ وـشـيـءـ مـنـ الدـلـجـةـ ،
وـالـقـصـدـ الـقـصـدـ تـبـلـقـواـ (٥) » ، وـقـالـ : « عـلـيـكـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـ تـطـقـونـ ؟ فـاـنـ اللهـ
الـكـفـارـ بـفـرـوعـ الـشـرـيـعـةـ لـاـ غـيـرـ . وـعـلـيـهـ لـاـ حـلـ لـاـ جـرـاءـ هـذـاـ الـخـلـافـ هـنـاـ حـتـىـ يـعـدـ تـسـلـيمـ
أـنـ الـعـدـالـةـ شـرـطـ فـيـ وـجـوبـ الـإـبـلـاغـ

(١) دـلـلـ ثـانـ غـيرـ اـسـتـدـلـالـ بـالـقـاعـدـةـ الـأـصـولـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ لـهـ فـيـ كـتـابـ الـمـاقـدـسـ

فـيـ الـمـسـأـلـةـ الثـالـثـ عـشـرـةـ مـنـ النـوـعـ الثـالـثـ

(٢) أـىـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـ طـلـبـواـ مـنـهـ ذـلـكـ

(٣) أـخـرـجـهـ فـيـ التـيـسـيرـ عـنـ الـخـسـنةـ الـأـلـتـرـمـذـيـ

(٤) روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ

(٥) روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ

لَا يَعْلُمُ حَتَّى تَعْلَمُوا » ، وقال : « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَ »^(١) ، ورد عليهم الوصال . وكثير من هذا وأيضاً فان الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ، ولا تقوم به مصلحة الخلوق : أما في طرف التشديد فانه مهلكة ، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً ؛ لأن المستفي إذا ذهب به مذهب العنَّت والحرَّاج بغض اليد الدين ، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة . وهو مشاهد . وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشى مع الهوى والشهوة ، والشرع إنما جاء بالنهى عن الهوى ، واتباع الهوى مهلك . والأدلة كثيرة

فصل

فلي هذا يكون الميل إلى الشخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشى على التوسط ، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له يضمـاً

وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخيص تشديد ، فلا يجعل بينهما وسطاً وهذا غلط ، والوسط هو معظم الشرعية وألم الكتاب . ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك . وأكثر من هذا شأنه بين أهل الائمة إلى العالم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية ، بحيث يتحرى^(٢) الفتوى بالقول الذى يوافق هوى المستفي ، بناء منه على أن التنوي بالقول المخالف لهوا تشديد عليه وخرج في حقه ، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى ، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة . وهذا قلب لمعنى المقصود في الشرعية . وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يتعرض لها ، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى ، وأن

(١) بعض حديث أخرجه في التيسير عن السنة

(٢) تقدم الكلام على هذا بأوف يان ف المسألة الثالثة ولو احتجها من كتاب الاجتهد

الشريعة حمل على التوسط : لا على مطلق التخفيف ، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ، ولا على مطلق التشديد . فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره ، فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه

فصل

قد يسوع للمجتهد أن يحمل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط ، بناء على ما تقدم في أحكام الرخص . ولما كان مفتياً بقوله و فعله كان له أن يخفي مالله يقتدى به فيه ، فربما اقتدى به فيه من لاطاقة له بذلك العمل فيقطع ، وإن اتفق ظهوره للناس نبه عليه ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؛ إذ كان قد فاق الناس عبادة و خلقاً ، وكان عليه الصلاة والسلام قدوة ، فربما اتبع لظهور عمله ؛ فكان ينهى عنه في مواضع كثيرة عن الوصال ، ومراجعةته لعمرو بن العاص^(١) في سرد الصوم . وقد قال تعالى : (واعلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْيُطْبِعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنْتُمْ) . وأمر بحل الحيل^(٢) المدود بين الساريتين ، وأنكر^(٣) على الحولاء بنت تويت قيامها الليل ، وربما ترك العمل^(٤) خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم . وهذا - والله أعلم - أخفى السلف الصالح أعمالهم لئلا يتخدوا قدوة ، مع ما كانوا يخالفون عليه أيضاً من رداء أو غيره ، وإذا كان الإظهار عرضة للإقتداء لم يظهر منه إلا ماصح للجمهور أن يحتملوه

فصل

إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموفق لقصد الشارع ، وهو الذي كان

(١) كان المراجعة بعد الله بن عمرو بن العاص لا لعمرو نفسه

(٢) حيل وضعته زينب أم المؤمنين رضي الله عنها حتى إذا فرت تعلقت به الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي

(٣) أخرجه في التيسير عن الثلامة والنمساني (بلغظ أمرأة من بنى أسد)

(٤) كقيام رمضان جماعة في المسجد

الطرف الثالث في الاستفتاء والاقداء (المسألة الأولى) لا يسع المقلد إلا السؤال ٣٦١

عليه السلف الصالح ، فلينظر المقلد أى مذهب كان أجرى على هذا الطريق ، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار ، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله ، ولكن الترجيح فيها لابد منه؛ لأنَّه أبعد من اتباع الهوى كما شئتم ، وأقرب إلى تحرى قصد الشارع في مسائل الاجتہاد . فقد قالوا في مذهب داود لما وقف مع الظاهر مطلقاً : إنه بدعة حديثت بعد المائتين . وقالوا في مذهب أصحاب الرأي : لا يكاد المُرْعِق في القياس إلا يُفارقُ السنة . فإنْ كانْ ثُمَّ رأى بين هذين فهو الأولى بالاتباع . والتعيين في هذا المذهب موكل إلى أهله . والله أعلم .

الطرف الثالث

فيما يتعلق باعمال قول المجتهد المقتدى به وحكم الاقداء به *(المسألة الأولى)*

إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجلة ^(١) ، لأنَّ الله لم يتبع المأمور بالجبل ، وإنما تبعهم على مقتضى قوله سبحانه : (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُ كُمُ اللَّهُ) لا على ما يفهمه ^(٢) كثير من الناس ، بل على ما

(١) أى سوا . أسؤال عنها وطلب الوقوف على دليلها حتى يقتضي كاف العقائد وكاف الفروع إن كان من أهل الاستقلال أم سأله بمقدار ما يصح به علمه فقط . وأيضاً سواه . إن سؤاله إن هو أهل أم لا ، الغ مasisيته في المسألة الثانية

(٢) يفهمونها على حد (ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) إلا أن فهمهم لاتساعده قواعد اللغة الفصحى ، لأنَّه مبني على أن جلة (ويعلمكم) حال مقدرة ، أو يعني مضمنونا لكم التعليم وكلامها يفيد أن التعليم مرتب على التقوى ، ولكن الجلة المضارعية المثبتة وقوعها حالاً بالواو قليل ، حتى قالوا لابد له من التأويل ، والوجه الثاني أن هذه الجملة الثلاث مستقلة بعضها عن بعض . فالإولي طلب تقوى الله ، والثانية وعد بالإنعام ، والثالثة غاية التعظم ، ولذا ساغ فيها تكرار كلمة الجلالة مع أنهم كرهوا تكرار اللفظ الواحد في الجمل المتراكبة

٢٦٢ (المسألة الثانية) وإنما يسأل أهل الذكر فإن تقدروا وجب الترجيح

قرره الأئمة في صناعة النحو . أى إن الله يعلمكم على كل حال ، فأشوه . فكأن الثاني سبب في الأول ، فترتب الأمر بالقوى على حصول التعليم ترتباً معنوياً ، وهو يقتضي تقدم العلم على العمل . والأدلة على هذا المعنى كثيرة ، وهي قضية لا زراع فيها ، فلا فائدة في التطويل فيها ، لكنها كالمقدمة لمعنى آخر . وهي :

﴿المسألة الثانية﴾

وذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشرعية جوابه ؛ لأنه إسنادُ أمر إلى غير أهله ، والإجماع على عدم صحة مثل هذا ، بل لا يمكن^(١) في الواقع ، لأن السائل يقول لن ليس بأهل لما سئل عنه : أخبرني عما لا تدرى ! وأنا أستدأمرى لك فيما نحن بالجهل به على شواء . ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاه ؛ إذ لو قال له دلائل في هذه المفارقة على الطريق إلى الموضع الفلاني ، وقد علم أنها في الجهل بالطريق سواه بعد من زمرة المجانين . فالطريق الشرعن أولى ؛ لأنها هلاك أخرى ، وذلك هلاك دينوى خاصه . والإطناب في هذا أيضاً غير محتاج إليه ؛ غير أنا نقول بعده :

إذا تعين عليه السؤال فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه . فلا يخلو أن يتجدد في ذلك القطر أو يتعدد . فابن تحد فلا إشكال وإن تعدد فالنظر في التخيير وفي الترجيح قد تكفل به أهل الأصول . وذلك إذا لم يعرف أقوالهم في المسألة قبل السؤال . أما إذا كان اطلع على فتاويمهم قبل ذلك وأراد أن يأخذ بأحدتها فقد تقدم قبل هذا أنه لا يصح له إلا الترجح ؛ لأن من مقصد الشرعية إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله . وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى فلا سبيل إليه أبنته . وقد مر^(٢) في ذلك تقرير حسن في هذا الكتاب فلا نعيده

(١) أى حصوله من العقلاه

(٢) في المسألة الثالثة من كتاب الاجتهد ولو احتمها

﴿المسألة الثالثة﴾

حيث يتعين الترجيح فله طريقان : «أحدها» عام «والآخر» خاص
﴿فاما العام﴾ فهو المذكور في كتب الأصول ؛ إلا أن فيه موضعًا يجب
أن يتأمل ويختبر منه . وذلك أن كثيراً من الناس تجاوزوا الترجيح بالوجوه
الخالصة إلى الترجيح ببعض الطعن على المذاهب المرجوحة عندم ، أو على أهلها
القائلين بها ، من أنهم يثبتون مذاهبيهم ويمتدون بها ويراعونها ، ويفتون بصحة
الاستناد إليهم في القتوى . وهو غير لائق بمناصب المرجحين . وأكثر ما وقع ذلك
في الترجيح بين المذاهب الاربعة وما يليها من مذهب داود ونحوه . فلنذكر هنا
أموراً يجب التنبه لها

﴿أحدها﴾ أن الترجيح بين الأمرين إنما يقع في الحقيقة بعد الاشتراك في
الوصف الذي تناولتا فيه ، وإلا فهو إبطال لأحدها ، وإهمال لجانبه رأساً . ومثله
هذا لا يسمى ترجيحاً . وإذا كان كذلك فالنحو في بعض المذاهب على بعض
إلى القدر في أصل الوصف بالنسبة إلى أحد المتصفين خروج عن نعط^(١) إلى نعط
آخر مختلف له . وهذا ليس من شأن العلماء . وإنما الذي يليق بذلك الطعن والقدر
في حصول ذلك الوصف لمن تعاطاه وليس من أهله ، والأئمة المذكورون برأ^(٢)
من ذلك النط لا يليق بهم

﴿والثاني﴾ أن الطعن في مساق الترجيح يبين^(٣) العناد من أهل المذهب
المطعون عليه ، ويزيد في دواعي المعاذى والإصرار على ما هم عليه ؛ لأن الذي
غضن من جانبه مع اعتقاده خلاف ذلك حقيق بأن يتغصب لما هو عليه ويظهر

(١) لعل فيه سقط كلمة (الترجح)

(٢) إذ الموضع أنهم يثبتون مذاهبيهم ، الخ ما تقدم

(٣) أي يثيره

محاسنه فلا يكون للترجح المسوّق فائدة زائدة على الإغراء بالتزام وإن كان مرجوحاً؛ فإن الترجح لم يحصل

(والثالث) أن هذا الترجح مُغْرِي بانتصار المخالف للترجح بالمثل أيضاً فيما نحن نتبع المحسن^(١) صرنا تتبع القبائع؟ فإن النفوس مجيبة على الانتصار لا نفسها ومتاهتها وسائر ما يتعلق بها، فمن غض من جانب صاحبه غض صاحبه من جانبه، فكان المرجح لذهبته على هذا الوجه غاض من جانب مذهبها؛ فإنه تسبب في ذلك، كما في الحديث: «إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه» قالوا: «هل يسب الرجل والديه؟» قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(٢) فهذا من ذلك. وقد منع الله أشياء من الجائزات^(٣) لإفضائها إلى المنوع؛ كقوله: (لا تقولوا رأينا) قوله: (ولا تسبو الذين يدعون من دون الله) الآية. وأشباه ذلك

(والرابم) أن هذا العمل مورث للتدارك والتقاطع بين أرباب المذاهب، وربما نشأ الصغير منهم على ذلك، حتى يرسخ في قلوب أهل المذاهب بعض من خالفهم فيتفرقوا شيئاً، وقد نهى الله تعالى عن ذلك وقال: (ولا تکونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) الآية! وقال: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً لست منهم في شيء)، وقد مر تقرير هذا المعنى قبل. فكل ما أدى إلى هذا من نوع فالترجح بما يؤدي إلى افراق الكلمة وحدوث المداولة والبغضاء من نوع. ونقل الطبرى عن عمر بن الخطاب - وإن لم يصحح سنته - أنه لما أرسل الحطيبة من الجبس في هجاء الزبير قان بن بدر قال له: إياك والشعر! قال: لا أقدر يا أمير المؤمنين على تركه؛ مأكلة عيالى، وعلة على لسانى قال: فشبب بأهلك، وإياك يرجح مذهبك

(١) أى لترجح بها صار كل منا يبحث عن القبائع عند الاخر، يزعم أن ذلك

يرجح مذهبك

(٢) تقدم (ج ٢ - ص ٣٦٠)

(٣) أى فا بالك بالمنعات؟

وكل مدحه مجحفة ! قال : وما هي ؟ قال : تقول بنو فلان خير من بنى فلان إمدح ولا تفضل قال : أنت يا أمير المؤمنين أشعر مني . فان صح هذا الخبر إلا فعناء صحيح ، فإن المدح إذا أدى إلى ذم الغير كان مجحفا . والعوائد شاهدة بذلك **(١)** **(٢)** **(٣)** أن الطعن والتقييع في مساق الرد أو الترجيح ربما أدى إلى التغافل والانحراف في المذاهب ، زائداً إلى ما تقدم ، فيكون ذلك سبب إثارة الأحقاد الناشئة عن التقييع الصادر بين المختلفين في معارض الترجيح وال الحاجة . قال الفزالي في بعض كتبه : أَكثُرُ الْجَهَّالَةِ إِنَّمَا رَسَخَتْ فِي قُلُوبِ الْعَوَامِ بِتَعَصُّبِ جَمِيعِ الْجُهَّالِ أَهْلِ الْحَقِّ أَظْهَرُوا الْحَقَّ فِي مَعْرِضِ التَّعْدِيِّ وَالْإِدَلَاءِ **(٤)** ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعيون التحقيق والازدراء ، فثارت من بواسطتهم دواعي المعاندة والمخالفة ، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة ، وتعذر على العلماء المتلطفين بمحوها مع ظهور فسادها ، حتى انتهت التعصبات بطاقة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قدية . ولو لا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتبعية للأهواء لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقرا في قلب مجنون

فضلا عن قلب عاقل

هذا ما قال . وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجاربة

وقد جاء في حديث الذي لطم وجه اليهودي القائل : «والذى اصطفى موسى على البشر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب وقال : «لا تفضلوا بين الأنبياء» **(١)** **(٢)** **(٣)** **(٤)** لعله (بسبب) كما يدل عليه لاحق الكلام . فالزائد على ما تقدم إنما هو الانحراف الشديد والتغافل في عيافة الحق ، بسبب الأحقاد الناشئة عن مر التشريع في معرض الحاجة ، كما سيمثل له في كلام الفزالي

(١) من قوله (أدل فلان في فلان) أى قال قيحا ، وليس المراد الأدلة بالحججة لأنه لا يناسب ما قبله وما بعده

(٢) روى مسلم (لا تفضلوا بين أنبياء الله ، فإنه ينفع في الصور فتصعن من في السموات والأرض إلا من شاء الله) — إلى أن قال : فإذا موسى عليه الصلاة والسلام آخذ بالعرش الخ

٣٦٦ الطرف الثالث في الاستفادة والتقليد (المسألة الثالثة – فصل)

أولاً لا تقضوني على موسى^(١)، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالتفضيل^(٢) أيضاً : قد كر المازري في تأويله عن بعض شيوخه أنه يحتمل أن يريد لا تقضوا بين أنبياء الله تفضيلاً يؤدى إلى تقصي بعضهم . قال وقد خرج الحديث على سبب ، وهو لطم الأنصارى وجه اليهودى ، فقد يكون عليه الصلاة والسلام خاف أن يفهم من من هذه الفعلة انتقاد موسى ، فهو عن التفضيل المؤدى إلى تقصي الحقوق . قال عياض : وقد يحتمل أن يقول هذا وإن علم بفضلهم وأعلم به أمره؛ لكن نهان عن الموضوع فيه والجادلة به؛ إذ قد يكون ذلك ذريعة إلى ذكر ما لا يحب منهم عند الجدال ، أو ما يحدث^(٣) في النفس لم يحكم الصبر والمراء ، فكان نهانه عن المماراة في ذلك كان نهى عنه في القرآن^(٤) وغير ذلك . هذا ما قال . وهو حق ، فيجب أن يعمل به فيما بين العلماء ، فأنهم ورثة الأنبياء

فصل

وأما إذا وقع الترجيح بذلك الفضائل والخواص والمزايا الظاهرة التي يشهد بها الكافية فلا يخرج فيه ، بل هو مما لا بد منه في هذه المواطن ، أعني عند الحاجة إليه وأصله من الكتاب قول الله تعالى : (تلك الرسلُ فضلنا بعضاً على بعض) الآية ! وبين أصل التفضيل ، ثم ذكر بعض الخواص والمزايا المخصوص بها بعض الرسل وقال تعالى : (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعضٍ وآتينا داودَ زبوراً) وفي الحديث من هذا كثير « لما سئل من أكرم الناس؟ قال : أشقاهم فقالوا : ليس عن هذا سألك . فقال : في يوسف ، نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله ، (١) أخرجه في التيسير عن الحسنة إلا النسق بلفظ (لا تخربونى) وسيأتي للمؤلف قريبا

(٢) أي التفضيل بين الأنبياء وفضيله على موسى . فهو راجع للروايات

(٣) معطوف على (ذكر) أي ذريعة إلى أن يحدث في نقوسهم شيء لا يليق بمقامهم بسبب ضجرها من المرأة والجدل وإن لم يتكلم به

(٤) ولا يجادلوا أهل الكتاب

ابن خليل الله قالوا : ليس عن هنا نسألك : قال : فمن معاذن العرب تأسوني ؟ خيارات في الجاهلية خيارات في الإسلام إذا قهوا ^(١) » وقال عليه الصلاة والسلام : « بينما موسى في ملائكة من بي إسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم أحدها أعلم منك ؟ قال : لا : فأوحى الله إليه : طلي ، عبدنا خضر ^(٢) » وفي رواية « أن موسى قام خطيباً في بي إسرائيل فسئل : أي الناس أعلم ؟ قال : أنا . فتسبب الله عليه ، إذا لم يرد العلم إليه . قال له : طلي عبد بجمع البررين هو أعلم منك » الحديث ^(٣) واستتبَّ رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، فقال المسلم : والذى اصطفى محمدأ على العالمين ، في قسم يقسم به : فقال اليهودي : والذى اصطفى موسى على العالمين ! إلى أن قال عليه الصلاة والسلام : « لا تغتروني على موسى ؟ فإن الناس يصعبون فأكون أول من ينفيق ؟ فإذا موسى أخذ بجانب العرش . فلا أدرى أ كان فيمن صعق فآفاق أو كان من استثنى الله ^(٤) » وفي رواية : لا تقضوا بين الأنبياء ؛ فإنه يفتح في الصور » الحديث ^(٥) افهنا ^(٦) نهى للتفضيل مستند إلى دليل ، وهو دليل على صحة التفضيل في الجملة إذا كان ثم مرجح . وقال « كل من الرجال كثیر ، ولم يكل من النساء ، الا آسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران . وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ^(٧) » وقال للذى قال له يا خير

(١) أخرجه في التيسير عن الشعريين

(٢) أخرجه في التيسير عن الشعريين والترمذى . وهذه إحدى روايات مسلم بلحظ (الحضر)

(٣) أخرجه في التيسير عن الشعريين والترمذى . ولا منافاة بين الروايتين ، فـ الأولى أيضاً لم يرد العلم إلى الله تعالى

(٤) و (٥) تقدما آنفا

(٦) أي فهذا النوع في حدثى موسى نهى عن التفضيل إذا لم يكن له مرجح . فإذا كان له مرجح ومستند فلا مانع منه ، كما في الأحاديث الأخرى . ومنه يعلم أن الأصل هكذا (نوى للتفضيل إذا كان غير مستند إلى دليل) كما يرشد إليه ما بعده

(٧) رواه البخارى في كتاب أحاديث الأنبياء

٣٦٨ الطرف الثالث في الاستفتاء والتقليد (المسألة الثالثة — فصل)

البرية ! : « ذلك ابراهيم ^(١) » ، وقال في الحديث الآخر : « أنا سيد ولد آدم ^(٢) » وأشباهه مما يدل على تفضيله على سائر الخلق . وليس النظر هنا في وجه التعارض بين الحديثين ، وإنما النظر في صحة التفضيل ومساغ الترجيح على الجملة ، وهو ثابت ^(٣) من الحديثين . وقال : « خيرُ القرون قرنى ، ثم الذين يلوهم ، ثم الذين يلوهم ^(٤) » وقال عمر ^(٥) : كنا نخier بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنخier أبو بكر ثم عمر ثم عثمان . وقال عثمان ^(٦) لارهط الترشيين الثلاثة ، وهم عبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن ابن الحمرث بن هشام : « إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ^(٧) فاكتتبوا بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم » ففعلوا ذلك . وقال خير دور الأنصار بنو التجار ، ثم بنو عبد الأشهل ، ثم بنو الحمرث بن الخزرج ، ثم بنو ساعدة . وفي كل دورة أنصار خير ^(٨) » وقال « أرحم أمي بأمتى أبو بكر ، وأشدهم في الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى

(٢) في الجامع الصغير (أنا سيد ولد آدم يوم القيمة) وهو صدر حديثين أحدهما عن مسلم وأبي داود عن أبي هريرة وثانيهما عن أحد والترمذى عن أبي سعيد

(٣) أى في كل منها صراحة ، وإن كان الأول يفيد تفضيل ابراهيم على جميع الخلق والثانى يفيد تفضيل خاتم الانبياء على أولاد آدم . فلذا كان بينهما تعارض كما قال المؤلف

(٤) في البخارى بلفظ (خير الناس)

(٥) صوابه (ابن عمر) كما في البخارى والترمذى وأبي داود . وأيضا فتله لا يقع من عمر

(٦) أخرجه البخارى والترمذى

(٧) أى من جهة الاملاء الذى يبني على النطق لا في أصل اللفاظ حاشا الله .
أن يكون ذلك في المواترة ألفاظه لفظا لفظا

(٨) رواه البخارى في فضائل الانصار

جبل ، وأفروضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي بن كعب . ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح^(١) » وقال عبد الرحمن بن يزيد : سألنا حذيفة عن رجل قريب المسئ وله ذي من النبي صلى الله عليه وسلم حتى تأخذ عنه ، فقال : ما أعرف أحداً أقرب سمتاً وهدياً ودلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد^(٢) . ولما حضر معاذًا الوفاة . قيل له يا أبا عبد الرحمن أوصنا ! قال أجلسوني ! قال إن العلم والآياتان مكانهما ، من ابتعاهما وجدهما ، يقول ذلك ثلث مرات ، والتتسوا العلم عند أربعة رهط . عند عمر أبي الدرداء ، وعند سلمان الفارسي ، وعند عبد الله بن مسعود . وعند عبد الله بن سلام . الحديث ! وقال عليه الصلاة والسلام : « اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر^(٣) »

(١) ذكر في التيسير عن الترمذى عن أنس أرجح أمنى بأمنى أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله تعالى عمر ، وأشدهم حياء عثمان ، وأفضلهم على . وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفروضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي بن كعب ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ولا أظلمت المخضرا ولا قلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر . أشبه عيسى عليه السلام في ورمه ، فقال عمر رضى الله عنه أتعرف بذلك له ؟ قال نعم فاعرفوه له) – ورواه في الجامع الصغير عن ابن عمر بزيادة يسيرة عما هنا عن ابن أبي ليلى ولفظه (أرأف أمنى الخ)

قال المناوى في شرح الجامع الصغير لكن في الباب أيضاً عن أنس وجاير وغيرهما عند الترمذى وابن ماجة والحاكم وغيرهم ، لكن قالوا في روایتهم (أرجح) بدل أرأف وقال الترمذى : حسن صحيح ، وأبو دارد والحاكم على شرطهما وتعقبهم ابن عبد الحادى في تذكرةه بأن في متنه نكارة وبأن شيخه ضعفه ، بل رجح وضعه أه

وقال ابن حجر في الفتح : هذا الحديث أورده الترمذى وابن حبان من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء مطولاً وأوله (أرجح) وإسناده صحيح ، إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الارسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخارى أه

(٢) وهو عبد الله بن مسعود

(٣) أخرجه الترمذى كما في التيسير

وما جاء في الترجيح والتفضيل كثير لأجل ما ينبع عليه من شعائر الدين وجميعه ليس فيه إشارة إلى تنقيص المرجوح ، وإذا كان كذلك فهو القانون اللازم والحكم النبرم الذي لا يتعدي إلى سواه ، وكذلك فعل السلف الصالح

فصل

وربما انتهت الففلة أو التناقض بقوم من يشار إليهم في أهل العلم أن صيروا الترجيح بالتنقيص تصرّحاً أو تعرضاً دأبهم ، وعمروا بذلك دواؤينهم ، وسودوا به قراطيسهم ، حتى صار هذا النوع ترجمة من ترافق الكتب المصنفة في أصول الفقه ، أو كالترجمة ، وفيه ما فيه مما أشير إلى بعضه ، بل تطرق الأمر إلى السلف الصالح من الصحابة فمن دونهم ، فرأيت بعض التأليف المؤلفة في تفضيل بعض الصحابة على بعض على منحى التنقيص بن جمله مرجوها وتنزيه الراجح عنده ما نسب إلى المرجوح عنده ، بل آتى الوادي فطم على القرى ، فصار هذا النحو مستعملًا فيما بين الأنبياء ، وتطرق ذلك إلى شرذمة من الجماليين فنظموا فيه وتأثروا وأخذوا في ترفيع محمد عليه الصلاة والسلام وتنظيم شأنه ، بالتخفيض من شأن سائر الأنبياء ، ولكن مستندين إلى منقولات أخذوها على غير وجهها ، وهو خروج عن الحق . وقد علمت السبب في قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تقتضلو بين الأنبياء » وما قال الناس فيه . فإذاكَ والدخول في هذه المضايق ، ففيها الخروج عن الصراط المستقيم

* وأما الترجيح الخاص * فلنفرد له مسألة . وهي :

* المسألة الرابعة *

وذلك أن من اجتمعت فيه شروط الاتصال ل الفتوى على قسمين : أحدهما من كان منهم في أفعاله وأقواله وأحواله على مقتضى فتواه ، فهو متصرف بأوصافه العلم ، قائم معه مقام الامتثال التام ، حتى إذا أحببت الاقتداء به من غير سؤال

أغناك عن السؤال في كثير من الأعمال ، كما كان رسول الله عليه وسلم يؤخذ العلم من قوله و فعله وإقراره

فهذا القسم إذا وجد فهو أولى من ليس كذلك « وهو القسم الثاني » وإن كان في أهل العدالة مبرراً ، لوجهين :

﴿أَحَدُهَا﴾ ما تقدم في موضعه من أنَّ من هذا حاله فوعظه أبلغ ، وقوله أشع ، وقواه أوقع في القلوب من ليس كذلك ، لأنَّه الذي ظهرت بناية العلم عليه ، واستنارت كليته به ، وصار كلامه خارجاً من صميم القلب ، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب . ومن كان بهذه الصفة فهو من الذين قال الله فيهم ! (إِنَّمَا يُخْشَىُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلِيَّةُ) بخلاف من لم يكن كذلك ، فإنه وإن كان عدلاً وصادقاً وفاضلاً لا يبلغ كلامه من القلوب هذه المبالغ ، حسبما حققته التجربة العادلة (والثاني) (١) أن مطابقة الفعل القول شاهد لصدق ذلك القول ، كما تقدم

بيانه أيضاً ؛ فمن طابق فعله قوله صدقته القلوب ، وانقادت له بالطوعية التнос بخلاف من لم يبلغ ذلك المقام وإن كان فضله ودينه معلوماً . ولكن التفاوت الحال في هذه المراتب مفيد زيادةفائدة أو عدم زيادتها . فن زهد الناس في الفضول التي لا تندرج في العدالة وهو زائد فيها وتارك لطلبها فترهيده أشع من ترهيد من زهد فيها وليس بتارك لها ؛ فإن ذلك مخالفه وإن كانت جائزة ، وفي مخالفة القول الفعل هنا ما يمنع من بلوغ مرتبة من طابق قوله فعله

فإذا اختلف مراتب المفتين في هذه المطابقة فالراجح للمقلد أتباع من غلت مطابقة قوله بفعله والمطابقة أو عدمها ينظر فيها بالنسبة إلى الأوامر والنواهي ، فإذا طابق فيما - أعني فيما عدا شروط العدالة - فالأرجح المطابقة في النواهي . فإذا وجد مجتهداً أحدهما مثابراً على أن لا يرتكب منها عنه لكنه في الأوامر ليس كذلك

(١) يحتاج إلى الفرق بين هذا الوجه وسابقه

والآخر مثاب على أن لا يخالف^(١) مأموراً به لكنه في التواهي على غير ذلك ، فال الأول أرجح في الاتباع من الثاني ، لأن الأوامر والنواهي فيما عدا شروط العدالة إنما مطابقتها من المكلمات ومحاسن العادات ، واجتناب التواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي من أوجه

«أحدها» أن درء المفاسد أولى من جلب الصالح . وهو معنى يعتمد عليه

أهل العلم

* * * **الثاني** أن الناهي تتمثل ب فعل واحد وهو الكف ، فللإنسان قدرة عليها في الجلة من غير مشقة . وأما الأوامر فلا قدرة للبشر على فعل جميعها ، وإنما توارد على المكلف على البديل بحسب ما اقتضاه الترجيح . فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق ، بخلاف بعض التواهي ، فإنه مخالفة في الجلة فترك التواهي أبلغ في تحقيق المواقفة

* * * **الثالث** التقل ، فقد جاء في الحديث : « فإذا نهيتكم عن شيء فانهوا وإذا أمرتكم بأمر فاتّوه منه ما مستطعتم »^(٢) بجعل الناهي أكد في الاعتبار من الأوامر ، حيث حُمِّل في الناهي من غير مسوية ، ولم يحمِّل ذلك في الأوامر إلا من التقييد بالاستطاعة . وذلك إشعار بما نحن فيه من ترجيح مطابقة الناهي على مطابقة الأوامر

المسألة الخامسة

الاقداء بالأفعال الصادرة من أهل الاقداء يقع على وجهين :

«أحدها» أن يكون المقتدى به بالأفعال من دل الدليل على عصمه ؛

كالاقداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو فعل أهل الاجماع أو ما يعلم

(١) أي يقدر ما في قدرته ، كما تقدم له ، وكما يأتي في قوله بعد (فلا قدرة للبشر على فعل جميعها الخ)

(٢) تقدم (ج ١ - ص ١٦٣)

(٣) واقعة موقع (من) فهو داخل فيمن دل الدليل على عصمه

الاقتداء بالآفاس الصادرة عن أهل الاقتداء فين على ضررين ٢٧٣

بالعادة أو بالشرع أنهم لا يتوطئون على الخطأ؛ كعلم أهل المدينة على رأي مالك
«والثاني» ما كان بخلاف ذلك

فأما الثاني فعل ضررين : «أحدها» أن ينتصب فعله ذلك لأن ينتدی
به قصدًا ، كأنه أمر الحكم ونواهيه ، وأعمالهم في مقطع الحكم : من أخذ وإعطاء
وردو إضاء ، ونحو ذلك ؛ أو ^(١) يتبع بالقرائن قصده إليه تبدأ به واهياما
بشأنه دينًا وأمانة «والآخر» أن لا يتبع فيه شيء من ذلك
في هذه أقسام ثلاثة ، لابد من الكلام عليها بالنسبة إلى الاقتداء

* فالقسم الأول * لا يخلو أن يقصد المقتدى إيقاع الفعل على الوجه الذي
وشه عليه المقتدى به ، لا يقصد به إلا ذلك ، سواء عليه أنفهم معناه أم لا ، من
غير زيادة ، أو يزيد عليه تنوية المقتدى به في الفعل أحسن ^(٢) المحامل مع اختلافه
في نفسه ، فيبني في اقتدائـه على المحمل الأحسن ، ويجعله أصلـاً يرتـب عليه الأحكـام
ويفرـع عليه المسـائل

فاما الأول فلا إشكال في صحة الاقتداء به على حسب ما ذكره الأصوليون
كمقتدى ^(٣) الصحابة بالنبي صلـى الله علـيه وسلـمـ في أشيـاء كثـيرـة : كنزع الخاتـم النـبـيـ

(١) صفت آخر من أحد الضرين ، وقوله (والآخر الخ) هو الضرب الثاني
فلا هو من دلـيلـ على عصـتهـ ، ولا هو من انتـصبـ للاقتـداءـ أو تـبعـ قـصـدهـ ،
فـلـذـاـ كـانـتـ الـأـقـسـامـ ثـلـاثـةـ قـطـعـ

(٢) وهو أن يكون فعلـهـ تـبـداـ ، مع احـتمـالـهـ أنـ يكونـ دـنيـاـ ، وقد يـقالـ إـنـهـ فـيـ
صـورـةـ فـهـ مـغـزـاهـ وـسـرـهـ الشـرـعيـ ، يتـبعـ فـيـهـ أنـ يـكونـ فـاهـماـ فـيـهـ التـبـدـعـ مـنـ المـعـصـومـ
لـعدـمـ التـوـيـةـ المـذـدـورـةـ إـنـاـ يـظـلـمـ فـيـاـ لـيـفـهـ مـغـزـاهـ

(٣) فـانـ قـيلـ: نـوـهـ اـقـتـادـهـ بـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـثـلـ الـافـطـارـ فـيـ السـفـرـ
وـالـاحـلـالـ مـنـ الـعـمـرـةـ كـانـ بـجـرـدـ مـنـ تـبـوـيـتـهـ لـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـفـعـلـ ذـلـكـ تـبـداـ
وـإـنـماـ فـعـلـوـهـ بـجـرـدـ أـنـهـ فـعـلـهـ مـنـ غـيـرـ زـيـادـةـ حـتـىـ يـصـحـ عـدـهـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـولـ ؛ـ فـلـنـاـ:ـ أـنـ

وخلع التعلين في الصلاة ، والإفطار في السفر والإحلال من العمرة عام الحديبية وكذلك أفعال الصحابة التي أجمعوا عليها ^(١) وما أشبه ذلك وأما الثاني ^(٢) فـ قد يحتمل أن يكون فيه خلاف إذا أمكن ^(٣) اتضباط المقصد ولسكن الصواب أنه غير معتمد به شرعاً في الاقتداء ؛ لأمور :

(أحدها) : أن تحسين الظن إلقاء لاحتمال ^(٤) قصد المقى بـه دون مانوـاه المقى بـه من غير دليل .

فالاحتمال الذي عينه المقى لا يتعين ، وإذا لم يتعين لم يترجح إلا بالتشهي ، وذلك مهمـل في الأمور الشرعية ، إذ لا ترجـح إلا بـمـرجع ولا يقال : إن تحسين الظن مطلوب على العموم ، فأولى أن يكون مطلـوبـاً بالنسبة إلى من ^(٥) ثبتت عـصـمـته

لأنـا نـقـول : تحسـينـ الـظـنـ بـالـسـلـمـ – وإنـ ظـهـرـتـ مـخـاـيـلـ اـحـتـمـالـ إـسـامـةـ الـظـنـ فـيـهـ – مـطـلـوبـ بلاـشـ ، كـقولـهـ تعالىـ : (يـأـيـهـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ اـجـتـبـبـواـ كـثـيرـاـ مـنـ الـظـنـ) الآية ! وـقولـهـ : (لـوـلـاـ إـذـ سـعـيـتـمـوـ ظـنـ الـؤـمـنـوـ الـؤـمـنـاتـ بـأـنـفـسـهـمـ خـيـراـ) الآية ! بلـ أمرـ الـإـنـسـانـ فـيـ هـذـاـ الـمعـنـىـ أـنـ يـقـولـ مـاـ لـيـعـلـمـ – كـاـمـرـ ^(٦) باـعـتـقـادـ مـحـلـ الفـرـقـ بـيـنـ الـقـسـمـيـنـ قولـهـ (مـعـ اـحـتـمـالـهـ فـيـ نـفـسـهـ) فـيـ الثـانـيـ وـهـذـاـ الـأـمـثلـةـ لـيـسـ مـاـ يـحـتـمـلـ فـيـ نـفـسـهـ ، لـأـنـهـ مـتـيـنـ لـلـتـبـعـ ، فـأـتـضـحـ كـلـمـهـ

(١) كـصلـةـ التـرـاوـيـحـ جـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ

(٢) وـهـوـ زـيـادـةـ يـةـ التـبـعـ

(٣) فـاذـلـمـ يـمـكـنـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـاـخـلـافـ فـيـهـ ، بلـ يـتـعـينـ إـلـغـاؤـهـ

(٤) أـيـ وـهـ اـحـتـمـالـ قـوـيـ لـاـيـصـحـ إـهـالـهـ بـمـجـرـدـ تـحـسـينـ الـقـدـىـ الـظـنـ بـأـنـ الـقـدـىـ بـهـ فـعـلـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـفـضـلـ وـهـ التـبـعـ ، إـلـغـاؤـهـ بـدـوـنـ دـلـلـ تـرـجـحـ لـأـحـدـ الـاحـتـمـالـينـ بـمـجـرـدـ التـشـهـيـ

(٥) أـيـ هـاـ مـوـقـعـ فـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ

(٦) أـدـاءـ الـطـلـبـ الـمـوـجـهـ إـلـىـ القـوـلـ فـيـ الـأـيـتـيـنـ وـاحـدـةـ ، وـهـ (لـوـلـاـ) ، كـاـمـرـ أـنـهـ مـوـجـهـ إـلـىـ ظـنـ الـخـيـرـ بـالـؤـمـنـوـ الـؤـمـنـاتـ فـيـ الـأـوـلـىـ . فـالـمـطـلـوبـ فـيـ الـأـوـلـىـ أـنـ

ما لا يعلم — في قوله : (وقالوا هذا إفكٌ مبين) وقوله : (لولا إذ سمعتموه قلت ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا، سبحانك هنا بهتان عظيم) إلى غير ذلك مما في هذا المعنى . ومع ذلك فلم يبن عليه حكم شرعاً ، ولا اعتبر في عدالة شاهد ولا في غير ذلك مجرد هذا التحسين ، حتى تدل الأدلة الظاهرة المخلصة للعلم أو الظن الغالب

فإذا كان المكلف مأموراً بتحسين الظن بكل مسلم، ولم يكن كل مسلم عدلاً بمجرد هذا التحسين حتى تحصل الخبرة أو التزكية دل على أن مجرد تحسين الظن بأمر لا يثبت ذلك الأمر ، وإذا لم يثبت لم يبن عليه حكم ، وتحسين الظن بالأفعال من ذلك ، فلا يبني عليها حكم

ومثاله كما إذا فعل المقتدى به فعلاً يتحمل أن يكون دينياً تسبباً ، ويتحمل أن يكون دنيوياً راجعاً إلى مصالح الدنيا ، ولا قرينة تدل على تعين أحد الاحتمالين ، فيحمله هذا المقتدى على أن المقتدى به إنماقصد الوجه الديني بناءً على تحسينه الظن به

(والثاني) أن تحسين الظن عمل قلبي من أعمال المكلف بالنسبة إلى المقتدى به مثلاً ، وهو مأمور به مطلقاً وافق مافى نفس الأمر أو خالق ؛ إذ لو كان يستلزم المطابقة علماً أو ظننا لما أمر به مطلقاً ، بل بقيد الأدلة المفيدة لحصول الظن بما في نفس الأمر ، وليس كذلك باتفاق ، فلا يستلزم المطابقة . وإذا ثبتت هذا فالاقداء يظنووا الخير بأهل الإيمان ، وأن يقولوا هذا إفك مبين . وفي الثانية أن يكتذبوا ما سمعوا ويقولوا عليهم (سبحان الله) أى تتره عن أن يصم نيه ويشيئه ؛ لأن فجور الزوجة ينفر القلوب من زوجها ، وأن يقولوا (هذا بهتان عظيم) . وعليه فلا يظهر وجه لما قيل (أن موضع الأمر قوله لولا إذ سمعتموه وذكر الأول لتعلقه به) . ويفق الكلام في أن طلب الجزم في قوله (هذا إفك مبين) و (هذا بهتان عظيم) من باب طلب القول والاعتقاد لما يعلم أو ما لا يعلم ؛ قال بالأول الفخر والعلامة الثاني ، لأن الآتيه معصومون من كل منف ، وهذا منه كما أشرنا إليه . واستشكل بأن هذا لو كان شرطاً عقلياً في النبوة لما خفى عليه صل الله عليه وسلم وما سألهما فقال (إن كنت ألمت بذنب فاستغفر لـ الله وتوبي إليه الح) ، وأجيب بأجوبة واختار الألوسي أن هذا من مجرد تحسين الظن بخيرة المؤمنين . فراجعه

بناء على هذا التحسين بناء على عمل من أعمال نفسه ، لا على أمر ^(١) حصل لذلك المقتدى به ، لكنه قصد الاقتداء بناء على ما عند المقتدى به ، فأدى إلى بناء الاقتداء على غير شيء ، وذلك باطل ، مخالف الاقتداء بناء على ظهور علاماته ، فإنه إنما أبني على أمر حصل للمقتدى به علماً أو ظننا ، وإيهامه قصد المقتدى باقتدائهم فصار كالاقتداء به في الأمور المتعينة ^(٢)

(والثالث) ^(٣) أن هذا الاقتداء يلزم منه التناقض ، لأنه إنما يقتدى به بناء على أنه كذلك في نفس الأمر مثلاً ، وبمجرد تحسين الظن لا يقتضي أنه كذلك في نفس الأمر لا علماً ولا ظننا ، وإذا لم يقتضه لم يكن الاقتداء به بناء على أنه كذلك في نفس الأمر ، وقد فرضنا أنه كذلك . هذا خلف متناقض واما يشتبه هذا الموضع من جهة اختلاط تحسين الظن بنفس الظن . والفرق بينهما ظاهر ؛ لأمرين : « أحدهما » أن الظن نفسه يتعلق بالمقتدى به مثلاً بقيده كونه في نفس الأمر كذلك ، حينما دلت عليه الأدلة الظنية . مخالف تحسين الظن ، فإذا يتعلق به كان في الخارج على حسب ذلك الظن أولاً « والثاني » أن الظن ناشئ عن الأدلة الموجبة له ضرورة ^(٤) لا افتكاك المكلف عنه ، وتحسين الظن أمر اختياري للمكلف غير ناشئ ، عن دليل يوجبه . وهو يرجع إلى نفي بعض المخاطر المفترضة الدائرة بين النفي والاثبات في كل واحد من الاحتمالين المتعلقين بالمقتدى به : فإذا جاءه خاطر الاحتمال الأحسن قوله وبنائه بتكراره على فكره

(١) وهو قصده في الواقع بهذا الفعل التبعيد . قوله (على ما عند المقتدى به) أي كما يقتضيه معنى الاقتداء

(٢) أي للتبعيد كاف في الصنف الأول من هذا القسم

(٣) هذا الوجه لازم لما قبله . ولو قال عقب قوله (فأدى إلى بناء الاقتداء على غير شيء) : ويلزمه أيضاً التناقض ، لصح : لأن مقدمات هذا الوجه هي حصل مقدمات الوجه الثاني

(٤) كما قالوه في لزوم التبيجة للدليل

هل يقتدى بفعل المقصوم أو غيره ولم يعلم منه قصد التعميد وطلب التأسي؟ ٢٧٧

وععظ النفس في اعتقاده ، وإذا أثار خاطر الاحتمال الآخر ضعفه ونقا ، وكرر تنبه على فكره ، ومحاه عن ذكره

فإن قيل : إذا كان المقتنى به ظاهره والغالب من أمره الميل إلى الأمور الأخرىية ، والتزود للمعاد ، والاتصال إلى الله ، ومراقبة أحواله فيما يحيط به وبين الله ، فالظاهر منه أن هذا الفرد المختتم ملحق بذلك الأعم الأغلب ، شأن الأحكام الواردة على هذا الوزان

فالجواب أن هذا الفرد إذا ثني هكذا على هذا الفرض فقد يقوى الظن بقصده إلى الاحتمال الأخرىي ، فيكون مجال الاجتياح كما سيدرك بحول الله ، ولكن ليس هذا الفرض بناء على مجرد تحسين الظن ، بل على نفس الظن المستند إلى دليل يشيره . والظن الذي يكون هكذا قد ينتهي في الشرع سبيلاً لبناء الأحكام عليه ، وفرض مسألتنا ليس هكذا ، بل على جهة أن لا يكون لأحد الاحتمالين ترجيح يثير مثله غلبة الظن بأحد الاحتمالين ، ويُضعف الاحتمال الآخر ؟ كرجل (١) متقد لله يحافظ على امتداد أوصافه واجتناب نواهيه ، ليس له في الدنيا شغل إلا بما كاف من أمر دينه بالنسبة إلى دنياه وأخرته . فمثل هذا له في هذه الدار حالان :

«حال دنيوي» به يقيم معاشه ويتناول مامن^{للهم به} عليه من حظوظ نفسه ، «حال أخرىوي» به يقيم أمر آخرته ، فاما هنا الثاني فلا كلام فيه ، وهو متدين في نفسه ، وغير محتمل إلا في القليل ، ولا اعتبار بالتوادر . وأما الأول فهو مثار

(١) لتكن على ذكر من أصل الموضوع ، وهو أن المقتنى به من دل الدليل على عصمه ، كالنبي صل الله عليه وسلم أو فعل أهل الاجماع ، لا فعل واحد منهم ، بل فعل صدر من جم يتحقق منهم الاجماع الشرعي ، أو صدر من جماعة يقوم الدليل على أنهم لا يتواترون على الخطأ ، كعمل أهل المدينة ؛ فالفعل المقتنى فيه يعادد على النبي صل الله عليه وسلم لا يكون عمل فرد ، ولا جماعة لا يتحقق فيه ما ذكر فمثيله برجل الخلق فأفيهم من أصل السؤال بعيد عن أصل الفرض ، ومحاجة تطبيقه على أصل الموضوع إلى تكفلات ، وإنما يتضح التكشيف فما يأتي له بعد بالـ فعل الجليل بالنسبة له صل الله عليه وسلم من حيث تحسين الظن بأن أفعاله مصروفة إلى الآخرة

الاحتمال : فالمباح مثلاً يمكن أن يأخذه من حيث حظ نفسه ، ويمكن أن يأخذه من حيث حق ربه عليه في نفسه . فإذا عمله ولم يُدرِّ وجهه فالقتدي به بناء على تحسين ظنه به وأنه إنما عمله متقرباً إلى الله ومتبعداً عنه ، فيعمل به على قصد التقرب ولا مستند له إلا تحسين ظنه بالقتدي به ، ليس له أصل يبني عليه ؛ إذ يحتمل احتمالاً قوياً أن يقصد القتدى به نيل مأربٍ له من حظه ، فلا يصادف قصد القتدى بحلاً ، بل إن صادف صادف أمراً مباحاً صيره متقرباً به ، والمباح لا يصح التقرب به كالتعلم تقريره في كتاب الأحكام

بل يقول : إذا وقف القتدى به وقتاً ، أو تناول ثوبه على وجهه ، أو قبس لحيته في وقت ما ، أو ما أشبه ذلك ، فأخذَ هذا القتدى يفعل مثل فعله بناء على أنه قصد به العبادة مع احتمال أن يفعل ذلك لمعنى دنيوي أو غافلاً ، كان هذا القتدى معدوداً من الحق والمغفلين . فمثل هذا هو المراد بالمسألة

وكذلك إذا كان له درهم مثلاً فأعطاه صديقاً له لصداقه^(١) ، وقد كان يمكن أن ينتقده على نفسه ويصنع به مباحاً أو يتصدق به ، فيقول القتدى : حسن الظن به يقتضي أنه يتصدق به ، لكن آثر به على نفسه في هذا الأمر الآخر ، فيجيء^(٢) منه جواز الإيثار في الأمور الأخرى

وهذا المعنى لحظ بعض العلماء في حديث : « واختبأتْ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيمة »^(٣) فاستنبط منه صحة الإيثار في أمور الآخرة ؛ إذ كان إنما يدعوا^(٤) بدعونه التي أعطيها في أمر من أمور الآخرة لافي أمور الدنيا . فإذا بنينا على

(١) أي لا تقر مثلاً

(٢) أي يفرغ عليه جواز ذلك ولابد له أن يجعل في طي حسن ظنه أنه إنما أعطاه لصديقه ليتصدق به ، حتى يتم له الاستنباط

(٣) (لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كلنبي دعوته ، وإن اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيمة ، فهي ناتلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً آخرجه في التيسير عن الثلاثة والترمذى

(٤) أي حسن الظن به صلى الله عليه وسلم أنه يدعوا بها لأمر آخرى ، فائزه عن نفسه في أمر آخرى

هل يقتدي ب فعل العصوم أو غيره ولو لم يعلم منه قد التعبد وطلب التأسي؟ ٢٧٩

ما تقدم^(١) فلتأتى أن يقول إن مقالة غير معين
ـ لأنـهـ كان يمكنه أن يدعـو بهاـ فيـ أمرـ منـ أمـورـ دـنيـاهـ ،ـ لأنـهـ لاـ حـجـرـ عـلـيـهـ
ـ ولاـ قـدـحـ فـيـهـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ ،ـ قـدـ كـانـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـحـبـ مـنـ الـدـنـيـاءـ أـشـيـاءـ ،ـ
ـ وـ يـنـالـ مـاـ أـعـطـاهـ اللـهـ مـنـ الدـنـيـاـ مـاـ يـأـبـيـعـ لـهـ ،ـ وـ يـتـمـنـ ذـلـكـ فـيـ أـمـورـ ؟ـ كـجـبـهـ النـسـاءـ
ـ وـ الـطـيـبـ وـ الـخـلـوـاءـ وـ الـسـلـلـ وـ الـدـبـاءـ ،ـ وـ كـراـهـيـتـهـ لـضـبـ وـ أـشـيـاءـ ذـلـكـ .ـ وـ كـانـ يـقـرـخـ
ـ فـيـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ مـاـ أـبـاحـ اللـهـ لـهـ ،ـ وـ هـوـ مـنـقـولـ كـثـيرـاـ

ـ وـ وـ وجـهـ ثـانـ ،ـ (٢)ـ وـ هـوـ أـنـ قـدـ دـعـاـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـأـمـورـ كـثـيرـةـ دـنـيـوـيةـ
ـ كـاسـتـعـادـتـهـ مـنـ القـرـ وـالـدـيـنـ وـغـلـبـةـ الرـجـالـ وـشـمـائـةـ الـأـعـدـاءـ وـالـهـمـ وـأـنـ يـرـدـ إـلـىـ أـرـذـلـ
ـ الـعـمـرـ ،ـ وـ كـانـ يـعـكـنـهـ أـنـ يـعـوـضـ مـنـ ذـلـكـ أـمـورـ الـآخـرـةـ فـلـمـ يـفـعـلـ .ـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ
ـ فـيـ نـسـخـ السـأـلـهـ أـنـ جـمـلةـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ دـعـواـ الـدـعـوـةـ المـضـمـوـنـةـ الـإـجـابـةـ لـهـ الـذـكـورـةـ
ـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ «ـ لـكـلـ نـبـيـ دـعـوـةـ مـسـتـجـابـةـ فـيـ أـمـتـهـ (٣)ـ »ـ عـلـيـهـ مـخـصـوصـ بـالـدـنـيـاـ
ـ جـائزـ لـهـ ،ـ وـ هـوـ الـدـعـاءـ عـلـيـهـمـ ؟ـ كـفـوـلـهـ :ـ (ـ وـقـالـ نـوـحـ :ـ رـبـ لـأـنـذـرـ عـلـىـ الـأـرـضـ
ـ مـنـ الـسـكـافـرـيـنـ دـيـارـاـ)ـ حـسـبـاـ قـلـهـ الـمـفـسـرـونـ ،ـ وـ كـانـ مـنـ الـمـكـنـ أـنـ يـدـعـوـ بـغـيرـ ذـلـكـ
ـ مـاـ فـيـهـ صـلـاحـ لـهـ فـيـ الـآخـرـةـ .ـ فـكـوـنـهـ فـلـوـ ذـلـكـ وـهـ مـصـفـوـةـ اللـهـ مـنـ خـلـقـهـ دـلـيلـ
ـ عـلـيـهـ أـنـ لـيـتـعـيـنـ فـيـ حـقـهـ أـنـ تـكـوـنـ جـيـعـ أـعـمـالـهـ وـأـقـوـالـهـ مـصـرـوـفـةـ إـلـىـ الـآخـرـةـ
ـ قـطـ ،ـ فـكـذـلـكـ دـعـوـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـتـعـيـنـ فـيـهـ أـمـرـ الـآخـرـةـ أـلـبـةـ .ـ فـلـاـ
ـ دـلـيلـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاقـالـ هـذـاـ الـعـالـمـ

(١) وهو أن الصواب أنه غير معتمد به شرعاً للأدلة السابقة فلنا أن نزد بالحظه
ـ هـذـاـ الـبعـضـ ،ـ فـتـقـولـ :ـ إـنـ مـاقـالـهـ الـخـ

(٢) مـغـاـرـةـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـمـ قـبـلـهـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ فـيـ هـذـاـ وـقـعـ الـدـعـاءـ فـعـلاـ بـأـمـورـ
ـ دـنـيـوـيـهـ فـيـوـفـيـهـ قـلـهـ أـنـ يـحـيـثـ لـوـقـعـ لـكـانـ مـقـبـلاـ ،ـ لـمـ ثـبـتـ أـنـهـ كـانـ يـمـيلـ إـلـىـ بـعـضـ
ـ أـمـورـ دـنـيـوـيـةـ وـلـاـ حـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ طـلـبـهـ

(٣) هو صدر الحديث السابق وسيأتي الكلام على قوله في (أمه) من جهة
ـ الـرـوـاـيـةـ وـمـنـ جـهـةـ الـمـعـنىـ

«وأمر ثالث»^(١) وهو أنا لو بنينا على هذا الأصل^(٢) لكانَ تقول ذلك القولَ في كلِ فعلٍ من أفعاله عليه الصلاة والسلام ، كان من أفعال الحيلة الأدبية أولاً ، إذ يمكن أن يقال إنه قصد بها أموراً أخرى ومتعددة مخصوصاً ، وليس كذلك عند العلماء ؛ بل كان يلزم منه أن لا يكون له فعل من الأفعال مختصاً^(٣) بالدنيا إلا ما يبين أنه راجح إلى الدنيا ، لأنه لا يتبين إذ ذاك كونه دنيوياً لخلاف قصده فيه حق يصرح به .^(٤) وكذلك إذا لم يبين جهته لأنَّه محتمل أيضاً ، فلا يحصل من بيان أمور الدنيا إلا القليل . وذلك خلاف ما يدل عليه معظم الشريعة . فإذا ثبتت هذا صحة أن الاقتداء على هذا الوجه غير ثابت^(٥) ، وأنَّ الحديث لا دليل فيه من هذا الوجه

مع أنَّ الحديث - كما تقدم - يقتضي أن الدعوة مخصوصة بالأمة ؛ لقوله فيه : «لكلَّ نبيٍ دعوةٌ مستجابةٌ في أمته»^(٦) فليست مخصوصة به ، فلا يحصل^(١) هذا يصلح دليلاً لأصل الموضوع وهو أن الصواب عدم الاعتداد بالمحتمل في الاقتداء ، فيكون رابعاً الأدلة الثلاثة المقدمة

^(٢) أي المجزء للاقتداء تحسين الطن الذي بنى عليه الآثار في أمور الآخرة

^(٣) أي متعميناً لها غير محتمل

^(٤) لعله قد سقطت هنا جملة المشبه به ، والأصل (فما بين رجوعه إلى الآخرة فهو آخر و كذلك الخ) قوله (فلا يحصل الخ) مبني على تمييم مطوى ، حاصله أن مالم يبين جهته هو الغالب والكثير . قوله (وذلك خلاف الخ) في قواعد الاستثنائية القائلة : وذلك باطل

^(٥) طبق قوله سابقاً (الصواب أنه غير معتمد به شرعاً)

^(٦) لفظ حديث البخاري (لكلَّ نبيٍ دعوةٌ مستجابةٌ وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعةً لا متي في الآخرة) وفي مسلم ست روایات عن أبي هريرة في معنى روایة البخاري وفيه روایتان قربitan في المعنى ما يرويها المؤلف : إحداهما (لكلَّ نبيٍ دعوة دعا بها في أمته) والآخر (دعاماً لآمته) وعلى هاتين يتمشى كلام المؤلف أما على روایة البخاري وروایات مسلم الأولى فيمكن استنباط الآثار الذي قاله

هل يقتدى بفعل المقصوم أو غيره ولو لم يعلم منه قصد التعميد ولا طلب التأسي؟ ٢٨١

فيها معنى الإثمار الذي ذكره؛ لأن الإثمار ثانٍ عن قبول الاتتفاع في جهة المؤثر،
وهنا ليس كذلك

* والقسم الثاني * إن كان مثل اتصاب الحكم ونحوه فلا شك في صحة
الاقداء؛ إذ لا فرق بين تصریحه^(١) بالاتتصاب للناس وتصریحه بحكم ذلك الفعل
المعمول أو المتروك . وإن كان ما تبين فيه قصد العالم إلى التعميد بالفعل أو الترک ،
بالقرائن الدالة على ذلك ، فهو موضع احتمال :

« فلابانع » أن يقول : إنه إذا لم يكن معصوماً تطرق إلى أفعاله الخطأ والنسيان
والمعصية^(٢) قصداً ، وإذا لم يتبع وجه فعله^(٣) فكيف يصح الاقداء به فيه قصداً
في العبادات أو في العادات ؟ ولذلك حكى عن بعض السلف أنه قال : « أضعف
العلم الرؤية » يعني أن يقول رأيت فلاناً يعمل كذا ، ولله فعله ساهيأ . وعن إياس
ابن معاوية : « لاتتظر إلى عمل النقيه ، ولكن سله يصدقك » . وقد ذم الله

بعضهم ، لو لا الاحتمال الذي ذكره المؤلف سابقاً من أنه لا مانع أن يدعوه بما في
أمور دينه ، فلا يكون في أمور الآخرة متبعاً حتى يستدل به على الإثمار المذكور
وإلى ما فصلناه أشار المؤلف بقوله (كما تقدم) أى أنه بالرواية المتقدمة لامعنى
للاستدلال به على الإثمار رأساً . يعني وما قررناه أولاً مقطوع فيه النظر عن هذه
الرواية ، ومصروف إلى الروايات الأخرى التي لم تصرح بما يقتضي أن الدعوة
محضه بأمتها

(١) أى لا فرق بين ما بعد كالتصريح القولى بسبب الاتتصاب المذكور . وهو
فعله في مقطع الحكم من أخذ ورد الخ ، وبين تصریحه القظى بحكم الفعل من إذن
ومنع مثلاً . وإنما أولنا كلامه (التصریح) بهذا لأن موضوع المسألة الاقداء بفعله

(٢) هذا في الحقيقة لا داعي إليه في الدليل ويذكر بالابطال على الآقوال نفسها
وعلى أفعال المتتصب للذين سلنا فيما بصحة الاقداء . ويرشح ما قلناه قوله بعد

(قوله فعله ساهيأ) لم يقل أو عاصيا

(٣) إلا بقرائن قد لا تصدق . كما هو موضع كلامه

تعالى الذين قالوا ^(١) : (إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ) الآية ! وفي الحديث من قول الرُّتَاب : « سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ ». فالاقتداء بمثل هذا الترورض كالاقتداء بسائر الناس ، أو هو قريب منه

« وللمجيز » أن يقول : إن غلبة الفتن معمول بها في الأحكام . وإذا تعين بالقرائن قصده إلى الفعل أو الترك — ولا سيما في العبادات ، ومع التكرار أيضًا ، وهو من أهل الاقتداء بقوله — فالاقتداء ب فعله كذلك . وقد قال مالك في إفراد يوم الجمعة بالصوم إنه جائز ^(٢) ؛ واستدل على ذلك بأنه رأى بعض أهل العلم يصومه ، قال : وأراه كان يتحرّأه . فقد استند إلى فعل بعض الناس عند ظنه أنه كان يتحرّأه ، وضم إليه أنه لم يسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيامه ، وجعل ذلك عمدةً مسقطة لحكم الحديث الصحيح من نفيه عليه العادة

(١) أى الذين قلوا من ليس أهلاً . وفي الحديث لفظ (الناس) أى مطلق الناس الذين لا يقلدون ، فتقليد من ليس أهلاً المنفي عليه في الآية والحديث يشبهه تقليد العالم في الفرض المذكور وليس التقليد بعمومه مذموماً كما تدل عليه تلك المسائل الأصولية

(٢) وذهب الجمهور إلى كراحته وقال عياض . لعل قول مالك يرجع إليه ، لأن مذهب كراهة تخصيص يوم معين بالصوم . وأشار الباجي إلى احتلال أنه قول آخر له . وقال الداودي : لم يبلغه الحديث ، ولو بلغه ما خالفه . قال الآبي : فالحاصل أن المازري والمداودي فيما من الموطأ الجواز ، وعياض رده إلى ماعلم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم معين بالصوم ، وعنهما وأشار إليه الباجي . هذا وأكثر الشيوخ يحکي عن مالك الجواز ، ولكن بناؤه على ما قال المؤلف بعيد ، فإنه روی عن ابن مسعود أنه (كان صل الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة) وعن ابن عمر (ما رأيته مفطراً يوم الجمعة قط) ويكون قوله : (لم أسمع أحدًا من أهل العلم ينهي عنه) قوله (وقدرأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحرّأه الخ) من باب الترشيح والتقوية لهذه الأحاديث لا أن عمل بعض أهل العلم هو الدليل المسقط لحكم الحديث الصحيح كما يقول المؤلف . يراجع الزرقاني على الموطأ

(المسألة السادسة) هل يقتدي بأفعال أرباب الأحوال وأقوالهم؟ ٢٨٣

والسلام عن إفراد يوم الجمعة بالصوم . فقد يلوح من هنا أن مالكايَتَمِدُ هذا العمل الذى يفهم من صاحبه القصد اليه إذا كان من أهل العلم والدين ، وغلب على الظن أنه لا يفعله جهلاً ولا سهواً ولا غفلة ؛ فإن كونه من أهل العلم المتى بهم يقتضى عمله به ، وتحريه إياه دليل^(١) على عدم السهو والغفلة . وعلى هذا يجري ما اعتمد عليه من أفعال السلف ، إذا تأملتها وجدتها قد انضمت إليها قرائنا عينت قصد المقتدى به ، وجهاً لعله . فصح الاقتداء

* والقسم الثالث هو أن لا يتعين فعل المقتدى به لقصد دينوى ولا خروى ، ولا دلت قرينة على جهة ذلك الفعل . فإن قلنا في القسم الثاني بعدم صحة الاقتداء فهنا أولى . وإن قلنا بالصحة فقد ينطح فيه احتمال ؛ فإن قرائن التحرى للفعل موجودة ، فهى دليل يتمسك به في الصحة^(٢) . وأما هنا فلما فقدت قوى احتمال الخطأ والغفلة وغيرها ، هذا مع اقتران الاحتياط على الدين . فالصواب — والحالة هذه — منع الإقتداء إلا بعد الاستبراء بالسؤال عن حكم النازلة المقلدة فيها . ويتسكن قول من قال : « لاتنظر إلى عمل القبيه ، ولكن سلّه يصدقك » ونحوه

* المسألة السادسة *

قد تقدم أن طالب العلم في طلبه أحوالاً ثلاثة :
أما الحال الأول ، فلا يسوغ الاقتداء بأفعال صاحبه كلاماً لا يقتدي بأقواله ؛
لأنه لم يبلغ درجة الاجتهد بعد . فإذا كان اجتهد^ه غير معتبر للاقتداء به كذلك
لأن أعماله إن كانت باجتهد منه فهي ساقطة ، وإن كانت بتقليد فالواجب الرجوع
في الاقتداء إلى مقلد^هه أو إلى مجهد آخر . وأنه عرضة لدخول الموارض^(٣) عليه

(١) خبر قوله (وتحريه)

(٢) أى في القسم الثاني

(٣) أى التي من شأنها أن تدخل التقص والخلل في أعماله، وذلك كذا في الموى
والانحراف عن قصد الدليل وغير ذلك

٢٨٤ الطرف الثالث في الاستفتاء والتقليد (المسألة السادسة)

من حيث لا يعلم بها ، فيصير عمله مخالفًا ، فلا يوثق بأن عمله صحيح فلا يمكن الاعتماد عليه

وأما الحال الثالث ، فلا إشكال في صحة استفتائه ، ويجري الاقتداء بأفعاله ،
على ما تقدم في المسألة قبلها

وأما الحال الثاني ، فهو موضع إشكال بالنسبة إلى استفتائه ، وبالنسبة إلى الاقتداء بأفعاله . فاستفتاؤه جازٍ على النظر المتقدم في صحة اجتهاده أو عدم صحته وأما الاقتداء بأفعاله فإن قلنا بعدم صحة اجتهاده فلا يصح الاقتداء : كصاحب الحال الأول . وإن قلنا بصحبة اجتهاده جرى الاقتداء بأفعاله على ما تقدم من التفصيل والنظر

هذا إذا لم يكن في أعماله صاحبٌ حال ؟ فإن كان صاحب (١) حال وهو من يستفتى فعل يصح الاقتداء به بناءً على التفصيل المذكور أم لا ؟ وهل يصح استفتاؤه في كل شيء أم لا ؟ كل هذا مما ينظر فيه . فاما الاقتداء بأفعاله حيث يصح الاقتداء، بنن ليس بصاحب حال فإنه لا يليق إلا بن هو ذو حال مثله . وبيان ذلك أن أرباب الأحوال عاملون في أحوالهم على إسقاط المخواط ، بالغون غاية الجهد في أداء الحقوق ، إما لسائق الخوف ، أو لحادي الرجال ، أو لحامل المحبة . فخطوظهم الماجلة قد سقطت من أيديهم بأمر شاغل عن غير ما هم فيه ، فليس لهم عن الأعمال فترة ، ولا عن جد السيرراحة . فمن كان بهذا الوصف فكيف يقدر على الاقتداء به من هو طالب لخطوظه مُساحٌ في استقصاء مباحثاته ؟ وأيضاً فان الله تعالى سهل عليهم ما عسر على غيرهم ، وأيدهم بقوّة منه على ما تخلوه من القيام بخدمته ، حتى صار الشاق على الناس غير شاق عليهم ، والتقليل على غيرهم خفيفاً عليهم ، فكيف يقدر على الاقتداء بهم ضعيف المُنة عن حمل تلك الأعباء ، أو مريض العزم في

(١) ليس خاصاً بالحالة الثانية ، بل عام لكل من صحة اجتهاده واستفتاؤه كان من ذوى الحالة الثانية أو الثالثة

قطع مسافات النفس ، أو خامد الطلب لتلك المراتب العلية ، أو راضٍ بالأوائل ، عن الفاليات ؟ فكل هؤلاء لا طاقة لهم باتباع أرباب الأحوال ؟ وإن تطوقوا ذلك زماناً فهذا قريب ينقطعون^(١) ، والمطلوب الدوام . ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام : « خذُوا من العملِ ما تطيقون ، فإن اللهَ لَنْ يَمْلَأْ حَتَّى تَمُوا^(٢) » وقال : « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَارَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قُلَّ^(٣) » وأمر^(٤) بالقصد في العمل وأنه مبلغ ، وقال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ^(٥) » وكره التسف والتعمع والتتكلف والتشديد^(٦) خوفاً من الانقطاع وقال : (واعلموا أنَّ فِيمَ رسولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كُثُرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لِعِنْتُمْ) ورفع عنا الإبرار الذي كان على الذين من قبلنا . فإذا كان الاقتداء بأرباب الأحوال آيلاً إلى مثل هذا الحال لم يلق أن ينتصروا من تحب الاقتداء وهم كذلك ، ولا أن يتذمرون غيرهم أبداً فيه اللهم إلا أن يكون صاحب حال مثلهم وغير مخوف عليه الانقطاع . فإذا ذاك يسوع الاقتداء بهم على ما ذكر من التفصيل . وهذا المقام قد عرفه أهله ، وظهر لهم برهانه على أتم وجهه

وأما الاقتداء ، بأقواله إذا استفتى في المسائل فيحصل تفصيلاً : وهو أنه لا يخلو إما أن يستفتى في شيء هو فيه صاحب حال ، أو لا . فإن كان الأول جرى حكمه بجري الاقتداء بأفعاله ؛ فإن نفعته في أحکام أحواله من جملة أعماله ، والطالب فيه أنه يقتى بما يقتضيه حاله ، لا بما يقتضيه حال السائل . وإن كان الثاني ساع ذلك

(١) كافي حديث الترمذى الصحيح (إن لكل شيء شرة ولكل شرة فترة)
والشرة النشاط والرغبة

(٢) تقدم (ج ١ - ص ٣٤٣)

(٣) بقية الحديث السابق . أخرجه في التيسير عن السنة

(٤) كافي حديث البخارى (سددوا وقاربوا الخ)

(٥) رواه البخارى في كتاب الأدب

(٦) كافي حديث أبي داود (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم الخ)

لأنه إذ ذاك كأنما يتكلم من أصل الطم لا من رأس الحال ؛ إذ ليس مأخوذاً فيه

* (المسألة السابعة)

يذكر فيها بعض الأوصاف التي تشهد للعامي بصحبة اتباع من اتصف بها
في فتواه

قال مالك بن أنس : ربما وردت على المسألة تمنعني من الطعام والشراب
والنوم . قيل له : يا أبا عبد الله ! والله ما كلامك عند الناس إلا تقر في حجر ،
ما تقول شيئاً إلا تلقوه منه . قال : فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان
هكذا . قال الراوي : فرأيت في النوم قاتلا يقول : مالك معصوم
وقال : إنما لأفَكَرُ في مسألة منذ بضم عشرة سنة ، فما اتفق لي فيها رأى
إلى الآن

وقال : ربما وردت على المسألة فأفَكَرُ فيها ليالي
وكان إذا سئل عن المسألة قال للسائل : انصرف حتى أنظر فيها . فينصرف
ويجدد فيها ؟ قيل له في ذلك ، فبكي ، وقال : إنما أخاف أن يكون لي من
السائل يوم وأي يوم . وكان إذا جلس نكس رأسه وحرك شفتيه يذكُر الله ، ولم
يلتفت عينا ولا شهلا . فإذا سئل عن مسألة تغير لونه — وكان أحمر — فيصفر
وينكس رأسه ويحرك شفتيه ، ثم يقول : ماشاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله !
فربما سئل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها في واحدة . وكان يقول : من أحب
أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار ، وكيف يكون
خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب

وقال بعضهم : لكأنما مالك والله إذا سئل عن مسألة والله واقف بين
الجنة والنار

وقال : ما شئه أشد على من أن أسأله عن مسألة من الحلال والحرام ،

لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه بيلدنا وإن أحدم إذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه . ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غالباً لقلعوا من هذا ، وإن عمر ابن الخطاب وعليها وعامة خيار الصحابة كانت تردد عليهم السائلين وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون ، ثم حينئذ يفتوحون فيها . وأهل زماننا هذا قد صار فزح الفتيا فيقدر ذلك يفتح لهم من العلم . قال : ولم يكن من أمر الناس ولا من مفهوم سلفنا الذين يقتدي بهم ومعه الاسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقول أنا أكره كذا وأرى كذا . وأما (حلال) و (حرام) فهذا الافتراض على الله أما سمعت قول الله تعالى : (نَّهَا أَرَأْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ) الآية ! لأن الحلال ما حله الله ورسوله ، والحرام ما حرم الله

قال موسى بن داود . ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول : « لا أحسن » من مالك ؟ وربما سمعته يقول : ليس بمتى بهذا الأمر ، ليس هذا بيلدنا . وكان يقول للرجل يسأله ، اذهب حتى أنظر في أمرك . قال الراوى فقلت إن الفقه من باله^(١) وما رفعه الله إلا بالتفوي

وسأل رجل مالكا عن مسألة — وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المقرب — فقال له : أخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بها . قال : ومن يعلمها ؟ قال من عليه الله . وسأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب ، فقال : ما أدرى ما أتليلنا بهذه المسألة بيلدنا ، ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم فيها ، ولكن تعود . فلما كان من اللند جاء وقد سجل قلمه على بغله يقوده ، فقال : مسألتي أ فقال ما أدرى ما هي ؟ فقال الرجل يا أبا عبد الله تركت خلفي من يقول ليس على

(١) أي معروف عنده ، ولكنه لورعه يريد التثبت . وهذا نوع من التقوى الموجبة لرضى الله عن عبده ورفعه في أعين خلقه

وجه الأرض أعلم منك ، فقال مالك غير مستوحش : إذا رجمت فأخبرهم أنني لا أحسن . وسأله آخر فلم يجده ، فقال له يا أبا عبدالله أجيبي ! فقال ويحك تريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله فأحتاج أنا أولاً أن أنظر كيف خلاصي ثم أخلصك . وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لأدرى . وسئل من العراق عن أربعين مسألة فما أجاب منها إلا في خمس . وقال قال ابن عجلان إذا أخطأ العالم « لأدرى » أصيّت مقاتله . ويروى هذا الكلام عن ابن عباس . وقال سمعت ابن هرمز يقول ينبغي أن يورث العالم جلساًه قول « لأدرى » وكان يقول في أكثر ما يسأل عنه : لا أدرى . قال عمر بن يزيد قلت لمالك في ذلك ، فقال يرجع أهل الشام إلى شامهم ، وأهل العراق إلى عراقيهم ، وأهل مصر إلى مصرهم ، ثم لعلّي أرجع عما أرجع أفتיהם به قال فأخبرت الليث بذلك ، فبكى وقال : مالك والله أقوى من الليث . أو نحو هذا . وسئل مرة عن نيف وعشرين مسألة فما أجاب منها إلا في واحدة . وربما سُئل عن مائة مسألة فيجيب منها في خمس أو عشر ، ويقول في الباقي : لأدرى

قال أبو مصعب قال لنا المغيرة : تعالوا نجمع كل ما بقى علينا ما نريد أن نسأل عنه مالكا . فلكلنا جمجم ذلك ، وكتبناه في قنطرة ووجه به المغيرة إليه ، وسألته الجواب ، فأجابه في بعضه وكتب في الكثير منه : لأدرى . فقال المغيرة يا قوم لا والله مارفع الله هذا الرجل إلا بالتفوي . من كان منكم يسأل عن هذا فيرضي أن يقول لأدرى ؟

والروايات عنه في « لا أدرى » و « لا أحسن » كثيرة ؛ حتى قيل لو شاء رجل أن يملأ صحفته من قول مالك « لا أدرى » لفعل قبل أن يجيب في مسألة وقيل له : إذا قلت أنت يا أبا عبدالله لا أدرى فمن يدرى قال ويحك ! أعرفتني ؟ ومن أنا ؟ وإيش منزلتي حتى أدرى ما لا تدرون ثم أخذ يتحجج بحديث ابن عمر ، وقال هذا ابن عمر يقول « لأدرى » فمن أنا ؟ وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرئاسة

وهذا يضمحل عن قليل . وقال مرة أخرى : قد ابْتَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ بِهَذِهِ الْأَشْيَايَ فَلَمْ يَجْبَ فِيهَا ، وَقَالَ أَبْنَ الرَّزِيرِ لَا أَدْرِي ، وَابْنَ عَمْرَ لَا أَدْرِي وَسَلَّ مَالِكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ : لَا أَدْرِي . فَقَالَ لِهِ السَّائِلُ . إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ ، وَإِنَّمَا أَرْدَتَ أَنْ أَعْلَمَ بِهَا الْأَمْيَرُ . وَكَانَ السَّائِلُ ذَا قَدْرٍ ، فَفَضَّبَ مَالِكَ وَقَالَ : مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ . لَيْسَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ خَفِيفٌ . أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : (إِنَّ سَنَاتِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا) فَالْعِلْمُ كَاهْ ثَقِيلٌ ، وَبِخَاصَّةِ مَا يُسَأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ بِعِظَمِهِمْ مَا سَمِعْتَ قَطُّ أَكْثَرَ قَوْلًا مِنْ مَالِكَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَلَوْنَتَاهُ أَنْ تَنْصُرَفَ بِالْوَاحِدَةِ مَلْوَهَ بِقَوْلِهِ « لَا أَدْرِي إِنْ نَظَنَ إِلَّا ظَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيقِنِينَ » لَفَعَلَنَا . وَقَالَ لِهِ أَبْنَ الْقَاسِمِ : لَيْسَ بَعْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَعْلَمَ بِالْبَيْوِعِ مِنْ أَهْلِ مَصْرَ . فَقَالَ مَالِكَ : وَمَنْ أَبْنَ عَلَمُوهَا ؟ قَالَ : مِنْكَ فَقَالَ مَالِكَ : مَا أَعْلَمُهُمْ فَكَيْفَ يَعْلَمُونَهَا بِي ؟ وَقَالَ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ مَالِكَ : سَمِعْتَ مِنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مَاحَدَثَتْ بِهَا قَطُّ وَلَا أَحَدَثَتْ بِهَا . قَالَ الْفَرْوَى فَقَلَتْ لَهُ : لَمْ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ . وَقَالَ رَجُلٌ مَالِكَ : إِنَّ الثُّورَى حَدَثَنَا عَنْكَ فِي كَذَا . فَقَالَ : إِنِّي لَا حَدَثَتْ فِي كَذَا ، وَكَذَا حَدِيثًا مَا أَظْهَرْتَهَا بِالْمَدِينَةِ . وَقَيْلَ لَهُ : عِنْدَ أَبْنِ عَيْنَةِ أَحَادِيثَ لَيْسَ عَنْكَ فَقَالَ أَنَا أَحَدَثَ النَّاسَ بِكُلِّ مَا سَمِعْتَ ؟ إِنِّي إِذَا أَحَقَّ . وَفِي رَوْيَةٍ : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَضْلِلَهُمْ إِذَا . وَلَقَدْ خَرَجْتَ مِنِّي أَحَادِيثَ لَوْدَدْتَ أَنْ تُرْبَتْ بِكُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا سُولَّمًا وَمَا أَحَدَثَ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ أَجْزَعَ النَّاسَ مِنِ السِّيَاطِ . وَلَا مَاتَ وَجَدَ فِي تَرْكِتَهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ جَدًا لَمْ يَحْدُثْ بِشَيْءٍ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ . وَكَانَ إِذَا قَيْلَ لَهُ « لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِّي غَيْرِكَ » تَرَكَهُ . وَإِنْ قَيْلَ لَهُ : « هَذَا مَا يَحْتَاجُ بِهِ أَهْلُ الْبَدْعِ » تَرَكَهُ . وَقَيْلَ لَهُ : إِنِّي فَلَاتَّأَنَا يَحْدُثُ بِغَرَائِبِ . فَقَالَ : مِنِ الْفَرِيبِ نَفْرُ . وَكَانَ إِذَا شَكَ فِي الْحَدِيثِ طَرَحَهُ كَلَهُ . وَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَخْطَلِي ، وَأَصِيبُ ، فَانظُرُوا رَأْيِي فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَنَدَوْا بِهِ ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَوَافِقْ ذَلِكَ فَاتَّرَكُوهُ . وَقَالَ لَيْسَ كُلُّ مَا قَالَ الرَّجُلُ وَإِنْ كَانَ فَاضْلًا يَتَبعُ وَيَجْعَلُ سَنَةً وَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْأَمْحَارِ

قال الله تعالى : (فبشر عبادى الذين يستمعون القول) الآية ! وسئل عن مسألة أجاب فيها ثم قال مكانه : لا أدرى ! إنما هو الرأى ، وأنا أخطى ، وأرجح ، وكل ما أقول يكتب . وقال أشهب : ورأى أكتب جوابه في مسألة فقال : لا تكتبها فاني لا أدرى أثبتتُ عليها أم لا . قال ابن وهب : سمعته يعيّب كثرة الجواب من العالم حين يسأل . قال وسمعته عند ما يكتُر عليه من السؤال يكف ويقول : حبكم ! من أكثر أخطأ . وكان يعيّب كثرة ذلك . وقال : يتكلم كأنه جمل مقتليم يقول هو كذا هو كذا يهدى في كل شىء . وسئلته رجل عراق عن رجل وطى ، دجاجة ميتة فخرجت منها بيسة فأفاقت البيضة عنده عن فرض ، أيًا كانه ؟ فقال مالك : سل عما يكون ، ودع ما لا يكون . وسئلته آخر عن نحو هذا فلم يجده . فقال له : لم لا تجيئني يا أبا عبدالله ؟ فقال لو سألت عما تتتفع به أجبتك . وقيل له : إن قريشاً تقول إنك لا تذكر في مجلسك آباءها وفضائلها ، فقال إنما تتكلم فيما نرجو بركته . قال ابن القاسم : كان مالك لا يكاد يجيب ، وكان أصحابه يحتالون . أن يجيء رجل بالمسألة التي يحبون أن يعلموها كأنها مسألة بلوى فيجيب فيها . وقال ابن وهب : اتق هذا الاكتثار وهذا السجاع الذي لا يستقيم أن يحدّث به . فقال : إنما أسمعه لا أعرفه ، لا لأحدث به . فقال له : ما يسمع انسان شيئاً إلا يحدث به ، وعلى ذلك لقد سمعت من ابن شهاب أشياء ما تحدثت بها ، وأرجو أن لا أفعل ما عشت ، ولقد ندمت أن لا أكون طرحت من الحديث أكثر مما طرحت . قال أشهب . رأيت في النوم قائلًا يقول لقد لزم مالك كلامه عند فتواه لوردت على الجبال لقلعها وذلك قوله : « ما شاء الله لاقوة إلا بالله »

هذه جملة تدلّ الانسان على من يكون من العلماء أولى بالفتيا والتقليد له ، ويتبيّن.

بالتفاوت في هذه الأوصاف الراجح من المرجوح ، ولم آت بها على ترجيح تقليد مالك وإن كان أرجح بسبب شدة اتصافه بها ، ولكن لتنبذ قانوناً في سائر العلماء ؛ فأنها موجودة في سائر هداة الاسلام ، غير أن بعضهم أشد اتصافاً بها من بعض

(المسألة الثامنة) يسقط عن العام التكليف بما لا يعلم حكمه إذا لم يجد مفتيا ٢٩١

﴿المسألة الثامنة﴾

يسقط عن المستقى^(١) التكليف بالعمل عند فقد المفتي ، إذا لم يكن له به علم لا من جهة اجتهاد معتبر ولا من تقليد : والدليل على ذلك أمور :

«أحدها» أنه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه على الصحيح - حسبما تبين في موضعه من الأصول - فالمقلد عند فقد العلم بالعمل رأساً أحق وأولى

«والثاني» أن حقيقة هذه المسألة راجعة إلى العمل قبل تعلق الخطاب .

والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف ، إذ لا حكم عليه قبل العلم بالحكم ، إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالكلف به ، وهذا غير عالم بالفرض ، فلا ينبع سببه على حال

«والثالث» أنه لو كان مكلفاً بالعمل لـكان من تكليف ما لا يطاق ، إذ هو مكلف بما لا يعلم ، ولا سبيل له إلى الوصول إليه ، فلو كاف به لـكاف بما لا يقدر على الامتثال فيه ، وهو عين الحال إما عقلاً وإما شرعاً والمسألة بينة

فصل

ويتصور في هذا العمل أمران :

«أحدهما» فقد^(٢) العلم به أصلاً ، فهو كمن لم يرد عليه تكليف أبداً

(١) أي من هو بصد الاستفهام ، وهو من عرضت له مسألة دينية وليس من أهل الاجتهاد

(٢) كمن يسمع أن التجدد مطلوب ولكن لا يدرى ما هو ؟ أو يسمع أن العمرة مطلوبة ولا يعرفها من أي نوع من العبادات ؟ لا أنه لم يرو إلينه حتى اسم العمل المطلوب ، لأنَّه حينئذ لا يتحقق فيه أنه مستفت هذا ومتغيراته لما بعده ظاهرة وما يسقط عنه في الأول أصل العمل . وما يسقط عنه في الثاني الوصف الذي لم يتيسر له طريق معرفته

«والثاني» فقد أعلم بوصف دون أصله ، كالعلم بالطهارة أو الصلاة أو الزكاة على الجملة ، لكنه لا يعلم كثيراً من تفاصيلها وقيمتها وأحكام المعارض فيها ، كال فهو وشبهه ، فيطرأ عليه فيها ما لا علم له بوجه العمل به . وكلما الوجهين يتعلق به أحكام بحسب الواقع لا يمكن استيفاء الكلام فيها . وكتب التروع أخص^(١) بها من هذا الموضوع

* المسألة التاسعة *

فتاوي المجتهدین بالنسبة إلى العوام كالأدلة^(٢) الشرعية بالنسبة إلى المجتهدین

(١) فتها يعلم ما رتب على هذه المسألة مما يسقط عنه وما لا يسقط ، بعد حصول العلم به

(٢) أي قائم مقاماً . فكما أن المجتهدین ملزمون باتباع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الخ ، فكذلك المقلدون الذين ليس لهم أهلية الاجتهاد يلزمهم اتباع قول المجتهدین والأخذ بفتواهم ، كما قال الإمامي في الأحكام ، واستدل عليه بالنص والإجماع والمعقول . فالنص الآية التي استدل بها المؤلف . والإجماع السکوئی على ذلك والمعقول وهو أن من لم يكن عنده أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة فرعية فاما لا يكون متبعاً بشيء أصلاً ، وهو خلاف الإجماع ، وإن كان متبعاً بشيء فاما بالنظر في الدليل المثبت للحكم أو بالتقليد . والأول يمتنع : لأن ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاشغال عن المعايش ، وتعطيل الحرف والصناعات ، وخراب الدنيا بتعطيل الحرث والنسل ، ورفع التقليد رأساً . وهو منهي الحرج والاضرار المطلوب رفههما . فلم يبق إلا التقليد وأنه هو المتبع به عند ذلك الفرض . هذا هو ما يريد المؤلف تقريره ، وهو يعني الذي يوافق المسألة قبله من سقوط التكليف عن المستنى والمقلد إذا لم يجد المفتى . وهذا لا يكون إلا إذا كانت أقوال المجتهدین كما قال الرسُل ، من جهة وجوب اتباعها والتزام العمل بها ، وأنها خطاب الله الوارد على لسان الرسُل بالنسبة للعوام . ولا معنى لكونها حجة على الناس إلا ذلك . وسبق للأمدي في تعريف التقليد ما صرَح فيه بوجوب أخذ العami بقول المفتى ، حتى قال إنه حجة ملزمة كالأخذ بالإجماع ويقول الرسُل عليه السلام . وأما كون ذلك حجة لذاته أو ليس لذاته ، وكذا

والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً ، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ، ولا يجوز ذلك لهم أبداً ، وقد قال تعالى : (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) والمقلد غير عالم ، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر ، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق . فهم إذاً القائمون به مقام الشارع ، وأنواعهم قائمة مقام الشارع وأيضاً فإنه إذا كان فقد المفتي يسقط التكليف ، فذلك مساو لعدم الدليل ، إذ لا تكليف إلا بدليل ، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به ، فكذلك إذا لم يوجد مفت في العمل فهو غير مكلف به . فثبتت أن قول المجتهد دليل العامي . والله أعلم



ويتعلق بكتاب الاجتهد بطران :
 « أحدهما » في تعارض الأدلة على المجتهد ، ونرجح بعضها على بعض .
 « والأخر » في أحكام السؤال والحواب

كون الأدلة الشرعية للمجتهدين حجة لذاتها أو للعجزة ، وهذا أمر آخر وبحث آخر
 لا يخص موضوع المسألة

كتاب لواحق الاجتہاد وفيه نظران

النظر الأول في التعارض والترجیح

(المسألة الأولى لا تعارض في الشریعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد)

فانظر الأول

فيه مسائل

بعد أن قدم مقدمة لابد من ذكرها . وهى أن كل من تحقق بأصول الشریعة فأدلتها عنده لا تکاد ^(١) تتعارض ، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يکاد يقف في متشابه ، لأن الشریعة لا تعارض فيها أبیته ، فالمتحقق بها متتحقق بما في الأمر ، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض . ولذلك لا تجد أبیته دليلين أجمع المسلمين على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف لكن ما كان أفراد المجمدین غير معصومین من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم . فإذا ثبت هذا فنقول :

* المسألة الأولى *

العارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر ، وإما من جهة نظر المجتهد أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق . وقد مر آنفاً في كتاب الاجتہاد من ذلك — في مسألة أن الشریعة على قول واحد — ما فيه كفاية . وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف . إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين . وهو صواب ، فإنه ان أمكن الجمع فلا تعارض ، ^(٢)

(١) وقد أوضح ذلك في الفصل اللاحق للمسألة الثالثة من التشابه

(٢) ولا داعي إلى الترجیح . قالوا : من شروط الترجیح التي لا بد من اعتبارها

كالعام مع الخاص ، والمطلق مع المقيد ، وأشباه ذلك^(١)

لَكُنَا نَتَكَلَّمْ هُنَا بِحُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَمْ يَذْكُرْهُ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي لَا يَكُنْ فِيهِ الْجُمْعُ ، وَنَسْتَجِرُ مِنَ الضَّرْبِ الْمُكْنَنِ فِيهِ الْجُمْعُ أَنْوَاعًا مُهِمَّةً . وَبِجُمُوعِ النَّظَرِ فِي الضَّرْبِيْنِ يَسْهُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي هَذَا الْبَابِ مَاعِزَّرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ زَأْوِ الْاجْتِهَادِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

فَإِمَّا مَا لَا يَكُنْ فِيهِ الْجُمْعُ ، وَهِيَ :

* المسألة الثانية *

فَانْهُ قَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الْاجْتِهَادِ أَنْ حَالَ الْخَلَافُ دَائِرَةً بَيْنَ طَرْفِنَقِيْ وَأَثْبَاتِ ظَهَرِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ فَإِنَّ الْوَاسِطَةَ آخِذَةُ الْطَّرْفَيْنِ بِسَبِيلِهِ ، هُوَ مَتَّعِلِقُ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ ، فَصَارَتِ الْوَاسِطَةُ يَتَجَاذِبُهَا الدَّلِيلَيْنِ مَعًا : دَلِيلُ النَّقِيْضِ وَدَلِيلُ الْأَثْبَاتِ ، فَتَعَارَضُ عَلَيْهَا الدَّلِيلَيْنِ ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّرجِيحِ ، وَلَا فَالْتَوْقُفُ وَتَصِيرُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ . وَلَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ الْأَبْصَلُ هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَجْعَلْ إِلَى مُزِيدٍ

إِلَّا أَنَّ الْأَدْلَةَ كَمَا يَصْحُّ تَعَارُضُهَا عَلَى ذَلِكَ التَّرْتِيبِ كَذَلِكَ يَصْحُّ تَعَارُضُ مَا فِي مَعْنَاهَا^(٢) كَمَا فِي تَعَارُضِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْمُقْلَدِ ، لَأَنَّ نِسْبَتَهُمَا إِلَيْهِ نِسْبَةُ الدَّلِيلَيْنِ إِلَى

أَلَا يَكُنْ الْجُمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِوَجْهِ مَقْبُولٍ . فَإِنْ أَمْكَنْتَ عِنْدِكَ الصِّيرَةَ إِلَيْهِ . قَالَ فِي الْمَحْصُولِ :

(العمل بكل منها أولى من إهمال أحدهما) وَهِيَ قَوْلُهُ جِيَعاً إِمَامُ شُوكَانِيِّ فِي الْإِرْشَادِ

(١) وَمَثَلُوا لَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَلَا أَجْبَرْكُ بِخَيْرِ الشَّهْوَدِ؟ فَقَيلَ: نَعَمْ فَقَالَ: أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهِدَ) مَعَ قَوْلِهِ (ثُمَّ يَفْشُلُ الْكَذَبُ حَتَّى يُشَهِّدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهِدَ). خَمْلُوا الْأَوْلَى عَلَى مَا فِيهِ حَقُّ اللَّهِ ، وَالثَّانِي عَلَى مَا فِيهِ حَقُّ الْأَدْدِيِّ ، فَكُلُّ عَمَلٍ بِهِ فِي وَجْهِهِ ، فَلَا تَعَارُضُ وَلَا تَرْجِيحٌ . وَسِيَّئَتْ لَهُ ثُثِيرُهُ مِنْهُ فِي المسألة الثالثة

(٢) عَرَفُوا التَّعَارُضَ بِأَنَّهُ تَقَابِلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمَانَةِ ، بِأَنْ يُثْبَتْ أَحَدُهُمَا

المجتهد . ومنه تعارض العلامات الدالة على الأحكام المختلفة ، كا اذا اتهمب نوع من المتابع ب nond وجود مثله من غير الاتهاب ، فيرى مثله في يد رجل ورع ، فيدل ما ينفيه الآخر . فالتعارض الذى يتكلم فيه الأصوليون واقع بين الدليلين أنفسهما ، فيجيء الترجيح بينهما من جهة المتن أو السند أو المعنى أو أمر خارج . أما أنواع التعارض التى ذكرها المؤلف فى هذه المسألة أولاً وأخراً – إذا استثنينا تعارض القولين على المقلد – فانها ليست فى شيء من تعارض الدليلين الذى أفضى فيه الأصوليون : إذ الأدلة فى هذه الأنواع لا تعارض فيها باعتبارها فى أنفسها ، وإنما التعارض فيها باعتبار التطبيق وتحقيق المناطق فى محل الحكم ، وقد قال المؤلف فى المسألة الثالثة من التشابه فى الأدلة ما حاصله أن التشابه الراجح إلى المناطق ليس راجحاً إلى الأدلة ، فالمعنى عن أكل المينة واضح والإذن فى أكل المذكورة واضح . والاشتباه عند اختلاطهما فى المأكول لا فى الدليل اه وسبقه له فى المسألة الرابعة من الاجتهاد ذكر أكثر هذه الأنواع أمثلة لموضع القاعدة التى أشار إليها فى صدر هذه المسألة وهو الواسطة تقع بين طرفين مختلفين الحكم وفها شبه من كل منها وحيث كانت كل هذه الأنواع راجحة إلى اختلاف المناطق فى الواسطة وكان اختلاف المناطق ليس من التعارض فى الأدلة فلا يصح جعل بعضها من التعارض الحقيق فى الأدلة وبعضها شبيها به وفى معناه . فان كان المؤلف يريد أن ما قبل قوله (كذلك يصح الخ) من باب تعارض الأدلة حقيقة وما بعده من الملحق به غير صحيح بما عرفت ، وان كان يعني أنه يتكلم من أول الأمر على تعارض آخر غير ما ذكره الأصوليون وهو تعارض ليس باعتبار الأدلة فى أنفسها بل باعتبار المناطق ، وهو ما يشير إليه قوله (تعارض – عليها – الدليلان) وقوله (كما يصح تعارضها – على ذلك الترتيب –) فهو صحيح . لكن يريد عليه أن تعارض الدليلين بهذا المعنى موجود بعينه فى تعارض العلامات وما معه كما يرشد إليه قوله بعد (وحقيقة النظر الافتراضى إلى كل طرف من الطرفين الخ) وصنيعه هنا يوجه الخلاف ذلك وأن تعارض العلامات وما معها ليس من جنس ما قبله . وقد يحتج بأن هذه الأنواع وإن اشتهرت فى أن الكل من باب التعارض الواقع على واسطة بين طرفين لكن المنشور اليه فى النوع الأول حصول التعارض بين دليل الطرفين ، وفي باقى الأنواع حصل التعارض أولاً وبالذات بين علامات الطرفين أو سبيلاً ما ، وهو وإن كان يلزم منه تعارض دليلاً ما على تلك الواسطة ، لكن ليس هو نفس تعارض الدليلين ، فلذلك جعله فى معنى تعارض الدليلين لأنَّه يقول إليه

صلاح ذى اليد على أنه حلال ، ويدل تدور مثله من غير النهب على أنه حرام ، فيتعارضان . ومنه تعارض الأشباه المارة الى الأحكام المختلفة ؛ كالعبد ، فانه آدمي فيجري مجرى الأحرار في الملك ، ومال فيجري مجرىسائر الأموال في سلب الملك . ومنه تعارض الأسباب ؛ كاختلاط الميّة بالذكورة ، والزوجة بالجنبية إذ كل واحدة منها تطرق اليها المحظى وجود السبب المخلل والحرم . ومنه تعارض الشروط ؛ كتعارض البيتين إذ قلنا إن الشهادة شرط في إفاذ الحكم ، فاحداهما تقتضي إثبات أمر ، والأخرى تقتضي نفيه . وكذلك ما جرى مجرى الأمور داخل في حكمها

ووجه الترجيح في هذا الضرب غير ^(١) منحصر ؛ إذ الواقف الجزئية النوعية أو الشخصية لا تنحصر ، ومحاري العادات تقتضي بعدم الاتفاق بين الجزيئات بحيث يحکم على كل جزئي بحکم جزئي واحد ، بل لا بد من ضمام تحفظ ، وقرائين تقرن ، مما يمكن تأثيره في الحكم المقرر ، فيمتنع إجراؤه في جميع الجزيئات . وهذا أمر مشاهد معلوم . واذا كان كذلك فوجوه ^(٢) الترجيح جارية مجرى الأدلة الواردة على محل التعارض ، فلا يمكن في هذه الحال الإحالة على نظر المجهد فيه . وقد تقدم لهذا المعنى تقرير في أول ^(٣) كتاب الاجتهد . وحقيقة النظر الالتفات الى

(١) أي بخلاف وجوه الترجح في التعارض الواقع بين نفس الدليلين ، فقد حصرها الأصوليون في الأربعه التي أشرنا إليها ، وأضافوا إليها ترجيح الأقweise وما معها ، فصارت ستة أنواع

(٢) هل وجوه الترجح هي المارة مجرى الأدلة المذكورة ؟ أم أن العلامات والأشباه والآسباب المتعارضة هي المارة هذا المجرى ، فتحتاج الى نظر المحتددين فيها من أهل الذكر والخبرة في كل نوع منها ؛ إلا أن يقال إنه يعني بوجوه الترجح هذه الآسباب والعلامات الخ . ولا ينافي قوله بعد (أنها أسعد أو أغلب الخ)

(٣) في المسألة الأولى منه ، حيث بسط الكلام في الاجتهد في تحقيق المناط . وهذا يؤيد ما قررناه في هذا المقام وأن الكلام كله مسوق في تحقيق المناط ، لاف التعارض الذي فصله الأصوليون ولا في نوع منه ، إنما هو نوع آخر شبيه به

كل طرف من الطرفين أيهما أسعده^(١) وأغلب أو أقرب بالنسبة إلى تلك الواسطة
فيبني على^(٢) إلهاقاً به من غير مراعاة للطرف الآخر أو مع مراعاته^(٣) مسألة
العبد في مذهب مالك^(٤) ومن خالقه، وأشباهها

فصل

هذا وجه النظر في الضرب الأول على ظاهر كلام^(٥) الأصوليين . وإذا
تأملنا المعنى فيه وجدناه راجعاً^(٦) إلى الضرب الثاني ، وأن الترجح راجع إلى وجه

(١) أي أقوى وأنساب

(٢) لعل الصواب (فيبني عليها إلهاقاً) . وهو راجع لكل واحد من الثلاثة
متفردة أو مجتمعة

(٣) عند مراعاة الطرفين كيف يكون من الضرب الأول الذي لا يمكن فيه الجمع ؟
مع أنه في هذه الحالة يكون أعلم الطرفين المتعارضين إعمالاً حرثياً في كل منها .
فلم يلغ أحدهما ولم يعمل الآخر إعمالاً كلباً . فوضعه هذه المسألة للضرب الذي
لا يمكن فيه الجمع إنما هو باعتباره العغال . وسيأتي له كلام في المسألة الثالثة

(٤) فعنده أن يملك ملكاً سير أيام ، وعند غيره لا يملك رأساً . ولكل تفريعه

(٥) أي حيث اشتغلوا بترجح أحد الدليلين بالمرجحات التي تقتضي اعتماد أحد
الدليلين وإهمال الآخر ، وهذا لا يمكن إلا إذا كان مما لا يمكن فيه الجمع . ولكن
قد سبق لنا ذكر شيء من أمثلة ما اعتبروا فيه الجمع باعتبار الدليلين

(٦) ظاهره أن كل ما حكم عليه الأصوليون بعدم إمكان الجمع فيه يرجع إلى
الضرب الثاني الذي فيه إما الجمع على الإبطال لأحدهما ، فلا تبقى معارضة مطلقاً .
فإن كان هذا مراده حقيقة يريده القضايا على باب التعادل والترجح فإنه لم يصل
إليه ، وذلك لأن الصور التي ذكرها في المسألة الثالثة على فرض أنها حاصرة للصور
المعقوله في التعارض فإن الأحكام لم تستوف في الصورة الثانية ، فما بين الجزيتين
الداخلتين تحت كلية واحدة لا ينحصر حكمه في الإبطال بالطرق التي أشار إليها
أو الأعمال التي ذكره ، بل هناك شيء كثير ، بل أكثر ما ذكر في باب التعادل
والترجح ليس فيه إبطال أحد الدليلين بالنسخ وما معه ، ولا إعمال الدليلين معاً .
فبقي ماقالوه كما هو ولم يرجع الضرب الأول إلى الثاني

من الجماع^(١) وإبطال^(٢) أحد المعارضين، حسبما يذكر على أثر هذا بحول الله تعالى.

وأما ما يمكن فيه الجماع وهي :

* (المسألة الثالثة) *

فنقول : لتعارض الأدلة في هذا الضرب صور:

(إحداها) أن يكون في جهة كلية مع جهة جزئية تحتها : كالكتن المحرم مع الكتب للإصلاح بين الزوجين ، وقتل المسلم المحرم مع القتل قصاصاً أو بالرثى فهو إما أن يكون الجزئي رخصة في ذلك الكلى أولاً . وعلى كل تقدير فقد مر في هذا الكتاب ما يقتبس منه الحكم^(٣) تعارضاً وترجيعاً، وذلك في كتاب الأحكام وكتاب الأدلة فلا فائدة في التكرار

(والثانية) أن يقع في جهتين جزئيتين كتباً معاً داخلة تحت كلية واحدة ،

(١) الصواب (أو) ليتفق مع المسألة الثالثة

(٢) هنا إنما يظهر فساد كره في المسألة الثالثة في الصورة الثانية في الأمر الأول منها فإنه هو الذي فيه إبطال أحد الدليلين إبطالاً حقيقياً . أما مارجعوا فيه دليلاً على آخر بالمرجحات المتعلقة بالمن أوالسند أو المعنى أو بخارج - مع اعترافهم بأنه لا يزال الدليل قابلاً لأن يكون صحيحاعاية أنه وجدهما ملائقاً به ما يقتضي الظن بأرجحيته - فلا يكون فيه إبطال أحدهما إبطالاً حقيقياً . وتسمية ما ذكره من نسخ أحد هما وما معه جمعاً بين الدليلين بعيد من جهة المعنى ، وقد اعترف بذلك حيث يقول (لم يمكن فرض اجتماع دليلين فيتعارضاً) وعليه فادخال هذا النوع في التعارض ثم دعوى أنه مما أمكن فيه الجماع لا يحصل له

(٣) ومحصلة إعمال الدليلين ، كما سبق في مسألة شرب العسل لصاحب الصفراء في كتاب الأدلة

كتعارض حديثين^(١) أو قياسين أو علامتين^(٢) على جزئية واحدة ، وكثيراً ما يذكّر الأصوليون في النزاع الأول الذي لا يمكن^(٣) فيه الحسم . ولكن وجه النظر فيه أن التعارض إذا ظهر فلا بد من أحد أمرتين : « إما الحكم على أحد الدليلين بالاهمال » فيتفق الآخر هو المعلم لا غيره ، وذلك لا يصح إلا مع فرض^(٤) إبطاله بكونه منسوخاً ، أو طريق غلط أو وهم في السنّة أو في المتن إن كان خبر أحد ، أو كونه مظنوناً يعارض مقطوعاً به^(٥) إلى غير ذلك من الوجوه القاتحة في اعتبار ذلك الدليل . وإذا فرض أحدهذه الأشياء لم يمكن فرض اجتماع دليلين فيتعارضاً ، وقد سلّموا أن أحدهما منسوخاً لا يعد معارضنا ، فكذلك ينافي معناه^(٦) الحكم إذاً الدليل الثابت عند المجتهد كما لو افترى عن معارض من أنس .

(١) وانظر : لما ذكر تعارض آيتين : ولعله لا يقول بتعارضهما لأنهما مقتضيان ، ولكن التعارض واقع باعتبار الدلالة الظنية ، والحديثين المتواترين حكم الآيتين ، ومدّأطاق في الحديثين . وقد عرفت أن الكلام في التعارض صورة فقط لافي التعارض الحقيق ، لأنّه لا يقع في الشرعية مطلقاً . فلا فرق بين القطعي وغيره .

(٢) أي كما صنع هو في تعارض العلامتين . وقد توسع هنا في العلامة بجعلها شاملة للسيدين والشہیدین . إلى غير ذلك مما يكون فيه تحقيق المانع

(٣) أي مع أن هذه الصورة قد تكون مما يمكن في ذلك ، كما يذكّر في الأمر الثاني

(٤) كلامه – كما عرفت – قاصر على ما يتّأثر فيه القدر في اعتبار الدليل . ولا يشمل ما إذا ترجح فقط أحد الدليلين المعارضين بالمرجحات المشهورة مع بقاء الاعتراف بصحّة الدليل المعلم ، مع أن هذا النوع هو الذي عليه معظم باب التعادل والترجح عندهم

(٥) هذا على رأي . والتحقيق ما عرفه من أنه يتّأثر التعارض بين الكتاب والسنة لأنّه ليس المراد به التناقض والتعارض الحقيق ، بل التعارض في الشرعيات صوري فقط . وبذلك نسخت السنة الكتاب وخصّصته النّجاشي ، ولا يعدّ كون السنة مظنونة المتن قدحاً فيها في مقابلة قطعي الكتاب الظني الدلالة . إلا أن يكون مراده

به الدليل المقطوع به من جميع الوجوه إذا قبله ظني

(٦) أي من طريق الغلط والوهم النّجاشي ، ما أشار إليه

«والامر الثاني الحكم عليهما معاً بالاعمال»^(١) ويلزم من هذا أن لا يتوازى
الدليلان على محل التعارض من وجه واحد ، لأنَّه محال مع فرض اعمالها فيه
فاما يتوازدان من وجوهين ، وإذا ذاك يرتفع التعارض أبنته إلا أنَّ هذا الاعمال «تارة»
يرد على محل التعارض ، كما في مسألة العبد في رأى مالك ، فإنه أعمل حكم المالك
له من وجه ، وأهل ذلك من وجه . «وتارة» يختص^(٢) أحد الدليلين فلا يتوازدان
على محل التعارض معاً ، بل يعمل في غيره ويهم بالنسبة إليه لمعنى اقتضي ذلك .
ويدخل تحت هذا الوجه كل ما يستثنيه المjtهد صاحب النظر في تحقيق المناط
الخاص المذكور في أول كتاب الاجتهاد ، وكذلك في فرض الكفاية المذكور
في كتاب الأحكام^(٣)

(والصورة الثالثة) أن يقع التعارض في جهتين جزئيتين لاتتدخل^(٤) إحداهما
تحت الأخرى ولا ترجعان إلى كلية واحدة ، كالمكافأة لا يجد ماه ولا متيمما .
فيهو بين أن يترك مقتضى : (أقيموا الصلاة) لمقتضى (إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا)
إلى آخرها ، أو يعكس ، فإن الصلاة راجمة إلى كلية من الفروريات ، والطهارة

(١) راجع كتب الأصول . فقيها من هذا النوع كثير من الأمثلة

(٢) أي فيعمل الدليلان لكن يختص كل واحد منها ببعض الجزئيات ، بضم
قيود أو رفع بعضها ، بما تقدم في تحقيق المناط الخاص ، وكما تقدم لنا في حديث (خير
الشهد) حيث حمل كل على محل خاص به من حق الله وحق الآدمي . وسيأتي له
تمثيله بالميل في التعيم

(٣) قال هناك إن فرض الجهاد كفاية يجب أن يختص بنـ فيـ غـ نـ وـ نـ جـ دـ ، فـ لاـ
إـ ثـ مـ عـ لـ مـ نـ كـ ذـ كـ إـ لـ مـ قـ بـ الـ آـ مـ . وـ كـ ذـ كـ مـ لـ الـ وـ لـ آـ مـ ، الـ خـ مـ أـ مـ الـ .
فـ هـ ذـ كـ فـ تـ خـ صـ يـ لـ أـ حـ دـ دـ لـ لـ لـ لـ طـ لـ بـ جـ هـ دـ كـ فـ اـ يـ لـ (لـ يـ كـ لـ فـ اللهـ نـ سـ إـ لـ وـ سـ هـ) إـ لـ تـ سـ لـ دـ لـ لـ لـ عـ حـ وـ اـ حـ دـ
(٤) اـ حـ تـ اـ لـ لـ آـ نـ الـ رـ اـ دـ بـ الـ جـ زـ نـ الـ تـ وـ عـ . وـ قـ حـ بـ هـ ذـ الـ قـ يـ دـ مـ خـ الـ لـ لـ هـ ذـ
الـ صـوـرـةـ الـ أـ وـ لـ وـ حـ قـ بـ قـوـلـهـ (ـ وـ لـ تـ رـ جـ عـ) مـ خـ الـ لـ لـ صـوـرـةـ الـ ثـ اـ يـ

راجعة الى كلية من التحسينيات على قول^(١) من قال بذلك . او معارضة (أقيموا الصلاة) لقوله (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) بالنسبة الى من التبست عليه القبلة . فالاصل أن الجزئي راجح في الترجح الى أصله الكلى ، فان (رجح الكلى فكذلك^(٢) جزئيه ، اولم يرجح جزئيه مثله ، لأن الجزئي معتبر بكليه ، وقد ثبت ترجيحه ، فكذلك يرجح جزئيه . وأيضا فقد تقدم أن الجزئي خاص بكليه ، وليس الكلى بوجوده في الخارج الا في الجزئي ، فهو الحامل^(٣) له ، حتى اذا انحرف قد ينحرم الكلى ، فهذا اذاً متضمن له : فلورجح غيره من الجزئيات غير الدالة معه في كلية للزم ترجح ذلك الفير على الكلى ، وقد فرضنا أن الكلى المفروض هو المقدم على الآخر ، فلا بد من تقديم جزئيه كذلك . وقد انجر في هذه الصورة حكم الكليات^(٤) الشاملة لهذه الجزئيات ، فلا حاجة الى الكلام فيها مع أن أحکامها مقتبسة من كتاب المقصود من هذا الكتاب والحمد لله

(والصورة الرابعة)^(٥) أن يقع التعارض في كليتين من نوع واحد . وهذا في

(١) أما إذا قلنا إنها من المكلات لنفس الصلاة فيقال فيها مasicوال في القبلة . والظاهر أنه لا فرق بين القبلة والطهارة ، فكل شرط سابق على الدخول في الصلاة ومستصحب فيها

(٢) أي فيصل بلا وضوء ولا تيمم ، كما هو بعض الاقوال في مذهب مالك . وقد يقال كيف يكون استقبال القبلة ليس من كلية الصلاة مع أنه شرط ؟ إلا أن يقال إنه شرط خارج عنها ، فهو مكمل ، والمكمل إذا عاد بسيمه إهمال المكمل الذي

(٣) أي الذي يتحقق فيه كالعرض مع المعروض

(٤) أي أنه وإن كان التعارض المفروض بين جزئيين ، إلا أنه انجر معه الكلام في تعارض الكلتين اللذين ليسا من نوع واحد . وحكمه قد علم من بيان حكم الجزئين الداللين في هذين الكلتين ، فيرجح كلي الضروريات على كل الحاجيات مثلا ، وهكذا

(٥) بقى أنهم ذكروا من صور التعارض ما كان بين الدليلين عموم وخصوص وجهمي ، كما في حديث (لاصلة إلا باقامة الكتاب) مع حديث (قراءة الامام

ظاهره شنيع ، ولكن في التحصيل صحيح .

ووجه شناugoه أن الكليات الشرعية قد مر أنها قطعية لا مدخل فيها للظن ، وتعلuxض القطعيات محال .

وأما وجه الصحة ففي ترتيب يمكن الجمّ بينهما فيه إذا كان الموضوع له اعتباران فلا يكون تعارضًا في الحقيقة . وكذلك الجرثيان^(١) إذا دخل تحت كلي واحد وكان موضوعهما واحداً إلا أن له اعتبارين

فالجرثيان أمثلتها كثيرة ، وقد مر منها^(٢) ومن الأمثلة الميل ، وهو في تحديد طلب الماء للظهور ، فقد يكون فيه مشقة بالنسبة إلى شخص فيباح له التيمم ، ولا يشق بالنسبة إلى آخر فيمنع من التيمم ، فقد تعارض على الميل دليلان لكن بالنسبة إلى شخصين . وهكذا ركوب البحر يمنع منه بعض ويفاجئ بعض ، والزمان واحد ، لكن بالنسبة إلى ظن السلامة والنرق ، وأشباه ذلك .

قرابة المأمور) . فالأول يقتضى أن الفاتحة واجبة على المأمور ، والثانى يقتضى أن المأمور يكتفى غناؤراة إمامته لها ، فعموم كل منها يقابلها خصوص الآخر ويعارضه وكذا ما بين حديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وحديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، ولا يخفى أنهما جزستان كلتاها داخلة تحت كلية الصلاة ، وقد أعملوا كلاماً من الدليلين على خلاف في طريق الاعمال . ويمكن إدخال ذلك في الصورة الثانية في الأمر الثاني . أما مالك فقد أفسد إزالة المعارض في مسألة الفاتحة من خارج عندهما ، وهو حديث جابر قال صلى الله عليه وسلم : (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام) وعلى كل حال فقد أعملهما معاً

(١) أعاده ومثل له مع دخوله في الأمر الثاني من الصورة الثانية ليرتب عليه بيان الكليين إذا تعارضَا وكان لها اعتباران ، لأنهما مثلاً في ذلك ، بما قال (وأما التعارض في الكليين على ذلك الاعتبار الخ)

(٢) أي كما في المسائل التي أشار إليها فيما يستثنى المجنود في تحقيق المناط الخاص وما ذكر معه

وأما التعارض في الكلينين على ذلك الاعتبار فلنذكر له مثلاً عاماً يقاس عليه مسوأه إن شاء الله .

وذلك أن الله تعالى وصف الدنيا بوصفين كالتضادين^(١) «وصف» يقتضي ذمها وعدم الالتفات إليها وترك اعتبارها . «ووصف» يقتضي مدحها والالتفات إليها وأخذ ما فيها بيد القبول ، على لأنه شيء عظيم مهدى من ملك عظيم (فالأول) له وجهان :

«أحدهما» أنها لا جدوى لها ولا محصول عندها ومن ذلك قوله تعالى: (إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم) . الآية^(٢) فأخبر أنها مثل اللعب والله الذي لا يوجد في شيء ولا نفع فيه إلا مجرد الحركات والسكنات التي لا تلائى تحتها ولا فائدة وراءها . وقوله تعالى: (وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) خسر فائدتها في الغرور المذموم العاقبة . وقوله تعالى: (وما الحياة الدنيا إلا لامرأة ولابناء الدار الآخرة لمي الحيوان) وقوله تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين — إلى قوله : ذلك متاع الحياة الدنيا) . وقال : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) إلى غير ذلك من الآيات . وكذلك الأحاديث في هذا المعنى ، كقوله: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة

(١) وإنما كان هذا الوصفان كلينين لأنهما في معنى : «كل ما اشتملت عليه الحياة الدنيا مذموم» ، وكل ما اشتملت عليه الحياة الدنيا مذموم ونافع ، وإنما لم يجعلهما متضادين حقيقة لوجود الاعتبارين المشار إليهما أيضاً فإن ما ذكر من الآيات والأحاديث ليس صريحاً في الوصفين المذكورين ، ولكنه يفهم منه ذلك ولذا قال (يقتضي) ووسط الوجهين المذكورين في كل منها كقدمة ينتقل الذهن منها إلى وصف النم ، ثم بين التضاد بين الوجوه المفترضة للوصفين . وسيأتي له بعد تمام البيان أن يقول (فالوصفان إذا متضادان)

(٢) أى إلى قوله والأولاد . وأما قوله (كثُلْ غَيْثَ النَّحْ) فظاهر دخوله في الوجه الثاني

ماء^(١) وهي كثيرة جداً . وعلى هذا التوالي نسج الزهاد ما قل عنهم^(٢) من ذم الدنيا وأهالاًشيء

«والثاني» أهلاً كالظل الزائل والعلم المنقطع . ومن ذلك قوله تعالى : (إِنَّا
مِثْلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ بَنَاتُ الْأَرْضِ – إِلَى قَوْلِهِ :
كَانَ لَمْ تَفْنَ بِالْأَمْسِ) وقوله : (إِنَّا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ)^(٣) وقوله :
(لَا يَغُرُّنَّكَ تَقْلِبُ الدِّينِ كُفَّارُوا فِي الْبَلَادِ . مَتَاعٌ قَلِيلٌ) الآية ! وقوله : (إِنَّا
مِثْلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ بَنَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَذِهَا
تَذْرِيَّةُ الرِّيحِ^(٤)) وغير ذلك من الآيات المفهم معنى الاقطاع والزوال ، وبذلك
تصير كأن لم تكن . والأحاديث في هذا أيضاً كثيرة ، كقوله عليه الصلاة والسلام :
«مَالِي وَلَدُنْيَا ؟ إِنَّمَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَبَّكِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»^(٥)

ـ هو حادي الزهاد إلى الدار الباقية

(١) آخر جه الترمذى وصححة

(٢) جعل الغزالى شؤون الحياة الدنيا ثلاثة أقسام : (الأول) ما يصحبك منها
إلى الآخرة وتبقى معك ثمرته بعد الموت . وهو العلم بالله والعمل أى العبادة
الآتية منه . فهذه هي الدنيا المدودة (والثانى) المقابل له على الطرف الآخرى وهو
كل ماذء سخط عاجل ولا ثمرة له في الآخرة ، كالتلذذ بالمعاصى والتعم بالمباحات
الآتية من الحاجة ، حتى يعد داخلاً في جملة الرفاهية والرعونات . كالتعم بالقناطر
المقطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والإنعام والحرث والخدم من الثيران
والجوادين والمواشى والقصور ورفع الثياب وما إلى ذلك . خفظ العبد من هذا كله
من الدنيا المذمومة (والقسم الثالث) سوسط بين الطرين ، هو الحفظ العاجل المعين
على أعمال الآخرة ، كقدر القوت من الطعام وما ينبعج إليه من اللباس وكل
ما لا بد منه للإنسان في بقائه وصحته التي يتوصل بها إلى العلم والعمل

(٣) فسورة غافر

(٤) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقد أهله على رمال حصير وقد أثر في جنبه ، فقلت يا رسول الله لو أخذت ذلك
 المواقفات - ج ٤ - ٢٠

﴿وَمَا الثَّانِي﴾ من الوصفين فله وجهان أيضًا :

«أحلها» ما فيها من الدلالة على وجود الصانع ووحدانيته وصفاته العلى ، وظى الدار الآخرة ؟ كقوله تعالى : (أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزِينَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ – إِلَى : كَذَلِكَ الْخَرْوَجُ) وقوله : (أَمْ نَجَعَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَ خَلْلَهَا أَهْمَارًا) الآية ؛ وقوله : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنْ الْبَعْثٍ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ) الآية ! وقوله : (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ؟ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ) إلى غير ذلك من الآيات التي هي دلائل على المقائد وبراهين على التوحيد .

«والثاني» أنها من ونم «امتن اللهم بها على عباده ، وتعرف اليهم بها في أثناء ذلك ، واعتبرها ودعا اليها ببنصها لهم^(١) وبها فيهم ، كقوله تعالى : (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْخَرَجَ بِهِ مِنَ الْمَرَاثِ رِزْقًا لَكُمْ – إِلَى قَوْلِهِ : وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا)^(٢) وقوله : (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنِيَّاً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً) الآية ! وقوله (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ – إِلَى قَوْلِهِ : وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا) وفيها : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَا خَلَقَ طَلَالًا وَجَبَلَ لَكُمْ مِنَ الْجَيَالِ أَكْنَانًا) الآية ! وفي أول السورة : (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِوَبٌ وَسَنَافِعٌ وَمِنْهَا تُأْكَلُونَ – ثُمَّ قَالَ : (وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبِحُونَ وَحِينَ تُسْرَحُونَ – ثُمَّ قَالَ : وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ) فَامْتَنَّ تَعَالَى هُنَّا وَعَرَفَ بِنَعْمَ من جملتها الحال والزينة ، وهو الذي ذم به الدنيا في قوله : (إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لِعِبَادٍ وَهُوَ زَيْنَةٌ) إلى غير ذلك ، بل حين عرف بنعيم الآخرة امتن بأمثاله في الدنيا ؟ وطاء تجعله بينك وبين الحصير يقييك منه ؟ قال (مالى وللدنيا ؟ ما أنا وللدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) أخرجه الترمذى وصححه

(١) أى وبمثل قوله تعالى (كروا من رزق ربكم)

(٢) فـ سورة إبراهيم .

ك قوله : (فِي سَدْرٍ مَخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ ، وَظَلْمٍ مَمْدُودٍ) وهو قوله : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَا خَلَقَ ظِلَالًا) وقال : (وَلَمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطْهَرَةٌ) ، وقال : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْشُكُمْ أَزْوَاجًا) . وهو كثير ، حتى إنه قال في الجنة : (فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ) إلى آخر أنواع الآثار الأربعة ، وقال : (وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا — إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّعْلَ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْبَيْلَ بُيُوتًا — إِلَى قَوْلِهِ : فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ) وهو كثير أيضًا . فأنزل **الْأَحْكَامَ** ، وشرع **الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ** ، تخلصا لهذه النعم التي خلقها لنا من شوائب الكدرات الدنيويات والأخرويات . وقال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) يعني في الدنيا^(١) (وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ) يعني في الآخرة . وقال حين امتن بالنعم . (كُلُّوا مِنْ ثُمَّرِهِ إِذَا أُمْرَ وَيَسِّعِهِ) (كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بِلَدَةً طَيِّبَةً وَرَبُّ غَفُورٍ) وقال في بعضها : (وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) فعد طلب الدنيا فضلًا ، كما عده حب الإيان وبغض الكفر فضلًا

وَالدَّلَائِلُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِسْقَاطِ

فاقتضى الوصف الأول المضادة للثاني ؟ فالوجه الأول من الوصف الأول ينفي هذا الوجه الآخر من الوصف الثاني ، وهو ظاهر ، لأن علم اعتبارها وأنها مجرد لعب لا محصول له مضاد لكونها نها وفضلًا . والوجه الثاني من الوصف الأول مضاد للowell من الوصف الثاني ، لأن كونها زائلة وظلا يتقلص عمًا قريب مضاد لكونها براهين على وجود الباري ووحدانيته واتصافه بصفات الكمال ، وعلى أن الآخرة حق . فهي مرآة يرى فيها الحق في كل ما هو حق ، وهذا لا تنفصل

(١) هو رأى بعض المفسرين وأولى ما قيل بناء على هذا التفسير أنها الحياة التي تصعبها القناعة فأنه لا يطيب عيش في الدنيا لتغير القائم ، وذلك مشاهد معروف ، وقيل حياة طيبة يعني في الجنة ، لأنها حياة بلا موت ، وغنى بلا فقر ، ومحنة بلا سقم وملك بلا هلاك ، وسعادة بلا شقاوة

الدنيا فيه من الآخرة ، بل هو في الدنيا لا يفي ، لأنها اذا كانت موضوعة لأمر وهو العلم الذي تعطيه ، فذلك الأمر موجود فيها تحقيقه ، وهو لا يفي وإن في منها ما يظهر للحس ، وذلك المعنى ينتقل إلى^(١) الآخرة ف تكون هنالك نعمها . فالحاصل أن ما ثبت فيها من النعم التي وضعت^(٢) عنواناً عليه — كجعل اللفظ دليلاً على المعنى — باقٍ وإن في العنوان . وذلك ضد كونها من قضية باطلاق . فالوصفان إذا متضادان . والشريعة مترفة عن التضاد ، مبرأة عن الاختلاف ، فلزم من ذلك أن^(٣) توارد الوصفين على جهتين مختلفتين ، أو جهاتين متنافيتين ، بيانه أن لها نظرين :

(أحدهما) نظرٌ مجردٌ من الحكمة التي وضعت لها الدنيا من كونها متعرضاً متعرفاً للحق ، ومستحفاً لشکر الواقع لها ، بل إنما يعتبر فيها كونها عيناً ومقتنعاً للذات ، وما لا للشهوات ، انتظاماً في سلك اليهاب ، فظاهر أنها من هذه الجهة قشر بلا لب ، ولعب بلا حِد ، وباطل بلا حق ، لأن صاحب هذا النظر لم ينزل منها إلا مأكولاً ومشروباً ، وملبوساً ومنكوباً ومركتوباً ، من غير زائد ، ثم ينزل عن قريب ، فلا يبق منه شيء . فذلك كأصناف الأحلام . فكل ما وصفته الشريعة فيها على هذا الوجه حق ، وهو نظر الكفار الذين لم يبصروا منها إلا ما قال تعالى من أنها لعب وله وزينة وغير ذلك مما وصفها به ، ولذلك صارت أعمالهم (كسراب بقعةٍ يخسبة الظمانُ ماءً حتى إذا جاءه لم يجدْه شيئاً) وفي الآية الأخرى : (وقدِّمنا إلى ما عملوا من عمل فعلناه هباءً مشوراً)

(١) كما سبق آنفاً في كلام الغزالى في القسم الأول

(٢) أي هذه النعم وضعت عنواناً على العلم الذي تعطيه ، وهو العقائد المتعلقة بوحدانية الله وصفاته العلى ومجده وتقديسه

(٣) أي فوجب بسبب هذا التعارض أن يحمل كل من الديلين على حال واعتبار غير ما يحمل عليه الآخر

(والثاني) نظرٌ غير مجرد من الحكمة التي وضعت لها الدنيا ، فظاهر أنها ملأى من المعارف والحكم ، مبشوّت فيها من كل شيء خطير مما لا يقدر على تأدبة شكر بعضه . فإذا نظر إليها العقل وجد كل نعمة فيها يجب شكرها ، فاتدّبَ إلى ذلك حسب قدرته وتهيئته ، وصار ذلك القشرُ محسوّاً بـ^{الْبَأْسَاءِ} ، بل صار القشر نفسه لها ؛ لأن الجميع نعم طالبة للعبد أن ينالها فشكّر الله بها وعليها ، والبرهان^(١) مشتمل على النتيجة بالقول أو بالفعل ، فلا دين ولا حيل في هذه الوجوه الا والعقل عاجز عن بلوغ أدنى ما فيه من الحكم والنعم . ومن هبنا أخبر تعالى عن الدنيا بأنها حَدٌّ وأنها حَقٌّ ؟ كقوله تعالى : (أَفَسِبْتُمْ أَنَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا ؟) ، وقوله : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا) ، وقوله : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَعْيَنُ ، مَا خَلَقْنَاهُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ) (أولم يتفكروا في أفسؤهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق) إلى غير ذلك . ولا أجل هذا صارت أعمال أهل النظر^(٢) معتبرة مثبتة ، حتى قيل : (فِلَمْ يَجِدْ أَجْرًا غَيْرَ مَعْنَوْنَ) (٣) (من عمل صالحا من ذكر أو أنسى وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة) فالدنيا من جهة النظر الأول مذمومة ؛ وليس بذمومة من جهة النظر الثاني ، بل هي محمودة . فذمها بإطلاق لا يستقيم ، كما أن مدحها بإطلاق لا يستقيم . والأخذ

(١) تشيه للتقرير

(٢) لعل الأصل (أهل هذا النظر)

(٣) أي غير مقطوع كأن أعمالهم غير مقطوعة ولا فانية ، ويظهر أن غرضه أن أجراهم في الآخرة غير مقطوع عن عملهم في الدنيا بل متصل به حتى يظهر ارتباط الكلام في سياق الاستدلال

(٤) إذا اقتصر على ما ذكره في الآية وكان المراد الحياة في الدنيا كما سبق له في معناها فلا يظهر وجاه ارتباطه بما يستدل عليه من استقرار الآخرة على أعمال الصالحة واتصالها بالآخرة وإن كان المراد الحياة في الآخرة كما هو رأى بعض المفسرين صحيح وعلى الأول كان المناسب اثبات بقية الآية (ولنجزىءهم الخ)

لما من الجهة الأولى مذموم ، يسمى أخذه رغبة في الدنيا وحبًا في العاجلة ؛ وضده هو الزهد فيها ، وهو تركها من تلك الجهة ، ولا شك أن تركها من تلك الجهة مطلوب . وألاخذ لما من الجهة الثانية غير مذموم ، ولا يسمى أخذه رغبة فيها ، ولا الزهد فيها من هذه الجهة محمود ، بل يسمى سفها وكسلًا وتبذيرًا . ومن هنا وجوب الحجر على صاحب هذه الحالة^(١) شرعاً ، ولأنجله كان الصحابة طالبين لها ، مشتغلين بها ، عاملين فيها ؛ لأنها من هذه الجهة عنون على شكر الله عليها ، وعلى اتخاذها مركباً للآخرة ، وهم كانوا أزهد الناس فيها ، وأورع الناس في كسبها . فربما سمع أخبارَم في طلبها من يتوهم أنهم طالبون لها من الجهة الأولى ، ليجهله بهذا الاعتبار ، وحاش الله من ذلك ، إنما طلبوها من الجهة الثانية فصار طلبهم لها من جملة عبادتهم ، كما أنهم تركوا طلبها من الجهة الأولى فكان ذلك أيضًا من جملة عبادتهم رضي الله عنهم ، وألحقنا بهم ، وحضرنا معهم ، ووقفنا لما وفقهم له بمنه وكرمه .

فتتأمل هذا الفصل ؟ فإن فيه رفع شبه كثيرة ترد على الناظر في الشرعية وفي أحوال أهلها . وفيه رفع مغالط تعرّض للسائلين لطريق الآخرة ، فيفهمون الزهد وترك الدنيا على غير وجهه ، كما يفهمون طلبها على غير وجهه ، فيصدحون مالا يدح شرعاً ، ويدمرون مالا يدمرون شرعاً . وفيه أيضًا من الفوائد فصل القضية بين المختلفين في مسألة الفقر والغنى ، وأن ليس الفقر أفضل من الغنى باطلاق ، ولا الغنى أفضل باطلاق ، بل الأمر في ذلك يتفصل ؛ فإن الغنى إذا أمال إلى إيهام العاجلة كان بالنسبة إلى صاحبه مذموماً ، وكان الفقر أفضل منه . وإن أمال إلى إيهام الآجلة فاتفاقه^(٢) في وجهه ، والاستعانة به على التزود للمعاد ، فهو أفضل من الفقر . والله الموفق بفضله

(١) أي حالة التبذير بوضعها في غير موضعها

(٢) لعله (باتفاقه)

فصل

واعلم أن أكثر أحكام هذا النظر مذكورة في أثناء ^(١) الكتاب؛ فلذلك اختصر القول فيه. وأيضاً فإن ثم أحكاماً أخرى تتعلق به، قلادة كرها الأصوليون، ولكنها بالنسبة إلى أصول هذا الكتاب كالفروع، فلم ت تعرض لها؛ لأن المضطلم بها يدرك الحكم فيها بأيسر النظر والله المستعان. وإنما ذكر هنا ما هو كالضابط الحاصل، والأصل العتيد، لمن تشوف إلى ضوابط التعارض والترجيح.

النظر الثاني

في أحكام السؤال والجواب وهو علم الجدل

وقد صنف الناس فيه من متقدم ومتأخر
والذى يليق منه بعرض هذا الكتاب فرض مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾

إن السؤال إما أن يقع من عالم أو غير عالم. وأعني بالعالم المجتهد؛ وغير العالم المقلد. وعلى كلا التقديرتين إما أن يكون المسئل عالماً أو غير عالم. فهذه أربعة أقسام

(الأول) سؤال العالم وذلك في المشروع ^(٢) يقع على وجوهه؛ كتحقيق

(١) ولذا تراه اتبع فيه طريقة الاحالة على ما سبق خمس مرات، يعين في كل منها الموضوع الحال عليه ما يؤخذ منه حكم المسألة التي هو بصدده يانها

(٢) أى وأما غير المشروع فهو أن يسأله عن حكم حادثة نزلت به مثلاً مما يجب عليه أن يرجع فيه إلى اجتهاد نفسه. بحيث لا يجوز له أن يقلد مجتهداً آخر والوجوه الستة التي ذكرها خارجة عن موضوع التقليد المتنوع

ماحصل ، أو رفع إشكال عن له ، وتدكر ماختى عليه التسیان ، أو تنبیه المسئول على خطأ يورده مورد الاستفادة ، أو نیابة منه عن الحاضرين من المتعلمين ، أو تحصیل ما عسى أن يكون فاته من العلم^(١) (والثاني) سؤال المتعلم لملته . وذلك أيضاً يكون على وجوه ؛ كهذا كرته له بما سمع ، أو طلبه منه مالم يسمع مما سمعه المسئول ، أو تمرنه معه في المسائل قبل لقاء العالم ، أو التهدى بعقله إلى فهم مألفات العالم (والثالث) سؤال العالم للمتعلم . وهو على وجوه كذلك ، كتنبیهه على موضع إشكال يطلب رفعه ، أو اختبار عقله أين بلغ ؟ ، والاستعانت به فمه إن كان لفهمه فضل ، أو تنبیهه^(٢) على ماعلم ليستدل به على مالم يعلم (والرابع) وهو الأصل الأول ، سؤال المتعلم العالم . وهو يرجع إلى طلب علم^(٣) مالم يعلم .

فاما الأول والثاني والثالث فالجواب عنه مستحق^(٤) إن علم ، مالم يعن من ذلك عارض^(٥) معتبر شرعاً ، وإلا فالاعتراف بالعجز وأما الرابع فليس الجواب يستحق باطلاق ، بل فيه تحصیل . فيلزمه الجواب

(١) أي مالم يكن عن اجتہاد ، بل كتلق حديث أوجھت في دروایة وما أشبه بذلك

(٢) وهذه الكلمة القصيرة تضمنت أهم أركان فن التربية العملية المسي باليداجوجيا ، وهو بناء المعلم تعليم تليذه شيئاً جديداً على ماتعلمه قبل . فقد كان نتيجة لمقومات ، ثم يصير بعد عمله به مقدمة لمسألة جديدة ، وهكذا

(٣) ويترك معه فيه بعض وجوه الفسم الأول والثاني

(٤) غير بذلك دون مطلوب شرعاً . لأنه قد لا يكون كذلك ، كما يعلم من مراجعة التفاصيل التي ذكرها هذه الأقسام الثلاثة . أما قوله في الرابع (فليس يستحق) فإنه أراد به لازماً شرعاً ، كما يقتضيه قوله (فيلزم الجواب الخ)

(٥) أي كما أشار إليه بعد قوله (وقد لا يجوز) وكما يأن تفصيله في الفصل الآتي

إذا كان عالماً بما سئل عنه متبعينا^(١) عليه في نازلة واقعة^(٢) أو في أمر فيه نص^(٣) شرعي بالنسبة إلى المatum ، لا مطلقاً ، ويكون السائل من يحتفل عقله الجواب ، ولا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تتكلف ، وهو مما يبني عليه عمل شرعي ، وأشباه ذلك . وقد لا يلزم الجواب في مواضع ، كما إذا لم يتبعن عليه . أو المسألة اجتهادية^(٤) لا نص فيها للشارع . وقد لا يجوز ، كما إذا لم يحتفل^(٥) عقله الجواب . أو كان فيه تعمق ، أو أكثراً من السؤالات التي هي من جنس الأغالط وفيه نوع اعتراض ولا بد من ذكر جملة يتبعين بها هذا المنهي بحول الله في أثناء المسائل الآتية

* (المسألة الثانية) *

الإكثار من الأسئلة مذموم

والدليل عليه التقليل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح . من ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء^(٦) إن تبد لكم (١) قالوا إن لله تعالى رد الفتوى إذا كان في البلد غير أهل لها شرعاً ، خلافاً للطبيعي (٢) لأن الاجتهاد إنما يباح عند الضرورة . كذا قال البيهقي ، ثم روى عن معاذ : (أيها الناس لا تعجلوا بالbla قبل وقوعه) (٣) أي وإن لم يقع بالفعل

(٤) ينظر : هل يجب عليه بذل الوسع عند استيفاء الشروط المذكورة وإن لم يصل ؟ كما كان مالك يفعل ، وهو المقبول عن أبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما . فيحمل عليه كلامه بأن الذي لا يلزم إدانته هو جواب المسألة : لأنه قد لا يصل إليه اجتهاده (٥) قال ابن عقيل : في هذا تحرم الإجابة ، ولعله المراد بقول ابن الجوزي : لا ينبغي له شرح التحرير . وسيأتي أن بعض الأسئلة يشتدد فيه الهي ، وبعضها يخف . والإجابة بحسبه : كما يأتي أيضاً أن السؤال المتضمن للاعتراض ومعارضة الكتاب والسنة بالرأي مستقل ببساطة النهي بقطع النظر عن كونه من الأغالط . وعليه قوله (وفيه نوع اعتراض) ليس قدأً لما قبله خقه (أو) كالسيدين قبله (٦) والمراد بالأشياء مالا خير لهم فيه من انتكاليف الشاقة عليهم ، والأسرار الحقيقة التي قد يفتقرون بها . وكل يسوء ، أما الثاني ظاهر وأما الأول فلا

تسؤكم) الآية ! وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قرأ : (ولله على الناس حج البيت) الآية ! فقال رجل : يا رسول الله أكل عام ؟ فأعرض ، ثم قال : يا رسول الله أكل عام ؟ ثلثا ، وفي كل ذلك يعرض . وقال في الرابعة : « والذى نسى بيده لوقتها لوجبت ، ولو وجبت مقامها ، ولو لم تقوموا بها لکفرتم . فذروني ما تركتكم » (١) وفي مثل هذا (٢) نزلت : (لا تسأوا عن أشياء) الآية ! وكره عليه الصلاة والسلام المسائل وعابها ونهى عن كثرة السؤال وكان عليه الصلاة والسلام يكره السؤال فيما لم ينزل (٣) فيه حكم ، وقال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء رحمة بكم لاعن نسيان فلا تبحثوا عنها » (٤)

وقال ابن عباس : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، السؤال عالم يكلفوا به ربما كان سبباً في التكليف عقوبة ، لتروجهم عن الأدب ، وترجمهم ما يليق بهم من التسليم لله من غير تعرض للكبيات والكيفيات ، كما يشير إليه حديث الحج ، وإن لم يقع هذا النوع من العقوبة في هذه الشريعة السمحاء . وإذا كان كذلك ظهر أن الاستدلال بالآية فيه قصور عن المدعى ، لأنَّه إنما يظهر ذلك في مدة الوحي ، والمدعى أوسع من هذا

(١) أخرجه مسلم . والرجل هو الأقرع بن حابس كاصرح به أحد الدارقطني في حديث صحيح

(٢) قيل نزلت لهذا السبب نفسه ، وهو السؤال عن فرضية الحج في كل عام . وقلوا إنه الأقرب . وقيل نزلت حينما ألغفوا في السؤال وهو يخطب عليه السلام على المبر حتى غضب وقال « من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل » ، إلى آخر الحديث الآتي . ولذلك قال (وفي مثله) أى وهو الالحاد في السؤال سواء أكان في خصوص مادة الحديث السابق أم في غيرها

(٣) هذا أيضاً مما يقتضي تقييد ذم كثرة السؤال . ومثله ما يأتي عن الريبع . وسيأتي قيد آخر في كلام ابن عمر . ولذلك عقد الفصل بعد ، وبه تبين القيود التي يلزم أن تراعي في أصل المسألة

(٤) ذكره النووي في الأربعين عن الدارقطني بعض اختلاف

ما سأله إلا عن ثلات عشرة^(١) مسألة حتى قُبض على الله عليه وسلم ، كلهم في القرآن : (وَسَأْلُوكُنَّكَ عَنِ الْحَيْضِ) (وَسَأْلُوكُنَّكَ عَنِ الْيَتَامَى) (يَسَأْلُوكُنَّكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ) ما كانوا يسألون إلا عمّا ينتفعهم . يعني أن هذا كان الغالب^(٢) عليهم . وفي الحديث : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرُونًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُعْرِمْ عَلَيْهِ فَعُرِمْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ»^(٣) وقال : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبَلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِ وَخَلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَاهُمْ»^(٤) وقام يوماً^(٥) وهو يعرف في وجهه الغضب ، فذكر الساعة وذكر قبلها أموراً عظاماً ، ثم قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلِيَسْأَلْ عَنْهُ ! فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتَ فِي مَقْلَعِي هَذَا » قال فـأكثـر الناس من البـكـاء حين سـمعـوا ذـلـكـ ، وأـكـثر رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـقـولـ : « سـلـوـنـيـ ! » قـامـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ حـدـافـةـ السـهـيـ قـالـ : مـنـ أـبـيـ ؟ قـالـ : « أـبـوـكـ حـدـافـةـ » فـلـمـ أـكـثـرـ أـنـ يـقـولـ « سـلـوـنـيـ » بـرـكـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ عـلـىـ رـكـبـتـيهـ قـالـ : يـارـسـولـ اللـهـ رـضـيـنـاـ بـالـلـهـ رـبـاـ ، وـبـالـإـسـلـامـ دـيـنـاـ ، وـبـيـحـمـدـ نـبـيـاـ قـالـ فـسـكـتـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حين قـالـ عـمـرـ ذـلـكـ وـقـالـ أـوـلـاـ « وـالـنـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ لـقـدـ عـرـضـتـ عـلـىـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ آـنـاـ فـيـ عـرـضـ هـذـاـ الـحـائـطـ وـأـنـاـ أـصـلـىـ فـلـمـ أـرـ كـالـيـوـمـ فـيـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ » وـظـاهـرـهـذـاـ الـمـاسـقـ يـقـضـيـ أـنـهـ إـنـاـ قـالـ « سـلـوـنـيـ » فـيـ مـعـرـضـ الغـضـبـ ، تـنـكـيلـاـ بـهـمـ فـيـ السـؤـالـ حـتـىـ يـرـوـاـ عـاقـبـةـ ذـلـكـ وـلـأـجـلـ ذـلـكـ^(٦) وـرـدـ فـيـ الـآـيـةـ قـوـلـهـ (ـاـنـ تـبـدـلـكـ تـسـؤـكـ)

(١) ينظر في توجيه العدد مع أن المتبين لا يسئلهم يجد مافق المثاث . وتوجيهه بأن المراد أن ما ذكر في القرآن هذا العدد فقط لا يفيد المؤلف في غرضه

(٢) فلا ينافي سؤال بعضهم (ما بال الحلال الخ ؟) وسؤال حداقة (من أبى ؟)

(٣) تقدم (ج ١ - ص ٤٩ ، ص ١٦٣) مع بعض اختلاف

(٤) تقدم (ج ١ - ص ١٦٣)

(٥) رواه الشیخان

(٦) أى بناء على أن الآية نزلت في تلك القصة

ومثل ذلك قصة أصحاب البقرة، فقد روى عن ابن عباس أنه قال «لو ذبحوا بقرةً ما لأجزائهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم حتى ذبحوها وما كادوا يفعلون» وقال الربيع بن خيم : يا عبد الله ما علمت الله في كتابه من علم فاحمد الله وما استأثر عليك به من علم فكله إلى عالمه ولا تتكلف ، فإن الله يقول نبأه عليه الصلاة والسلام : (قل ما أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) (الخ وعن ابن عمر قال : لا تأسوا على عالم ي يكن ، فاني سمعت عمر يلعن من سأله عما لم يكن وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن الأغلوطات^(١)» فسره الأوزاعي فقال يعني صعاب المسائل . وذكرت المسائل عند معاوية فقال أمامة وبن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عضل المسائل وعن عبادة بن أبي ليابة قال : وددت أن حظى من أهل هذا الزمان أن لا أسأ لهم عن شيء ولا يسألوني يتکاثرون بالسائل كما يتکاثرون أهل الدرام بالدرام . وورد في الحديث «إياكم وكثرة السؤال^(٢)» وسئل مالك عن حديث «نهاكم عن قيل وقال ، وكثرة السؤال^(٣)» قال أما كثرة السؤال فلا أدرى فهو ما أنت فيه مما آتتهاكم عنه من كثرة المسائل ، فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، وقال الله تعالى : (لا تأسوا عن أشياء إن تبد لكم تساؤكم) فلا أدرى فهو هذا أم السؤال في الاستعفاء؟ وعن عمر بن الخطاب أنه قال على التبر . أخرج بالله على كل أمرىء سأله عن شيء لم يكن^(٤) فان الله بين ما هو كائن وقال ابن وهب قال لى مالك وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل يعبد الله ما علمته فقل به ودل عليه ومالم

(١) رواه أحد وأبو داود عن معاوية . واستناده حسن

(٢) روى البخاري (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قبل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال)

(٣) رواه الشيبان

(٤) يريد الافتراضات الصرفة أما ما يقع في العادة فان الشريعة تكفلت به لابنها منه شيء ، وهذا معنى قوله «فإن الله قد بين ما هو كائن»

تعلم فاسكت عنك وإياك أن تقلد الناس قلادة سوء وقال الأوزاعي إذا أراد الله أن يحرم عبده بركرة العلم التي على لسانه الأغالطي وعن الحسن قال إن شرار عباد الله الذين يحيثون بشرار المسائل يعنون بها عباد الله وقال الشعبي والله تقد بغض هؤلاء القوم إلى المسجد حتى هو أبغض إلى من كنasse داري قلت من هم يا أبي عمر قال الأرأييون وقال ما كلمة أبغض إلى من «رأيت» وقال أيضاً لداود لا احفظ عنى ثالثاً إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها بلا تبعي مسائلتك ^(١) رأيت ، فان الله قال في كتابه (رأيت من اخذه له هواه) حتى فرغ من الآية ، والثانية اذا سئلت عن مسألة فلا تقس ^(٢) شيئاً بشيء ، فربما حرمت حلالاً أو حلت حراماً والثالثة إذا سئلت عمما لا تعلم ققل لا أعلم وأنا شريكي و قال يحيى بن أبوب : بلني أن أهل العلم كانوا يقولون إذا أراد الله أن لا يعلم عبده أشغله بالأغالطي والأثار كثيرة

والحاصل أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالابحاث العقلية والاحوالات النظرية مذموم . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه . وكانوا يحبون أن يجيء الأعراب فيسألون حتى يسمعوا نلامه ويحفظوا منه العبر . ألا ترى ما في الصحيح عن أنس قال : نهينا أن

(١) أي فلا تعقب جوابك بتأييده ببحث عقلي وتأيد نظري ، حتى لا تكون متبعاً للهوى . هذا ما يفيد الاستدلال بالآية ويشير إليه قوله بعد (ومتابعة المسائل الخ) وإن كان كلامه الآتي عاماً في المسائل والجواب . ثم هل هذا يستقيم في أيامنا هذه ؟ أم أن المصلحة تقتضي التأييد بالعقليات ؟ وعلى كل حال يلزم تقديره بغير ما يفيد وجهة نظر الشرع في الحكم : ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقولها في هذه المواطن ، كقوله «رأيت لو كان على أيك دين ؟ » ، وسيأتي في الفصل بعده ما يزيد عليه . حيث قيد في النوع الخامس في الأسئلة المذمومة كراهة السؤال عن علة الحكم بأن يكون في أمر تعبدى أو يكون المسائل غير أهل لذلك

(٢) إذا لم يكن الشعبي عن يمنعون القياس يلزم حل كلامه على غير إطلاقه

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء . فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الباية العاقل فيسأله ونحن نسمع . ولقد أمسكوا عن السؤال حتى جاء جبريل مجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان وال الساعة وأمارتها . ثم أخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه جبريل وقال « أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا » ^(١) وهكذا كان مالك بن أنس لا يعلم عليه في السؤال كثيراً وكان أصحابه يهابون ذلك . قال أسد بن الفرات — وقد قدم على مالك — وكان ابن القلم وغيره من أصحابه يحملونني أسأله عن المسألة ، فإذا أجب يقللون قل له فان كان كذلك ، فأقول له ، فضاق على يوماً فقال لي : هذه سلسلة بنت سلسلة إن أردت هنذا فعليك بالعراق ، وإنما كان مالك يكره فقه المراقيين وأحوالهم لايغافلهم في المسائل وكثرة تقريرهم في الرأي . وقد جاء عن عائشة أن امرأة سالتها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة ، فقالت لها : أحروري أنت ؟ انكاراً عليها السؤال عن مثل هذا . وقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم مالاً شرب ولا أكل ، ولا شهق ولا استهله ، ومثل ذلك بطل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما هذا من إخوان السكوان » ^(٢) وقال ^(٣) ربيعة لسعيد في مسألة عقل الأصحاب حين عظم جرحها واستدعت مصيبةها نفس عقلها ؟ فقال سعيد : أعرaci أنت ؟ فقلت بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم فقال : هي السنة يا بن أخي . وهذا كاف في كراهيته كثرة السؤال في الجملة

(١) (هذا جبريل أراد أن تعلموا) وهو خاتم الحديث الطويل الذي سأله فيه جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان رواه مسلم

(٢) رواه مسلم

(٣) من نوع أسلمة الاعتراض ، مع التكيد في شدة المصلحة ونقصان العقل بالتورية . وسيشير إليه بعد

فصل

ويتبين من هذا أن لكرامة السؤال موضع . نذكر منها عشرة موضع
 (أحدها) السؤال عما لا ينفع في الدين . كسؤال عبد الله بن حذافة: من أبى
 وروى في التفسير أنه عليه الصلة والسلام سئل ما بال الملال يبدُّ ورقيقاً كالخيط،
 ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرأ . ثم ينقض إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله:
 (يسألونك عن الأهلة) الآية فأنما أحسب^(١) بما فيه من منافع الدين *

(والثاني) أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته ، كسؤال الرجل عن الحج
 أكل عام ؟ مع أن قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) قاض بظاهره أنه
 للأبد ، لا طلاقه . ومثله سؤال بنى إسرائيل بعد قوله : (إن الله يأمركم أن تذبحوا
 بقرة)

(والثالث) السؤال من غير احتياج إليه في الوقت ، وكان هذا — والله
 أعلم — خاص^(٢) بما لم ينزل فيحكم ، وعليه يدل قوله : «ذروني ما تركتكم»^(٣)
 وقوله «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةٍ لَكُمْ لَا عَنْ أَنْسِيَانَ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٤)
 (والرابع)^(٥) أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها . كما جاء في النهي عن
 الأغلوطات

(والخامس) أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبادات التي لا يعقل لها

(١) راجع روح المعانى في تفسير الآية يتضح المقام
 (٢) هذا متبعين . وإلائعن من تعلم العلم الرائد عما يحتاج إليه الشخص في الوقت
 ولا يقول بهذا أحد

(٣) تقدم (ج ١ - ص ١٦٣)

(٤) تقدم (ج ٤ - ص ١٨٤)

(٥) ينطبق عليه أيضاً الأول والثالث . فالاغلوطات لاتنفع في الدين ، وأيضاً
 لاحتاجة لها في العلم

٣٢٠ النظر الثاني في أحكام السؤال والجواب (المسألة الثانية – فصل)

معنى ، أو السائل من لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة

(والسادس) أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق ^(١) وعلى ذلك يدل قوله تعالى : (قل ما أسائلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) ولما سأله الرجل ^(٢) يصاحب الحوض هل ترد حوضك السابع ؟ قال عمر بن الخطاب يصاحب الحوض لأخبرنا فانا نزد على السابع وترد علينا . الحديث

(والسابع) أن يظهر من السؤال معارضته الكتاب والسنة بالرأي ولذلك قال سعيد أعرق أنت ؟ وقيل لمالك بن أنس الرجل يكون عالما بالسنة أيمجاد عنها ؟ قال لا ^(٣) ولكن يخبر بالسنة فان قبلت منه وإلا سكت

(والثامن) السؤال عن التشابهات ، وعلى ذلك يدل قوله تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ماثابه) الآية ا وعن عمر بن عبد العزيز . من جعل دينه عرضا ^(٤) لخصومات أسرع التنقى . ومن ذلك سؤال من سأل مالكا عن الاستواء ، فقال الاستواء معلوم ، والكيفية مجدهلة ، والسؤال عنه بدعة

(والتاسع) السؤال عما تجر بين السلف الصالح ، وقد سأله عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين فقال تلك دماء كف الله عنها يندى . ولا أحد أن ياطعن بها الساني .

(١) أي التعمق في الدليل . كما في السؤال عن مرود السابعة الحومن . . كما سأله في الاعتراض على الظواهر بتحميلها ما يبعد عنها

(٢) هو عمرو بن العاص كان في ركب فيه عمر . والحديث أخرجه مالك راجع التسريب في كتاب العلهارة

(٣) فيه النظر السابق ، وهو أن هذا لا يصلح لزماننا الذي لا بد فيه من المجادلة لتأيد الحق ، وإلا لم يسمع من كثير من الناس وفي أعلام الموقعين . عاب بعض الناس ذكر الدليل في الفتوى قال ابن تيمية بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل

(٤) لعل الأصل (غرضا) من الذين المعجمة ، أي هدفا ومرى . أما بالعين فالذى يوافق المعنى (عرضة) بالثاء وضم العين

النظر الثاني في أحكام السؤال والجواب (المسألة الثالثة) ٣٢١

(والعاشر) سؤال التعنت^(١) والإفحام وطلب الفبلة في الخصم . وفي القرآن فـ نـمـ نـمـوـ هـذـاـ (ومن النـاسـ مـنـ يـعـجـبـ كـوـلـهـ فـيـ الـحـيـاـةـ الـدـيـانـاـ وـيـشـهـدـ اللـهـ عـلـىـ مـاـقـيـلـهـ وـهـىـ أـلـدـ الـخـصـمـ) وـقـالـ : (بـلـ هـمـ قـومـ خـصـمـونـ) وـفـيـ الـحـدـيـثـ «ـ أـبـنـضـ الـرـجـالـ إـلـىـ اللـهـ الـأـلـدـ الـخـصـمـ »^(٢)

هذه جلة من الموضع التي يكره السؤال فيها ، يقاس عليها ما سواها . وليس النـهـىـ فـيـهـ وـاحـدـاـ بـلـ فـيـهـ مـاـ تـشـدـ كـراـهـيـتـهـ ، وـمـنـهـ مـاـ يـحـرـمـ وـمـنـهـ مـاـ يـكـوـنـ مـحـلـ اـجـتـهـادـ . وـعـلـىـ جـلـةـ (٣) مـنـهـ يـقـعـ النـهـىـ عـنـ الجـدـالـ فـيـ الـدـيـنـ كـمـاـ جـاءـ (انـ الـرـأـءـ فـيـ الـقـرـآنـ كـفـرـ)^(٤) وـقـالـ تـعـالـىـ (وـإـذـ رـأـيـتـ الـذـينـ يـخـوضـونـ فـيـ آـيـاتـنـاـ فـأـعـرـضـ عـنـهـمـ) الـآـيـةـ ! وـأـشـبـاهـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـ وـالـأـحـادـيـثـ . فـالـسـؤـالـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ مـنـهـ عـنـهـ ، وـالـجـوابـ بـحـسـبـهـ

* (المسألة الثالثة)

ترك الاعتراض على الكباراء محمود ، كان المترض فيه مما يفهم أولاً يفهم .

والدليل على ذلك أمو :

(أحددها) ماجاه في القرآن الكريم ، كقصة موسى مع الخضر ، واشترطه عليه أن لا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكرًا ، فكان ما قصه الله تعالى من قوله : (هـذـاـ فـرـاقـ يـبـيـ وـيـنـكـ) وـقـولـ (٥) مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (١) أـىـ يـسـأـلـ لـيـعـنـتـ الـسـئـولـ وـيـقـهـرـهـ . لـاـ لـيـعـلـمـ يـعـنـيـ وـإـنـ لـمـ نـكـنـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـأـعـلـوـطـاتـ ، وـبـذـلـكـ يـغـارـيـ الرـابـعـ

(٢) رواه الشيخان والترمذى والنسانى وأحمد عن عائشة

(٣) يقع على خمسة منها

(٤) تقدم (ج ٢ - ص ٣٤١)

(٥) أـىـ فـالـاعـتـرـاضـ كـانـ سـيـاـ للـعـرـمـانـ مـنـ التـوـسـعـ فـيـ الـعـلـمـ الـخـاصـ

«يرَحَمَ اللَّهُ مُوسَى لِوَصْبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهَا^(١)» وإن كان إنما تكلم بلسان العلم ، فإن الخروج عن الشرط يوجب^(٢) الخروج عن المشروط . وروى في الأخبار أن الملائكة لما قالوا : (أَتَبْعَثُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْهُكُ الدَّمَاءَ ؟) الآية ! فردَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقُولِهِ : (إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَسْمَعُونَ) أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَارًا فَأَحْرَقْتُهُمْ وَجَاءَ فِي أَشَدِّ مِنْ هَذَا اعْتِرَاضٌ إِبْلِيسُ بِقُولِهِ . (أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ) فهو الذي كتب له به الشقاء إلى يوم الدين ، لاعتراضه على الحكيم الخبير : وهو دليل في مسألتنا وقصة^(٣) أصحاب البقرة من هذا القبيل ايضاً حين تفتوا في السؤال فشدد اللَّهُ عَلَيْهِمْ

(والثاني) ما جاء في الأخبار ، كحديث « تَعَاوَلَا أَكَتَبْ لَكُمْ كَتَاباً لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ »^(٤) فاعتراض في ذلك بعض^(٥) الصحابة حتى أمرهم عليه الصلاة والسلام بالخروج ولم يكتب^(٦) لهم شيئاً . وقصة أم إسماعيل حين نبع لها ماء زمن فوضته^(٧) ومنعت الماء من السيلان فقال عليه الصلاة والسلام : « لو تركته لـكانت زنة عيناً معييناً^(٨) » وفي الحديث أنه طُبَخَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدر فيها لم

(١) أخرجه في التيسير عن الشيغرين والترمذى بلفظ (رحم الله موسى لوددت أنه كان صبوراً حتى يقص علينا من أخبارها)
 (٢) وقد يقال حينئذ إن ذلك بسبب الخروج عن الشرط لا بسبب أصل الاعتراض
 (٣) أي قولهم (اتخذنا هزواً ؟) فإنه استبعد لما قاله وإنكاره أي أين مسألتنا عنه من بيان القاتل من الأمر بذبح البقرة ، فهو اعتراض على الكراهة
 (٤) رواه في التيسير عن الشيغرين بلفظ (هلْوَا أَكَتَبْ لَكُمُ الْخَ^١)
 (٥) هو عمر رضى الله عنه ، حيث قال أن رسول الله قد غلبه الوعج وعندكم القرآن ، إلى آخر الحديث
 (٦) فرموا بسبب ذلك من البيان الذي كان يفيدهم ، لا سيما على القول بأنه كان في شأن الخلافة
 (٧) أخرجه في التيسير مع القصة بوطها عن البخاري
 (٨) يظهر أن هذا حرص لا اعتراض ، ولا يعني شرöm الحرص في غير أمور الآخرة

قال ناولني ذراعا ! قال الراوى فناولته ذراعا ، فقال ناولنى ذراعا فناولته ذراعا فناولته ذراعا ، فقال ناولنى ذراعا ! قلت يا رسول الله كم لشاشة من ذراع ؟ فقال : والذى نسى بيده لو سكت لا عطيت ذراعا مادعوت^(١) » وحديث على قال دخل على « رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا الصلاة ، قال بفلست وأنا أعرك عيني وأقول إنا والله ما نصلى إلا ما كتب لنا ، إنما أنسنا يد الله فإذا شاء أن يعشها بشها فولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول « وكان الإنسان أكثر شيء جدلا »^(٢) وحديث « يا أيها الناس اهموا^(٣) الرأى فانا كنا يوم أبي جندل ولو نستطيع^(٤) أن نرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددناه^(٥) » ولما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن جد سعيد بن المسيب فقال له ما اسمك ؟ قال : حزن قال بل أنت سهل . قال لا أغير اسمها به أبي قال سعيد فما زالت الحزنة حتى اليوم^(٦) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة

(والثالث) ما عهد بالتجربة من أن الاعتراض على الكباء قاض باهتجاع الفائدة وبعد بين الشيخ والتلميذ ، ولا سيما عند الصوفية ، فإنه عندهم الداء الأكبر حتى زعم التشيري عنهم أن التوبة منه لا تقبل والزلة لا تقال . ومن ذلك حكاية

(١) الحديث في متن المواهب في بيان ما كله ومشربه صلى الله عليه وسلم . وهو بروايتين (الأولى) رواها أبو عبد الله رافع (والثانية) رواها الداودي والترمذى عن أبي عبيدة وهي أقرب إلى رواية المؤلف — وقد قال الزرقاني في شرحه على المواهب إنهما قصتان

(٢) رواه النسائي ومسلم ورواه البخارى مختصرًا ولم ترد الكلمة (بفلست وأنا أعرك عيني) إلا في رواية النسائي واتفقا على رواية ضرب الفخذ

(٣) أى فلا يجعلوه في مقابلة الشريعة فتعترضوا به

(٤) أى وقد ظهر خطؤنا وتعين المصلحة فيها أفسدته رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده إلى الكفار تفينا للشرط

(٥) رواه البخارى باختلاف في بعض الألفاظ

(٦) أخرجه البخارى وأبو داود

الناب الخديم لأبي يزيد البسطامي إذ كان صائماً ، قال له أبو تراب التخسيبي وشقيق البلخي كل معنا يافى . فقال أنا صائم قال أبو تراب كل ذلك أجر شهر فأبى ، فقال شقيق : كل ذلك أجر صوم سنة . فأبى فقال أبو يزيد دعوا من سقط من عين الله فأخذ ذلك الشاب في السرقة وقطعت يده وقد فال مالك بن أنس لأسد حين تابع سؤاله هذه سلسلة بنت سلسلة ، أن أردت هذا فعليك بالغراق ! فهدده بحرمان الفائدة منه بسبب اعتراضه^(١) في جوابه ومثله أيضاً كثير من بحث عنه

فالذى تلخص من هنا أن العالم المعلوم بالأمانة والصدق والجرى على سنن أهل الفضل والدين والورع إذا سئل عن نازلة فأجاب ، أو عرضت له حالة يبعدُ المهد بمثلها ، أو لاتقمع من فهم الساعي موقعها أن لا يواجه بالاعتراض والنقد ، فإن عرضَ إشكالاً فالتوقف أولى بالنجاح ، وأحرى بادراك البغية إن شاء الله تعالى

* (المسألة الرابعة) *

الاعتراض على الظواهر غير مسموع

والدليل عليه أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع ، ولسان العرب يعلم فيه النص^(٢) أو يندر ، إذ قد تعلم أن النص إنما يكون نصاً إذا سلم عن احتمالات عشرة^(٣) ، وهذا نادر أو معدوم . فإذا ورد دليل منصوصٌ وهو بلسان (١) لا يؤخذ من الرواية السابقة في المسألة الثانية أنه كان يعتراض ، بل كان يتابع السؤال ويكثر منه فقط فيقول (فإن كان كذلك ...) بايعاز أصحاب مالك لتبنيهم سؤاله بأنفسهم

(٢) يطلق النص على الدليل السمعي مطلقاً ومنه قوله هنا (دليل منصوص) ويطلق على مالا يتحمل غير ما قصد به فيكون قطعاً في دلالته على معناه ، وهو ما سلم عن الاحتمالات العشرة وهو ما أجري المؤلف أدله في الكتاب على مقتضاه ويطلق على مادل باعتبار وضعه واعتبار سوقة أيضاً على المعنى وعلى هذا يقبل النص التأويل والتخصيص

(٣) تقدمت في المسألة التاسعة من كتاب المقاصد

العرب ، فالاحتمالات دائرة به ، وما فيه احتمالات لا يكون نسماً على اصطلاح المتأخرین ، فلم يبق الا الظاهر والجمل ، فالمجمل الشأن فيه طلب المبين أو التوقف فالظاهر هو المعتمد اذاً . فلا يصح الاعتراض عليه ، لأنه من التعمق والتتكلف وأيضاً فلو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل يعتمد ، لورود الاحتمالات وان ضفت ، والاعتراض المسموع منه يضعف الدليل ، فيؤدي الى القول بضعف جميع^(١) أدلة الشرع أو أكثرها ، وليس كذلك بالاتفاق

ووجه ثالث : لو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن لإزال الكتب ولا لأرسال النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فائدة ، إذ يلزم أن لا تقوم الحجة على الخلق بالأمر والنواهي والإخبارات ، إذ ليست في الأكثـر نصوصاً لاحتـمل غير ما قصد بها ، لكن ذلك باطل بالإجماع والمقول ، فما يلزم عنه كذلك ووجه رابع^(٢) . وهو أن مجرد الاحتمال إذا اعتبر أدى إلى انحراف العادات والثقة بها ، وفتح بـاب السفسطة وجـحدـ العلم . وبينـ هذا المعنى في الجملـة ما ذكرـه الفـزـالـ في كتابـه «ـ المتـقدـ منـ الضـلالـ» بلـ ما ذـكرـهـ السـوفـسطـائـيةـ فيـ جـحدـ العـلـومـ منهـ يـتـبيـنـ لـكـ أـنـ مـنـشـأـهـ تـطـرـيقـ الـاحـتمـالـ فيـ الـحـقـائقـ العـادـيـةـ أوـ العـقـلـيـةـ ،ـ فـاـ بالـكـ بـالـأـمـرـ الـوضـعـيـةـ ؟ـ وـلـأـجـلـ اعتـبارـ الـاحـتمـالـ المـجـردـ شـدـدـ عـلـىـ أـصـاحـبـ الـبـقـرةـ إـذـ تـمـقـواـ فـيـ السـؤـالـ عـلـمـ يـكـنـ لـمـ إـلـيـهـ حـاجـةـ مـعـ ظـهـورـ الـمعـنىـ .ـ وـكـذـلـكـ مـاجـاهـ

(١) أي حيث قلنا بعدم النص ، ومعلوم أن الإجماع والقياس مبنيان على أدلة الكتاب والسنة التي هي من قسم الظاهر الذي يبق من الأقسام بما سبق له قوله (أو أكثرها) أي حيث قلنا بوجود قليل من النصوص

(٢) الاوجه الثلاثة السابقة ترجع إلى عدم إبطال الأدلة القوية بالاحتمالات وهذا الوجه كالترقـ علىـهاـ ،ـ وـكـأنـهـ يـقـولـ بـلـ إـذـ اـعـتـبـرـ الـاحـتمـالـاتـ المـجـردـةـ عنـ الـأدـلةـ بـطـلـتـ الـعـلـومـ الـآخـرـيـةـ الـمـرـتـبةـ عـلـىـ الـعـادـيـةـ ،ـ أـيـ الـإـسـبـابـ وـالـمـسـيـبـاتـ الـعـادـيـةـ الـمـبـشـرـةـ فـيـ الـكـونـ فـالـتـجـرـيـاتـ وـالـمـاـشـادـهـاتـ تـلـحـقـ الـاحـتمـالـاتـ ،ـ فـإـذـ اـعـتـبـرـ ضـاعـتـ الـعـلـومـ الـقـيـنـيـةـ ،ـ أـيـ قـبـولـ الـاحـتمـالـاتـ مـطـلـقاـ يـفـسـدـ سـاتـرـ الـعـلـومـ عـقـلـيـةـ وـقـلـيـةـ ،ـ فـهـوـ باـطـلـ

في الحديث في قوله : «أَحْبَجْنَا هَذَا لِعَانِنَا أَوْ لِلَّابِدِ؟»^(١) وأشباه ذلك . بل هو أصل في الميل عن الضراط المستقيم ، ألا ترى أن المتبين لما تشابه من الكتاب إنما اتبعوا فيها مجرد الاحتمال ، فاعتبروه وقالوا فيه وقطعوا فيه على الغيب بغير دليل ، فدموا بذلك وأمر النبي^(٢) عليه الصلاة والسلام بالحذر منهم

ووجه خامس : وهو أن القرآن قد احتاج على الكفار بالعمومات العقلية والعمومات^(٣) المتفق عليها ، كقوله تعالى : (قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ؟ سيقولون إله . قل فاني تسبحرون ؟) فاحتاج عليهم بأقرارهم بأن ذلك الله على العموم ، وجعلهم إذ أقرروا بالربوبية الله في الكل ثم دعواهم الخصوص مسحورين لا عقلا ، وقوله تعالى : (ولئن سألكم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فتنبيئون ؟) يعني كيف يصرفون عن الإقرار بأن الرب هو الله ، بعد ما أقرروا^(٤) ، فيدعون الله شريكًا ، وقال تعالى : (خلق

(١) (العانا هذا ألم للابد ؟) جزء من حديث طويل رواه مسلم في صفة حجة التي صلى الله عليه وسلم

(٢) أي بقوله في الحديث المشهور (فاولئك الذين سبوا الله فاحذروهم)

(٣) أي فع كونها عقلية وثابتة في الواقع بالعقل كما سيقول (وجعل خلاف ظاهره على خلاف المقول) هي متفق عليها بين المتاطرين وهذا الثاني هو محل الاستدلال هنا باعتبار القواهر لأن العموم المسلم بين الطرفين هو من باب الظاهر في هذه التراكيب

(٤) يكن على ذكر منك أنهم كانوا يعترفون بأن الله هو رب الحال لشكل شيء ، المالك المتصرف في السموات والأرض ، ولكنهم مع هذا يقولون معه شيئاً من مخلوقاته نجوماً أو حجارة أو غيرها يعبدونها فكان الرد عليهم موجهاً إلى أن مستحق العبادة هو المتصرف في الكون وحده وأنهم يكونون مجانين إذا جمعوا بين الاعتراف بعموم التصرف له وحده وبين تاليه غيره وعبادته ولذا جعل ختام الآيات الذي هو طالحة قوله (لِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ) فعل المعنى بالحصر وبخط الرد عليهم هو نفي الشريك في الألوهية والعبادة قوله (فيدعون الله شريكًا) أي في استحقاق العبادة

السموات والأرض بالحق يكُوِّن الليل على النهار — إلى قوله : ذلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنِي تَسْرَفُونَ؟) وأشباه ذلك مما ألموا أنفسهم فيه بالإقرار بعمومه ، وجعل خلاف ظاهره على خلاف المقول . ولو لم يكن عند العرب التظاهر حجة غير معارض عليها لم يكن في إقرارهم بعنتوى العموم حجة عليهم «**المعنى**» الأمر على خلاف ذلك . فدل على أنه ليس مما يعارض عليه وإلى هذا^(١) فأنت ترى ما ينشأ بين الخصوم وأرباب المذهب من تشتبه الاستدلالات ، وإيراد الإشكالات عليها بتطريق الاحتمالات ، حتى لا يجدون لهم بسبب ذلك دليلاً يعتمد لا قرآنياً ولا سُنياً ، بل انجر هذا الأمر إلى المسائل الاعتقادية ، فاطرحوها فيها الأدلة القرآنية والسنوية ، لبناء كثير منها على أمور عاديَّة ، كقوله : (ضربَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِّنْ شَرْكَاءَ) الآية ! وقوله : (أَلَّا هُمْ أَرْجُلٌ يَشْوِنُونَ بَهَا؟) وأشباه ذلك ، واعتمدوا على مقدمات عقلية غير بدائية ولا قريبة من البديهة ، هرباً من احتمال يتطرق في العقل للأمور العاديَّة ، فدخلوا في أشد ما منه فروا ، ونشأت مباحثت لا عهد للعرب بها وهم المخاطبون أولاً بالشريعة ، خالطوا الفلسفه في أنظارهم ، وباحتوك في مطالبهم التي لا يعود الجهل بها على الدين بفساد ، ولا يزيد البحث فيها إلا خجالاً . وأصل ذلك كله الإعراض عن مجاري العادات في العبارات وسمانها الحاربة في الوجود . وقد مر فيها تقدم أن مجاري العادات قطعية في الجملة وإن طرق العقل إليها احتمال كذلك العبارات ، لأنها في الوضع المطلبي تماطلها أو تقاربها . ومر أيضاً بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات . وهي خاصة^(٢) هذا الكتاب لمن تأمله والحمد لله . فإذاً لا يصح

(١) أي ويضم إلى هذه الوجوه الحسنة أنه يترتب على سماع الاعتراض على الغافر تلك المفاسد

(٢) تتبع الظنيات في الدلالة أو في المتن أو فيما ، والوجوه العقلية كذلك ، ويضم قوة منها إلى قوة ، ولا يزال يستقرى حتى يصل إلى ما يعد قاطعاً في الموضوع ويصير كالتواءات المعنى ، ولا يقال أن يكون بعض الأدلة ضعيفاً لأنَّه لا يستند إلى دليل خاص كما أن دواة التوازن المعنى لا يلزم في جميعهم أن يكونوا محل الثقة

في الظواهر الاعتراف عليها بوجوه الاحتمالات المرجحة ، إلا أن يدل دليل على خروج ^(١) عنها ، فيكون ذلك داخلا في باب التعارض والترجح ، أو في باب البيان . والله المستعان

﴿المسألة الخامسة﴾

الناظر في المسائل الشرعية إنما ناظر في قواعدها الأصلية ، أو في جزئياتها الفرعية وعلى كلا الوجهين فهو إما مجتهد أو مناظر . فاما المجتهد الناظر لنفسه مما أداه اليه اجتهاده فهو الحكم في حقه . إلا أن الأصول والقواعد إنما ثبتت بالقطعيات ^(٢) ، ضرورة كانت أو نظرية ، عقلية أو سمعية . وأما الفروع فيكتفى فيها مجرد الفلن على شرطه المفatum في موضعه : فما أوصله إليه الدليل فهو الحكم في حقه أيضا ، ولا يقتضي مناظرة ؛ لأن نظره في مطلبـه إما نظر في جزء ، وهو ثان عن نظره في الكلـي الذي يبني عليه ، وإما نظر في كلـي ابتداء ، والنـظر في الكلـيات ثـان عن الاستـقرار ، وهو يحتاج إلى تأمل واستـبصر وفسحة زمان يسع ذلك . وهكذا إن كان عقليـا ، ففرضـ المناظـرة هنا لا يـفيد ؛ لأنـ المجـتـهد قبلـ الوصولـ متـطلبـ منـ الأـدـلةـ الحـاضـرةـ عـنـهـ ، فـلاـ يـحتاجـ إلىـ غيرـهـ فـيهـ ؟ـ وـبـعـدـ الـوصـولـ هوـ عـلـىـ بـيـنةـ مـنـ مـطـلـبـهـ وـلـكـنـ الـجـمـوعـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ كـذـاكـ فـهـ خـاصـيـةـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـيـ اـسـتـدـلـلـاتـهـ ، وـهـ طـرـيقـةـ نـاجـحةـ أـدـتـ إـلـىـ وـصـولـهـ إـلـىـ الـمـقصـودـ ، اللـهـ إـلـاـ فـ الـنـادـرـ . رـحـمـهـ اللـهـ رـحـمـةـ وـاسـعةـ

(١) فـ تكونـ حـيـثـ ذـهـبـ هـيـ المـؤـولـ بـعـيـنهـ

(٢) وـ لـاـ يـقالـ إـذـاـ كـانـ الـقـوـاعـدـ الـأـصـلـيـةـ الـتـيـ تـفـرعـ عـنـهاـ الـجـزـئـاتـ لـاـ بـدـأـنـ تـكـونـ قـطـعـيـةـ فـكـيفـ يـتـأـقـنـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـأـصـولـيـنـ فـيـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ لـاـنـ الـمـرـادـ أـنـهاـ قـطـعـيـةـ هـذـاـ الـمـجـتـهدـ بـعـدـ اـسـتـقـرـأـهـ أـدـلـتهاـ حـتـىـ يـقـطـعـ بـهـ .ـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ أـنـ غـيرـهـ يـقـطـعـ وـيـحـزمـ بـمـاـ يـخـالـفـهـ ،ـ حـسـيـاـ أـدـتـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ اـرـتـصـاـهـ ،ـ وـيـكـونـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـأـصـولـ وـالـفـرـوعـ أـنـ الـأـوـلـيـ لـاـ يـعـملـ وـلـاـ يـفـرـعـ عـلـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ جـزـمـ بـهـ بـخـلـافـ الـفـرـوعـ فـانـهـ يـكـونـ فـيـهـ الـظـنـ الـقـوـيـ بـأـنـ هـذـاـ هـوـ حـكـمـ اللـهـ فـيـهـ

لابد للمناظر المستعين أن يسأل من يوافقه في الأصول لا من يخالفه ٣٢٩

في نفسه ، فالمناظرة عليه بعد ذلك زيادة . وأيضا فالجihad أمين على نفسه ، فإذا كان مقبول القول قبله المقلد ، ووكان الجهد الآخر إلى أمانته ؛ إذ هو عنده مجتهد مقبول القول ، فلا يفتقر إذا اتضح له مسلك المسألة إلى مناظرة

وهنا أمثلة كثيرة : كشارة ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ^(٢) في مصلحة الأحزاب على نصف عمر المدينة ، فلما تبين له من أمرها عزيمه المصايرة والقتال لم يبع به بدلًا ولم يستشر غيرها . وهكذا مشارته ^(٣) وعرضه الأمر في شأن عائشة ، فلما أنزل الله الحكم لم يُلْقَ على أحد بعد وضوح القضية . ولا منفت العرب الزكاة عزم أبو بكر على قتالهم فكانه ^(٤) عمر في ذلك ، فلم يلتفت إلى وجه المصلحة

(١) وإن كانت الأمثلة ما عدا الثانية في مصلحة عامّة المسلمين ، وليس خاصة بالجihad صلى الله عليه وسلم في قتال الأحزاب ، ولا بأبي بكر في مثاله : إلا أن الجتهد في الموضوعين لما كان هو المسؤول عن الأمور وتنفيذها عذ كان يجتهد لنفسه . ولعليه فلا تكون الأمثلة خارجة عن أصل فرضه

(٢) سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة وفي رواية لما سأله أن ينافسهم عمر المدينة قال « حتى استأمر السعود : هذين ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة ، وسعد ابن مسعود » فقالوا لا والله ما أعطينا في أنفسنا القدرة في الجاهلية كيف وقد جاء الله بالاسلام وأعزنا بك ، ما لم عندنا إلا السيف . وقد تقدم (ج ١ — ص ٣٢٥)

(٣) فقد دعا علينا وأسامة بن زيد ، فأماماً أسامة فقال . أهلك ولا نعلم إلا خيرا . وأما على فقال لم يضيق الله عليك . والنساء سواها كثير ، وسل الحاربة تصدقك . وسأل بريدة أيضا . أما كليات سيدنا على فكانت مخيبة للإسلام بعد ، فكان بسيئها ما كان . وقد أخرج في التيسير حديث الانك بطوله عن الحسنة إلا أبا داود

(٤) حيث قال ، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) الحديث فقال والله لا أقاتل من فرق بين الصلاة والزكوة ، فإن الزكوة حق المال . فان قلت أفلأ يبعد ما وقع من عمر والصحابة في احتجاجهم بالحديث مناظرة على أبي بكر . فالمجواب أن هذا

في ترك القتال ؛ إذ وجد النص الشرعى المقتضى للخلافة . وسؤاله^(١) في ردأسامة ليستعين به وبين معه على قتال أهل الردة قابي ، لصحة الدليل عنده بمعنى ردماً تقدمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإذا تقرر وجود هذا في الشريعة وأهلها^(٢) لم يمتحن بعد ذلك إلى مناظرة ولا إلى مراجعة ، إلا من باب الاحتياط . وإذا فرض محتاطاً بذلك إنما يقع إذا بني عليه بعض التردد فيما هو ناظر فيه . وعند ذلك يلزم أحد أمرير : « إما السكوت » اقتصاراً على بحث نفسه إلى التبين ؛ إذ لا تكليف عليه قبل بيان الطريق . « وإما الاستعارة » بين يتق به ، وهو المناظر المستعين . فلا يخلو أن يكون موافقاً له في الكليات التي يرجع إليها ما تناظروا فيه ، أولاً

فإن كان موافقاً له صحة إسناده إليه واستعانته به ، لأنَّه إنما يبقى له تحقيق^(٣) مناط المسألة المناظر فيها ، والأَسْبَابُ فيها . فان اتفقاً فحسن ، وإنْ فلأحرج ، لأنَّ الأمر في ذلك راجع إلى أمر ثالث تهمله ، ولامفسدة في وقوع الخلاف هناحسبما تبين في موضعه

وأمثلة هذا الأصل كثيرة ، يدخل فيها أسئلة الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسائل المشكلة عليهم ، كما في سؤالهم عند نزول قوله : (الذين آمنوا ولم يدخل في مناظرة المستعين الآية وكلامنا الآخر في المجتهد الذي وضحت له القضية فلا يحتاج إلى المناظرة وأبو بكر من هذا القبيل وإن احتاج غيره إلى مناظرته

(١) أي بلسان عمر فشدد النكير عليهم ، كما في كتب السير . وفي السيرة الحلبية توسيع وبسط في الموضوع

(٢) أي الصحابة العارفين بها والمجتهدين في أحكامها . وقوله (لم يمتحن بعد ذلك إلى مناظرة) أي في إثبات المسألة . أو معناه لم يمتحن في مثله أي في الجزئيات التي من قبيله إلى مناظرة وربما ساعد هذا الفهم قوله (ولا إلى مراجعة إلا من باب الاحتياط)

(٣) بل وتحقيق الأدلة الجزئية ، من كتاب وسنة أو قياس الخ

يجلسوا أيامهم بظلم) ، وعندننزل قوله : (وإن تبدوا مافق أتفكم أو تخفوه يمحاسكم بهـ الله) الآية وأسؤال ابن أم مكتوم حين نزل : (لا ينتوى القاعدون من المؤمنين) الآية ! حتى نزل : (غير أولى الفرار) وسؤال عائشة عند قوله عليه الصلاة والسلام : « من توقد الحساب عذب ^(١) » واستشكال المأatum الحديث قول الله تعالى (فسوف يمحاسب ^(٢) حسابا يسيرا) وأشاره ذلك

وإنما قلنا أن هذا الجنس من السؤالات داخل في قسم المناظر المستعين ، لأنهم إنما سألوا بعد ما نظروا في الأدلة ، فلما نظروا أشكل عليهم الأمر بخلاف السائل عن الحكم ابتداء فإن هذا من قبيل التعلمـين ، فلا يحتاج إلى غير تقوير الحكم . ولا عليك من اطلاق ^(٣) لفظ « المناظر » ، فإنه مجرد اصطلاح لافتني عليه حكم . كما أنه يدخل تحت هذا الأصل ما إذا أجرى الخصم المـتحـجـقـهـ مجرـيـ السـائـلـ المستـقـيدـ ، حتى ينقطع الخصم بأقرب الطرق ^(٤) ، كـماـ جاءـ فـيـ شأنـ مـحـاجـةـ إـبرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلامـ قـوـمـهـ بـالـكـوـكـبـ وـالـقـفـرـ وـالـشـمـسـ ، فـاـنـهـ فـرـضـ نـفـسـهـ بـخـضـرـتـهـ مـسـتـرـشـبـاـ ، حتى يـبـيـنـ لـهـ مـنـ نـفـسـهـ الـبـرـهـانـ أـنـهـ لـيـسـ بـالـلـهـ . وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ فـيـ الآـيـةـ الـآـخـرـيـ : (اـذـ قـالـ لـأـيـهـ وـقـوـمـهـ مـاـ تـبـدـوـنـ ؟ـ قـالـوـاـ نـبـدـ أـصـنـامـ فـنـظـلـ هـاـ عـاـكـفـيـنـ)ـ فـلـمـ أـسـأـلـ عـنـ الـعـقـنـ الـخـاصـ بـالـمـبـعـودـ ، بـقـوـلـهـ : (هـلـ يـسـعـونـكـمـ اـذـ تـدـعـونـ أـوـ يـنـفـعـونـكـمـ أـوـ يـضـرـونـ)ـ خـادـوـنـاـ عـنـ الـجـوـابـ إـلـىـ الـاقـرـارـ بـمـجـرـدـ الـاتـبـاعـ لـلـآـبـاءـ .ـ وـمـثـلـهـ قـوـلـهـ : (بـلـ فـلـهـ كـيـرـهـ)ـ الآـيـةـ !ـ وـقـوـلـهـ تـسـالـيـ : (اللـهـ الـذـيـ خـلـقـكـمـ ثـمـ دـرـزـقـكـمـ ثـمـ عـيـتـكـمـ ثـمـ بـحـسـبـكـمـ بـلـ مـنـ شـرـكـائـكـمـ مـنـ يـغـلـ)ـ

(١) تقدم (ج ٣ - ص ٨٠)

(٢) حتى قال لها : « ذلك العرض »

(٣) الذى قد تظهر منافاته لادخال هذا الجنس في قسم المناظر المستعين ، لأن الصحابة لا يعدون مناظرين للنبي صلى الله عليه وسلم إذا روى معنى المناظرة اصطلاحـاـ ، يعني لأنـهـ يـأـخـدـ مـنـ مـنـاظـرـهـ الـموـافـقـةـ عـلـىـ مـقـدـمـاتـ الدـلـيلـ أـوـ لـأـفـأـلـاـ ،ـ حتـىـ لاـ يـقـ

إـلـاـ اـعـتـرـافـ بـالـتـيـجـةـ

من ذلكم من شيء ؟) قوله : (أفن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع ؟ أمن لا يهدى إلا أن يهدى !) الآية ! قوله : (ألم أرجل يمشون بها أم لم أيد يمشون بها ؟) إلى آخرها ، فهذه الآية وما أشبهها إشارات إلى التنزل منزلة الاستفادة والاستعanaة في النظر ، وإن كان مقتضى الحقيقة فيها تبكيت الخصم ، إذ كان مجينا بالبرهان في معرض الاستشارة في صحته ، فكان أبلغ^(١) في التعمود من المواجهة بالتبكيت ولما اختروا من التشريعات أموراً كثيرة أدهاما الشرك طولبوا^(٢) بالدليل كقوله تعالى : (ألم أخذوا من دون الله آلة قل هاتوا برهانكم) (قل أرأتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعل منه حراماً وحللاً ؟ قل الله آذن لكم ألم على الله تفترون ؟) (من يدع مع الله إلهآ آخر لابرهان له به) الآية ! وهو من

جملة المجادلة بالتي هي أحسن

وإن كان المناظر مخالفًا له في السكليات التي يبني عليها النظر في المسألة فلا يستقيم له الاستعanaة به ، ولا ينتفع به في مناظرته ، إذ ما من وجه جزئي في مسألته إلا وهو مبني على كلى ، وإذا خالف في السكري ففي الجرئي المبني عليه أولى ، فتفتح خالفته في الجرئي من جهتين ، ولا يمكن رجوعها إلى معنى متفق^(٣) عليه فالاستعanaة مفقودة

ومثاله في القوييات مسألة الربا في غير النصوص عليه ، كالأرز ، والدخن والدرة والحلبة وأشياء ذلك . فلا يمكن الاستعanaة هنا بالظاهري النافي للقياس

(١) لأن مواجهة الخصم بالتبكيت تنفره من استماع سائر الدليل ، وتثير فيه حمية العناد . وقد استعمل القرآن الطريقين في مقامين

(٢) الفرق بين هذا النوع وما قبله في مواجهة إبراهيم وما بعدها ، أن تلك فيها الأسئلة تفصيلية تؤخذ منها مقدمات للدليل الخاص الذي يقوم حجة على الخصم . أما هذه فالسؤال فيها يطلب البرهان إيجالاً على دعواهم . يعني وهم عاجزون عنه .

فلم يبق إلا تسليمهم بطلانها

(٣) أي قضييم فائدة المناظرة التي يقصد منها رجوع المتاظرين إلى الحق

لأنه بانٍ على نفي القياس جملة . وكذلك كل مسألة قياسية لا يمكن أن يناظر فيها مناظرة المستعين ، إذ هو مختلف في الأصل الذي يرجعان إليه . وكذلك مسألة الخلبة والذرة أو غيرها بالنسبة إلى المالكي إذا استعان بالشافعى أو الحنفى وإن قالوا بصحة القياس ، لبناهما المسوأة على خلاف^(١) ما يبنى عليه المالكي وهذا القسم شائع في سائر الأبواب ، فان التكير للإجماع لا يمكن الاستعانت به في مسألة تبني على صحة الإجماع ، والتکير لاجماع أهل المدينة لا يمكن أن يستعانت به في مسألة تبني عليه من حيث هو متکر ، والسائلين بأن صيغة الأمر للتب أو للإباحة أو بالوقف لا يمكن الاستعانت بهم لمن كان قائلًا بأنها لوجوب البتة فإن فرض المخالف مساعدًا صحت الاستعانتة ، كما إذا كان مساعدًا حقيقة وهذا لا يخفى

فصل

وإذا فرض المناظر مستقلًا بنظره غير طالب للاستعانتة ولا مفتقرًا إليها ، ولكنه طالب لرد الخصم إلى رأيه أو ما هو منزل منزلته ، فقد تكفل العلامة بهذه

(١) القياس يتوقف على العلة بعد الاتفاق عليها يمكن الاستعانتة في مثل هذا الموضوع ، أما إذا اختلف فيها كما هنا فلا يتأتى الاتفاق في نتيجة القياس . فالمالكية يقولون إن العلة في ربا النسبة مجرد الطعم لا على وجه التداوى ، فيدخل فيه الخضر والفواكه والبقول فيمنع فيها النسبة ولو متساوية ومن ذلك الخلبة ولو جاءت وربا الفضل على الاقتباس والإدخار أي بمجموع الأمرين ، فالطعام الريسي ماقبات ويدخل . فهذا يمنع فيه الفضل في الجنس الواحد ، والنسبة مطلقاً ، ومنه الأرز والذرن والذرة ، ويتحقق به المصلح . والشافعية يقولون كل مطعم ولو خضراً أو دواه أو مصلحاً يدخله ربا الفضل وربا النسبة والخفية يقولون العلة الاتفاق في الجنس والتقدير بالكيل والوزن ، كما ذكره في البحر

الوظيفة^(١) غير أن فيها أصلاً يرجع إليه، وقد مر التنبية عليه في أول كتاب الأدلة^(٢) وهذا تمامه بحول الله وهي :

* المسألة السادسة *

فتقول لما ابني الدليل على مقدمتين : إحداهما تحقق المناط ، والأخرى تتحقق عليه ، ومر أن محل النظر هو تتحقق المناط ظهر انحصر الكلام بين المتناظرين هنالك ، بدليل الاستقراء . وأما المقدمة المحاكمة فلا بد من فرضها مسلمة وربما وقع الشك في هذه الدعوى ، فقد يقال : إن النزاع قد يقع في المقدمة الثانية ، وذلك أنك إذا قلت : « هذا مسكر ، وكل^(٣) خمر أو وكل مسكر حرام » فقد يوافق الخصم على أن هذا مسكر وهي مقدمة تحقيق المناط ، كما أنه قد يخالف فيها أيضاً ، وإذا خالف فيها فلا نكير^(٤) على الجهة ، لأنها محل الاختلاف . وقد يخالف في أن كل مسكر خمر ، فإن الخمر إنما يطلق على النبي من عصير العنب ، فلا يكون^(٥) هذا المشار إليه خمراً وإن أسكر . وإذا ذاك لا يسلم أن كل مسكر خمر ، ويختلف أيضاً في أن كل مسكر حرام ، فإن الكلية لهذه المقدمة لا تشتبه لأنها مخصوصة أخرى منها التبيذ بدليل دل عليه . وإذا لم تصح كليتها لم يكن فيها دليل . فادأ صارت منازعاتها . فكيف يقال بأنحصر النزاع في إحدى المقدمتين دون الأخرى ؟ بل كل واحدة منها قابلة للنزاع . وهو خلاف ما تأصل

(١) وقد توسعوا في ذلك وأطّلوا في باب القياس الأصولي واعتراضاته ، كما دون أهل المنطق فنا خاصاً في طرق الاعتراض على الحدود والأقيمة

(٢) في المسألة السادسة وقد أحال بقية البيان هنالك على المسألة السادسة هنا

(٣) لعله سقط هنا كلمة (مسكر) كما يدل عليه لاحق الكلام

(٤) أي فلا بد في ذلك ولا ضرر في طريق الماناظرة

(٥) أي فلا يلزم إلا بعد تتحقق أنه في من عصير العنب

والجواب أن ما تقدم صحيح، وهذا الاشكال غير وارد . وبيانه أن الخصم إما أن يتلقى على أصل يرجعان إليه أملا . فإن لم يتلقى على شيء لم يقع بمناظرهم فائدة بحال . وقد مر هذا . وإذا كانت الدعوى لا بد لها من دليل ، وكان الدليل عند الخصم متنازعًا فيه ، فليس عنده بدليل ، فصار الآتيان به عبئاً لا يفيد فائدة ولا يحصل مقصوداً . ومقصود المناظرة رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه ، لأن رده بغير ما يعرفه من باب تكليف مالا يطاق . فلا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل . وعلى ذلك دل قوله تعالى : (فإن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) الآية ! لأن الكتاب والسنة لخلاف فيما عند أهل الإسلام ، وما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع ، وبهذا وقع الاحتياج على الكفار ، فإن الله تعالى قال : (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَلْمُذُونَ — إِلَى قَوْلِهِ : قُلْ فَإِنَّمَا تُسْحَرُونَ) فقررهم بما أقروا ، واحتاج بما عرفوا ، حتى قيل لهم : (فَإِنَّمَا تُسْحَرُونَ ؟) أي فكيف تخدعون عن الحق بعد ما أقرتم به ، فادعيم مع الله إله غيره ؟ وقال تعالى : (إِذْ قَالَ لَأُولَئِكَ يَا أَبْتَرِ لِمَ تَسْبِدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُفْنِي عَنْكَ شَيْئاً ؟) وهذا من المعروف عندهم ، إذ كانوا ينتظرون بأيديهم ما يبعدون . وفي موضع آخر : (أَسْبِدُونَ مَا تَنَحِّتُونَ ؟) وقال تعالى : (قَالَ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ) قال له ذلك بعد ما ذكر له قوله : (رَبِّ النَّذِي يُحِينِي وَيُبَيِّنِ) فوجده الخصم مدفأ ، فانتقل إلى مالا يعکنه فيه المدفع بالمجاز ولا بالحقيقة . وهو من أوضح الأدلة فيما نحن فيه . وقال تعالى : (إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلَ آدَمَ) الآية ! فأبراهيم البرهان بتالم يختلفوا فيه ، وهو آدم . وقال تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَنْخَرُّوْنَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْتَ التُّورَةَ وَالْأَنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ؟) وهذا قاطع في دعواهم أن إبراهيم يهودي أو نصراني . وعلى هذا النحو تجد احتياجات القرآن ، فلا يؤتي

فيه إلا بدليل يقر الخصم بصحته شاء أو أبي . وعلى هذا النحو جاء الرد على من قال : (ما أنزل الله على بشر من شيء) قال تعالى (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى الآية ففصل إفهامه بما هو به عالم . وتأمل حديث^(١) صلح الحديبية فقيه إشارة إلى هذا المعنى . فإنه لما أمر علياً أن يكتب « بسم الله الرحمن الرحيم » قالوا ما نعرف « بسم الله الرحمن الرحيم » ولكن اكتب ما تعرف : » باسمك اللهem » فقال : اكتب « من محمد رسول الله » قالوا لو علمتنا أنك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك ، فعذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان هذا من حمية الماجاهيلية ، وكتب على ما قالوا ، ولم يختضم من ذلك حين ظهروا النَّصْفَةُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرْفُوْنَ كَذَا

وإذا ثبت هنا فالاصل المرجوع اليه هو الدليل الدال على صحة الدعوى وهو ما تقرر في التدمة الحاكمة ، فلابد أن تكون مسلمة عند الخصم من حيث جلت حاكمة في المسألة ، لأنها إن لم تكن مسلمة لم يقد الإثبات بها ، وليس فائدة التحاكم إلى الدليل بإقطاع النزاع ورفع الثقب . وإذا كان كذلك قول القائل « هذا مسکر وكل مسکر خمر » إن فرض تسليم الخصم فيه للمقدمة الثانية صح الاستدلال من حيث أنى بدليل مسلم ، وإن فرض نزاع الخصم فيها لم يصح الاستدلال بها أبداً ، بل تكون مقدمة تحقيق المناط في قياس آخر ، وهي التي لا يقع النزاع إلا فيها ، فيبين أن كل مسکر خمر بدليل استقراء أو نص أو غيرها فإذا بين ذلك حكم عليه بأنه حرام مثلاً إن كان مسلماً أيضاً عند الخصم ، كما جاء في النص « أن كل خمر حرام » وإن نازع في أن كل خمر حرام صارت مقدمة تحقيق المناط ، ولا بد إذ ذاك من مقدمة أخرى تحكم عليها . وفي كل مرتبة من هذه المراتب لابد من مخالفة الدعوى للدعوى الأخرى التي في المرتبة الأخرى ، فان سؤال السائل . هل كل خمر حرام ؟ مخالف لسؤاله إذا سأله : هل كل مسکر خمر ؟

(١) أخرجه في التيسير بطولة عن البخاري وأبي داود

(فصل) ولا يلزم أن تكون المقدمات على الوضع المنطقى ، وقد يكون سهلامقى بـ ١٣٧

وهكذا سائر مراتب الكلام في هذا النط . فمن هنا لا ينبع أن يؤتى بالدليل على حكم المناط منازع فيه ، ولا مظنة للنزاع فيه . إذ يلزم فيه الانتقال من مسألة إلى أخرى لأننا إن فعلنا ذلك لم تخلص لنا مسألة ، وبطلت فائدة الماناظرة

فصل

واعلم أن المراد بالمقدمتين هنا ليس ما رسمه أهل المنطق على وفق الأشكال المعروفة ، ولا على اعتبار التناقض والعكس وغير ذلك وإن جرى الأمر على وفقها في الحقيقة فلا يستتر جريانه على ذلك الاصطلاح . لأن المراد ترسيب الطريق الموصى إلى المطلوب على أقرب ما يكون ، وعلى وفق ما جاء في الشريعة ، وأقرب الأشكال إلى هذا التقرير ما كان يديريها في الاتجاه أو ما أشبهه من اقتراح أو استثناء . إلا أن المترى فيه اجراؤه على عادة العرب في مخاطباتها ومهود كلامها إذ هو أقرب إلى حصول المطلوب على أقرب ما يكون ولأن التزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثـر ، لأن الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمانة ، ومراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية مُنافٍ لذلك . فاطلاق لفظ المقدمتين لا يستلزم ذلك الاصطلاح

ومن هنا يعلم معنى ما قاله المازري في قوله عليه السلام : « كل مُسْكِر حمر ، وكل حمر حرام »^(١) . قال فنتيجة هاتين المقدمتين أن كل مُسْكِر حرام . قال وقد أراد بعض أهل الأصول أن يزج هذا بشيء من علم أصحاب المنطق ، فيقول أن أهل المنطق يقولون لا يكون القيد ولا تصح النتيجة إلا ب前提是 ، فقوله « كل مُسْكِر حمر » مقدمة لا تنتهي بافرادها شيئاً . وهذا وإن اتفق لهذا الأصولي هنا^(٢) وفي موضع أو موضوعين في الشريعة ، فإنه لا يستمر في سائر

(١) رواه مسلم والدارقطنى

(٢) أي في نعلم هذا الحديث الذي جاء على رسم المنطق مصادقة

أقيسها . ومعظم طرق الأقىسة الفقهية لا يُسلك فيها هذا المسلك ، ولا يعرف من هذه الجهة . وذلك انا لو عالنا تحريره عليه الصلاة والسلام التفاصيل في البر بأنه مطعمون كما قال الشافعى لم تقدر أن نعرف هذه الصلاة الا ببحث ^(١) وتقسيم ، فاذ عرفناها فللشافعى أن يقول حينئذ : كل سفرجل مطعمون وكل مطعمون ربوى . فتكون النتيجة السفرجل ربوى قال ولكن هذا لا يفيد الشافعى فائدة ، لأننا نما عرف هذا وصحة هذه النتيجة بطريقة أخرى ، فلما عرفناها من تلك الطريقة أراد أن يضع عبارة يعبر بها عن مذهبها ، فباء بها على هذه الصيغة . قال ولو جا. بها على أي صيغة أراد مما يؤدى منه مراده لم يكن لهذه الصيغة مزية عليها . قال وإنما نبهنا على ذلك لما أتينا بعض المتأخرین صنف كتاباً أراد أن يرد فيها أصول المقه لأصول علم المنطق

هذا ما قاله الإزرنى . وهو صحيح في الجملة وفيه من ^(٢) التبيه ما ذكرناه من عدم التزام طريقة أهل المنطق في تقرير التضاديات الشرعية . وفيه ^(٣) أيضاً إثارة

(١) أي عن الصفات اللاحقة للبر ، وتقسيم لها بين ما يصلح علة و مذرة شرعاً على حرمته التفاصيل وما لا يصلح . وهذا هو المعبر عنه بالسر والتفسير عندهم وبعد معرفتها بهذا الطريق يسترى أن تجعلها حداً أو سطراً ونحوه في الماء لـ ما يـ بهـ أـ هـلـ الـ منـ الـ منـ المـ طـعـومـاتـ . والمـوضـعـ يـسـتمـدـ منـ تعـريفـ الدـلـيلـ عـنـ كلـ منـ الـأـصـولـينـ وـ الـمـنـطـقـيـنـ وـ مـعـرـفـةـ النـسـبةـ يـبـهـماـ باـعـتـارـ التـحـقـقـ وـ الـوـجـودـ . وـ الرـدـ المـشارـ إـلـيـهـ يـمـكـنـ كـمـ يـسـطـوـهـ فـيـ شـرـحـ قولـ ابنـ الحاجـبـ (ـ وـ لـابـدـ مـنـ مـسـتاـزمـ لـ الـمـطـلـوبـ حـاـصـلـ لـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ فـنـ ثمـ وـ جـبـتـ الـمـقـدـمـاتـ)ـ فـقاـلـواـ إـنـ هـذـاـ ظـاهـرـ عـلـىـ الـاـصـطـلاحـ الـمـنـطـقـيـ .ـ أـمـاـ عـلـىـ الـأـصـولـ الـذـيـ يـقـولـ إـنـ الدـلـيلـ هـوـ الـفـرـدـ كـالـعـامـ مـثـلاـ فـانـماـ تـجـبـانـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ يـتـعـلـقـ بـهـ النـظـرـ بـالـقـيـاعـ ،ـ وـ يـكـونـ مـعـنىـ الـإـتـزـامـ حـيـثـ المـاسـبـهـ الـمـصـحـحةـ الـإـتـقـانـ

(٢) أي حيث قال (فالشافعى الح)

(٣) أي حيث قال (ولكن هذا لا يفيد الشافعى شيئاً)

ولا يلزم أن تكون المقدمات على الوضع المنطقي وقد يكون سهلاً مقبولاً

إلى ما تقدم من أن المقدمة الحاكمة على المناط إن لم تكن متنقاً عليها مسلة عند الخصم فلا يفيد وضعها دليلاً . ولما كان قوله عليه الصلاة والسلام : « وكلُّ خنزير حرام » مسلماً لأنَّ نصَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لم يعترض فيه المخالف ، بل قابله بالتسليم ؛ واعتبرَّ من المفاجدة بعدم^(١) الاطرداد . وذلك مما يدلُّ على أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام أمر اتفاقٍ ؛ لأنَّه قد أصلَّى قصد المنشطين . وهذا كما يقال في التيسير الشرطي في نحو قوله تعالى : (لو كان فيما آلهةٌ إِلَّا اللَّهُ لَنَسْأَتَا) لأنَّ « لو » لما سيق^(٢) لوقوع غيره ، فلا استثناء لها^(٣) في كلام العرب قصداً . وهو معنى تقسير سبويه . ونظيرها^(٤) « إنْ » لأنَّها تقييد ارتباط الثاني بالأول في التسبيب ، والاستثناء لا تتعلق له بما في صريح كلام العرب . فلا احتياج إلى ضوابط النطق في تحصيل المراد في المطالب الشرعية

والى هذا المعنى — والله أعلم — أشار الباقي في أحكام الفصول ، حين ردَّ على الفلسفه في زعمهم أنَّ لا نتيجة إلا من مقدمتين ، ورأى أنَّ المقدمة الواحدة قد تنتهي . وهو كلام مشكل الظاهر ، إلا إذا طول به هذا الموضع فربما استقام في النظر .

(١) أي القائلة : لا تصح النتيجة الخـ

(٢) عبارة سبويه (لما كان سيق لوقوع غيره)

(٣) أي فلا يثني بعدها بقضية استثنائية لتقييض الثالث حتى يرفع المقدم ، ولا لعن المقدم ليثبت الثالث

(٤) أما المناطقة ففرقوا بينهما بأنَّ استئصال « لو » لما يستثنى فيه تقييض الثالث لأنَّها وضفت تعليق العدم بالعدم . واستئصال « إنْ » لما يستثنى فيه عين المقدم لأنَّها وضفت تعليق الوجود بالوجود والله أعلم

وقد تم — والحمد لله — الغرض المقصود، وحصل بفضل الله إنجاز ذلك الموعود على أنه قد بقيت أشياء لم يسع إيرادها، إذ لم يسهل على كثير من السالكين مُرادها . وقل على كثرة التعطش إليها ورُادها . فخشيت أن لا يَرِدُوا مواردَها ، وأن لا ينظاموا في سبات التحقيق شواردَها ، فتنبأت من جماعة يابها العينان ، وأرجحت من رسماها القلم والنَّيَان . على أن في أثناء الكتاب رُموزاً مُشيرَة ، وأأشمه توضح من شمسها النَّيَرة . فن تَهَدَّى إليها رجأ بحول الله الرَّسُول ، ومن لا فلا عليه إذا اقتصر التعليم على الحصول ، ففيه إن شاء الله مع تحقيق علم الأصول علم يذهب به مذاهب أسلف ، ويقيمه على الواضحة إذا اضطرب النظر وانختلف

فنبأ الله الذي بيده ملَكوت كل شيء أن يعيننا على القيام بمحنه . وأن يعاملنا بفضله ورفقه ، إنه على كل شيء قادر ، وبالإجابة جدير . والحمد لله وكفى ،
وسلام على عباده الذين اصطفى ^{هم}

والحمد لله الذي أنعم بال توفيق لهذه الصيادة في خدمة أصول الدين . والصلوة والسلام على الرسول الْكَرِيم وكافة الأَلَّـل والصحابة وسائر التابعين . والتوجه إلى الله في القبول ، فإنه غاية المأمول ، ونهاية المسئول ^{هم}

تم بتوقيعه تعالى الجزء الرابع والأخير من كتاب المواقف
تفع الله به المسلمين ، وأناب مؤلفه وشارحه ، وطابعه
وناشره ، وكل من أدى فيه خدمة للعلم
والدين ، وأعان على تيسيره
للطالبين . آمين والحمد لله
رب العالمين

فهرس الجزء الرابع

من كتاب المواقف وشرحه

صفحة	صفحة
طريق الاستباط من القرآن ، وذلك على وجهين .	٣ الدليل الثاني السنة وفيه عشر مسائل
(الاول) أنه قد يقع النص في الكتاب على حكم طرفين وبискوت عن الواسطة الواقعية بينهما ، فتجيء السنة مبينة رجوع هذه الواسطة إلى أحد الطرفين دون الآخر مثلا . ولذلك أمثلة كثيرة	٤ (المسألة الأولى) (في بيان معنى السنة وأن لها إطلاقات)
(والثاني) أنه قد ينص في الكتاب على الأصل وبiskot عن حكم الفرع فتبيّن السنة إلماح الفروع بأصولها ، ولذلك أمثلة كثيرة أيضا	٧ (المسألة الثانية) (رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار)
(ومنها) أن السنة قد تضُع قواعدها جاء القرeman بجزئياتها متفرقة تحديث (لا ضرر ولا ضرار)	١٢ (المسألة الثالثة) (ليس في السنة أمر إلا وأصله في القرآن ، وإنما هي تبيّن له وتفصيل)
(ومنها) أن الكتاب يشتمل تقضي على كل ماق في السنة : لكن محاولة هذا تكفي	٢٤ (المسألة الرابعة) (في بيان كيفية رجوع السنة إلى الكتاب وأن للناس في ذلك ما يخوا
(فصل) وقد ظهر مما تقدم الجواب بما أوردوا من الأحاديث التي قالوا إن القرeman لم يبنه عليها	٤٤ (منها) أن العمل بالسنة راجع إلى طاعة الرسول الراجحة بالقرeman
(المسألة الخامسة) (السنة غير التشريعية كالقصص ونحوها لا يلزم أن يكون لها أصل في القرeman)	٥٠ (منها) أن أحكام السنة مبنية على سراغة المقادير الثلاثة التي جاء بها القرeman بها وهي الفضوريات وال حاجيات والتحسينيات ومكلات كل منها
	٥٣ (منها) أن السنة إنما رسمت للمجتهدين

صفحة	صفحة
(اذا أقر غيره على فعل ولم يفعل هو كان الاقداء بفعله هو أولى)	٨٤ (المسألة السادسة) (فعل الرسول دليل على مطلق الاذن وتركه دليل على مطلق النهى)
٧٤ (المسألة التاسعة) .	
(سنة الصحابة كسنة الرسول يعمل بها ويرجع اليها)	٦٦ (فصل) واقراره دليل على مطلق رفع الحرج
٨٠ (المسألة العاشرة)	٦٨ (المسألة السابعة) (اذا اذن غيره ولم يفعل هو كان الاقداء بفعله عليه السلام أولى)
(ما كشف من المغيبات للرسول فهو حق معصوم . وما لا ح للاؤلية فهو ساقم مظنون)	٧١ (المسألة التاسمة)

القسم الخامس

كتاب الاجتهاد

والنظر فيه ثلاثة أطراف

الطرف الأول في الاجتهاد

و فيه أربع عشرة مسألة

١١٨ (المسألة الثالثة) (في بيان أنه لا خلاف في أصول الشريعة ولا في فروعها ، ورد الشبه في ذلك)	١١٩ (المسألة الأولى) (الاجتهاد أنواع : منها تخرير المناط ، وتتفقيح المناط ، وتحقيق المناط ، وهذا الأخير عام و دائم)
١٢٢ (فصل) وعلى هذا يبني قواعد : منها أنه ليس للمقلد أن يتخير من أقوال المجتهدین بالتشهی بد بالترجیح	١٠٥ (المسألة الثانية) (لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا من فهم مقاصد الشريعة وتمكن من الاستنباط منها)
١٢٥ (فصل) وقد أدى إغفال هذا الأصل مجتهدًا في الوسائل أيضًا إلى افتقار علم العربية إلى الضلال في الفتوى بالتحليل .	

فهرس الجزء الرابع من المواقفات

ج

صفحة	صفحة
على علم الله ولا على العلم بمقاصد الشارع)	والتحرير تبعاً للهوى ١٤١ (فصل) وقد زعم بعضهم باطلأ أن اختلاف أهل العلم في الشيء سببه على جوازه
١٦٧ (المسألة السابعة) (قد يقع الخطأ في الاجتياح من أهله ومن غير أهله)	١٤٤ (فصل) واعتراض بعضهم على منع تبع رخص المذاهب زاعماً أنه مخالف لسماحة الدين
١٦٨ (المسألة التاسعة) (خطأ المجتهد زلة، تناهى من القصور أو الفلة)	١٤٥ (فصل) وربما استجاز ذلك بعضهم في وقائع يدعى أنها من مواطن الضرورة
١٧٠ (فصل) وينبئ على هذا الأصل أنه لا يقاد المجتهد في زلة، كما لا ينبغي أن يتقصّ قدره بسبها	١٤٧ (فصل) في ذكر جملة من مفاسد اتباع رخص المذهب
١٧٢ (فصل) ولا يعتبر خلافه فيها خلافاً	١٤٨ (فصل) وقال بعضهم يجب الأخذ بأخف القوain طلباً لليسر في الدين
١٧٣ (فصل) ذكر فيه بعض أسباب الخلاف الثاني عن اختلاف الرواية، وأن منه ما يعتبر خلافاً، ومنه ما لا يعتبر	١٥١ (فصل) في مراعاة الخلاف هل تعتبر أصلاً في الأحكام وهي تعتبر؟
١٧٤ (المسألة التاسعة) (خطأ غير المجتهد زبغ، سبيه تحكيم الهوى، واتباع المتشابه، ومقارقة الجماعة)	١٥٤ (فصل) وهل للمجتهد أن يجمع بين الدليلين أحذأ أو تركاً؟
١٧٨ (فصل) تعريف الشريعة للفرق الرائعة الحالى لانتصافى ، غالباً - وحكم ذلك	١٥٥ (المسألة الرابعة) (مواضع الاجتهاد المعتبر هي مازردة بين طرفين وأضحيين)
١٨٥ (فصل) وهذه الفرق ثلاثة خواص إجحالية ، وسلامات تفصيلية لانتزام معرفتها	١٦٠ (فصل) من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتياح
١٩٩ (فصل) ليس كل ما يسلم بما هو حق يطلب نشره	١٦٢ (المسألة الخامسة) (الاستنباط من المعانى لا يتوقف على علم العربية ، بل على علم مقاصد الشريعة)
٢٩٢ (فصل) ضلال هذه الفرق لا ينجزها عن الملة	١٦٥ (المسألة السادسة) (الاجتياح بتحقيق الناطق لا يتوقف

صفحة	صفحة
عن أتباع الموى ٢٢٤ (المسألة الثالثة عشرة) (المتشغل بعلم الشرعية تمر عليه ثلاثة أدوار) :	١٩٤ «المسألة العاشرة» (النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعًا)
(الأول) دور البحث عن حكم الأحكام ومقاديرها الكلية . وصاحب هذه الحال من أهل التقليد (والثاني) دور الوصول إلى كلياتها وتباين جزئياتها . وهذا محل نظر ٢٢٩ ومن أمثلة هذه الرتبة ٢٢٢ (والثالث) دور الرجوع إلى الجزيئات مع الكليات . وهذا من أهل الاجتهاد قطعاً	١٩٨ (فصل) وينتني على هذا قواعد : (منها) قاعدة النرائج (ومنها) قاعدة الجيل ٢٠٣ (ومنها) قاعدة مراعاة الخلاف ٢٠٥ (ومنها) قاعدة الاستحسان ٢١٠ (ومنها) إقامة الصالح الشرعية وإن عرض في طريقها بعض المناكر ٢١١ «المسألة الحادية عشرة» (في بيان أسباب الخلاف بين حملة الشرعية)
٢٢٢ (المسألة الرابعة عشرة) (في الفرق بين الاجتياهاد الخاص بالملحمة والاجتياهاد العام لجميع المكافعين ومأخذ كل)	٢١٤ «المسألة الثانية عشرة» (من الخلاف ملا يعد في الحقيقة خلافاً ، بل يرجع إلى الوفاق — لأسباب)
٢٢٦ (فصل) وقد يقال إن كل خلاف في الشرعية كذلك ٢٢٢ (فصل) وإنما الخلاف الحقيقي مانعاً	٢٢٠ (فصل) وبالنوع الأول عن الفقهاء وبالنوع الثاني عن الساف الصالح والصوفية الأول

الطرف الثاني في الفتوى

وفيه أربع مسائل

٢٥٢ «المسألة الثالثة» (من خالل قوله لم يتقم بفتياه)	٢٤٤ «المسألة الأولى» (المقى قائم مقام النبي)
٢٥٧ (فصل) وهل يلزم المقلد اتباعه حينئذ؟	٢٤٦ «المسألة الثانية» (تسكون الفتوى بالقول وبال فعل
(المقى الحقيقى ينصب الفتيا هو من وبالاقرار)	٢٥٨ «المسألة الرابعة»

فهرس الجزء الرابع من المواقفات

هـ

صفحة	صفحة
يحمل الناس على الوسط بين الشدة والرخصة)	٢٦٠ (فصل) نعم المتجهد أن يأخذ بالاشق في خاصة نفسه سراً
٢٥٩ (فصل) وقد غلط من زعم أن ترك الترخيص حرج وأنه لا واسطة بينهما أيها أقرب إلى القصد والتوسط	٢٦٠ (فصل) فعليك باستقرار المذاهب لتنظر

الطرف الثالث في الاستفتاء والاقداء

و فيه تسع مسائل

<p style="text-align: right;">﴿المسألة الخامسة﴾ هل يقتدي بفعل معصوم أو غيره ، ولو لم يعلم منهم قصد التعد وطلب التأسي ؟</p> <p style="text-align: right;">﴿المسألة السادسة﴾ هل يقتدي بأفعال أرباب الأحوال وأقوالهم ؟</p> <p style="text-align: right;">﴿المسألة السابعة﴾ يدرك فيها بعض أوصاف العلماء الذين يصح تقليدهم</p> <p style="text-align: right;">﴿المسألة الثامنة﴾ يسقط عن العاى التكليف بما لا يعلم حكمه إذا لم يجد مفتيا</p> <p style="text-align: right;">﴿المسألة التاسعة﴾ قول المتجهد بالنسبة للعاى كادليل بالنسبة للمتجهد</p>	<p style="text-align: right;">﴿المسألة الاولى﴾ (ليس المقلد الا السؤال عما يجهله)</p> <p style="text-align: right;">﴿المسألة الثانية﴾ (وإنما يسأل أهل الذكر ، فإن تعددوا وجب الترجيح)</p> <p style="text-align: right;">﴿المسألة الثالثة﴾ (الترجيح إما عام أو خاص . والماء لا يكون بالطعن والتجريح للمرجوح ـ (فصل) وإنما يكون بذكر الفضائل وملزاما بالظاهر للراجح)</p> <p style="text-align: right;">﴿المسألة الخامسة﴾ ﴿المسألة السادسة﴾ ﴿المسألة السابعة﴾ ﴿المسألة الثامنة﴾ ﴿المسألة التاسعة﴾ (وأما الترجيح الخاص فالصدق في الفتيا ، أعني مطابقة العمل للقول)</p>
٢٧٢	٢٦١
٢٨٣	٢٦٢
٢٨٤	٢٦٣
٢٨٥	٢٦٤
٢٨٦	٢٦٥
٢٩١	٢٧٠
٢٩٢	٢٧٠

كتاب لواحق الاجتهاد

وفي نظران

النظر الاول في التعارض والترجح

و فيه ثلث مسائل

صفحة

صفحة

الواسطة فتلحق بأي مما أقرب

* المسألة الأولى *

٢٩٤

٢٩٨ (فصل) ويرجع الى الضرب الثاني
سر (للتعارض في الشرعية في نفس الأمر

بل في نظر المجتهد . وهو ضربان

* المسألة الثالثة *

٢٩٩

(في التعارض الذي يمكن فيه الجمجم)
وهو إما بين جزئين أو كليين أو كل
وجزئي

ضرب لا يمكن فيه الجمجم ، وضرب
يمكن فيه الجمجم

* المسألة الثانية *

٢٩٥

٣٠٤ مثال لما وقع فيه التعارض بين كلين
ومنه تعارض دليل الطرفين على
٣٠٨ بيان وجه الجمجم في هذا المثال

النظر الثاني في أحكام السؤال والجواب

و فيه ست مسائل

* المسألة الأولى *

٣١١

٣٢٨ (في بيان الحال التي يلزم فيها العالم
لابد للمناظر المستعين أن يسأل
من يوافقه في الاصول لا من يخالفه)

أن يحب المعلم)

* المسألة الثانية *

٣١٣

٣٢٢ (الأكثار من الاستئلة مذموم)
٣٢٤ (فصل) في بيان بعض مواضع مما
فصل تمهيدى للمسألة السادسة
(وأما المناظر لاقناع الغير فلا بد أن
تكون إحدى مقدمتيه مسلمة عند
خصمه)

(فصل) في بيان بعض مواضع مما
يكره فيه السؤال

* المسألة الثالثة *

٣٢١

٣٢٧ (الاعتراض على أهل العلم مذموم)
على الوضع النطقي ، وقد يكون
هذا سهلاً مقبولاً

(الاعتراض على ظواهر النصوص
غير مسموع)

(تم)